المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٣٦

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية

الدكتور
محمد عبد المنعم أبو زيد

المؤلف

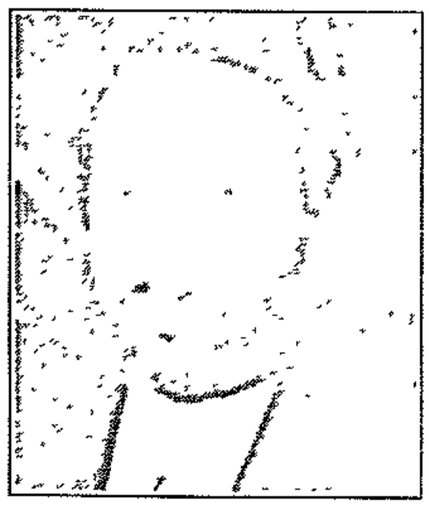

* دكتور محمد عبد المنعم أبو زيد
* من مواليد مدينة بيلا، محافظة كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.
* صاحب ومدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
* حصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الأسكندرية.

حصل على دبلوم الدراسات الإسلامية من معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

* حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد من كلية التجارة -جامعة الأسكندرية.
* حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الأسكندرية.
* منتدب للتدريس بالدراسات العليا (قسم الاقتصاد) بكلية التجارة جامعة الأسكندرية.
* شارك في إعداد موسوعة تقويم أداء المصارف الإسلامية.
* اختير عضواً بمشروع أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
* له عدد من الأبحاث العلمية المحكمة المنشورة في مجال الاقتصاد الإسلامي.
* شارك في بعض المؤتمرات والندوات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.
* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة والجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة، وجمعية الأسكندرية العلمية للاقتصاد وتنمية الأعمال بالأسكندرية.
* صدر له الكتب التالية :
  - الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.
  - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.
  - المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحو
تطوير نظام المضاربة
في المصارف الإسلامية

الطبعة الأولى
(١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

نحو

تطوير نظام المضاربة

في المصارف الإسلامية

تأليف

الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي؛٣٦)

© ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م
جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب ش الجزيرة الوسطى- الزمالك- القاهرة- ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر ـــ مكتبة المعهد بالقاهرة.

أبو زيد، محمد عبد المنعم
نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية / محمد عبد المنعم أبو زيد
القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠م.
ص؛ سم. ـــ (دراسات في الاقتصاد الإسلامي؛ ٣٦)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.
تدمك ٧-٠٠-٥٣٧١-٩٧٧
١- البنوك الإسلامية ٢- المضاربات المالية .
أ- العنوان. ب- (السلسلة).

رقم التصنيف: ٢٥٣,٠٠٩
رقم الإيداع : ١٤٠٧٨/ ٩٩.

المحتويات

تصدير

مقدمة .....

الفصل الأول: عقد المضاربة الثنائي ومدي ملاءمته للعمل المصرفي..... ٧

المبحث الأول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها..... ٩

المبحث الثاني : شروط صحة المضاربة..... ١٦

المبحث الثالث : طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات... ٢٩

المبحث الرابع : مدي ملاءمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي..... ٤١

الفصل الثاني :نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية..... ٥١

المبحث الأول : مدي اعتماد المصارف الإسلامية علي نظام المضاربة..... ٥٢

المبحث الثاني : أسلوب تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية..... ٧٤

المبحث الثالث : معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال..... ٨٨

المبحث الرابع : معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال..... ١٠٤

الفصل الثالث : تطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل المصرفي..... ١٢٥

المبحث الأول : الضمان..... ١٢٦

المبحث الثاني : خلط مال المضاربة بآخر..... ١٤٢

المبحث الثالث : دفع المضارب مال المضاربة لآخر للمضاربة به..... ١٥١

المبحث الرابع : التنضيض كأساس لقسمة الربح..... ١٥٩

المبحث الخامس : فسخ المضاربة..... ١٦٨

الفصل الرابع: تطوير أساليب تعبئة الأموال في إطار نظام المضاربة المصرفية.. ١٧٩

المبحث الأول : أسس وقواعد التطوير..... ١٨٠

المبحث الثاني : أسهم المضاربة..... ١٨٦
المبحث الثالث : سلال أموال الاستثمار المخصصة..... ١٩٩
المبحث الرابع : السلة العامة لأموال الاستثمار..... ٢٠٥
الفصل الخامس : أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمضاربة..... ٢١٣
المبحث الأول : المخاطر التي تواجه عمليات المضاربة والضمانات المُلائمة لها ٢١٤
المبحث الثاني : أساليب مواجهة المخاطر التي تعود للعميل المضارب..... ٢١٨
المبحث الثالث : أساليب مصرفية مقترحة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة. ٢٣٩
المبحث الرابع : المتطلبات البيئية اللازمة..... ٢٥٢
الفصل السادس : نموذج مقترح للمضاربة المصرفية..... ٢٦٧
المبحث الأول : أطراف النموذج المقترح والعلاقة بينها..... ٢٦٨
المبحث الثاني : تجميع الأموال في ظل النموذج المقترح..... ٢٨١
المبحث الثالث : توظيف الأموال في ظل النموذج المقترح..... ٢٩٠
المبحث الرابع : قياس الربح وتوزيعه في ظل النموذج المقترح..... ٢٩٨
الفصل السابع : الآثار المصرفية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة..... ٣١٣
المبحث الأول : الحد من اشتقاق نقود الودائع ومن المساهمة في إحداث التضخم..... ٣١٤
المبحث الثاني : تخليص النظام المصرفي من التبعية المصرفية..... ٣٢٥
المبحث الثالث : توفير المنهج العملي المطلوب لتصحيح مسيرة المصارف الإسلامية..... ٣٣٩
الفصل الثامن : الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة..... ٣٤٩
المبحث الأول : نظام المضاربة المصرفية والادخار..... ٣٥٠
المبحث الثاني : نظام المضاربة المصرفية والاستثمار..... ٣٦٧

المبحث الثالث : نظام المضاربة المصرفية والتوزيع..... ٣٧٩
النتائج والتوصيات..... ٣٩١
قائمة المراجع..... ٣٩٧
أولاً : المراجع العربية..... ٣٩٧
ثانياً : المراجع الأجنبية..... ٤٠٥
الملاحق..... ٤٠٩

تصدير

عرفت الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد من خلال مشاركته في مشروعي "صـــيغ معاملات المصارف الإسلامية"و"تقويم أداء المصارف الإسلامية" اللذين قام بهمـــا مكتب القاهرة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، حيث قدم ثلاثة بحوث عن "المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية "، " الضمان في الفقه الإسلامي وتطـــبيقاته في المصارف الإسلامية "، "الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، كما شارك في أعمال اللجان الاقتصادية والاجتماعية والشرعية من لجان تقويم أداء المصارف الإسلامية.

كما عرفته من خلال مشاركتي في مناقشة رسالته للماجستير عن "النشاط الاســـتثماري للمصـــارف الإسلامية"، فعرفت فيه الباحث الجاد الدءوب المتفاعل عقلاً وقلباً مع ما يكتب.

ثم تأكدت لي هذه الصفات من خلال رسالته للدكتوراه، كما اتضحت لي صفتان أخـــريان همـــا الاستيعاب لجوانب الموضوع الذي يدرسه والاستقصاء لتفاصيله، والأهـــم من هذا وذلك الموضوعية في البحث وهو ما نفتقده في كثير من الكتابات المعاصرة حيث ينحاز بعضها دفاعاً والبعض الآخر هجوماً، ومن هنا يمكن تصنيف هـــذا البحث ضمن كتابات النقد البناء من داخل النسق الفكري، وإن لم يكن من داخـــل المؤسســـة ذاتها، وما أشد حاجة العمل الإسلامي في كافة ميادينه إلى النقد الذاتي الذي يصحح المسيرة ويرشدها وينميها.

مـــن ناحية أخرى يبرز هذا البحث مدى الحاجة إلى الاجتهاد المستمر لما يســـتجد من احتياجات لا تغطيها نصوص الكتاب والسنة ولا اجتهادات السابقين ولا تربطها بالحالات المنصوص على حكمها علة جامعة تصلح أساساً للقياس، ولا يجـــد المجتهد ملاذاً له إلا في المصالح المرسلة بشروطها، أو في القواعد الفقهية - إن

أسعفته- أو في مقاصد الشريعة، الأمر الذي يخرج عن المألوف في علم أصول الفقه بصورته التقليدية.

كمـــا أن مفهـــوم المجتهد نفسه بشروطه المعروفة في هذا العلم بحاجة إلى مواصفات جديدة إضافية تمتد -في المجال موضوع البحث- لتشمل المعرفة العميقة الدقيقـــة- لا المســـطحة ولا الإجماليـــة- بكـــثير من العلوم الاقتصادية والتجارية والمصـــرفية والماليـــة والمحاســـبية والقانونية، فنحن بحاجة إلى مجتهدين متخصصين وأرجو أن يكون الدكتور محمد أبو زيد أحدهم أو أن يكون في الطريق إلى ذلك.

أ.د.جمال الدين عطية

مُقَدِّمَة

الحمـــد لله حمـــداً كثيراً طيباً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد

فإن عالم اليوم يعاني من عدد من الأمراض الاقتصادية منها فقر نسبة كبيرة مـــن الجنس البشري، وغياب العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والتفاوت الكبير في الدخل والثروة، والمعدلات المرتفعة للبطالة، وعدم الاستقرار الاقتصادي، وارتفاع مســـتويات التضخم، وتآكل القيمة الحقيقية للأصول النقدية، وكل هذه العلل مع أنهـــا تتضـــارب مـــع القيم الإسلامية، فإنها لا تقل انتشاراً في العالم الإسلامي عن انتشارها فيما سواه.

ولا شـــك أن لهـــذا أسباباً جذرية أهمها عدم تقديم إطار مصرفي ونقدي مستقر وعادل، فلا يمكن لأي نظام اقتصادي الاحتفاظ بحيويته ونشاطه، والوصول إلى أهدافـــه الاجـــتماعية والاقتصادية بدون مساندة نظام مصرفي رشيد وعادل، والسؤال هو: هل يمكن تقديم هذا النظام في ضوء تعاليم الإسلام؟

حاول المفكرون المسلمون البحث عن إجابة لهذا السؤال فاتجهت جهودهم فـــيما بعـــد الحـــرب العالمية الثانية إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصـــرفي، يحقـــق مزايا الأسلوب التقليدي ويتجنب في نفس الوقت نظامه الربوي ومضـــاره الشـــرعية، ويعمـــل أيضاً على المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

وقد اتجهت هذه الجهود إلى التنقيب في كنائز الفقه الإسلامي للبحث عن البدائل الشرعية للنشاط المصرفي القائم، حتى توصلت إلى ما يشبه الاتفاق التام على أن نظام المضاربة هو السبيل الملائم لأسلمة النظام المصرفي التقليدي.

إلا أن الصـــورة الثـــنائية لعقد المضاربة - والتي كانت متمشية مع واقع ومـــتغيرات القرون السابقة- أصبحت بحاجة إلى تطوير بعد تغير كثير من عناصر هـــذا الواقـــع ودخول متغيرات جديدة لم تكن في الحسبان خلال هذا القرن. فقد انحســـرت الصورة الثنائية المباشرة للاستثمار وانتشرت الصورة الجماعية المشتركة عـــن طريق المؤسسة المصرفية وغيرها من المؤسسات التي يعتمد نشاطها على عملية الوساطة المالية، وأصبح التقدم والقوة الاقتصادية يرتبطان بالمؤسسات كبيرة الحجم، يضـــاف إلى ذلـــك ضـــعف المقومات الأخلاقية القائمة على الدين وازدياد قوة المقومـــات المادية، فأدى ذلك كله إلى أن أصبحت الصورة التقليدية لعقد المضاربة غـــير ملائمة لتلبية احتياجات الواقع المعاصر بصفة عامة، وأصبح تطوير هذا العقد أمـــراً مطلوباً وذلك حتى يستطيع تلبية متطلبات هذا الواقع الجديد، ويكون قادراً على التعامل مع متغيرات النشاط المالي والاستثماري في الوقت الحاضر، لكي يمكن الاعـــتماد عليه الآن والاستفادة منه في الجمع بين عنصري العمل ورأس المال كما جمع بينهما سابقاً في شركة عادلة كان لها العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المفيدة للمجتمع.

وقـــد قامت بعض المحاولات لتطويع عقد المضاربة ليلائم عمل المؤسسات المصـــرفية، وكانت هذه المحاولات البدايات الأولى لحركة التنظير لفكرة المصارف الإســـلامية، وقـــد انتهت إلى صياغة العلاقة بين المصرف والمودعين على أنها عقد مضاربة- في صورته المطلقة- المصرف فيها هو "المضارب" والمودعون يمثلون "رب المـــال" أمـــا العلاقة بين المصرف وطالبي التمويل من المستثمرين فقد تم تكييفها في إطـــار عقـــد المضـــاربة أيضـــاً- ولكن في صورته المقيدة- المصرف "رب المال" والمســـتثمرين كل منهم مضارب مستقل فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف. وفى ضـــوء هـــذا التصـــور تحددت المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإســـلامية على أساس أنها عن طريق ممارسة أسلوب المضاربة سوف تحقق العديد مـــن الفوائد والمزايا للمجتمع، مثل: المساهمة في حل مشكلة البطالة وإعادة توزيع الدخل، والمساهمة في تحقيق مبدأ الكفاءة التخصصية... وغيرها.

وانطلقت تجربة المصارف الإسلامية في منتصف السبعينات من هذا القرن الميـــلادي، معـــتمدة على هذا التصور النظري لأسلوب المضاربة، باعتباره البديل

الشـــرعي لنظام الفائدة، والإطار الفكري العام لنشاطها، والسمة الرئيسية المميزة لطبيعتها الخاصة، والركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية.

ولكـــن واقع التجربة والممارسات العملية لحركة المصارف الإسلامية جاء مغايـــرا لهذا التصور النظري. فقد اعتمدت هذه المصارف على مجموعة من النظم والأساليب لتعبئة الموارد والمدخرات لا تتفق مع طبيعة وقواعد نظام المضاربة.

كمـــا أن أســـلوب المضاربة لم يحتل إلا أهمية ثانوية لتوظيف الأموال في معظم حالات المصارف الإسلامية، وهناك حالات لمصارف إسلامية اعتمدت عليه بصـــورة كـــبيرة في بدايـــة تجربتها ولكنها تحولت عنه فجأة بعد فترة قصيرة من الممارسة العملية، وتقدم بدلاً منه أسلوب آخر وهو أسلوب المرابحة ليستحوذ على النســـبة الغالبة من استثمارات هذه المصارف، على الرغم من أنه كان من المفترض أن يحتل هذا الأسلوب أهمية ثانوية وأن يكون مجرد أسلوب مساعد أو مؤقت، لأنه لا يعكس الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، ولا تستطيع المصارف الإسلامية القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي عن طريقة كما هو الحال في حال اعتمادها على نظام المضاربة.

وقد أدت هذه التطورات إلى انحراف تجربة المصارف الإسلامية عن الإطار الـــنظري الصحيح الذي وضعه لها المنظرون الأوائل. وقد ترتب على هذا الانحراف وقـــوع هذه المصارف في العديد من المشاكل الفكرية والتطبيقية. كما ترتب عليه عـــدم قدرتهـــا على الوفاء بكثير من مسئولياتها، وتجاهلها لكثير من الأهداف التي كـــانت موضوعة لها، وإخفاقها في بلوغ كثير من الآمال التي كانت معقودة عليها ومأمولـــة منها، وخاصة فيما يتعلق بدورها الاقتصادي و الاجتماعي، مما أدى إلى فـــتح أبواب واسعة من النقد عليها، كان له صدى كبيرا على المستوى الشعبي في مجـــال عملائهـــا، وامـــتد أثره إلى بعض الجهات المسئولة التي بدأت تصدر بعض القرارات واللوائح التنظيمية التي من شأنها تضييق دائرة الحركة أمامها.

ولذلـــك فقـــد أصبحت الحاجة ماسة وضرورية لمراجعة وتقييم ممارسات المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من تجربتها، وتعد دراسة نظام المضاربة في هذه المصارف من الوسائل الرئيسية لتحقيق هذه الغاية.

وانطلاقـــا من ذلك التصور فان هذا البحث يستهدف القيام بدراسة نظام المضـــاربة في المصارف الإسلامية من واقع الممارسات العملية في الفترة الماضية من تجـــربة هـــذه المصـــارف، وذلك بهدف التعرف على مدى اعتمادها عليه لتعبئة وتوظيـــف الأمـــوال، والأساليب العملية التي استخدمتها لتطبيقه، وكذلك تحديد المعوقات والمشكلات التي واجهت هذا التطبيق، والبحث عن مدى إمكانية تطوير الأســـاليب التطبيقية لهذا النظام مستقبلاً، وتحديد القواعد والضوابط الأساسية التي يجـــب أن تحكـــم عملية التطوير. كما أن البحث سوف يعمل على التعرف على وتحـــليل الآثـــار المتوقعة لتطوير وتطبيق نظام المضاربة على النشاط المصرفي بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

وقـــد قـــامت خطـــة البحث على أساس دراسة وتحليل نظام المضاربة في المصـــارف الإســـلامية من أكثر من جانب: اختص أحدها بدراسته على مستوى الـــتجربة المصرفية الإسلامية وتناول جانب آخر دراسة مدى إمكانية تطويره سواء مـــن حيث القواعد والضوابط أو من حيث الأساليب والأدوات، واختص جانب ثالث من البحث بدراسة الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق هذا النظام.

وقـــد تمت دراسة الموضوع من خلال ثمانية فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

وقد تناول الفصل الأول التعريف بماهية عقد المضاربة الثنائي وتحديد مدى ملاءمته للعمل المصرفي وذلك من خلال أربعة مباحث اختص الأول بتحديد مفهوم المضاربة ومشروعيتها، وفى المبحث الثاني تم عرض شروط صحة المضاربة، وتعرض المـــبحث الـــثالث لتحديد طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات الأخرى، أما المبحث الرابع فتناول دراسة مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي.

وفى الفصـــل الـــثاني انـــتقل البحث إلى دراسة نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية.حيث قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول مدى اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة، سواء في مجال تعبئة الأموال أو توظيفهـــا، أما المبحث الثاني فتناول دراسة أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأمـــوال وتوظيفها أيضاً. أما المبحث الثالث فقد تعرض لتحديد ودراسة المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال، واختص

المـــبحث الرابع بتحديد ودراسة تلك المعوقات عند تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال.

أما الفصل الثالث: ففيه محاولة لتطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل المصـــرفي المعاصر، وقد اشتمل على خمسة مباحث، اختص كل واحد منها ببحث إحدى القواعد الأساسية للمضاربة، فتناول المبحث الأول مسألة الضمان، وتعرض الـــثاني لمسألة خلط مال المضاربة بآخر، والثالث لمسألة دفع المضارب مال المضاربة لآخـــر للعمل به، والرابع تناول مسألة التنضيض، أما المبحث الخامس فقد تعرض لمسألة فسخ المضاربة.

ثم انتقل البحث بعد ذلك في الفصل الرابع لعرض بعض الأساليب المقترحة لتعبئة الأموال في إطار نظام المضاربة، وذلك من خلال أربعة مباحث:

كـــان موضوع المبحث الأول معايير وقواعد التطوير، وموضوع المبحث الثاني أسهم المضاربة، وموضوع الثالث أسلوب سلال أموال الاستثمار الخاصة، أما المبحث الأخير فعرض لأسلوب السلة العامة لأموال الاستثمار.

وفى الفصل الخامس حاول البحث تقديم بعض الأساليب المقترحة لمواجهة مخاطـــر الاستثمار بالمضاربة وذلك من خلال أربعة مباحث كان موضوع المبحث الأول: المخاطـــر الـــتي تواجـــه عمليات المضاربة والضمانات المُلائمة لمواجهتها وموضـــوع المبحث الثاني أساليب مواجهة المخاطر التي تعود للعميل المضارب. أما المـــبحث الثالث فقد تقدم ببعض الأساليب المصرفية المقترحة لمواجهة هذه المخاطر وتعـــرض المـــبحث الـــرابع بالدراسة لبعض المتطلبات البيئية اللازمة لمواجهة تلك المخاطر.

وبعـــد ذلـــك انـــتقل الـــبحث في الفصل السادس لعرض نموذج مقترح للمضاربة المصرفية، بناء على النتائج التي أسفرت عنها دراسة الموضوعات السابقة للـــبحث، حيـــث تم عرض هذا النموذج من خلال أربعة مباحث، تناول المبحث الأول مســـألة أطـــراف النموذج المقترح والعلاقة بينهم، أما المبحث الثاني فكان موضـــوعة تعبـــئة الأموال في ظل النموذج المقترح، وكان موضوع المبحث الثالث توظيف الأموال في ظل النموذج المقترح، أما المبحث الأخير فقد تناول مسألة قياس الربح وتوزيعه في ظل النموذج المقترح.

وأخـــيراً انتقل البحث إلى دراسة الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظـــام المضـــاربة في الفصلين السابع والثامن. حيث اختص الفصل السابع بدراسة الآثـــار المصـــرفية وذلـــك من خلال ثلاثة مباحث تناول الأول موضوع الحد من اشـــتقاق نقود الودائع ومن المساهمة في إحداث التضخم، أما المبحث الثاني فكان موضـــوعه تخـــليص الـــنظام المصرفي من التبعية المنهجية، وكان موضوع المبحث الثالث المساهمة في تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.

أمـــا الفصل الأخير فقد تعرض لدراسة بعض الآثار الاقتصادية لتطبيق هذا الـــنظام، من خلال ثلاثة مباحث تناولت دراسة تأثير نظام المضاربة على كل من الادخار، والاستثمار، والتوزيع.

وتضـــمن البحث في نهايته خاتمة اشتملت على نتائجه، وبعض التوصيات اللازمة للمساعدة على تطوير العمل بهذا النظام.

وبعد فهذه محاولة متواضعة، وجهد عبد ضعيف، فإن كنت أحسنت فمن الله وأرجـــوا أن يجـــزيني عنه خير الجزاء، وإن كنت أخطأت فمن نفسي وأسأله سبحانه أن يعفوا عني ويغفر لي.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور/ محمد عبد المنعم أبوزيد

الفصل الأول
عقد المضاربة الثنائي
ومدى ملاءمته للعمل المصرفي

عقـــد المضـــاربة في الفقـــه الإسلامي أحد الأساليب الشرعية لاستثمار الأمـــوال، يعـــتمد على الجمع بين عنصري العمل ورأس المال في تكامل اقتصادي عـــادل يســـتهدف تحقيق مصلحة المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال ومصلحة المجتمع في آن واحد ، وهو في صورته البسيطة الأولى اتفاق ثنائي بين من يملك المال ومن يملك الخبرة لاستثمار هذا المال وتنميته.

وقد أدت المضاربة وهي على صورتها البسيطة هذه دورها بكفاءة في صدر الإســـلام، فجمعـــت بـــين راس المـــال والعمل في شركة عادلة وأسلوب بديع للاستثمار، وكان لها أبلغ الأثر في النشاط الاقتصادي في حينها ، فكانت أداة جيدة لمحاربة الاكتناز والبطالة فعملت على توظيف الأموال وفتح آفاق واسعة للعمل.

ولم تكـــن العلاقات الاقتصادية والمعاملات المالية قد بلغت قدراً كبيراً من التطور، لذلك فقد تمكنت هذه الصورة البسيطة من أداء هذا الدور الكبير في الحياة الاقتصادية، فهل مازال لهذه الصورة الثنائية للمضاربة القدرة على أداء دورها بنفس الكفـــاءة الآن، بعـــد أن تغيرت كثير من خصائص هذه الواقع وتطورت كثير من عناصـــره؟ وهـــل مـــازالت هذه الصورة الثنائية والتي طبقت منذ أكثر من ألف وأربعمائـــة عـــام ملائمة للتطبيقات المعاصرة ؟ وهل يمكن للعمل المصرفي الاعتماد عليها كبديل شرعي لأسلمة معاملاته في مجال تعبئة الموارد المالية وتوظيفها؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تتطلب القيام بعرض خصائص وشروط هذه الصـــورة الثـــنائية للمضاربة على عناصر وخصائص العمل المصرفي والاستثماري الحالي، وذلك لاستبيان مدى إمكانية توافر هذه القدرة لتلك الصورة على التطبيق في الوقـــت الحاضـــر، غير أن ذلك يتطلب بداءة التعريف بعقد المضاربة في الفقه الإسلامي- دون الدخول في تفاصيل وأحكام المضاربة العديدة واختلافات الفقهاء

حـــول مســـائلها الكثيرة - وذلك بما يخدم غرض البحث فيما بعد، ويعمل على تكوين الأساس المطلوب لموضوعاته التالية.

وفى ضوء ذلك خطط هذه الفصل ليشمل المباحث الأربعة التالية:-

المبحث الأول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها.

المبحث الثاني : شروط صحة المضاربة.

المبحث الثالث : طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات.

المبحث الرابع : مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي.

المبحث الأول
مفهوم المضاربة ومشروعيتها

مفهوم المضاربة:

عقـــد المضاربة اتفاق لاستثمار المال، بين من يملك المال ومن يملك الخبرة، في إطار الأحكام والضوابط الشرعية.

وأصـــل كـــلمة المضاربة ذاتها مشتق من الفعل "ضرب" وهو يستخدم لعدة معان، أرجحها وأكثرها شيوعا السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق[1].

يقول الكاساني: "لفظ المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها. وسمـــى هـــذا العقـــد مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل"[2].

والمضاربة والقراض[3] اسمان لمسمى واحد في التعبير عن هذا العقد، الأول لغة أهـــل العراق، وهو استعمال الحنفية والحنابلة، أما الثاني فهو لغة أهل الحجاز، وهو استعمال المالكية والشافعية.

وقد ورد في كتب الفقه تعريفات كثيرة للمضاربة عند الفقهاء، تتفق في بعض جـــزئياتها وتختـــلف في الـــبعض الآخر، تبعا لنظرة كل منهم تجاهها، وموقفه من طبيعتها وشروطها[4] وقد تلاقت هذه التعاريف حول ضرورة توافر العناصر التالية في مفهوم المضاربة:-

١-اتفاق بين شخصين.

---

(١) من هذه المعاني: السير في الأرض للسفر مطلقاً، والسير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق، والوصف والتبيين، والكسب والطلب، والمساهمة. انظر الملحق الشرعي.

(٢) انظـــر علاء الدين بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا علي يوسف، القاهرة، بدون تاريخ، جـــ٨ ص٣٥٩٤.

(٣) وهناك عدة آراء حول أصل هذه الكلمة، أرجحها تلك التي تري أن لفظ القراض مشتق من القرض وهو "القطع". انظر الملحق الشرعي.

(٤) للوقوف علي تعريف المذاهب المختلفة للمضاربة انظر الملحق الشرعي.

٢-يقـــدم أحدهمـــا المال (ويسمى رب المال) ويقوم الآخر بالعمل به (ويسمى المضارب أو العامل)
٣-موضوع المضاربة هو استثمار المال.
٤-غايـــة المضاربة تحقيق الربح. الذي يشترك فيه طرفاها بحسب ما يتفقان، أما الخسارة فيتحملها رب المال من ماله، والعامل من عمله.

ومـــن ثم نجـــد أن هـــذه العناصـــر هي المقومات الأساسية للمضاربة، وهى الخصائص الرئيسية التي تميز المضاربة عن غيرها، ولذلك فإن تعريف المضاربة يجب أن يشتمل على هذه العناصر التي اتفق عليها الفقهاء.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف المضاربة بأنها اتفاق بين شخصين لاستثمار المال، يقـــدم أحدهما بموجبه هذا المال، ويقوم الآخر بالعمل به مستغلاً خبرته ومهارته في تنمية وتحقيق الربح، الذي يشتركان فيه حسبما يتفقان عليه.

ومن هذا يتبين أن المضاربة تعتبر أحد الأساليب الشرعية لاستثمار المال، يقوم في جوهـــره على التأليف بين عنصري المال والعمل في تكامل اقتصادي عادل يحقق مصـــلحة أصـــحاب الأموال والعمال في آن واحد. ومن ثم تعتبر المضاربة "إحدى الوســـائل المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج"[١].

ولذلـــك فـــان المضاربة تعتبر - وفق هذا المفهوم - البديل الشرعي لأسلوب الـــتمويل الـــربوي الذي يعتمد على نظام الفائدة، والتي حرمها الإسلام - وكل الأديان الأخرى- لما يترتب عليها من أضرار أخلاقية واجتماعية واقتصادية عديدة ممـــا دعا كثير من الاقتصاديين- التقليديين قبل الإسلاميين -إلى مهاجمة نظام الفائدة واعتـــباره أحـــد الأسباب الرئيسية لكثير من الأمراض الاقتصادية التي تعانى منها الاقتصاديات الحديثة[٢].

---

(١) محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٩م، ص١٣٩.
(٢) للـــتعرف عـــلي الأضـــرار المختلفة للربا يمكن الرجوع إلي بعض المصادر التي تعرضت بالتفصيل لبيان هذه الأضرار، انظر علي سبيل المثال:-

مشروعية المضاربة:

المضـــاربة عقد مشروع بلا خلاف بين الفقهاء، أما دليل هذه المشروعية فقـــد ثـــبت بالإجمـــاع المستند إلى السنة التقريرية[1]. وإن كان هناك من يرى أن مشروعية المضاربة قد ثبتت أيضا ببعض نصوص من القرآن الكريم[2] كما أن هناك من يحاول الاعتماد على القياس للتدليل على مشروعية المضاربة.

والأدلـــة جميعا توضح أن المضاربة كانت معروفة للصحابة وتعاملوا بها، فكان ذلـــك إجماعاً على مشروعيتها[3]. ونقل هذا الإجماع على مشروعية المضاربة كثير مـــن العلماء. فهذا ابن قدامة نقل عن ابن المنذر قوله: "أجمع أهل العلم على جواز

---

* د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة- رد علي للدافعين عن فوائد البنك، دار النهار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦م.

* أبو الأعلى المودودي: الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.

* د. حســـين مؤنـــس: الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

* فرايهرفون بيعمان: كارثة الفائدة، ترجمة الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، انظر ملخصاً لهذا الكـــتاب بمجلة المعاملات الإسلامية العدد الثالث- ربيع أول ١٤١٣هـــ، مركز صـــالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهـــــر، ص٢٦٥-٢٧٥.

(١) السنة التقريرية هي أحد أنواع السنة النبوية، وتعرف بأنها ما أقره الرسول صلي الله عليه وسلم مما صدر من الصحابة من قول أو فعل بسكوت وعدم إنكار، دون أن يؤثر عنه قول أو فعـــل في ذلك. وهناك العديد من الأدلة علي مشروعية المضاربة من السنة، انظر الملحق الشرعي.

(٢) أحتج بعض الفقهاء ببعض الآيات القرآنية للاستدلال علي مشروعية المضاربة. انظر الملحق الشرعي.

(٣) ويعتبر الإجماع أقوي الأدلة علي مشروعية المضاربة، ويستدل علي هذا الإجماع بما روي عن الصحابة- رضي الله عنهم- من آثار عديدة. انظر الملحق الشرعي.

المضـــاربة"[1] وهذا الكاساني يقول عن المضاربة "وعلى هذا تعامل الناس من لدن رســـول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار مـــن أحد وإجماع كل عصر حجة"[2] وقال الصنعاني: "لا خلاف بين المسلمين في جـــواز القـــراض"[3] وقـــال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك: "ونقلته - أي القراض- الكافة عن الكافة ... ولا خلاف في جوازه"[4].

كما استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة[5] لأن المســـاقاة قد أجيزت للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يـــتفرغ لهـــا، ومـــن يحسن العمل قد لا يجد ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في المضاربة[6].

---

(١) انظر عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٧هـــ، جـــ٥ ص١٣٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٥ ص ٣٥٩٥.

(٣) انظر سبل السلام للصنعاني، جـــ٣ ص١٠٣.

(٤) مالك بن أنس (الإمام مالك): موطأ الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية- عيسي البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٠هـــ / ١٩٥١ م، جـــ٤ ص٣١٩.

(٥) المســـاقاة هي: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده حتي يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره. فهي شركة زراعية علي استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان... ويسمي العامل بالمساقي، والطرف الآخر برب الشجر. انظر السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث، طبعة المؤلف، ١٩٨٨م، ص ٢٨٨.

(٦) محمـــد الشـــربيني الخطيب: مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ، جـــ ٢ ص ٣٠٩. وأساس القياس هنا راجع لثبوت المساقاة بالنص فجعلوها أصلاً تقاس عليها المضاربة، حيث يجتمع في كل منهما العمل في شئ علي جزء من نمائه.

حكمة مشروعية المضاربة:

أبـــاح الإسلام التعامل بالمضاربة لحاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من فوائـــد ومنافع كثيرة. فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، كما أنه حريص أيضا على مزاولة الإنسان للعمل وعدم لجوئه للمسألة.

وليـــس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل به واستثماره، ولا كل مـــن يمـــلك المهـــارة والخبرة والقدرة على العمل لديه المال الذي يمكنه من القيام بـــالعمل. لهذا كانت مشروعية المضاربة من أجل سد حاجة الطرفين وتوسعة أبواب الرزق المشروع الذي يعود عل أصحاب الأموال والعمال على حد سواء. وقد عبر ابـــن قدامـــة عـــن هذا المعنى بقوله: "إن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنـــانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كـــل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"(١).

وهكـــذا تـــتحقق بمشروعية المضاربة مصالح عديدة للأفراد والمجتمع، من خـــلال مـــا تتـــيحه هذه الأداة الاستثمارية المشروعة من العديد من فرص العمل لمكافحة داء البطالة التي أصبحت من المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تعاني منها كثير من المجتمعات، وبما تؤدى إليه هذه الأداة من رفع معدلات الاستثمار، ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

فالمضاربة يمكن أن تعمل على علاج مشكلة البطالة، من خلال ما تتميز به من العمل على المزاوجة بين رأس المال والعمل، بعكس الحال بالنسبة للنظام الربوي الذي يعمل على التقاء رأس المال برأس المال، "نتيجة لاعتماد سياسة الإقراض على قـــاعدة المـــلاءة المالية "(٢). ولذلك نجد أن كثيراً من أصحاب المهارات والخبرات محـــرومين مـــن إمكانية الحصول عل الأموال اللازمة للعمل بها لاستغلال مهاراتهم وطاقاتهم، وهو ما يعمل على زيادة حدة مشكلة البطالة (السافرة) من ناحية، وقد

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، جـــ٥ ، ص ١٣٥

(2) M.P. Todaro, Economic Development, 5th edition, longman, 1994, p. 601.

عن د. عبد الرحمن يسرى : الربا والفائدة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

يدفـــع ذلك ببعض هؤلاء إلى اللجوء للعمل المأجور عن طريق الوظائف الحكومية، وهو ما يمكن أن يترتب عليه تحميل بعض القطاعات الاقتصادية بأعباء قد تؤدى إلى ظهـــور مشكلة أخرى وهى مشكلة البطالة المقنعة، فضلا عما يؤدى إليه ذلك من إهدار هذه الكفاءات وقتل تلك المهارات، التي يعمل نظام المضاربة على الاستفادة مـــنها وتنميـــتها، وهذا يبين أهمية وعظم الدور الذي يمكن أن تقوم به المضاربة في عـــلاج هذه المشكلة الاقتصادية. ويؤكد هذا المفهوم أحد الاقتصاديين الإسلاميين بقولـــه "إن هـــذا الـــنظام يمكن أن يكون فعالاً في التنمية، بالمساعدة على تكوين ملكات المستحدثين، وإيجادهم حيث لايوجدون، لأنه يزاوج بين من يملكون المال ومن يملكون الأفكار في عالم الاستثمار والتنمية، ولهذا أهمية خاصة في الاقتصاديات القائمة على فائض العمل"(١).

كمـــا أن المضاربة تتميز بكفاءة وفاعلية كبيرة في توجيه الأموال إلى عمليات الاســـتثمار الحقيقي مما يؤدى إلى رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع، ومن المعروف أن النشـــاط الاســـتثماري يحتل مكانة هامة في النشاط الاقتصادي عامة ويمثل متغيراً أساســـياً لعمـــلية التـــنمية، ولذلـــك نجد من يقول من الاقتصاديين بأن: "المتغير الإستراتيجي المهيمن في تحقيق التنمية يتمثل في الإنفاق الاستثماري الضخم"(٢)

يضـــاف إلى ذلـــك أيضـــا أن تطبيق نظام المضاربة يمكن أن يسهم في تحقيق الاســـتقرار الاقتصادي والحد من التقلبات الاقتصادية التي تعانى منها الاقتصاديات المعاصـــرة، ذلك أن قرارات الادخار والاستثمار في ظل هذا النظام غير مستقلة عن بعضـــها بـــل تعتمد إلى حد كبير على بعضها بعضاً لان عمليات المضاربة تتضمن الادخـــار والاستثمار معا وبالتالي لا ينشأ هذا التباين بين المدخرات والاستثمارات وهو السبب الرئيسي للتقلبات الاقتصادية(٣).

هذه بعض الفوائد والمنافع التي يمكن أن تتحقق من تطبيق نظام المضاربة والتي تـــبين حكمـــة مشروعية هذا النظام بمفهوم اقتصادي عصري، ولا يتسع المجال هنا

---

(1) M. Fahim Khan, Development strategy in Islamic Framework, paper presented at the intentional seminar on fiscal policy and Development planning in Islam (Islamabad July 1986) PP 3- 8.

(٢) نظـــر د. محمد عبد العزيز عجميه وآخرون: التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص١٤٩.

(٣) د. فؤاد هاشم عوض: اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٧٥ م، ص١١٤.

لشـــرح كـــل الآثار التي يمكن أن تترتب على تطبيق هذا الناظم، ولكن ما يجب الـــتأكيد عليه هنا أنه إذا كانت المضاربة قد مثلت في فجر الإسلام البديل الشرعي الذي حل محل التمويل الربوي فإنه يجب العمل الآن على جعلها ملائمة للتطبيق في ظـــل الظروف الاقتصادية المعاصرة لتحل محل نظام التمويل بالفائدة والذي أصبح ركـــناً أساسيا في النظم الاقتصادية الرأسمالية، ليس من أجل الاستجابة للاعتبارات الشـــرعية فحســـب ولكن أيضا لمعالجة كثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي ألحقهـــا نظـــام الفائدة بالاقتصاديات المعاصرة، وللاستفادة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة[1].

---

(١) لتفصـــيل أكثر انظر دراسة الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة في الفصلين السابع والثامن من هذا البحث.

المبحث الثاني
شروط صحة المضاربة

لكل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية أركان يقوم عليها، يلزم توافرها حتى يتواجد هذا العقد ويحقق آثاره، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون العقد صحيحاً، وللمضاربة خمسة أركان وهي[1]:

١- العاقدان: وهما رب المال والمضارب.
٢- الصيغة: وهى لفظ يفيد انعقاد المضاربة يدل على المعنى المقصود.
٣- المال: وهو محل العمل في المضاربة.
٤- الربح: وهو جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال.
٥- العمل: وهو ما يقوم به العامل لتنمية المال.

ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط تعرف بشروط المضاربة ومن المهم التفرقة هنا بين نوعين من هذه الشروط: الشروط العامة للمضاربة، والشروط الخاصة بصحة العقد.

الشروط العامة هي الشروط اللازمة لانعقاد العقد، ولا يختلف عقد المضاربة عن غيره من العقود بالنسبة لهذه الشروط وهى المتعلقة بأهلية العاقدين والصيغة، فعقد المضاربة مثل عقود البيع والوكالة والشركات..... من حيث هذه الشروط، أما الشروط الخاصة فهي شروط صحة المضاربة، وتختص بالمضاربة دون غيرها، وهى تتعلق برأس المال، والعمل، والربح.

وفيما يلي يتم التعريف بماهية وطبيعة الشروط الخاصة بكل ركن من هذه الأركان الثلاثة:-

أولا الشروط الخاصة برأس المال:-

يشترط الفقهاء توافر عدد من الشروط في رأس المال حتى يكون عقد المضاربة صحيحا وهذه الشروط هي:-

---

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني، مرجع سابق، جـ٢، ص٣١٠.

١- ان يكون رأس المال نقداً:

اتفـــق الفقهـــاء على جواز المضاربة بالنقود المضروبة (من الدنانير الذهبية والدراهـــم الفضـــية والتي كانت تمثل العملات النقدية فيما مضي)[١] أما المضاربة بالعـــروض (من السلع والأشياء العينية) فقد رأى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز جعلها رأس مـــال للمضـــاربة، حيث اشترطوا ضرورة أن يكون رأس مال المضاربة من النقود[٢] وعلة الجمهور في منع المضاربة بالعروض للغرر الذي يمكن أن يترتب على ذلك[٣].

وذهب بعض الفقهاء[٤] إلى انه يصح جعل العروض رأس مال للمضاربة، بتقويمها وقت العقد وجعل قيمتها هي رأس مال المضاربة، حيث يصبح رأس المال معلوما لا جهالة فيه.

ولمـــا كان التعامل بالنقود أصبح يعتبر من السمات الأساسية للمعاملات الاقتصـــادية في الوقـــت الحاضر، فإن هذا الشرط قد أصبح بديهياً الآن، ولم يعد لخلاف الفقهاء حوله أهمية تذكر من الناحية العملية.[٥]

---

(١) ليس المقصود هنا الدراهم والدنانير الفضية والذهبية تحديداً، ولكن المراد النقود التي تقوم بها الأشياء أيا كان شكلها.

(٢) الحـــنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. انظر بدائع الصنائع للكاساني، مرجع ســـابق، جـــ ٨ ص٣٦٠٠ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١١ والمغني لابن قدامـــة جـــ٥ ص١٥١، والمبسوط للسرخسي، جـــ٢٢ ص٨٣، والمدونة الكبرى للإمام مالك جـــ٥ ص٥٩،٥٨.

(٣) وقـــد علل علي ذلك ابن رشد بقوله" لأنه يقبض (أي العامل) العرض وهو يساوي قيمة ويـــرده وهو يساوى قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً. انظر محمد ابن أحمد بن رشـــد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٠م، جـــ٢ ص٢٣٧.

(٤) في رواية للحنابلة ، انظر شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي: كتاب المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـــ، جـــ٢٢ ص٣٧.

(٥) ولكن تغير شكل النقود في الوقت الحاضر إلي النقود الورقية عن النقود الذهبية والفضية التي كانت سائدة فيما مضي- وما يؤدي إليه ذلك من التدهور المستمر في قيمة النقود- قد

٢- أن يكون رأس المال معلوما عند العقد:

اتفق الفقهاء على أن من شروط رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً قدراً وجنساً وصفة لكل من رب المال والمضارب بطريقة ترفع عنه الجهالة المفضية للنزاع[١].

والجهالة تتحقق إذا دفع صاحب المال للمضارب مبلغاً مجهولاً لا يعلم مقداره أو جنسه كأن يقول: ضاربتك على بعض مالي، أو ضاربتك بخمسمائة دون تحديد نوع العملة..... ونحوه[٢].

وعلى الرغم من أن هذا الشرط يعتبر بديهياً في الوقت الحاضر أيضا، حيث تحرص نظم المعاملات المعاصرة على تحديد ووضوح العقود بصورة تامة لا تحتمل التأويل، ألا أن هذا الشرط يبين كيف أن الفقه الإسلامي قد سبق المعاملات المعاصرة بأكثر من ألف وأربعمائة عام في وضعه للقواعد العامة للعقود، واشتراطه ضرورة تحديد ووضوح كل نص من نصوصها حرصاً منه على ألا تلحق بالعقد أية جهالة يمكن أن تؤدى إلى الخلاف والمنازعة بين أطرافه مستقبلا.

٣- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة عيناً لا ديناً في ذمة المضارب، كأن يكون لشخص دين على آخر فيقول له - مثلاً- اعمل بالمال

يثير أمراً آخر له علاقة بهذا الشرط، وهو القيمة التي يجب أن يسترد بها رب المال رأس ماله عند التصفية.وهل هي القيمة السوقية أم النقدية لرأس المال عند التعاقد؟، وسوف يتم دراسة هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ ٨ ص ٣٥٩٤، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق،جـ٥ ص٧٩.

(٢) فإذا كان رأس المال مجهولاً فإن المضارب لا يدري ما يعيده مما يفضي إلي الاختلاف والمنازعة، كما أن جهالة رأس المال تؤدي بالضرورة إلي جهالة الربح لأنه القدر الزائد عن رأس المال.

الذي عندك على أن يكون مضاربة، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط[1].

وقـــد اشـــترط الفقهاء هذا الشرط لاحتمال أن يكون المدين معسراً و لم يتيسر له السداد فأراد أن يؤخر السداد مقابل أن يزيده في ماله، فتحايل على ذلك في المضـــاربة والعمـــل في الدين لتحقيق ربح يعود بجزء منه على الدائن زيادة على رأس المـــال - وهـــو الديـــن - عند رده فيكون الربا المنهي عنه. لذلك كان هذا الشرط مخافة الوقوع في الربا[2].

ويجـــب النظر لهذا الشرط الآن في ضوء طبيعة المعاملات المعاصرة، وذلك مـــن حيث نوعية الشخص المدين، وما إذا كان هذا الشخص شخصية اعتبارية أم طبيعية، ومن حيث ما إذا كان هذا الشخص المدين أيضا معسراً أو موسراً.

فـــإذا كـــان الدين على شخصية اعتبارية كإحدى المؤسسات المصرفية المعاصرة - كـــأن يكـــون للدائن حساب جارى بالمصرف مثلا - فان وضع المدين هنا وهو المصـــرف لا يمكـــن اعتباره في وضع المعسر (في ظل الظروف العادية) ومن ثم فإنه يمكـــن لـــلدائن الطلب من المصرف تحويل هذا الدين إلى مضاربة وذلك لأن شبهة الإعسار قد انتفت هنا، ومن ثم أصبحت عملية استرداد قيمة الوديعة ودفعها ثانية للمصرف عملية صورية لا معنى لها.

أمـــا إذا كـــان الدين على شخصية طبيعية فإنه يمكن تطبيق نفس القاعدة الســـابقة أيضا غير أنه لما كان وضع الشخص الطبيعي يختلف عن وضع الشخص الاعتـــباري في مـــثل هذه الحالة، فإنه يظل من الأحوط الأخذ برأي الفقهاء الذين

---

(١) قـــال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً عـــلي رجل مضاربة" وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه مخالف" انظر بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـــ ٨ ص٣٥٩٥. والمغني لابن قدامة، نفس المصدر، جـــ٥ ص٧٣.

(٢) انظـــر المراجع السابقة نفس المواضع. وقد علل بعض الفقهاء لذلك أيضا بأن الدين ملك لـــلمدين لا يخرج من ملكه إلي ملك الدائن إلا إذا قبضه ولأن القبض لم يتم هنا فلا تصح المضاربة لأنها واقعة علي مال غير مملوك لرب المال، ومن ثم يكون المال والعمل من جانب واحد.

يشـــترطون ضرورة استرداد صاحب المال لدينه أولا ثم يقوم بدفعه ثانية إلى المضارب لـــلعمل به إذا شاء أو يبقيه لديه، وذلك حتى تتأكد قدرة المدين على سداد الدين وتنتفي بذلك شبهة الربا التي من أجلها اشترط الفقهاء هذا الشرط سدا للذريعة.

٤- تسليم رأس المال للمضارب :

ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، وذلك لأن المضاربة تتطلب إطلاق حرية التصرف للمضارب في رأس المـــال حتى تتاح له إمكانية تحقيق الربح، وتحقيق هذه الحرية يستلزم ألا يبقى رب المال رأس المال في يده بل يقوم بتسليمه إلى المضارب[1].

ولما كانت الغاية من تسليم رأس المال للمضارب هنا هي تمكينه من سلطة التصرف في هذا المال لتحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، فإن هذه الغاية لا يمكن تصور تحقيقها - في إطار العمل المصرفي - دون أن يقوم صاحب المال بتسليم ماله إلى المصـــرف تســـليما فعلياً، هذا بالنسبة لعلاقة المصرف بالمدخرين، أما بالنسبة لعلاقـــة المصرف بالمستثمرين فان هذه الغاية يمكن تحقيقها عن طريق وضع مقدار التمويل الممنوح للمستثمر في حساب جارى خاص به يستطيع السحب منه في أي

---

(١) أما لو شرط رب المال بقاء المال في يده أو أن يعطي لأمين آخر غير المضارب يشاوره عند التصـــرف بحيـــث لا يعمل عملاً إلا بإذنه، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والحنابـــلة في رواية) إلي أن المضاربة لا تصح بهذا الشرط، حيث اشترطوا ضرورة تسليم رأس المـــال إلي المضـــارب. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـــ٨ ص٣٦٠٠، والمغني لابن قدامة جـــ٥ ص٢٩، والمبسوط للسرخسي جـــ٢٢ ص٨٣،والمدونة الكبرى للإمام مالك جـــ٤ ص ٥٨،٥٩.

بينما ذهب الحنابلة في الراجح من مذهبهم إلي أنه لا يشترط تسليم رأس المال إلي العامل، وإنمـــا يكتفي بتملك العامل سلطة التصرف في رأس مال المضاربة. انظر المغني لابن قدامة، جـــ٥ ص١٧٥.

وقت تدريجياً حسب ظروف الإنفاق على المشروع، والتي يمكن تحديدها بناء على جداول التدفقات النقدية

وهذا الأسلوب يمكن أن يستخدم كأداة للرقابة على تنفيذ المضاربة، كما أنه يمكن أن يفيد المصرف من جهة أخرى فيمنحه قدرا من السيولة النقدية[1] دون الإخلال بما قصده الفقهاء من وضع هذه الشروط.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعمل:-

يرى الفقهاء أن العمل كركن من أركان المضاربة يجب أن تتوافر فيه عدد من الشروط أيضا حتى تكون المضاربة صحيحة - وهذه الشروط هي:-

١- **العمل من اختصاص المضارب:**

فقد اشترط جمهور الفقهاء أن يختص العامل بالعمل في المضاربة، ولا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وإذا وقع هذا الشرط فسدت المضاربة، سواء قام رب المال بالعمل فعلا أو لم يعمل[2].

---

(١) وفي حالة استخدام المصرف الإسلامي لرصيد هذا الحساب في الاستثمار أو غيره فإن المضارب لا يستحق شيئاً من الربح المتحقق لأن البنك قد ضمن له توفير هذا الرصيد عند الطلب في أي وقت يشاء.

(٢) وهو رأي الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في رواية. وحجتهم في ذلك أن المضاربة تقتضي تسليم رأس المال إلي العامل فإذا اشترط رب المال عمله مع المضارب لا يتم تسليم المال إليه لأن يد المالك ثابتة علي رأس المال لم تنقطع عنه، ولأن عمله يجعل المال تحت يده، ولذلك فإن الاشتراك في العمل يمنع إطلاق التصرف ويحد منه. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ ٨ ص ٣٦٠٠، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص٣١١، والمغني لابن قدامة جـ٥ ص١٢٤، والمبسوط للسرخسي جـ٢٢ ص٨٣ والمدونة الكبرى للإمام مالك جـ٤ ص٥٩،٥٨، وذهب الحنابلة في رواية إلي أنه يجوز لرب المال أن يشترط عمله مع العامل وأن المضاربة تكون صحيحة انظر المغني لابن قدامة جـ٥ ص١٦١.

٢- عدم تضييق رب المال على العامل:

فالأصـــل في المضاربة أن تكون مطلقة ولكن الفقهاء أجازوا لرب المال أن يقيد المضارب ببعض القيود، لكنهم اشترطوا ألا تؤدى هذه القيود إلى التضييق على العامل في عمله، فلو فعل ذلك كانت المضاربة فاسدة، وذلك لأن الربح هو هدف ومقصود عقد المضاربة، والتضييق على المضارب بما يمنع تحقيق الربح ينافى مقتضى هـــذا العقد فيفسده، ولذلك رأى الفقهاء أنه إذا كان القيد مفيدا يثبت ويجب على المضـــارب الالتزام به وإذا خالفه كان ضامناً للمال، أما إذا لم يكن القيد مفيدا فإنه لا يصح ولا يثبت بل يبقى مطلقاً ويجعل كالمسكوت عنه، لأن ما لا فائدة فيه يلغى ويلحق بالعدم(١).

ويلاحـــظ أن هـــذه الشروط التي وضعها الفقهاء للعمل في المضاربة تحقق المعـــنى العصـــري لمفهوم فصل الملكية عن الإدارة، والذي أصبح من أهم السمات المميـــزة للإدارة الناجحة للمشروعات الحديثة، بل اعتبر البعض أن تطبيق هذا المبدأ كـــان أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في نمو ونجاح المشروعات في اليابان وفى التقدم الاقتصادي الذي تحقق فيها في العصر الحديث(٢).

كمـــا أن هـــذه الشـــروط تحقق في المضارب أيضا مفهوم المنظم في الفقه الاقتصـــادي الحديث والذي اعتبره كثير من الاقتصاديين الدعامة الأساسية التي لا غنى عنها لعملية التكوين الرأسمالي والتحديد والتقدم التكنولوجي والتي هي أساس الـــنمو الاقتصادي، فقد رأى ماكليلاند أن اختلاف معدل النمو الاقتصادي يمكن تفســـيره عـــلى أســـاس مدى توافر هذه الفئة من رجال الأعمال وتوافر قوة دافع الإنجـــاز لديها(٣). كما أن هوزلتز قد رأى أن نشاط المنظمين هو الأساس في عملية

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني، جـــ ٨ ص٣٦٣١. وهذه القيود الغير مفيدة (المخلة) غير متفق عليها بين الفقهاء.

(٢) د. محمـــد عبد القادر حاتم: الإدارة في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٩٢م، ص ٣٢: ٨٧

(٣) انظـــر د. عبد الرحمن يسري: دراسات في التنمية الاقتصادية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٢١٦.

الـــتحديد ومن ثم في عملية التنمية الاقتصادية[1] وقد رأى البعض أن التقدم الذي شـــهدته أوربـــا في العصر الحديث كان الفضل فيه راجعا في الأساس لهذه الفئة من المنظمين[2].

٣- أن يكون العمل في التجارة:

والمقصـــود بالتجارة أي في البيع والشراء وما يستلزمه، وهو جائز للمضاربة عـــند الفقهاء بلا خلاف. ولكن فريقاً من الفقهاء اشترط أن يكون عمل المضارب مقصوراً على التجارة فقط[3].

بيـــنما رأى فـــريق آخر أن المضاربة تشمل كل ما يؤدى إلى تنمية المال وتحقيـــق الربح، فأجازوا أن تعقد المضاربة على استثمار المال في الحرف والصناعة والـــزراعة ثم الاتجـــار فيما ينتج من هذه الأعمال، ومن ثم فالمضاربة عندهم جائزة سواء كانت في مجال التجارة أو الزراعة أو غيرها[4].

---

(1) B.F.Hoselitz, "Noneconomic factors in Economic Development", American Economic Review", May 1957.

نقلاً عن د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣م ص ٢٢٧.

(٢) هذا هو رأي الخبير الألماني هورست البخ. انظر د. أحمد النجار: مؤسسة البنك الإسلامي ومشكلات المجتمع المصري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ، ص١٤

(٣) وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. انظر المدونة الكبرى جـــ٤ ص ٦٣، ومغـــني المحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢ ص٣١١، والمحلي لابن حزم جـــ ٨ ص ٢٤٩، والمغـــني لابـــن قدامة جـــ٥ ص١٢٤ وحجتهم أن المضاربة رخصة شرعت علي خلاف قياس الإجارات لأنها استئجار علي عمل مجهول وبأجر مجهول بل معدوم فتقصر الرخصـــة علي التجارة بمعني البيع والشراء لأنها أعمال غير مضبوطة فلا يمكن الاستئجار عليها.

(٤) وهـــو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة في رواية. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـــ٨ ص ٣٦٠٨ والمبسوط للسرخسي جـــ٢٢ ص٧٢، والمغني لابن قدامة جـــ٥ ص١٣٦. وحجة هـــذا الفـــريق أن هدف المضاربة ومقصودها هو تنمية المال وتثميره من أجل تحقيق الربح

ولئن كانت الصورة التقليدية للمضاربة- التي جاءت بها كتب الفقه - قد حصـــرت مجـــال عمل المضاربة في التجارة فما ذلك إلا لأن هذا هو الشكل الذي كـــان معـــروفا للمضاربة في صدر الإسلام، فقد كان العمل في المضاربة قاصراً من الـــناحية العملية على التجارة فحسب في هذه الفترة، وربما كان ذلك راجعا إلى أن النشاط التجاري في هذا الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية، حيث لم تكـــن الأنشـــطة الاقتصادية الأخرى من زراعية وصناعية وخدمية لها نفس الدور الـــذي نشـــهده الآن. ولذلك فان حصر مجال المضاربة في الوقت الحالي في النشاط الـــتجاري فحسب يمكن أن يؤدى إلى تضييق مجالات الربح والاستثمار أمام تطبيق هـــذه الصيغة، وتحقيق الربح هو غاية المضاربة ومقصودها، وهو يمكن أن يتحقق في التجارة وفى غيرها من الأنشطة الاقتصادية، بل إنه قد يكون أكثر في هذه الأنشطة، لأن العمـــل فيهـــا يمكـــن أن يحقق المضارب من خلاله الربح من عمليتي الإنتاج والـــتوزيع معا، بدلا من تحقيقه الربح من عملية التوزيع فقط، وهو ما يعمل على توسعة مجالات الربح أمام تطبيق المضاربة.

ولا يـــؤدى تطـــبيق هذا الشرط في الوقت الحاضر إلى ضياع فرص كثيرة للاستثمار والكسب على أصحاب الأموال والمستثمرين فقط، بل أنه يؤدى أيضا - عـــلى المســـتوى الكلى- إلى عدم توازن النمو في قطاعات الاقتصاد القومي نتيجة لـــتركيز رأس المـــال في قطـــاع معين وحرمان القطاعات الاقتصادية الأخرى من الاستفادة منه، والتي قد يكون الاقتصاد القومي والتنمية الاقتصادية في حاجة أكثر إليهـــا. بـــل إن كـــثيرا من الاقتصاديين أصبح يعتقد أن قطاع الصناعة خاصة هو القطاع الذي يجب أن تعتمد عليه عملية التنمية في الأساس[1].

وهذا الهدف يمكن أن يتحقق بالعمل في التجارة كما يمكن أن يتحقق في غيرها من الأعمال كالزراعة والصناعة عن طريق بيع الناتج، لذلك لم ير أصحاب هذا الرأي أن هناك ما يمنع مـــن امتداد عمل المضاربة إلي الأعمال الأخرى غير التجارة طالما أن الغاية المقصودة يمكن تحقيقها بها.

(١) فقـــد قامت حجج قوية لدي كثير من الاقتصاديين للتركيز علي التنمية الصناعية كحل جـــذري لمشـــكلة التخلف الاقتصادي انظر د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون: التنمية

ثالثا: الشروط الخاصة بالربح:-

الربح في المضاربة هو ما زاد على رأس المال نتيجة لعمل العامل، وفيه حق للمضـــارب لقـــاء عمله وحق لرب المال لقاء ماله. وقد أشترط الفقهاء توافر عدة شروط في الربح حتى تكون المضاربة صحيحة، وهذه الشروط هي:-

١- معلومية نصيب كل من رب المال والعامل عند التعاقد:

وذلـــك بأن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما، وأن ينص على ذلـــك في العقد منذ البداية، وذلك لأن المعقود عليه هنا هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد لأنها تؤدى إلى الاختلاف والمنازعة[1].

٢- أن يكـــون نصـــيب كـــل من رب المال والعامل حصة شائعة من الربح:

كالنصـــف أو الثلث أو الربع ولا يجوز تحديده بمبلغ معين، ولا أن يشترط لأحدهمـــا حصة شائعة ناقصة مبلغاً محدداً، أو أن يأخذ أحدهما مبلغاً محدداً والباقي للآخـــر مثلاً ونحوه. وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء[2]. وحجتهم في ذلك أن المضـــاربة نوع من الشركة في الربح. وهذا الشرط يؤدى إلى قطع الشركة في الربح

الاقتصادية والاجتماعية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م ص ١٤٨-١٦٥.

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـــ ٨ ص ٣٥٦٦، ونهاية المحتاج للرملي، جـــ٥ ص٢٢٧، والمغـــني لابن قدامة جـــ٥ ص٥٧، والمبسوط للسرخسي جـــ٢٢ ص٢٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١١. فلو قال رب المال للعامل خذ هذا المال مضاربة ولك جـــزء من الربح أو شئ منه أو نصيب منه كانت المضاربة فاسدة بإجماع الفقهاء لأن الجزء والشيء والنصيب غير معلوم وهو يصدق علي القليل والكثير.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـــ٨ ص٣٦٠٢، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١٣، والمغني لابن قدامة جـــ٥ ص٣٨، والمحلي لابن حزم جـــ٨ ص٣٤٧. وقال ابن المـــنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلودةً.

لجـــواز أن لا يربح العامل غيرها فيكون ذلك لأحدهما دون الأخر - وقد لا يربح ويأخذ من رأس المال[1].

٣- أن يكون الربح مختصا بهما دون غيرهما:

فقـــد اشترط الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح الحاصل حقاً خالصاً للعامل ورب المال دون غيرهما، فلو اشترط أحد المتعاقدين جزءاً من الربح لشخص ثـــالث كانت المضاربة فاسدة عند بعض الفقهاء[2]. وحجتهم في ذلك أن اشتراط جـــزء مـــن الربح للأجنبي عند العقد بدون عمل أو مال هو شرط فاسد يعود إلى الـــربح فيفسد به العقد، لأن الربح في المضاربة لا يستحق إلا بالعمل أو المال وهذا الطرف لم يقدم أي منهما.

٤- أن يكون الربح مشتركا بينهما:

أي لا يخـــتص به أحدهما دون الآخر، وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة المضاربة إذا شرط جميع الربح لأحد الطرفين دون الطرف الآخر، ولكنهم اختلفوا في حكمها في هذه الحالة، فذهب بعضهم[3] إلى أن اشتراط جميع الربح للمضارب

---

(١) انظـــر بدائـــع الصنائع للكاساني جـــ٨ ص٣٦٠٢. وأيضاً إذا شرط لأحدهما ربح أحد الثوبين أو ربح أحد السفرتين أو ربح تجارة في شهر بعينه فسدت المضاربة لأنه قد لا يربح ذلك المعين دون غيره فيختص أحدهما بالربح، وهذا يخالف موضوع المضاربة وهو الشركة في الربح. انظر المغني لابن قدامةجـــ٥ ص ١٣٨.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١٢، والمبســـوط للسرخسي جـــ٢٢ ص٢٨، والمغني لأبن قدامة جـــ٥ ص١٣٧، ونهاية المحتاج للرمـــلي، جـــ٥ ص٢٢٥. وذهب الحنفية إلي أن المضاربة صحيحة والشرط فاسد انظر بدائع الصنائع جـــ٨ ص٣٥٩٠. ويري المالكية أن المضاربة صحيحة والشرط صحيح، لأن تخصيص جزء من الربح للأجنبي هو من قبيل الهبة. انظر المدونة الكبرى للإمام مالك، جـــ ٤ ص١٩٩.

(٣) هذا رأي الحنفية انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨ ص٣٦٠٤

يجعـــل المضاربة قرضاً، ولو اشترط جميعه لرب المال أصبحت المضاربة إبضاعا[1] لأن العبرة في العقود لمعانيها لا لألفاظها.

٥-الخسارة على رب المال ما لم تكن راجعة للعامل:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الخسارة في حالة وقوعها يتحملها رب المـــال من ماله ما لم تكن راجعة لسبب للمضارب يد فيه من التعدي أو التقصير أو مخالفـــة الشـــروط، ولكنها تحسب أولا من الربح لأن الربح وقاية لرأس المال. فإذا تجاوزت الخسارة الربح حسبت من رأس المال.

وبـــناء على هذه الشروط التي اشترط الفقهاء توافرها في الربح كي يكون عقد المضاربة صحيحاً يمكن استخلاص **الملاحظتين التاليتين:-**

أولا: أن هذه الشروط التي وضعها الفقهاء للربح تدور حول ثلاثة نقاط رئيسية:-

١- وضـــوح المعـــاملات: وهى سمة أساسية من السمات التي تميز المعاملات في الشـــريعة الإســـلامية، حيث يحرص الفقهاء على ضرورة وضوح كل معاملة وأن يتضـــمن العقد الخاص بها تسجيل كل النصوص التي تحقق هذه الغاية، وأن تكون هذه النصوص ذاتها واضحة بما يمنع الجهالة المفضية إلى أي نزاع بين أطراف العقد.

٢- الحرص على تأكيد مبدأ المشاركة في الربح: وذلك باستبعاد كل شرط أو قيد يمكـــن أن يؤدى إلى قطع الشركة في الربح، وهو ما تبين من الشرط الثاني والرابع خاصـــة، وهـــذه تعتبر سمة أساسية للمضاربة وإحدى القواعد الأساسية التي تقوم عليها. ولهذه القاعدة أهمية خاصة يجب مراعاتها عند القيام بأي محاولة لتطوير عقد المضاربة.

٣- الخســـارة يتحمل فيها كل طرف من جنس ما قدم: فكما أن الربح يستحق إمـــا بالمـــال أوبـــالعمل فكذلـــك الخسارة يتحملها كل طرف من جنس ما قدم

---

(١) الإبضـــاع هـــو بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً. والبضاعة: المال المبعوث. انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١٢. بينما ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إذا اشترط الـــربح لأحدهمـــا دون الآخر مع استخدام كلمة المضاربة يكون العقد فاسداً، أما إذا لم تســـتخدم كلمة مضاربة فلا ينعقد عقد المضاربة، ويعتبر إما قرضاً أو إبضاعاً. انظر المغني لابن قدامة، جـــ٥ ص١٤٤- ١٤٥، المنهاج للنووي جـــ٥ ص٣١٢.

للمضـــاربة، رب المال من ماله، والعامل من عمله، فطبيعة تنظيم العمل في المضاربة تـــودى إلى أن يـــتحمل كل من طرفيها في الخسارة عند وقوعها، وليس رب المال فقط كما قد يفهم من الشرط القاضي بتحمل رب المال للخسارة من ماله.

ثانيا: إن اعتماد المضاربة على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة يمكن أن يقدم – في حالة تطويرها – نموذجا تمويلياً جديداً في الوقت الحالي بديلاً للأسلوب الربوي من المتوقع في حال تطبيقه وانتشاره أن يحمى الاقتصاديات المعاصرة من العديد من المشـــكلات الاقتصادية التي سببها الأسلوب الربوي المعتمد على نظام سعر الفائدة كمـــا يمكن أن يحقق بالإضافة لذلك العديد من الفوائد والآثار الاقتصادية الإيجابية للمجـــتمع، بـــناءً عـــلى اعتماده على مبدأ المشاركة من ناحية والتزامه بالضوابط والقواعد الشرعية من ناحية أخري. ومن هذه الآثار: العدالة في توزيع الدخل، ورفع مســـتوى الاستثمار وتحسين كفاءته، والمساهمة في توفير الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة، وترشيد استخدام الموارد التمويلية... وغيرها[1].

---

(١) يتعرض الفصل الثامن لدراسة هذه الآثار بالتفصيل.

المبحث الثالث
طبيعة المضاربة، والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات

طبيعة المضاربة:

اختـــلفت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة - وتصنيفه بين سائر العقـــود - فذهـــب بعضهم إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات المحضة، وذهب آخرون إلى أن المضاربة من جنس المشاركات[1].

فقـــد رأى كثير من الفقهاء[2] أن المضاربة من جنس الإجارات، وهى إن كـــانت مشـــروعة فإنها قد شرعت على خلاف القياس (القواعد الشرعية المقررة وليـــس القيـــاس الأصولي)، لأن القياس لا يجيزها، فمن شروط الإجارة أن يكون الأجـــر معـــلوماً والعمل أيضا معلوماً، ولما كان الأجر في المضاربة مجهولاً والعمل مجهـــولاً كذلـــك كانت المضاربة عندهم - كنوع من الإجارة - مشروعة على خلاف القياس.

فالمضارب يعمل لقاء أجر غير معلوم - وهو نسبة من الربح - وعمل غير معـــلوم أيضـــا - أي غـــير محدد - وإذا أعملنا القياس فإن المضاربة لا تجوز لأنها استئجار بأجر مجهول ولعمل مجهول، وهذه الجهالة تؤدي إلى الغرر الفاحش الذي يـــؤدى إلى فساد العقد،إلا أن هؤلاء الفقهاء رأوا أن المضاربة مستثناة من الإجارة المجهولة بالسنة التقريرية لأجل الرفق بالناس[3]

---

(١) يقسم الفقهاء المعاملات المالية إلي معاوضات ومشاركات و للمعاوضات هي مبادلة مال أو مـــنفعة بأخـــرى أي يكـــون الإعطـــاء فيها بعوض (علي عكس الصدقة والهبة والورث والإعارة). أما المشاركات فإنها اجتماع شخصين أو أكثر بمالهما، أو بمال أحدهما، أو دون مال بقصد العمل والربح. وتكون في صور متعددة كالشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة.

(٢) هذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـــ ٨ ص٣٥٨٧ وبداية المجتهد لابن رشد جـــ٢، ص٣٢٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣٠٩، والموافقات للشاطبي جـــ٢ ص٤٦.

(٣) ولذلك يقول الكاساني في هذا الشأن: "فالقياس أنه لا يجوز- أي القراض- لأنه استئجار بأجـــر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول. ولكنا تركنا القياس للكتاب العزيز والسنة والإجماع. بدائع الصنائع للكاساني جـــ٨ ص٣٥٨٧.

وهكـــذا يتضـــح أن هؤلاء الفقهاء قد اعتبروا المضاربة نوعاً من الإجارة، ولكنها إجارة من نوع خاص لعدم معلومية الأجرة والعمل.

بيـــنما ذهب فريق آخر من الفقهاء[1] إلى أن المضاربة نوع من المشاركات وليـــس الإجـــارات وهي واردة وفق قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معـــلوم، وكذلـــك الـــربح غير موجودٍ وقت العقد ولا محقق الوجود، ولا معلوم المقدار، ولذلك اعتبر هؤلاء المضاربة نوعاً من الشركات وأنها واردة وفق القياس. ويفـــرق ابن القيم بين المضاربة والإجارة فيقول "وتفترق المضاربة عن الإجارة بأن رب المـــال في المضاربة لا يقصد عمل العامل بل المقصود هو الربح، ولهذا لو عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شئ"[2].

ويميل كثير من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار المضاربة نوعاً من المشاركات ولكـــنهم يعتـــبرونها شـــركة من نوع خاص، ويقرر أحد هؤلاء ذلك بقوله: "إن المضاربة هي في واقع الأمر نوع من الشركات في الفقه الإسلامي، فهي شركة بمال مـــن جـــانب وعمل من جانب آخر، إلا أنها نوع خاص يتميز عن الشركات له أحكامـــه وطبيعـــته الخاصة[3]. كما يرى آخر أن "تكييف عقد المضاربة على أنه شـــركة أقـــرب إلى حقيقته وواقعه ومقصود العاقدين منه من كونه إجارة إلا أن الملاحـــظ أن شركة المضاربة لها طبيعة خاصة بين الشركات أيضا، حيث لا يوجد شركة كان رأس المال فيها مقابلاً لعنصر العمل في استحقاق الربح إلا المضاربة"[4].

ويقول ابن رشد: "مستثني من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس" بداية المجتهد لابن رشد جـــ٢ ص٢٠٨. وجاء في مغني المحتاج: أن القراض رخصة خـــارج قياس الإجارات وأن القراض عقد غرر إذ العمل غير مضبوط والربح غير موثوق وإنما جوز للحاجة، مغني المحتاج جـــ٢ ص٣٠٩-٣١٠.

(١) هذا رأي الحنابلة. انظر أعلام الموقعين لابن القيم جـــ٢ ص١٥٤.

(٢) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) د. الهادي سعيد عرفة: أصول المضاربة الإسلامية، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٨٩م،ص ٣٤.

(٤) د. ذكـــريا محمـــد الفالح: السلم والمضاربة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٤م، ص١٧٥.

ويتـــبين مما سبق أن المضاربة أقرب إلى طبيعة الشركات منها إلى الإجارات، فغايـــة عقـــد المضـــاربة وهدفه الأساسي هو تنمية المال وتحقيق الربح، فلا مقصد لصـــاحب المـــال فيها من ذات عمل المضارب بل المقصود ما يحققه من ربح، هذا على عكس الحال في الإجارة التي تكون غايتها إنجاز عمل محدد مقصود[1]. كما أن أساس المضاربة اقتسام الربح المتحقق بين طرفي العقد وهو الأساس الذي تقوم عليه كـــل الشركات، بالإضافة إلى أن المضاربة لا تتطلب معرفة العائد ولا العمل مقدماً والشـــركات جميعها لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض. ومع ذلك فالمضاربة شـــركة من نوع خاص لأن العمل فيها من طرف ورأس المال من طرف آخر كما سلفت الإشارة[2].

والحقيقـــة أن تكييف طبيعة المضاربة على أنها نوع من الشركات - فضلاً عـــن أن هـــناك العديد من الأدلة التي ترجحه - فإن الأخذ به في الوقت الحاضر سوف يعطى مجالاً أوسع وإمكانية أكبر للاستفادة بها في النشاط الاقتصادي المعاصر عـــن طريق تطويرها لتلائم الظروف الحاضرة - خاصة وأن المضاربة من المعاملات المـــرنة الـــتي تستجيب لذلك - بحيث يمكن الاعتماد عليها كأسلوب استثماري شـــرعي لتوظيف الأموال وتشغيل الطاقات العاطلة، كما يمكن أن تساهم في تنمية المهارات والقدرات الخاصة بعنصر العمل لاعتمادها على مفهوم المنظم[3] في الفكر الاقتصادي الحديث في التعامل مع هذا العنصر.

---

(١) يـــتم تقديم إيضاح أكثر للفرق بين المضاربة والإجارة لاحقاً عند الحديث عن الفرق بين المضاربة وغيرها من المعاملات الأخرى.

(٢) علي خلاف شركة العنان التي يكون رأس المال والعمل فيها من الطرفين، وشركة الوجوه الـــتي تقوم علي تقديم العمل من الطرفين فقط دون رأس المال، وشركة الأبدان التي يكون العمل والضمان علي الطرفين دون رأس المال.

(٣) يتبلور دور المنظم في الاقتصاد السياسي في ربط عناصر الإنتاج في وحدة واحدة متكاملة والتأليف بينها بنسب معينة. وقد اختلف الاقتصاديون حول تحديد طبيعة عمل المنظم ويري شومبيتر: "أن المنظم هو الشخص الذي يقع علي عاتقه وظيفة الإدارة والتنظيم والابتكار"، ويـــري الـــبعض أن عمل المنظم في عملية الإنتاج هو تحمله للأخطار التي لا يمكن التأمين

الفرق بين المضاربة وغيرها من المعاملات:

تتشـــابه المضاربة مع غيرها من للمعاملات والأساليب الشرعية والوضعية في بعـــض العناصر والخصائص، إلا أنه تظل للمضاربة طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرهـــا مـــن هذه المعاملات. وحتى تتضح طبيعة المضاربة أكثر فإنه يجب بيان أهم الفروق التي تميزها عن تلك المعاملات.

١- المضاربة والإجارة:-

الإجارة عقد لبيع منافع الأعيان والخدمات، فهي ترد على المنافع التي يمكن أن تحققها الأعيان كما ترد على عمل الإنسان، سواء كان في صورة عمل عقلي أو عمـــل عضلي. وقد عرفها أحد الفقهاء بقوله: "عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم"(١)

ومن هنا كان وجه التشابه بين المضاربة والإجارة، حيث يشتركان في أن كـــلاً منهما عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص لعمله وخبرته في مقابل عائد مادي (ربح أو أجر).

إلا أنـــه مـــع هـــذا التشـــابه نجد أن المضاربة تتميز عن الإجارة ببعض الخصائص، أهمها:-

أ- عـــلى حـــين يكون العائد الذي يحصل عليه العامل (الأجير) في الإجارة معلوم ومحـــدد مسبقاً، فإن العائد الذي يحصل عليه العامل في المضاربة غير محدد - حيث يمثل نسبة من الربح المنتظر - قد يزيد أو يقل تبعاً لتغير مقدار هذا الربح.

ب- قد يصل العائد الذي يحصل عليه العامل في المضاربة إلى الصفر وذلك في حالة وقوع الخسارة. بعكس الحال في الإجارة حيث يكون للعامل أجر ثابت محدد متفق عليه مسبقاً في كل الأحوال عند قيامه بأداء العمل المطلوب منه.

جـــــ- العوض الذي يتعين على العامل تقديمه في المضاربة هو العمل والخبرة فقط، بيـــنما في الإجارة لا يقتصر هذا العوض على عمل الإنسان وخبرته فقط بل يشمل أيضاً منافع الأعيان مثل استئجار الأرض والمساكن والآلات... ونحوه.

ضدها، ويري ثالث أن المنظم قد يقوم ضمنياً بعمل المدير. انظر د. حسين عمر: مقدمة في علم الاقتصاد- نظرية القيمة، دار الشروق، جدة، ١٤٠٢هـــ، ص٥٧٥.

(١) أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، ص٣٣٨.

د- العمـــل في الإجارة أكثر تحديداً وانضباطاً منه في حالة المضاربة، حيث يكون المطلوب من العامل إنجاز عمل محدد منضبط بوصفه وتفاصيله بينما عمل العامل في المضاربة يكون غير محدد إلا ببعض الشروط العامة التي قد يضعها له رب المال.

هـــ- عمل العامل في المضاربة لا يكون مقصوداً لذاته بل هو وسيلة لتحقيق مقصد المضاربة وهو تنمية المال وتحقيق الربح، ولذلك فإن العامل يستطيع القيام بأي عمل يمكن أن يحقق هذه الغاية -في إطار الضوابط الشرعية العامة وما يضعه له رب المال مـــن شروط - بينما يكون عمل العامل في الإجارة مقصوداً بذاته ولا يجوز للعامل أن يقوم بأي عمل آخر مكانه.

ومن هذه الفروق يتبين أن المضاربة تختلف اختلافاً كبيراً عن الإجارة برغم وجـــود وجوه للشبه بينهما، وعلى الرغم من أن لكل من المضاربة والإجارة دوره الذي يقوم به في النشاط الاقتصادي الحديث، ومجاله الذي تتطلبه المعاملات اليومية، إلا أن الـــباحث يعـــتقد أن الدور الذي يمكن أن يقوم به نظام المضاربة في النشاط الاقتصادي الآن أكثر فائدة وأوسع مجالاً من الدور الذي يمكن أن تقوم به الإجارة وذلـــك لمـــا يمكن أن يقوم به هذا النظام من دور في التأثير على متغيرات اقتصادية عديدة كالعمالة، والاستثمار، والتوزيع، وتعبئة الموارد المالية، وترشيد استخدامها.. وغيرها من الآثار.

٢- المضاربة وشركة العنان:-

شركة العنان هي إحدى صور الشركات في الفقه الإسلامي "وتقوم على اشتراك رجلان - أو أكثر- بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما"[١]. فهـــي شـــركة بين أكثر من شخص لاستثمار أموالهم والعمل فيها حق لكل منهم والربح الحاصل بينهم بحسب ما يتفقون، أما الخسارة فتكون بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

ووجـــه الشـــبه بين المضاربة وشركة العنان كبير - وأكبر بكثير من باقي المعـــاملات الأخـــرى - وهـــو ما دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار المضاربة نوعاً من

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـــ ٦ ص ٥٦، والمغني لابن قدامة جـــ٥ ص١٦.

الشـــركات في الفقـــه الإسلامي، فكل من المضاربة وشركة العنان أسلوب شرعي لاستثمار المال يعتمد على التعاون بين المال والعمل غايته تحقيق الربح الذي يشترك فيه أطراف الشركة.

ومـــع هـــذا التشابه الكبير بين المضاربة وشركة العنان تظل هناك بعض الخصائص والفروق التي تميز المضاربة عن هذه الشركة، ومنها:

أ- رأس المـــال :في المضاربة من طرفٍ والعمل من طرف آخر، أما في شركة العنان فكل شريك يساهم بالمال والعمل معاً في الشركة.

ب- العمـــل :في المضـــاربة من اختصاص العامل فقط ولاحق لرب المال في العمل بينما في شركه العنان العمل حق لكل شريك وإن لم يعمل.

ج- الربح: يوزع في كل من المضاربة وشركة العنان حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها كل الشركاء في شركة العنان بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، بينما يتحمـــلها رب المـــال بمفرده في المضاربة من رأس ماله، ما لم تكن راجعة لسبب للمضارب يد فيه.

د- التصـــرف: في المضـــاربة بالكامل للعامل وحده ولا يحق لرب المال التدخل في أمـــور المضاربة إلا إذا قيد العامل ببعض الشروط منذ البداية فيلزمه التقيد بها، أما التصرف في شركة العنان فهو حق لكل شريك في أمور الشركة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره من الشركاء.

وبالنظر إلى هذه الفروق يتبين أن كل من شركتي المضاربة والعنان يعتبر بديـــلاً اســـتثمارياً مختلفا يمكن أن يتلاءم كل منه مع حالات معينة أكثر من غيره وهـــذا يـــبين مدى السعة في الشريعة الإسلامية والتي عكسها الفقه الإسلامي من خلال مثل هذه النماذج، وكيف أنه سبق الفكر الاقتصادي المعاصر في تقديم بدائل مختـــلفة لاستثمار المال، وهو ما يبين مدى اهتمام الإسلام وحرصه على الاستثمار منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، والذي بدأ الفكر الاقتصادي يتبين أهميته حديثاً.

كمـــا أن التعمق في الفروق السابقة يبين أن الاختلاف في كل عنصر من هـــذه العناصـــر يتلاءم مع طبيعة كل معاملة. فكون الخسارة يتحملها رب المال في المضاربة من رأس ماله فذلك لأن المضارب يتحمل فيها خسارة عمله بدون مقابل،

فكأن كل منهما يتحمل من جنس ما قدم: رب المال من ماله، والعامل من عمله. كمـــا أن قصر العمل أو التصرف في المضاربة على العامل فقط دون رب المال أمر تتطلـــبه طـــبيعة المضـــاربة التي تعتمد على كفاءة ومهارة العامل وبالتالي كان من الضـــروري أن تتاح له حرية التصرف ليتمكن من مباشرة العمل دون قيود لتحقيق الغاية من المضاربة وهي تحقيق الربح.

٣- المضاربة والقرض الربوي:-

تتشابه المضاربة مع القرض الربوي في أن كل منهما يتضمن تقديم المال من صـــاحبه لآخر للانتفاع به، ولكن البون واسع بين المضاربة والقرض الربوي، رغم هـــذا التشابه المحدود في الشكل الظاهري. ومن أهم الفروق المميزة للمضاربة عن القرض الربوي ما يلي:-

أ- أســـاس العلاقـــة: بـــين طـــرفي المضاربة هي المشاركة في المخاطرة وفى الربح والخســـارة بينما أساس العلاقة في القرض هي الدين أي علاقة الدائن بالمدين على أســـاس سعر الفائدة الثابت، ومن هذا الأساس الحاكم للعلاقة تنطلق كل الفروق الأخرى بين المضاربة والقرض الربوي.

ب- العـــائد: الذي يحصل عليه صاحب المال في عملية المضاربة عائد متغير عبارة عن حصة من الربح الفعلي المحقق من ناتج العملية الاستثمارية، بينما يحصل المقرض في حالـــة القرض الربوي على عائد ثابت محدد سلفاً مرتبط بحجم القرض وطول فـــترة الإقراض، بصرف النظر عن نتيجة نشاط المقترض من ربح أو خسارة. وهو الفرق بين الربح والفائدة.

جـــ الضمان: في المضاربة يكون في الأصل على صاحب المال، ولا يضمن العامل رأس المال إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط- وذلك باعتباره أميناً والأمـــين لا يضـــمن- بينما في حالة القرض الربوي يضمن المقترض قيمة القرض وفوائده للمقرض باعتباره ديناً يستحق الأداء في ميعاد محدد.

د- حـــرية التصرف :في حالة القرض الربوي كاملة للمقترض، فله مطلق الحق في التصرف في قيمة القرض بكل حرية على أساس أنه دين في ذمته ملتزم برده كاملاً عـــند حـــلول أجل استحقاقه. أما في المضاربة فالعامل بصفته وكيلاً عن رب المال يكـــون ملـــتزماً بما يضعه له من شروط للحفاظ على ماله. ولذلك فإنه إذا كانت حـــرية التصرف في قيمة القرض كاملة للمقترض، فإن حرية العامل في التصرف في

مـــال المضاربة تكون مقيدة بما يمكن أن يضعه له رب المال من شروط لحفظ ماله، وبما تنص عليه قواعد المضاربة والأحكام الشرعية العامة.

هـــــ- الخســـارة: التي يمكن أن تقع للمقترض لا يتحمل فيها المقرض شيئاً ولا يشـــارك فـــيما تحققـــه أصوله من أرباح وخسائر رأسمالية. بينما في حالة المضاربة يـــتحمل رب المال الخسارة الناشئة من رأسماله، كما أنه يشارك فما يمكن أن تحققه العملية من أرباح وخسائر رأسمالية(١).

وبالنظر إلى الفروق السابقة - بين المضاربة والقرض الربوي - من منظور النظرية الاقتصادية يمكن أن نلاحظ ما يلي:-

أولاً: أن هـــناك وجهـــاً للتشابه بين الأساس الذي يقوم عليه كل منهما والأساس الـــذي يقـــوم عليه كل من الاستثمار الحقيقي(في السلع والخدمات) والمالي (عن طريق الاقتراض وشراء الأذون والشهادات ذات العائد الثابت)(٢).

فالأســـاس الذي يقوم عليه كل من المضاربة والاستثمار الحقيقي يتضمن حيـــازة لأصول حقيقية قائمة على العائد المتغير والمخاطرة في الاستثمار والمشاركة في العـــائد بينما الأساس الذي يقوم عليه كل من القرض الربوي والاستثمار المالي (بشكله السابق) يتضمن حيازة لأصول نقدية قائمة على ضمان رأس المال وتثبيت العائد.

---

(١) وذلـــك لأن الربح في المضاربة يتم حسابه علي أساس تنضيض رأس المال وعودته نقوداً لصـــاحبه كمـــا كـــان وقسمة الباقي (وهو الربح) وهو ما يؤدي إلي احتساب الأرباح والخسائر الرأسمالية ضمن قيمة الربح.

(٢) يفرق الاقتصاديون بين نوعين من الاستثمار: الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي. والأول عبارة عن إضافة جديدة للأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع. أما الاستثمار المالي فيقصد به الإنفاق علي شراء أوراق مالية مصدرة في فترات سابقة أو أصول إنتاجية موجودة من قبل. ويعتبر كل من الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي استثماراً من وجهة النظر الفردية بينما لا يعد استثماراً من وجهة النظر الكلية سوي الاستثمار الحقيقي فقط. انظر د. كامل بكري: مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٥م، ص٢٠١ .

ثانيـــاً: أن الفـــرق بـــين عائد القرض وعائد المضاربة يكاد يكون هو الفرق بين الفـــائدة[1] والربح في النظرية الاقتصادية. وهو فرق شاسع، "فالفائدة عائد مضمون ومحـــدد لصاحب رأس المال مقابل التخلي عنه للغير يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن أما الربح فهو عائد متبق للمنظم أو صاحب المشروع وهو عائد غير يقيني حيث أنه مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية"[2].

ثالـــثا: يختـــلف مـــا يحصل عليه رأس المال من ربح عن الفائدة - من وجهة نظر المشروع الاستثماري - على اعتبار أن الفائدة عبء ثابت على حين أن الربح ليس كذلـــك وإنما هو توزيع للربح الصافي بين المساهمين في عملية الإنتاج، يزيد وينقص مع الزيادة والنقص في مستويات الإنتاج والربحية، وهذا يبين مدى أفضلية أسلوب التمويل بالمضاربة للمشروعات عنه في حالة اعتمادها على أسلوب التمويل الربوي.

٤- المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة:-

المضاربة - في البورصة تعني: "المخاطرة بالبيع والشراء-لأدوات مالية على هيـــئة وثـــائق تمثل حقوقا لحامليها والتزاما على مصدريها-بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق هذه الأسعار، وقد يؤدى هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفـــع فـــروق الأسعار بدلا من قبضها"[3]. وتقتضي عملية المضاربة هذه ضرورة

---

(١) يـــري الكلاســـيك أن الفائدة عائد لرأس المال، وقد فند كينز هذا الرأي وذهب إلي أن الفائدة عائد للأموال المقترضة. انظر:

J.M- Keynes, The General theory of Employment, Interest and money, Macmillan, 1983, pp. 286- 288.

وعـــرف القاموس الإنجليزي الفائدة بأنها مبلغ محدد من النقـــود في شكل نســـبة مئوية تدفع ســـنوياً علي النقود المقتـــرضة. انظر:

Lipsey & Steiner, Economics, Harper & Row, New York, 1969, p.422.

(٢) د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة، رد علي المدافعين عن فوائد البنك، مرجع سابق،ص ٢١.

(٣) الموســـوعة العـــلمية والعمـــلية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مجلد١، ص٥٦.

السـماح لهـؤلاء المضاربين بالتعامل على المكشوف بمعنى السماح بالبيع دون أن يكون المضارب مالكاً للأوراق التي تعاقد عليها"[1].

والغـرض الأساسـي من هذه العملية المضاربة على فروق الأسعار وليس البيع والشـراء، فلا المشترى ينوى التسلم فعلا ولا البائع قاصداً التسليم. فالبائع يضارب على الهبوط والمشترى يضارب على الصعود، فإذا جاء اليوم المحدد للتسوية لا يجـرى تسليم وتسلم حقيقيان وإنما يتقاضى البائع الفروق من المشترى إذا هبط السعر، أو يدفع للمشترى إذا ارتفع السعر[2].

ومـن هنا يتبين الفارق الأول والأساسي بين المضاربة في البورصة وللمضاربة الشرعية، فالأولى ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً[3] إنما المسألة تنحصر كلها في قـبض أو دفع فروق الأسعار. بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية.

---

(١) هـذا هو الأصل والاستثناء تملكه لها. انظر سمير رضوان: سوق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٣٠.

(٢) فإذا باع شخص مائة سهم مثلاً بيعاً آجلاً إلي يوم محدد- يسمي يوم التصفية أو التسوية- بسـعر السهم عشرة جنيهات، فإنه يكون منتظراً أن يهبط سعر السهم إلي تسعة جنيهات مـثلاً عند يوم التسوية فيربح جنيهاً عن كل سهم، بينما يكون المشتري متوقعاً أن يرتفع السعر إلي أحد عشر جنيهاً مثلاً عند نفس اليوم فيربح جنيهاً في السهم الواحد. وعند يوم التسوية إذا انخفضت قيمة السهم فإن البائع يحصل علي مائة جنيهاً من المشتري وإذا حدث العكس وارتفعت قيمة السهم فإن المشتري هو الذي يحصل علي الفرق من البائع. دون أن تحدث أي عملية تسليم أو تسلم. انظر د. سمير الشرقاوي: القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٥ وما بعدها.

(٣) وهذا التعامل محرم شرعاً في الإسلام لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها ولأنه نوع من المقامرة والرهان. ويعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. انظر: د. الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقـود في الفقـه الإسلامي، رسالة، القاهرة، ١٩٦٩، ص٦١٩. د. يوسف قاسم: الـتعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٥٠ سمير رضوان: أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٤٣٠ وما بعدها. يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٦٤ وما بعدها.

ومن ثم فإن مجال عمل المضاربة في البورصة يكون محصوراً في عملية شراء وبيـــع الأوراق الماليـــة بغرض الحصول على فروق هذه الأسعار بينما مجال عمل المضـــاربة الشرعية يمتد ليشمل كافة مجالات الاستثمار الشرعية من تجارية وصناعية وزراعية... وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

كمـــا تفـــترق المضاربة في البورصة عن المضاربة الشرعية أيضا من حيث المكـــان الـــذي يتم فيه عمل كل منهما. فعلى حين ينحصر عمل الأولى في مكان محـــدد هو"البورصة" فإن مكان عمل المضاربة الشرعية غير محدد بمكان بذاته حيث يمكن أن يجرى هذا العمل في كل أسواق السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار.

ومـــن ناحيـــة أخـــرى نجد أن المضاربة في البورصة تختلف عن المضاربة الشـــرعية مـــن حيث طبيعة العائد الذي يتحقق من كل منهما، فعلى حين نجد أن العائد المتحقق من الأولى عبارة عن فروق الأسعار التي تعتمد على عمليه التنبؤ التي يكتـــنفها كـــثير من المقامرة والغرر المصاحبة لعمليات الشراء والبيع الصورية، فإن العائد المتحقق من عمليات المضاربة الشرعية عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري فعلى يقوم به المضارب.

ويتضح من ذلك أنه ليست هناك أية علاقة أو اتفاق بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة، فالأخيرة نوع من المعاملات التي تعتمد على المقامرة والرهان للتنـــبؤ بتقلـــبات الأسعار في المستقبل بغرض تحقيق مكاسب إذا صدقت توقعات المضاربين دون أن يقدموا أي عمل حقيقي منتج. أما المضاربة الشرعية فهي أسلوب للاســـتثمار يعمل على تحقيق التعاون الاقتصادي بين عنصري رأس المال والعمل في شركة عادلة هدفها تحقيق مصلحه الطرفين والمجتمع معاً.

ولذا نجد أنه على حين يمكن أن يؤدى تطبيق المضاربة الشرعية وانتشارها إلى تحقيق العديد من الفوائد والآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية على مستوى النشاط الاقتصادي عامة، فإن التوسع في نشاط المضاربة في البورصة يمكن أن يؤثر في حـــركة رأس المال فيتجه من الاستثمار الحقيقي إلى المضاربة، أي من المخاطرة إلى المقامـــرة، حيـــث تـــتأثر ســـوق الأوراق المالية في هذه الحالة بالمقامرة أكثر منها بالمخاطرة، ومن ثم تضطرب أسعار القيم ذات الآجال الطويلة ولا تعبر عن جدوى

الاســـتثمار الحقيقيـــة، وهـــذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد ألعوبة في أيدي المضـــاربين يحركونه حسب أهوائهم[1] ولذلك يقول كيتز معبراً عن هذه الحقيقة: (إن المضـــاربين لن يضروا السوق ماداموا يقومون بوظيفتهم، لأنهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جارى من المخاطرة ولكن الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاعات تدور معها، وما أضرها مـــن وظيفـــة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حين تصبح ناديا للمقامرة في ثروة الأمم)[2].

---

(١) يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، المرجع السابق، ص٢٦٢.

(2) J.M- Keynes, The General theory of Employment, Interest and money, op. cit. p.159.

المبحث الرابع
مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي

جـــاءت الصورة الثنائية السابقة لعقد المضاربة متمشية مع واقع ومتغيرات عصرها، وقد تغيرت كثير من عناصر هذا الواقع وتطورت كثير من علاقاته الآن. ومـــن مظاهر هذا التطور: انتشار النشاط الصناعي على نطاق واسع في هذا العصر وانتشار التخصصات الدقيقة التي صاحبت التقدم الفني والصناعي الضخم، واتساع المدن، وتغير نمط العلاقات الاجتماعية، وكذلك نمط العلاقات الاقتصادية؛ وتغلب المذهـــب الـــرأسمالي وسيطرته على اقتصاديات الدول المتقدمة وبالتالي على دول العالم.

وقـــد أدت هذه العوامل إلى وجود واقع جديد نشأت فيه عناصر جديدة وتطـــورت بعـــض العناصر والعلاقات التي كانت سائدة فيما مضى، فقد حدث انفصـــال لعمليات الادخار عن عمليات الاستثمار وأصبح نظام الإقراض الربوي مســـيطراً على نظم التمويل المختلفة، كما نشأت مؤسسات رأسمالية الطابع يعتمد نشاطها على عمليات الوساطة المالية، كما أصبح التقدم والقوة الاقتصادية مرتبطا بالمؤسســـات الكبيرة الحجم فانحسرت الصورة الثنائية المباشرة للاستثمار وانتشرت بدلا منها الصورة الجماعية المشتركة، كما تميزت الاستثمارات الرأسمالية باعتمادها في الغـــالب عـــلى التجهيزات والأصول الرأسمالية والكبيرة، كذلك كان من هذه الـــتطورات ازديـــاد الصلات والتلاحم بين الاقتصاديات القوية والاقتصاد العالمي يضـــاف إلى ذلـــك ضـــعف المقومات الأخلاقية القائمة على الدين وازدياد قوة المقومات المادية البحتة.

وبعـــد كـــل هذه التطورات هل ما زالت الصورة الثنائية التقليدية لعقد المضاربة ملائمة لتغطية حاجات هذا الواقع الجديد وقادرة على تلبية احتياجاته في الاعتماد عليها كأسلوب تمويلي شرعي عصري؟ هل هذه الصورة للمضاربة قادرة عـــلى توفـــير منهج عملي جديد يمكن الاعتماد عليه لإقامة نظام مصرفي إسلامي ملائم لطبيعة الواقع الاقتصادي المعاصر؟

إن الإجابـــة الدقيقـــة عـــلى هذه الأسئلة تتطلب القيام بعرض خصائص وشـــروط هـــذه الصـــورة الثنائية[1]، على عناصر وخصائص الواقع الحالي وذلك للتعرف على مدى ملاءمة هذه الصورة للمضاربة لهذا الواقع الجديد ومدى قدرتها على التعامل مع متغيراته. وهذا ما تتناوله السطور التالية :-

أولاً: الأمانة أساس عقد المضاربة:-

الأصل في عقد المضاربة أنه عقد أمانة، والأصل في المضارب أنه أمين على مال المضاربة وهذا ما نطقت به عبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم[2].

فالمضـــاربة الثنائية مبنية على الأمانة، فالمضارب أمين لا يضمن ما يصيب مـــال المضـــاربة مـــن خسارة أو تلف أو ضياع، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط[3].

ولذلك فلا خلاف بين الفقهاء على أن المضاربة الفردية مبنية على الأمانة ويكون المال في يد المضارب أمانة عند قبضه، ولذلك فإن توافر الأمانة في المضارب مـــن العناصـــر الأساســـية التي يقوم عليها هذا العقد، حيث كانت تمثل الضمان الأساســـي الذي يعتمد عليه رب المال عند إعطاء ماله لشخص آخر ليعمل به في ذلك الوقت، فقد كان رب المال لا يعطى ماله إلا لمن عرفه ووثق به واشتهرت عنه الأمانـــة، ولذلك فالضمان كما صاغه الفقهاء على النحو السابق كان معتمدا على

---

(١) غير أنه من المهم الإشارة إلي أنه لما كانت هناك اختلافات فقهية عديدة حول شروط هذا العقـــد، فإن الباحث سوف يعتمد في عرضه لهذه الصورة لعقد المضاربة علي رأي جمهور الفقهاء.

(٢) انظر د. الهادي سعيد عرفة: أصول المضاربة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٣) يقـــول أبو إسحاق الشيرازي: "والعامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف". انظر المهذب للشيرازي، جـــ١ ص ٥٠٨- ٥٠٩. ويقـــول ابن حزم: "ولا ضمان علي العامل فيما تلف من المال وإن تلف كلـــه، ولا فيما خسر فيه.. إلا أن يتعدى إلا أن يضيع فيضمن". انظر المحلي لابن حزم، جـــ٨ ص٢٤٨.

العلاقـــة الثنائية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضارب فالمعاملات في ذلـــك الوقـــت كانت تعتمد بصفة عامة على العامل الشخصي والعلاقة المباشرة بدرجة كبيرة.

وإذا كان نظام العمل في المضاربة الثنائية مؤسساً على افتراض توافر الأمانة في المضـــارب الذي يقوم بالعمل في رأس المال، فهل يمكن في ضوء متغيرات الواقع الحالي، وطبيعة الاستثمارات الجماعية، ونظام العمل بالمصارف المعاصرة، الاعتماد على العامل الشخصي والعلاقة المباشرة على النحو السابق.

إن نظـــام العمل بالمؤسسات المصرفية المعاصرة، وبالاستثمارات الجماعية المشتركة يعتمد على التعامل مع الآلاف من الناس الذين لا يعرف بعضهم البعض، بل وقد لا يكون أكثرهم قد التقوا معاً من قبل. ومن ثم لا يمكن والوضع على هذا الـــنحو الاعـــتماد على هذا العامل الشخصي كعنصر أساسي عند تقديم المصرف الإســـلامي الأمـــوال للمستثمرين، ويزيد من صعوبة الاعتماد على هذا العامل في الوقـــت الحالي انخفاض مستوى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية وضعف الوازع الديـــني وهـــو مـــا ترك أثره السيئ على المعاملات في الوقت الحالي، حيث أصبح الافـــتراض الأساسي الحاكم لهذه المعاملات حتى على المستوى الشخصي عدم توافر الأمانة، فكيف يمكن للمؤسسات العصرية التي تتعامل مع الآلاف من الناس الذين لا تعرفهم الاعتماد على هذا العامل[1]؟!

ولذلـــك فإن الصورة الثنائية للمضاربة بما تنطوي عليه من علاقة شخصية مباشـــرة بـــين رب المال والمضارب والتي كان لها دورها الأساسي في نشأة عملية المضـــاربة وتحقيـــق الضمان اللازم لرب المال لا يمكن للمؤسسات المصرفية- والتي تتعامل مع آلاف العملاء- أن تعتمد عليها في الوقت الحالي.

ثانيا: العلاقة الثنائية المباشرة:-

عقد المضاربة في صورته التقليديه السابقة هو اتفاق ثنائي بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه المال، ويقوم الآخر بالعمل به[2].

---

(١) د. عـــلي محمد حسين الصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٥ إلي ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م، ص١١.

(٢) ولا يجـــوز لطرف ثالث أن ينضم إليهما بعد بدء العمل بمال المضاربة، وذلك لعدم جواز خلط مالين بعقدين منفصلين، لأن ذلك يؤدي إلي فساد المضاربة. انظر: الملحق الشرعي، خلط الأموال.

فمـــا هـــو مـــدى ملاءمة هذه الصورة البسيطة للمضاربة للعمل المصرفي والاستثماري الرأسمالي المعاصر؟

لقـــد أصبحت الاستثمارات الرأسمالية المعاصرة تعتمد بدرجة كبيرة على نظام المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي تتطلب إقامتها حجماً كبيراً من رأس المال مما يستدعي مشاركة العديد من مصادر الأموال في تمويلها، وقد أدى هذا التطـــور في شـــكل المشروع الاستثماري إلى اعتماد تكوينه على الصورة الجماعية المشتركة ربما لمئات أو آلاف الأشخاص.

وهـــذه الصورة الرأسمالية التي أصبحت شائعة للمشروع الاستثماري الآن تختلف تماما عن الصورة الثنائية التقليدية لعقد المضاربة والتي تغلق باب المشاركة في عمـــلية المضاربة على شخصين اثنين أحدهما يقدم المال ويقدم الآخر العمل اللازم لإقامة هذه الشركة.

ومـــن ناحية أخرى تختلف طبيعة العمل المصرفي - والتي تعتمد في الأساس عـــلى عملية الوساطة المالية - عن هذا الشكل الثنائي المباشر لعقد المضاربة حيث تؤدي هذه الطبيعة إلى قيام المصرف بالتعامل مع مئات أو آلاف المدخرين من جهة ومـــئات أو آلاف المستثمرين من جهة أخرى ومعنى ذلك أن العلاقة بين أصحاب الأموال والمستثمرين هنا ليست مباشرة - لوجود المصرف كوسيط مالي بينهما - كمـــا أنها ليست أيضا ثنائية لاعتمادها على المئات والآلاف من كل طرف منهما: أصحاب الأموال والمستثمرين.

ومعـــنى ذلـــك أن عقد المضاربة بصورته الثنائية ذات العلاقة المباشرة بين شخصـــين يعـــرف كل منهما الآخر معرفة جيدة أصبح غير ملائم لكثير من صور الاستثمارات العصرية ولطبيعة عمل مؤسسات الوساطة المالية القائمة على الصورة الجماعية المشتركة لتلقي الأموال من آلاف الأشخاص ودفعها ثانية لمئات أو آلاف المستثمرين.

ثالثا: مجالات المضاربة:

اشـــترط فـــريق من الفقهاء أن يكون مجال عمل المضارب مقصوراً على التجارة فقط بمعنى البيع والشراء، فلا يجوز - عندهم - عمل المضارب بالزراعة أو

الصـــناعة ثم الاتجار بالمنتجات الزراعية أو الصناعية المتحصلة، ودهب هؤلاء إلى أنه إذا شـــرط صاحب المال على المضارب أن يجمع بين العمل في الأشياء والاتجار فيها فالمضاربة فاسدة[1].

وقـــد كان العمل بالمضاربة فيما مضى قاصراً فعلاً من الناحية العملية على الـــتجارة فحسب وهذا ما تشير إليه عبارات الفقهاء عند الحديث عن هذا العقد في كتب التراث الفقهي وربما كان هذا راجعا إلى أن النشاط التجاري في ذلك الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية حيث لم تكن الأنشطة الاقتصادية الأخرى مـــن زراعة وصناعة ومختلف الأنشطة الخدمية الحديثة... الخ لها حظ كبير ولم تكن هذه الأنشطة قد تطورت وتقدمت على هذا النحو الذي نشهده الآن.

فهـــل يمكـــن الأخـــذ بهذا الشرط من شروط المضاربة الثنائية في الوقت الحاضر؟

إن تنظـــيم العمـــل المصـــرفي على هذا الأساس يجعل من الضروري على المصـــارف الإســـلامية الالتزام بتمويل العمليات التجارية فحسب ومن ثم لن تقبل تمويـــل العمليات الصناعية أو الزراعية أو الخدمية والتي تمثل عصب الحياة الاقتصادية الآن وتحـــتل القسط الأكبر من النشاط الاقتصادي كما أنها تعتبر العنصر الأساسي لعمـــلية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الحاضر، والمصرف الإسلامي هو مصرف استثماري ومن ثم فإن أعماله لا تتوقف على تمويل النشاط التجاري فقط بل يجب دخوله في الأنشطة الأخرى، فإذا لم يتمكن من الدخول فيها فلن يستطيع تحقيق السمة الأساسية المميزة له وهو السمة الاستثمارية، ومن ثم لن يستطيع القيام بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه لن يستطيع في هذه الحالة تحقيق كامل أهدافه المصرفية .

ومـــن ناحيـــة أخرى فإن حصر نشاط المصرف الإسلامي في مجال تمويل العمليات التجارية سوف يحرم قطاعا كبيرا من أصحاب الخبرات والمواهب المختلفة مـــن الاســـتفادة مـــن هـــذا المصدر الشرعي لاستغلال قدراتهم في مجال الأعمال والأنشطة المختلفة والمساهمة بالتالي في علاج مشكلة البطالة في الوقت الحاضر.

---

(١) هـــذا رأي الشافعية: وحجتهم أن المضاربة رخصة شرعت علي خلاف قياس الإجارات لأنهـــا استئجار علي عمل مجهول وبأجر مجهول بل معدوم فتقتصر الرخصة علي التجارة انظر· الملحق الشرعي، مجالات عمل المضاربة.

ولذلك فإن الأخذ بهذا الشرط يحد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية عـــلى عقد المضاربة الثنائي لأنه سوف يلزم نشاطها الاستثماري بألا يتخطى مجال العمليات التجارية في الوقت الذي اتسعت فيه مجالات الأنشطة الاقتصادية ومجالات الاســـتثمار بصورة كبيرة، وهو ما يحرم هذه المصارف من ولوج تلك المجالات مما يحـــد مـــن دائـــرة العمـــل أمامها ومن قدرتها على تحقيق كامل أهدافها المصرفية والاقتصادية المميزة.

رابعا: حقوق صاحب رأس المال:

يعطـــى عقـــد المضاربة الثنائي لرب المال عدداً من الحقوق منها: الحق في الحصـــول عـــلى حصة من الربح المتحقق، وإمكانية تقييده لعمل المضارب ببعض القيود، والحق في فسخ المضاربة في أي وقت يشاء.

فالأصـــل في المضاربة أن تكون مطلقة، ولكن الفقهاء أجازوا لرب للال أن يقيد المضارب ببعض الشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع أو الخسارة أو لأمر له فيه رغبة مشروعة وهذا فيما يعرف بالمضاربة المقيدة، وعلى المضارب أن يلـــتزم بهذه القيود التي يضعها له رب المال وإلا اعتبر ضامنا للمال الذي بين يديه عند حدوث الخسارة أو التلف أو الضياع[1]. فهل يمكن تصور قيام هذا الحق الذي تجيـــزه أحكـــام المضـــاربة الثـــنائية لرب المال، في ظل طبيعة نظام العمل الخاص بالمؤسسات المصرفية المعاصرة؟

إن نظام العمل بهذه المصارف يعتمد- وكما سلفت الإشارة- على التعامل مـــع آلاف العمـــلاء مـــن أصحاب الأموال ولا يمكن تصور قبول رغبات آلاف الأشـــخاص عـــند قيـــام كل منهم بتقديم أمواله للمصرف، وتعديل نظام العمل وقواعـــده في كل مرة ينضم فيها مساهم أو مودع جديد. وحتى لو تصورنا إمكانية تـــنفيذ ذلك فكيف يكون الحال في حالة تعارض رغبات وشروط هؤلاء العملاء مع

---

(١) ولكـــن الفقهاء اشترطوا ألا تؤدي هذه القيود إلي التضييق علي العامل في عمله فلو فعل ذلـــك كـــانت المضـــاربة فاسدة، لأن التضييق علي المضارب بما يمنع تحقيق الربح ينافي مقتضى هذا العقد فيفسده. انظر: المبحث الأول من الفصل الثالث.

رغـــبات أصحاب الأموال. ولذلك فإنه من الضروري أن يبنى نظام العمل في هذه المصـــارف على أن يقبل كل صاحب مال يريد أن يقدم أمواله للمصرف بالشروط الموضوعة على ما هي عليه دون أن يكون له الحق في فرض شروط أو قيود جديدة عليها.

ومعنى ذلك أن هذا الحق الذي أجازه الفقهاء لرب المال في المضاربة الثنائية يجعـــل هـــذه الصـــورة للمضاربة غير ملائمة لطبيعة عمل المؤسسات المصرفية- ومؤسســـات الوســـاطة الماليـــة عامة- والتي يعتمد نشاطها على الصورة الجماعية لآلاف المتعاملين.

كذلـــك من الحقوق التي أجازها فريق من الفقهاء لرب المال في المضاربة الثنائية، الحق في فسخ المضاربة واسترداد ماله متى شاء[1].

وقـــد كان هذا الحق ملائما لطبيعة هذا العقد القائمة على العلاقة الثنائية المباشرة بين شخصين، ولطبيعة العمليات التجارية البسيطة فيما مضي. فهل مازال هـــذا الحـــق ملائمـــا لطبيعة العمل المصرفي في الوقت الحاضر، ولطبيعة الأنشطة والمشـــروعات الاســـتثمارية المعاصـــرة؟ وبمعـــنى آخر هل إعطاء الحق لأصحاب الحســـابات الاســـتثمارية في سحب أموالهم في أي وقت أمر يمكن تحقيقه في ضوء طبيعة العمل المصرفي والاستثماري الحالي؟

إن اخـــتلاف طـــبيعة العمـــل المصـــرفي والاستثماري الحالي عنه بالنسبة للمضـــاربة الثنائية سوف يجعل إعطاء هذا الحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية أمرا يصعب تحقيقه. وذلك بسبب اختلاف طبيعة الاستثمارات العصرية عن طبيعة العمـــليات الـــتجارية البسيطة التي بنى عليها الفقهاء آراءهم تجاه هذه المسألة فيما مضـــي- كمـــا سلفت الإشارة - وأيضا لاختلاف عدد أطراف العلاقة في العمل المصـــرفي عـــنها في المضاربة الثنائية حيث تتيح طبيعة هذه العلاقة الأخيرة إمكانية تصـــفية عملية المضاربة بصورة أيسر لعدم تعلق حقوق لآخرين بالمضاربة كما هو

---

(١) فـــرق الفقهاء بين ما إذا كان رب المال يقوم باسترداد ماله قبل قيام المضارب بالعمل به، وبعـــد قيامه بالعمل به وتحول كله أو بعضه إلي عروض. انظر المبحث الخامس من الفصل الثالث.

الحـــال في حالـــة العمل المصرفي والاستثماري الحالي، حيث يوجد أطراف أخرى تتعـــلق بهـــا عمـــلية التصفية[1] ومن ناحية أخرى فإن إعطاء هذا الحق لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية سوف يجعل من غير الممكن عملياً- من الـــناحية الفـــنية- قيام المصارف بالدخول في عمليات استثمارية متوسطة وطويلة الأجـــل، لأن طبيعة هذه العمليات تستلزم تجميد هذه الأموال في أصول وتجهيزات رأسماليـــة لا يمكـــن تســـييلها بســـهولة وسرعة في الأجل القصير. ومعنى ذلك أن المصـــارف الإســـلامية في هـــذه الحالة سوف تكون مجبرة على أن تحصر نشاطها الاســـتثماري في العمـــليات قصيرة الأجل فقط. وفى هذه الحالة لن تستطيع القيام بدورها الاستثماري والتنموي الحقيقي الملائم للنموذج النظري المفترض لها.

وعـــلى ذلك فإن إعطاء الحق لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإســـلامية في ســـحب أموالهم في أي وقت، قياسا على ما تجيزه أحكام المضاربة الثـــنائية لرب المال في فسخ المضاربة متى شاء، سوف يجعل من غير الملائم اعتماد تلك المصارف على هذا العقد لعدم ملاءمته لطبيعة عملها فيما يتعلق بهذه المسالة.

خامســـا: حق المضارب الأول في الربح، وتأثيره على وظيفة الوساطة المالية للمصرف:-

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه في حالة قيام المضارب بدفع مال المضاربة إلى غـــيره لـــلعمل بـــه، فإن المضارب الأول لا يستحق شيئا من الربح، لأنهم رأوا أن الربح إنما يستحق بأحد أمرين: المال أو العمل، ولما كان المضارب الأول قد أصبح لا يقدم أيا منهما في هذه الحالة، لذلك رأوا أنه لا يستحق شيئا من الربح[2].

وتـــبعا لـــرأى جمهور الفقهاء في هذا الشأن لا يكون للمصارف الحق في الحصول على شئ من الربح في حالة اعتمادها على نظام المضاربة لتجميع الأموال

---

(١) انظر المبحث الخامس من الفصل الثالث "فسخ المضاربة".

(٢) للـــتعرف علي أراء الفقهاء حول حق المضارب الأول في الربح حينما يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب به. انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث.

وتحويلها للمستثمرين، لأن المصرف يكون هنا بمثابة المضارب الأول في هذه الحالة ولا يمكن حصر نشاط المصرف في مجال توظيف الأموال المتاحة في قيامه بالاستثمار المباشـــر لهذه الأموال، وإلغاء وظيفة الوساطة المالية، وذلك لأن قيام المصرف- ولو كـــان إسلاميا- بمهمة الوساطة المالية يعتبر- حسب تصور الباحث - دورا أساسيا لـــلعمل المصـــرفي، حتى وإن اختلفت أهمية وطبيعة هذه الوساطة والأسلوب الذي تطبق به في كل من العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي. ولذلك فإن قيام المصارف الإسلامية بتجميع الأموال من المدخرين ودفعها - كلها أو بعضها - للمستثمرين تعد أحد الوظائف الأساسية التي يجب أن تقوم بها هذه المصارف، حتى ولو كانت إمكانياتها الاستثمارية تتيح لها القدرة على القيام باستثمار هذه الأموال كاملة بصورة مباشرة.

ولذلـــك فـــإن الأخـــذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم استحقاق المضارب الأول للربح يحد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصورة الثـــنائية للمضـــاربة لعدم ملاءمتها لطبيعة عملها التي تعتمد -في جزء منها- على عملية الوساطة المالية، لأنه سوف يحرمها -بوصفها المضارب الأول هنا - من حق الحصول عل قسط من الربح نظير قيامها بهذا العمل[1].

سادسا: توزيع الربح:-

اتفقـــت كلمة الفقهاء على عدم جواز اقتسام الربح قبل التصفية الكاملة لعمـــلية المضـــاربة، ليعـــود رأس المـــال نقوداً كما كان -وهو ما يعرف فقهيا بالتنضـــيض-حـــتى يسترد رب المال رأس ماله أولاً، ثم تجرى عملية قسمة الربح المتـــبقي بعد ذلك، لأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه، ولأن الربح وقاية لرأس المال[2].

وقـــد كانت تصفية المضاربة على هذا النحو كلما لزم الأمر لتقدير الربح وقســـمته أمر متيسر ولا تثير كثيراً من المشاكل، وذلك لاعتماد هذه الصورة الثنائية للمضـــاربة عـــلى العمـــليات التجارية البسيطة والتي كانت تتمثل كل- أو جل- أصولها فيما يعرف برأس المال العامل حسب المفهوم الاقتصادي المعاصر.

---

(١) سوف يتم التعرض بالتفصيل لهذه المسألة في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل السادس: قياس الربح وقسمته في المضاربة المصرفية.

فما هو مدى مُلاءمة هذا الشرط الآن للعمل المصرفي والاستثماري المعاصر؟

إن النشـــاط الأساســـي للمصـــارف الإسلامية التي يجب أن تعتمد عليه لـــتوظيف مواردها المالية هو النشاط الاستثماري. والاستثمارات العصرية أصبحت تـــتميز باعـــتمادها -في الغالب- على أصول وتجهيزات رأسمالية وتكنولوجية عالية الـــتكاليف، بحيث أصبحت النسبة الغالبة من تكلفة هذه المشروعات توجه لتمويل هذه التجهيزات والتي تعرف محاسبيا بالأصول الثابتة، وهذه الطبيعة تتطلب ضرورة اســـتمرار المشروع الاستثماري وقيامه بنشاطه لفترة زمنية طويلة، وذلك حتى يتم تغطيـــة نفقـــات هذه الأصول واستهلاك تلك المعدات. فهل يمكن تطبيق الشرط السابق لعقد المضاربة الثنائي على المشروع الاستثماري في الوقت الحاضر وهو على هذا النحو؟ وبمعنى آخر هل يمكن أن تتم تصفية المشروع الاستثماري كل فترة من أجـــل تنضـــيض رأس المـــال لإجراء عملية توزيع الأرباح الدورية على أصحاب الأموال والمستثمرين؟

إن الواقعيـــة والمنطق السديد لا يقران إمكانية تصفية المشروع الاستثماري بأصـــوله الرأسمالية الكبيرة كل فترة قصيرة من أجل القيام بعملية قسمة الربح، لما يـــنطوي عليه ذلك من خسائر مالية عالية تؤثر على ربحية المشروع بل ورأس ماله أيضاً. كما أنه لا يمكن الإقرار أو الموافقة على استجواز المشروع بدون توزيع أرباحه حتى يتم تصفيته في نهاية عمره الافتراضي بعد عشرين أو ثلاثين عاماً مثلاً من أجل تحقيـــق شـــرط التنضيض لقسمة الربح، لأنه من غير المتوقع أن يقبل أي شخص المســـاهمة في تمويـــل مثل هذا المشروع وهو على هذا النحو والانتظار طوال هذه السنوات دون الحصول على ما يستحقه من ربح.

ولذلـــك فـــإن تطبيق هذا الشرط - الخاص بتنضيض رأس المال كأساس لقـــم الربح في المضاربة الثنائية-الآن يجعل عقد المضاربة الثنائي غير ملائم لطبيعة الاســـتثمارات العصـــرية ولـــنظام عمل المصارف الإسلامية والتي يجب أن يعتمد أســـلوبها لـــتوظيف مواردهـــا على النشاط الاستثماري الحقيقي - كما سلفت الإشـــارة- خاصـــة بعد أن أصبح نظام العمل بهذه الاستثمارات يعتمد على قياس وتوزيع الأرباح على فترات دورية قصيرة مع استمرار قيام المشروع بمزاولة نشاطه لفترات طويلة من الزمن.

الفصل الثاني
نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية

إن دراســـة نظام المضاربة في المصارف الإسلامية لا يمكن أن تكتمل دون الـــتعرف على الأبعاد المختلفة للممارسات العملية والتطبيق الفعلي لهذا النظام في المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية.

لذلـــك فقـــد أفرد هذا الفصل لدراسة نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإســـلامية من جوانبه المختلفة، سواء من حيث الأهمية النسبية لهذا النظام والدور الـــذي قام به في مجال تعبئة الموارد والمدخرات، أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد.

واســـتهدف الفصل أيضاً التعرف على الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطـــبيق نظام المضاربة سواء في علاقاتها مع أصحاب الأموال من المدخرين، أو في تعاملها مع عملائها المستثمرين.

كمـــا استهدف الفصل أيضا دراسة جانب آخر هام من جوانب التطبيق وهـــو الخـــاص بالمعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند قيامها بتطبيق هذا النظام سواء في تعاملها مع أصحاب الأموال أو مع المستثمرين.

وفى ضوء ذلك خطط هذا الفصل ليشمل المباحث الأربعة التالية: -

المبحث الأول : مدى اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة.

المبحث الثاني : أسلوب تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث : معوقـــات تطـــبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع : معوقـــات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول
مدى اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة

لقـــد اتفقت آراء المنظرين الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي على أن نظـــام المضـــاربة هـــو الأســـاس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة المصـــارف الإســـلامية، ولذلك فقد مثل نظام المضاربة وفق هذا الطرح الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه المصارف سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد.

فهـــل جـــاء التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية متوافقاً مع هذا الطرح؟ وبمعنى آخر هل مثل نظام المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدت عليه هذه المصارف لتعبئة الأموال والمدخرات ولتوظيفها في الواقع العملي؟

يســـتهدف هذا المبحث الإجابة على هذا السؤال من خلال التعرف على الـــدور الذي قام به نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية. وذلك من خلال النقطتين التاليتين: -

أولاً: دور نظام المضاربة في تعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية.
ثانياً:دور نظام المضاربة في توظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية.

الفرع الأول:دور نظام المضاربة في تعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية:

تـــتعدد مصـــادر الأموال في المصارف الإسلامية. وتختلف طبيعة العلاقة الحاكمة لكل مصدر من هذه المصادر بالمصرف الإسلامي. وحتى يمكن تحديد دور المضاربة في تعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية فإنه يتعين أولاً بيان أنواع هذه الأموال وتحديد التكييف الشرعي للعلاقة الحاكمة لكل نوع منها، حتى يتسنى معرفة ما يخضع منها لنظام المضاربة.

ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية تتمثل في مصدرين أساسين هما:-

المصدر الأول : الموارد الذاتية أو الداخلية(حقوق الملكية).
المصدر الثاني : الموارد الخارجية(حقوق العملاء).

وإذا كانت مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تتفق من حيث نوعيتها مع مصادر الأموال في البنوك التقليدية، فإن كلا منها يختلف من حيث طبيعته.

والمـــوارد الذاتية أو الداخلية هي حقوق المساهمين وتتكون من: رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة، والمخصصات.
ويعتبر رأس المال هو العنصر الرئيسي لهذا المورد، ويمثل النواة الأولى لموارد المصرف الذي يبدأ به، بتكوين أصوله وتجهيزاته اللازمة لتسيير نشاطه في المرحلة الأولى قبل أن تتاح له الموارد الأخرى.
أمـــا الاحتياطيات فهي مبالغ تقتطع من صافى الأرباح التي تخص المساهمين وحدهـــم وذلك لتدعيم المركز المالي للمصرف، وهى تعتبر بذلك حقاً من حقوق الملكية.(١)

أما الأرباح المرحلة أو المحتجزة فهي تلك الأرباح المتبقية بعد إجراء عمليه التوزيع وهى تخص المساهمين أيضاً، ومن ثم ينطبق عليها ما سبق كذلك.
والاحتياطات والأرباح المرحلة تعتبر مصدراً تمويلياً حقيقياً يدخل للتوظيف والاســـتثمار بمـــا قد يساهم في تحقيق جانب من أرباح البنك عن الفترة، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح إلى المساهمين.(٢)
أما بالنسبة للمخصصات فهي مبالغ تكون محملة على إجمالي الربح لمقابلة أغراض معينة تتمثل عامة في المخاطر التي يحتمل حدوثها في المستقبل.(٣)
والآن بعـــد هذا التعريف السريع بحقوق الملكية، ما هو التكييف الشرعي لوضع هذا المصدر في المصرف الإسلامي؟

---

(١) ولذلـــك فإنه بالنسبة لحالة المصرف الإسلامي لا يتم اقتطاع هذه الاحتياطيات إلا مما آل إلى المســـاهمين فقط من أرباح. وليس من صافى الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل والـــتي يدخـــل فيها أموال المودعين، كما يحدث في البنك التقليدي. انظر الغريب ناصر. الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م،ص٢٢٩
(٢) نفس المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.
(٣) انظـــر د. صـــبحي تـــادرس قريصـــة: النقود والبنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص١٤٤.

حقوق الملكية -كما سلفت الإشارة - هي أموال مملوكة للمساهمين الذين يكونون شخصـــية معنوية ذات ذمة، وهم ممثلون بمجلس الإدارة كعامل المضاربة- وتعتبر الإدارة التـــنفيذية أداة عمل يستعملها ويستعين بها مجلس الإدارة- وذلك في إطار تكييف وضع المصرف الإسلامي على أنه مضارب بأموال العملاء[1]

وبناء على ذلك فإن حقوق الملكية تعتبر بمثابة مال يخص المضارب- وهو هـــنا المصـــرف الإسلامي ككيان ممثل للمساهمين- وعلى ذلك فإنه تسرى على حقـــوق المـــلكية بالمصرف الإسلامي ما يسرى على المال الخاص للمضارب من أحكام فيما يختص بعلاقته بعملية المضاربة[2]

أمـــا بالنسبة للموارد الخارجية فهي عبارة عن الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعهـــا تحت تصرف المصرف الإسلامي لأغراض مختلفة، وتختلف نوعية العلاقة التي تحكم أصحاب هذه الأموال (أو الودائع) بالمصرف الإسلامي باختلاف طبيعة كـــل مـــنها، والتي تتحدد تبعاً لأسلوب السحب منها، ومدى استحقاقها للعائد، وغيرها من الشروط والضوابط الأخرى المنظمة لها.
وهذه الأموال (أو الودائع)[3] على ثلاثة أنواع:
النوع الأول : ودائع تحت الطلب(جارية).
النوع الثاني : أموال الادخار.

---

(١) د. حســـن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٠٤٨هـــ، ص٢٨.

(٢) انظـــر المبحث الثاني من الفصل الثالث، خلط مال المضاربة بآخر، وانظر أيضاً: الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣٠

(3) Ausaf Ahmed: "Development and problems of islamic Banks, Islamic Research and training Institute Islamic Development Bank, (Jeddah, Saudia Arabia, 1407 H), p.43.

ويلاحظ أن كلمة ودائع هنا غير معبرة عن الوضع الشرعي لأموال الاستثمار خاصة، ولذلك يفضل الباحث أن يطلق عليها أموال المضاربة أو حسابات الاستثمار.

النوع الثالث : أموال الاستثمار.

والودائع تحت الطلب هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها في حسابات جاريـــة بالمصرف، ليس بغرض الحصول على عائد، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية ويكون لهم الحق في السحب منها والإضافة إليها في أي وقت ودون أن يكون لهم الحق في الحصول على أية عوائد على أرصدة هذه الحسابات.

والفارق الأساسي بين الحساب الجاري في المصرف الإسلامي والحساب الجاري في البـــنك التقـــليدي أن هذا الحساب يمكن أن يتحول إلى حساب مدين من خلال عمليات السحب على المكشوف في البنك التقليدي، بينما لا يجوز إعطاء هذا الحق للحســـاب الجاري في المصرف الإسلامي، لأن نظام السحب على المكشوف يعد صورة من صور الإقراض بالفائدة.

وإذا كـــانت المـــبالغ المودعـــة بالحساب الجاري تعتبر وديعة من الناحية القانونية والمصـــرفية، إلا أنها لا تعد كذلك من الناحية الفقهية، لأن من شروط الوديعة في الفقـــه الإســـلامي ضـــمانها وردها بعينها، ولما كان المصرف لا يلتزم برد الوديعة الـــنقدية بعيـــنها- وإنما يقوم برد مثلها- فقد اتفقت كلمة الباحثين[1] تقريباً على تكييـــف الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية على أنها قرض[2]. حيث يجرى عليها

---

(١) انظـــر مـــثلاً. - غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دار الشـــروق، جـــدة ١٩٨٧م، ص ٨٤. - الســـيد محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ١٩٧٧م، ص٨٤. - محمد هاشم عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية، من مطبوعات بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، بدون تـــاريخ، ص٣٥. - مصـــطفى الهمشـــري: الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٧٣. - عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة مـــن المصـــارف الإسلامية، ص٤٠.- د. عبد اللطيف جناحي: مبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، ص ٣٣.

(٢) وإن كان هناك من يرى أن الوديعة الجارية بالمصارف الإسلامية لا تعد قرضاً وإنما تعتبر "عقد وديعة". انظر حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، ١٩٨٣م، ص٢٣٠.

مـــا يجـــرى على القرض- في الفقه الإسلامي[1] -من الضمان ورد المثل. ولذلك فحـــتى لو تضمنت شروط الإيداع السماح للمصرف بالتصرف في هذه الودائع، فـــإن هـــذا التصرف يكون تحت مسئوليته ولحسابه ويبقى ملتزماً برد قيمة الوديعة كاملة عند طلبها[2]

أمـــا أمـــوال الادخار فهي حسابات يقوم أصحابها بفتحها بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، ويسمح لهـــم بالسحب منها في أي وقت ولكن بإخطار مسبق، ويصرف للعميل دفتر توفير تقيد فيه المدفوعات للحســـاب والمســـحوبات منه ولا يمنح دفتر شيكات، ولذلك فحق السحب منها يكـــون لصـــاحب الحساب فقط أو من ينوب عنه. والفارق الأساسي بين هذه الحســـابات في كل من المصرف الإسلامي والبنك التقليدي أن الأخير يلتزم بمنحها فوائـــد محـــددة في نهاية كل فترة زمنية تحسب على أقل رصيد خلال هذه الفترة بيـــنما لا يلـــتزم المصرف الإسلامي بهذا الشرط لكون ذلك يتعارض مع القواعد الشرعية العامة - حيث لا يجوز أن يجتمع لصاحب المال الربح والضمان معاً - ولا يحـــق لصاحب الحساب الادخاري في المصرف الإسلامي المشاركة في الربح إلا إذا

---

(١) يقصـــد بالقرض هنا "القرض الحسن" أي الذي لا يجر أي ربح ولا يكون مرتبطاً بزيادة مشروطة سلفاً، وللقرض الحسن أحكام أخرى في الفقه الإسلامي أهمها: أن انتقاله إلى ذمة المقترض يجعله مالكاً وضامناً له، فيكون ربحه له وخسارته عليه، لأنه أصبح في ذمته كدين للمقرض.

(٢) وبالنسبة لإمكانية تحميل الحسابات الجارية ببعض النفقات أو المصاريف نظير حفظها. فقد اختـــلفت الآراء بشأنها، فقرر مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي بأنه لا يجب أن يدفع المصرف الإسلامي أية فوائد عن المبالغ بهذه الحسابات كما لا يحمل المودعين أية نفقات أو مصـــاريف نظـــير حفظها. ويرى البروفيسور محمد هاشم عوض أن هذه الحسابات بمثابة قرض حسن ومن ثم لا يجب أن تمنح أية أرباح، ولا تتحمل بأية خسائر أو مصارف إدارية. انظـــر دليـــل العمـــل في البنوك الإسلامية، ص٣٥. وقد نص المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإســـلامية في قـــراراته على أن: أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات، وخطابـــات الاعـــتماد، والكمبيالات الداخلية التي عليها العمل في البنوك، من المعاملات المصرفية الجائزة. وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

نـــص طـــلب فـــتح الحساب على تفويض البنك بالمضاربة في المال المسلم حسب الشـــروط الموضـــوعة[1]. ولأن الحسابات الادخارية تتشابه مع الودائع الجارية من حيـــث إمكانيـــة الســـحب منها في أي وقت وضمان المصرف لرد قيمتها كاملة لأصحابها، فقد رأى البعض أن هذه الحسابات تأخذ حكم الحسابات الجارية، ومن ثم يـــتم تكييفها على أنها قرض. وقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي "بعـــدم إعطـــاء أربـــاح على أرصدة هذه الحسابات ومعاملتها معاملة الحسابات الجاريـــة"[2]. وإن كان البعض يرى ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتقديم بعض المـــزايا للمدخرين تشجيعاً لهم على الإيداع والادخار بها كأولوية منحهم القروض الحســـنة، ومنحهم بعض الجوائز العينية كالحج... وغيره. ولكون هذه الجوائز غير مُلزمة وغير ثابتة فقد اعتبرها هؤلاء من باب حسن القضاء من قبل المصرف لا تغير مـــن طـــبيعة علاقـــة القرض القائمة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الادخارية شيئاً.

أمـــا إذا تم النص في طلب فتح الحساب الادخاري على تفويض صاحب الحساب للمصرف بالمُضاربة بالمال المسلم له، فإن هذا الحساب سوف يأخذ حكم حساب الاستثمار- كما سيرد لاحقاً- ومن ثم سوف يكون التكييف الفقهي لهذه الأمـــوال هو نفس تكييف حسابات الاستثمار، وقد وجد أن كثيراً من المصارف الإســـلامية لا تفـــرد حســـابات الـــتوفير بنظام خاص، وإنما تدمجها في حسابات الاستثمار لاتفاق طبيعتهما في هذه الحالة[3].

أما النوع الثالث من المصادر الخارجية فهو حسابات الاستثمار، وهى تلك الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح، عن طريق قيام المصرف الإسلامي باستثمارها سواء بصورة منفردة أو بالاشتراك مع غيره من المستثمرين.

وهذه الحسابات على صورتين:-

الصـــورة الأولي: حســـابات الاستثمار العامة (أو المطلقة)، وفيها يفوض صاحب الحســـاب المصـــرف في استثمار أمواله في أي مشروع أو مجال يختاره، وتشارك

---

(١) محمد هاشم عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، المجلد، ص٣٣،٣٢.

(٣) د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٩٢.

الأموال التي يقدمها أصحابها وفق هذا الأسلوب في صافى النتائج الكلية للتوظيف. ويحكـــم هذه العلاقة بين المصرف وأصحاب هذه الأموال عقد المضاربة في صورته المطلقة.

الصـــورة الـــثانية: حسابات الاستثمار المخصصة (أو المقيدة): وفيها يقوم صاحب الحســـاب بتسليم أمواله للمصرف على أساس استثمارها في مشروع محدد أو مجال معـــين، وترتـــبط العوائد التي تحصل عليها هذه الحسابات بالنتائج الفعلية المباشرة للمشـــروعات التي خصصت لها فقط. ويحكم هذه العلاقة هنا بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف عقد المضاربة أيضاً، ولكن في صورته المقيدة.

وفى ضـــوء ذلـــك يتـــبين أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب جســـابات الاستثمار يحكمها عقد المضاربة، وهذا ما ذهبت إليه غالبية الآراء التي تعرضـــت لدراسة مسألة تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار[1].

وبـــناء على العرض السابق يتضح أن حقوق الملكية وحسابات الاستثمار همـــا المصدران اللذان يحكمهما نظام المضاربة، ولذلك فإن تحديد دورٍ المضاربة في تعبـــئة الموارد والمدخرات في المصارف الإسلامية، سوف يتوقف مبدئيا على حجم هذيـــن المصدرين، فكلما زاد هذا الحجم - بالقياس على بقية المصادر - كلما زاد دور المضاربة في تعبئة الموارد والمدخرات، والعكس بالعكس.
ولذلـــك فإنـــه يـــتعين للتعرف على دور المضاربة في تعبئة الموارد والمدخرات في المصـــارف الإســـلامية تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر الأموال بهذه

---

(١) انظـــر عـــلى سبيل المثال. - د. محمد نجاة الله صديقي: النظام المصرفي اللاربوي، المركز العـــالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٥م، ص٢٧. - د. سامي حمود. تطوير الأعمـــال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩١م، ص٣٩٣. - د. محمـــد عـــبد الله العـــربي. المعاملات المصرفية، المعاصرة ورأى الإسلام فيها، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٣٨. - محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦.

المصـــارف، وهـــو مـــا يتضـــح من بيانات الجداول أرقام ١,٢,٣,٤,٥ بالملحق الإحصائي.

ومن واقع دراسة بيانات هذه الجداول يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولا: تـــبين أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في غالبية المصارف الإسلامية تعـــادل حوالي ٧% في المتوسط[١]، وهذا الوزن يظل قريباً من المتوسط السائد في البـــنوك التقليدية[٢] بل إنه لوحظ أن هناك عدداً غير قليل من المصارف الإسلامية تقل فيها نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد عن ٦% في المتوسط[٣].

وتعتبر هذه النسبة لحقوق الملكية متدنية جداً بالنسبة للمصارف الإسلامية، ولا تـــتلاءم مـــع الطبيعة الاستثمارية الخاصة التي تميز هذه المصارف عن غيرها من البـــنوك التقليدية، فقد حدد بنك التسويات بسويسرا المؤشر الأساسي لمدى كفاية حقـــوق الملكية لإجمالي الأصول للبنوك التجارية لعام ١٩٩٠ م بنحو ٧,٣%[٤]. ونظراً للطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية فإنه من المفترض أن يرتفع هـــذا المؤشر بنسبة أكبر من ذلك بكثير في هذه المصارف، ولكن تبين أن ذلك لم يـــتحقق في كثير من المصارف الإسلامية، بل لوحظ أن هذا المؤشر قد انخفض في بعضها بدرجة كبيرة عن النسبة المحددة.

وإذا كـــان الفكـــر المصرفي التقليدي يرى أن رأس مال البنك - وحقوق المـــلكية عامة - لا يعتد به كمصدر من مصادر التمويل، وأن دوره يقف عند حد الاعـــتماد عليه خلال فترة الإنشاء، ثم يقوم البنك بعد ذلك بالاعتماد على المصادر الخارجيـــة لتمويل أنشطته المختلفة، فإن تطبيق هذا المفهوم على المصرف الإسلامي

---

(١) للوقوف على الأهمية النسبية لحقوق الملكية بالنسبة لإجمالي الموارد في بعض المصارف الإسلامية انظر: الملحق الإحصائي، جداول أرقام ١،٢،٣،٤،٥. الوزن النسبي للموارد الذاتية.

(٢) الغـــريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣٠ انظر التقارير السنوية المنشورة لبعض المصارف التجارية

(3) Ausaf Ahmad: development and problems of islamic Banks, op. cit. P.63

(٤) انظر مجلة البنوك الإسلامية، عدد (٦٧) ذو القعدة ١٠٤٩هـــ، ص١٣.

لا يـــتفق مـــع طبيعـــته الاستثمارية الخاصة، حيث تتطلب هذه الطبيعة دخوله في مجالات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل تستدعى ضرورة أن ترتكز مصادر تمويله عـــلى مـــوارد ثابـــتة يجب أن يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها. وهذا يتطلب ضـــرورة أن ترتفع حصة موارده الداخلية من جملة موارده بأكبر مما هو متبع بالبنوك التقليدية[1].

ثانياً: تبين أيضا أن أموال الاستثمار قد مثلت المصدر الرئيسي للموارد في غالبية المصـــارف الإسلامية، حيث بلغ المتوسط العام لأموال حسابات الاستثمار حوالي ٧٠% مـــن إجمالي موارد هذه المصارف وهو ما يعنى أن هذه الحسابات قد مثلت المصدر الأول والرئيسي لموارد تلك المصارف[2].

وقد أظهرت دراسة البيانات المتوفرة أن نسبة أموال الحسابات الاستثمارية مـــن جملة الموارد قد تخطت نسبة ٦٥% في غالبية المصارف الإسلامية كما تخطت نســـبة هذه الحسابات ٨٥% من جملة الموارد الخارجية لدى غالبية هذه المصارف أيضـــاً[3] وقـــد لوحظ أن الفترة الأولى خاصة من بداية تجربة المصارف الإسلامية شهدت تدفق حجم كبير من الأموال عليها عجزت معها طاقات التوظيف المتاحة لـــدى هـــذه المصارف عن استغلالها مما أدى إلى ظهور ما عرف في حينه بمشكلة فوائـــض السيولة، وقد تبين أن النسبة الأكبر من هذه الموارد كانت راجعة إلى زيادة المـــوارد الخارجيـــة وخاصـــة الحســـابات الاستثمارية[4] "فقد ارتفعت حسابات الاســـتثمار لدى المصارف الإسلامية ارتفاعاً كبيراً خلال السنوات الخمس من عام

---

(١) انظـــر للباحث النشاط الاستثماري المصادر الإسلامية ومعوقاته، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م، ص٢٤٧.

(٢) انظر الملحق الإحصائي، جداول أرقام١،٢،٣،٤،٥. الوزن النسبي لحسابات الاستثمار.

(٣) انظر الملحق الإحصائي، جداول أرقام١،٢،٣،٤،٥. الوزن النسبي لحسابات الاستثمار.

(٤) انظـــر للـــباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ١١٨:١٢٣.

١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٤، حيث زاد مقدار الأموال بهذه الحسابات بنسبة تتراوح من ١٢٤% إلى ٩٩٣% خلال هذه الفترة"[١].

ومما سبق يتبين أن الحسابات الاستثمارية قد مثلت المصدر الرئيسي للموارد في غالبية المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من عمر تجربتها.

ثالثاً: أما بالنسبة للمصدرين الآخرين وهما الودائع الجارية وحسابات الادخار، فقد تبين أن الحسابات الادخارية لم تمثل سوى نسبة هامشية من جملة موارد المصارف التي أفردت لها نظاماً خاصاً، حيث كان هُناك كثير من المصارف قد أدمجت حسابات الادخار ضمن حسابات الاستثمار.

أما بالنسبة للودائع الجارية فقد تبين أنه على الرغم من أنها قد مثلت نسبة منخفضة أيضا من جملة الموارد في غالبية هذه المصارف[٢]، إلا أن هذه النسبة كانت أعلى من النسبة الخاصة بحسابات الادخار بحيث يمكن اعتبارها المصدر الثاني من حيث الأهمية النسبية بعد حسابات الاستثمار.

ولعله من المُناسب هنا الإشارة إلى استنتاج خاص بالتوزيع النسبي لهيكل الموارد المُتاحة للمصارف الإسلامية، وهو أنه في ضوء هذا التوزيع يتبين أن النسبة الغالبة من مصادر التمويل المُتاحة لهذه المصارف تُعتبر من المصادر المُكلفة (حسابات الاستثمار) بعكس الحال في البنوك التقليدية حيث تمثل المصادر غير المُكلفة (الودائع الجارية) نسبة كبيرة من إجمالي الموارد المُتاحة فيها. فعلى حين تبلغ هذه النسبة في المتوسط في المصارف الإسلامية (٢٠%) فإنها تبلغ في البنوك التقليدية ما يقرب من (٤٠%)[٣].

---

(١) Ibrahim F. I. Shihata , The New proposal for Establishing a Multilateral Investment Guavantee Agenecy, Third world Quarterly, vol. 7 No. 2 (April 1985), pp. 365-389

(٢) باستثناء تجربة السودان حيث مثلت موارد الحسابات الجارية نسبة كبيرة من إجمالي الموارد المتاحة لهذه المصارف، انظر المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٩:١٠٢

(٣) انظر على سبيل المثال التقارير السنوية المنشورة للبنك المركزي المصري للأعوام ١٩٩٦،١٩٩٥،١٩٩٤م.

رابعـــاً: في ضوء ما سبق يتضح أن المُضاربة قد مثلت القناة الرئيسية التي اعتمدت عـــليها المصارف الإسلامية في تعبئة مواردها المالية وذلك من خلال نظام الحسابات الاستثمارية، والتي تم تكييفها على أساس عقد المُضاربة، كما سلفت الإشارة.
ومعـــنى ذلك أن نظام المُضاربة كان له الدور الأساسي في تعبئة موارد ومدخرات المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من عمر التجربة المصرفية الإسلامية.

ولكـــن هـــل جـــاء التطبيق العملي لنظم الحسابات الاستثمارية في هذه المصـــارف مـــتوافقاً مـــع ضوابط وأحكام عقد المُضاربة؟ وبمعنى آخر هل التزمت المصـــارف الإسلامية بالقواعد والضوابط الأساسية لعقد المُضاربة عند صياغة نظم الحسابات الاستثمارية بها وأيضاً عند تطبيقها؟
إن الإجابـــة عـــلى هـــذا السؤال هي موضوع المبحث القادم من خلال الـــتعرف على الأسلوب الذي اتبعته المصارف الإسلامية لتطبيق نظام المُضاربة في علاقاتها مع أصحاب الأموال.

الفـــرع الـــثاني:دور نظام المضاربة في توظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية:

رأت البدايات الأولى التي قامت للتنظير لفكرة المصارف الإسلامية أن عقد المُضـــاربة في الفقه الإسلامي هو الأساس الشرعي المُلائم الذي يُمكن الاعتماد عليه لإقامة هذه المصارف، ولتنظيم نشاطها سواء في مجال تعبئة الموارد والمدخرات أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد.

وكان الدكتور العربي، والدكتور صديقي، والأستاذ الصدر، من أوائل من قدمـــوا هذا الطرح وقاموا بمحاولات مُبكرة لعرض فكرة أسلمـــة النظام المصرفي على أساس عقد المُضاربة [1].

---

(١) انظر: محمد عبد الله العربي: المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها، مرجع سابق، ص٢٣. محمـــد باقـــر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦. غريب الجمـــال: المصـــارف والأعمـــال المصرفية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٨٤.

لذلـــك نجد أن الكتابات الأولى حول فكرة المصارف الإسلامية قد ركزت عـــلى صـــيغة واحـــدة لتوظيف الأموال في هذه المصارف وهى صيغة المُضاربة، واعتبرها المنظرون الأوائل القناة الأساسية التي يجب على المصارف أن تعتمد عليها لتوظيف مواردها المالية.

وقـــد رأى بعـــض من تصدوا للكتابة عن المصارف الإسلامية في مرحلة لاحقة أن المُشاركة يُمكن أن تكون إحدى الصيغ الاستثمارية التي يجب أن تعتمد عـــليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية. "ولا نكاد نلمح في الكتابات الأولى حـــول المصـــارف الإسلامية صيغاً أخرى للتوظيف غير هاتين الصيغتين"[1]. وإن كانت مُحاولات التنظير التي استمرت بعد ذلك قد أسفرت عن التوصل إلى بعض الصـــيغ الاســـتثمارية الأخرى، والتي كانت محل اهتمام الباحثين في مرحلة لاحقة لـــبداية نشأة المصارف الإسلامية في الواقع العملي. ومن هذه الأساليب: المُرابحة، والإيجار التمويلي، والبيع الآجل، والسلم، والاستصناع .....

ومـــن ثم يُمكـــن القول بأن صيغة المُضاربة خاصة— وبدرجة تالية صيغة المُشاركة— كانت محور اهتمام الكتابات الأولى باعتبارها الصيغة الأنسب والأكثر مُلاءمة لتشغيل واستثمار الأموال في المصارف الإسلامية لدرجة جعلت البعض يرى "أن عمليات هذه المصارف يجب أن تقتصر على صيغة المُضاربة"[2].

وقـــد حـــازت هذه الصيغة ذلك القبول والتأييد من هؤلاء الكتاب على أساس أنها تعكس بوضوح أكثر من غيرها طبيعة النموذج التمويلى للنظام المصرفي والاســـتثماري الإسلامي الجديد. فهذه الصيغة تبرز كون المصرف الإسلامي ليس مُجـــرد ممول مالي للمستثمرين، تربطه بهم علاقة الدائن بالمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولكنه شريك لهم في العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم

ســـامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع ما سبق، ص ٣٩٣. محمد نجاة الله صديقي: النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق، ص٢٧.

(1) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧٣.

(2) Dr. Umer Chapra: "Towards a just monetary system" A discussion of money Banking and monetary policy in The Light of Islamic Teaching. (Leicester, U. K.: The Islamic Foundation, 1985),P.165.

المُشـــاركة مـــن مقومات وما يترتب عليه من نتائج سواء من حيث القيام بدراسة واخـــتيار العملية الاستثمارية، أو القيام بتنفيذها ومُتابعتها،أو القيام بتحمل المخاطر التي تتعرض لها، والنتائج التي تترتب عليها من ربح أو خُسارة.

وإذا كانت صيغة المُضاربة قد مثلت وفق الطرح السابق الصيغة الأساسية لـــتوظيف الأمـــوال في النموذج النظري للمصارف الإسلامية، فهل جاء التطبيق العملي لتجربة هذه المصارف متوافقا مع هذا الإطار النظري؟ وبمعنى آخر هل كان لأســـلوب المُضـــاربة الـــدور الأكبر في توظيف الموارد في التطبيق العملي لتجربة المصـــارف الإسلامية؟ وهل استحوذت هذه الصيغة على النصيب الأكبر من جملة اســـتثمارات هـــذه المصـــارف بالقيـــاس إلى بقية الأساليب الاستثمارية الأخرى المُستخدمة؟

إن إمكانيـــة الحصول على الإجابة الدقيقة لهذه الأسئلة تتوقف على مدى توافر البيانات الكاملة والكافية والدقيقة عن نوعية الصيغ الاستثمارية التي اعتمدت عـــليها هذه المصارف لتوظيف موادها خلال الفترة الماضية، والأهمية النسبية لكل صيغة من هذه الصيغ.

وقـــد واجه الباحث أثناء قيامه بتجميع البيانات اللازمة لدراسة هذه المسألة مصاعب عديدة وذلك لأن هذه المصارف لا تقوم بتوفير بيانات دقيقة وكاملة عن صيغ الاستثمار المُستخدمة وحجم الأموال الموظفة فيها عن طريق كُل صيغة.

فقد تبين أن كثيراً من هذه المصارف تتحاهل بصورة تامة تقديم أية بيانات محـــددة وواضحة عن تحليل استثماراتها وفقاً للصيغ المُستخدمة[1] ويُحاول بعضها إدمـــاج هـــذه الأرقام بصورة مُتعمدة كأن يشير إلى التوظيفات معاً تحت مُسمى مُشاركات ومُرابحات ومُضاربات[2].

ومـــع ذلك فقد أمكن الحصول على بعض البيانات المُتفرقة التي يُمكن أن تظهـــر مدى اعتماد هذه المصارف على الصيغ الاستثمارية المُستخدمة فيها، وذلك

---

(١) د.جمـــال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٠٧هـــ، ص٣١.

(٢) انظـــر على سبيل المثال الميزانيات السنوية المنشورة لكل من بنك فيصل المصري، والبنك الإسلامي الأردني.

مـــن خـــلال ثـــنايا العديد من المصادر المُختلفة كالتقارير السنوية لهذه المصارف. والـــبيـــانات والأبحـــاث الصـــادرة عـــنها والكُتب والرسائل العلمية المُتعلقة بها ..... وغيرها.

وبـــتمحيص وتحـــليل هذه البيانات يُمكن التوصل إلى صورة تقريبية عن الأهمية النسبية للصيغ الاستثمارية التي استخدمتها هذه المصارف في التطبيق العملي خـــلال الفترة الماضية من عمر التجربة المصرفية الإسلامية، وهو ما يُمكن من خلاله التعرف على دور نظام المضاربة في توظيف موارد هذه المصارف.

ولكـــن مـــن المهـــم التأكيد على أن دقة النتائج المتحصل عليها هنا تظل مرهونة بطبيعة البيانات المتاحة في هذا الشأن وما يشوبها من نقص أو قصور.

وقد أمكن التوصل إلى النتائج التالية من خلال دراسة البيانات المتوفرة عن الـــتوزيع النســـبي لاستثمارات بعض المصارف الإسلامية وفقاً للصيغ الاستثمارية المُستخدمة[1]: -

أولاً: توضـــح الأرقـــام المتوفرة أن أسلوب المرابحة قد مثل الصيغة الاستثمارية الأولى الـــتي اعـــتمدت عليها المصارف الإسلامية عامة لتوظيف مواردها، ويكاد ينحصـــر الاختلاف بينها في الوزن النسبي فقط لاستخدام هذه الصيغة. فعلى حين وجد أن بعض هذه المصارف قد استخدمتها بنسبة أكثر من ٩٥% وجد أن نسبة اســـتخدامها كـــانت في حدود ٥٠% من التوظيف في بنوك أخرى[2]. هذا على الـــرغم من أن أياً من الدراسات النظرية السابقة لم تعتبر أن بيع المرابحة يمثل صيغة استثمارية أساسية لهذه المصارف.

ففـــي البـــنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمار من خلال صيغة المُرابحة إلى إجمالي استثمارات البنك خلال الأعوام من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م ما نسبته ٨٤,٨ %، ٧٠,٨%، ٧٦,٥%، ٨٧,٨%، ٧٢% عـــلى التوالي بمتوسط عام ٧٦,٦% عن هذه الفترة.

وفى مصـــرف قطر الإسلامي بلغت نفس النسبة ٧٩,٢%، ٨٩,٣%، ٩٢,٧%، ٩٥,٤% عن الأعوام من ١٩٨٤، إلى ١٩٨٧م على التوالي بمتوسط عام ٨٩,٢%

---

(١) انظر الملحق الإحصائي، جدول رقم ٦، الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار المستخدمة في بعض المصارف الإسلامية.

(٢) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

عن نفس الفترة، ويكاد يحصر هذا المصرف تعامله في صيغة المرابحة فمن أصل ٢٣٠ عقـــداً أجراها سنة ١٩٨٣م كانت حصة المُرابحة ٢٢٩ عقداً منها تشكل ٨٧% من مجموع المُخصصات التمويلية والباقي لعملية مُشاركة واحدة. وفى سنة ١٩٨٤ م كـــانت للمرابحة ٦٦٥ عقداً من أصل ٦٦٧ عقداً وللمشاركة عقدان. وفى بنك الـــبركة الإسلامي للاستثمار بلغت نسبة الاستثمار بالمُشاركة والمُرابحة ٩٤,٣%، ٩٨,١%، ٦٧,١% عن الأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م بمتوسط قدره ٨٦,٦% عـــن نفـــس الفـــترة. وفى بيت التمويل السعودي التونسي بلغت نسبة الاستثمار بأســـلوب المُرابحة إلى إجمالي الاستثمارات بالبنك ٩٠,٣%، ٨٣,٩%، ٨٤,٤% عـــن الفـــترة مـــن عام ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م بمتوسط عام قدره ٨٦% عن هذه الفترة[١].

وفى بـــنك فيصـــل الإسلامي السوداني كانت نسبة الاستثمار بالمُرابحة إلى إجمـــالي استثمارات البنك خلال الفترة من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٦م، ٤١%، ٣٠%، ١٤%، ٣١%، ٦٢%، ٦٥%، ٦١%، على الترتيب[٢].

وفى بـــنك دبي الإســـلامي كـــانت نســـبة الاستثمار بالمُرابحة إلى إجمالي الاســـتثمارات بالبنك ٦٠% عام ١٩٨٣م، ٨٠% عام ١٩٨٤م[٣] وبلغت نفس النسبة ٨٢% عن عام ١٩٨٩م[٤]. وفى عام ١٩٨٤م بلغت نسبة الاستثمار بالمُرابحة إلى إجمـــالي الاســـتثمار في البنك الإسلامي الأردني ٧٢%، وفى البنك الإسلامي ببنجلاديش ٦٥%، وفى بنك التضامن الإسلامي السوداني ٦١%[٥].

---

(١) د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر الســـنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص٩.

(٢) د. عـــابدين أحمـــد سلامة: واقع التمويل بالمشاركة في البنوك العاملة في السودان، ندوة مســـاهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م ص٧.

(٣) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٤) تجربة بنك دبي الإسلامي: ورقة مقدمة إلي: ندوة تجربة البنوك الإسلامية، القاهرة، ٢٤-٢٥ مارس ١٩٩٠م.

(٥) د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، (بحث مقـــدم إلى ندوة خطة استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن ١٩٨٧م، ص٢٤.

وقـــد أشارت إحدى الدراسات التي شملت مجموعة من البنوك الإسلامية الكبيرة ذات الأرباح العالية إلى أن نسبة التوظيفات المالية للبنوك الإسلامية بواسطة المرابحة تبلغ مُعدل ٦٠% من مجموع التوظيفات[١].

وتشـــير بعـــض الدلائـــل إلى الاتجاه المُتصاعد في هذه المصارف للاعتماد بصـــورة شـــبه كاملة على أسلوب المُرابحة لتوظيف الموارد[٢] خاصة بعد أن أثبتت التجربة العملية خلال الفترة الماضية أن تطبيق الأساليب الأخرى وخاصة المُشاركة والمُضـــاربة تواجـــه كثيراً من المشاكل العملية، وأن أسلوب المُرابحة يتميز بانخفاض مُســـتوى المخاطـــر الـــتي تتعرض لها العمليات المُنفذة عن طريقة من وجهة نظر المصرف[٣].

ويـــرجع ذلك في الأساس إلى طبيعة الأسلوب الذي تتبعه المصارف الإسلامية لتطبيق هـــذه الصيغة والذي جعل الغرض الأساسي من عمليات المُرابحة هو غرض تمويلي بحت وليس عملية استثمارية بالمعنى الذي يفضي إلى تملك الأصول وتحمل المخاطر من أجل الحصول على الربح، فالصورة المُطبقة للمُرابحة هي الصورة التي يسبق فيها الطلب العرض، أم الصورة العامة التي يسبق فيها العرض الطلب، فليست مُتداولة أو معروفة في مُعظم المصارف الإسلامية[٤].

فقد اتضح أن تفضيل غالبية المصارف الإسلامية لأسلوب المُرابحة واتجاهها للاعتماد عليه بصورة أساسية لتوظيف مواردها خاصة في السنوات الأخيرة يرجع إلى عـــدد من الأسباب أهمها: ارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المُخاطرة التي

---

(١) انظـــر: د. عبد الرحمن الحلو: نحو بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٠م، ص١٩٧.

(٢) تبين من بعض الزيارات التي قام بها الباحث لمجموعة من هذه المصارف، أن منها من يعتمد على أسلوب المرابحة بصورة كاملة منذ نشأته وحتى الآن.

(٣) انظـــر للـــباحث: النشـــاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٤) عـــبد الحليم إبراهيم محيسن: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩م، ص١٢٤.

يـــتعرض لهـــا المصرف عند تنفيذ العمليات الاستثمارية من خلال هذا الأسلوب، ولأن هامش الربح الذي يحصل عليه المصرف مُحدد ومعلوم مقداره مُسبقاً، بعكس الحـــال عـــند تطـــبيق الصيغ الاستثمارية الأخرى كالمُشاركة والمُضاربة مثلاً. هذا بالإضـــافة إلى سهولة إجراءات ونظم تطبيق هذا الأسلوب قياساً على بقية الأساليب الأخرى.

فالمصرف الإسلامي يتحقق له إلى حد بعيد من خلال عملية المُرابحة ضمان استرداد مبلغ التمويل الممنوح للعملية ومعه هامش من الربح المُتفق عليه، نظراً لأن العلاقـــة بين المصرف والعميل تصبح– بعد انتهاء عملية البيع–كعلاقة الدائن بالمدين إلى حـــد كبير، حيث يتعهد العميل بالالتزام بسداد مقدار التمويل الممنوح وربح المصـــرف في صورة أقساط دورية، ويقوم المصرف بالحصول على الضمانات الكافية مـــن العميل والتي تضمن له استرداد كامل حقوقه بصرف النظر عن نتيجة العملية وما تحققه للعميل من ربح أو خُسارة.

ومـــن ناحية أخرى تتميز عمليات المُرابحة بسهولة إجراءات ونظم تطبيقها مقارنة بغيرها من الصيغ الأخرى التي تعتمد على المُشاركة في نتائج العملية من ربح أو خُســـارة فعلية خاصة وأن غالبية الموارد البشرية العاملة بهذه المصارف تُعتبر من العمالـــة الوافـــدة من البنوك التقليدية والتي مارست العمل المصرفي التقليدي لفترة طويـــلة، ولذلك فقد وجدت هذه العناصر صعوبة في التعامل مع الأساليب القائمة عـــلى المُشـــاركة في الربح والخُسارة، وكان أسلوب المُرابحة هو الأقرب والأكثر مُلاءمـــة للخبرة العملية المتوفرة لديها، وذلك لاقتراب إجراءات ونظم تطبيقه من أسلوب التعامل الذي تعودت عليه من قبل ومارست إجراءات تنفيذه لفترة طويلة في البنوك التقليدية.

ثانيـــاً: لم يحـــظ أســـلوب المُضـــاربة إلا بنســـبة هامشية وصغيرة جداً من جملة الاســـتثمارات في غالبية– وبالأحرى في جميع– هذه المصارف، حيث كانت درجة اعـــتماد هـــذه المصارف على صيغة المُضاربة لتوظيف مواردها مُتدنية جداً[1] ولا

(1) Ausaf Ahmed: Development and problems of Islamic Banks, op. Cit., P. 45.

تتناســـب مـــع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي كما صورتها الدراسات النظرية الأولى لطرح فكرة هذا العمل.

ففي البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمار بصيغة المُضاربة إلى إجمالي اســـتثمارات البـــنك ١,٤%، ٥%، ٣%، ٢,٦%، ٣،% للأعوام ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م على التوالي بمتوسط عام ٢,٥% عن هذه الفترة[١].

وفى المصـــرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة بلغت نفس النسبة ٥٠،%، ٧,٤%، ٤%، ٢%، ٢,٨% عن الفترة من ١٩٨٢م إلى ١٩٨٦م على الـــتوالي بمتوســـط عام ٣,٢% عن هذه الفترة[٢] وقد اقتصر اتباع المصرف لهذه الصيغة على تلك الفترة فقط[٣].

وفى بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نفس النسبة ٥,٤%، ١,٩%، ٢,٩% عن الأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م على التوالي بمتوسط عام قدره ٣,٤ % عن نفس الفترة[٤].

وفى بنك فيصل السوداني كانت نسبة الاستثمار بالمُضاربة إلى إجمالي استثمارات البنك. صفر، ١%، ٨%، ٥%، ٣%، صفر وذلك خلال الأعوام من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٦م[٥].

وبالنســـبة لبنك فيصل الإسلامي المصري لم تتضمن البيانات المنشورة عنه تحـــليلاً واضـــحاً لاستثماراته من حيث أساليب الاستثمار المُستخدمة، حيث يقوم

---

(١) انظر: عبد الحليم إبراهيم محيسن: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٢) بيان تحليلي بصيغ توظيف الأموال، وحدة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

(٣) ســـحر محمد رمضان مهران: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤م، ص٧٨.

(٤) انظر د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة.، مرجع سابق، ص٢٥.

(٥) فاروق محمد أحمد إبراهيم: مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم درمان، السودان، ١٩٨٧م، ص٧٣.

البـــنك بإدراج المُشاركات والمُرابحات والمُضاربات المحلية معاً[1] كما يقوم بإدراج عمليات التوظيف الخارجية تحت مُسمى مُضاربات مُتوسطة الأجل[2] مما لا يفصح بدقـــة عـــن حقيقة الوضع، كذلك لوحـــظ أن قدراً كبيراً من استثمارات البنك تظهـــر في الميـــزانية السنوية تحت مُسمى مُضاربات مع البنك المركزي وهنا يثور تساؤل عن مدى صحة قيام البنك المركزي بالعمل في المال المودع لديه على أساس نظام المُضاربة الشرعية[3]. وفى مقابلة للباحث مع رئيس قطاع الاستثمار بالبنك في فـــترة سابقة وبسؤاله عن الوزن النسبي لأساليب الاستثمار المُستخدمة بالبنك أفاد بـــأن المـــبالغ المُســـتثمرة من خلال أسلوب المُرابحة تقدر بحوالي ٧٥% من جملة اســـتثمارات البنك، ومن خلال المُشاركات ما يقرب من ١٠%، وفي المُضاربات حوالي ٣% تقريباً، واستثمارات تبعاً لأساليب أخرى حوالي ٢% تقريباً[4].

ولم يطـــلع الباحث -من خلال ما أتيح له من بيانات -على أي نسبة مُرتفعة للاســـتثمار بصـــيغة المُضاربة خلال أي سنة من هذه السنوات في أي مصرف من تلك المصارف باستثناء بيت الاستثمار الإسلامي الأردني حيث تخطت هذه النسبة ٥٠% من جملة استثماراته في عام ١٩٨٥[5] وقد تبين أن هذا المصرف قام بتصفية نشاطه عام ١٩٨٧م.

ثالـــثاً: تبين أن بعض المصارف الإسلامية لم تستخدم صيغة المُضاربة لتوظيف للوارد خـــلال فـــترة عملها بصورة تامة، ومن هذه المصارف بنك دبي الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي، وبنك البركة البحرين، والبنك الإسلامي

---

(١) انظر التقارير السنوية المنشورة للبنك للأعوام ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦م.

(٢) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٣) انظر منال أحمد النحار: تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م، ص٨٤.

(٤) انظـــر للـــباحث: النشـــاط الاســـتثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق ص١٢٣.

(٥) د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة، مرجع سابق، ص١٩.

لغـــرب الســـودان[1]، وكذلـــك بـــنك الـــبركة الموريتاني[2]، وبنك بنجلاديش الإسلامي[3].

كذلك تبين للباحث من خلال زياراته لبيت التمويل المصري السعودي أنه لم يستخدم مُطلقاً صيغة المُضاربة لتوظيف موارده، منذ بداية نشاطه في عام ١٩٩٠م وحـــتى الآن، بل و لم يتعامل بأي صيغة أخرى غير صيغة المُرابحة خلال هذه الفترة، وعلى حد تعبير أحد المسئولين به أنه يعتبر بنك مُرابحة.

واللافـــت للـــنظر في هـــذا الأمر أن هُناك من بين هذه المصارف التي لم تُستخدم صيغة المُضاربة بعض المصارف التي بدأت نشاطها منذ الفترة الأولى لبزوغ تجـــربة المصـــارف الإسلامية في مطلع السبعينات -مثل بنك دبي الإسلامي -، فإذا كـــان مسلك المصارف الحديثة النشأة- مثل بيت التمويل المصري السعودي -في عدم تعاملها بأسلوب المُضاربة يُمكن تفسيره بحذر هذه المصارف نتيجة لما أسفرت عنه تجارب المصارف السابقة في التعامل مع هذه الصيغة، فإن عدم تعامل المصارف قديمة النشأة بهذه الصيغة مُنذ بداية نشاطها في حاجة إلى تفسير.

رابعـــاً: وعـــلى مُستوى التطور الزمني لوحظ -على الرغم من عدم وجود سلسلة زمـــنية لعدة سنوات متتالية لعدد كاف من المصارف انخفاض وتدنى درجة اعتماد هـــذه المصـــارف على أسلوب المُضاربة سنة بعد أخرى وبصورة مُستمرة تقريباً، حيث كان مُعدل نمو هذه النسبة سالباً في غالبية هذه المصارف.

وهكـــذا يتضح أن الأمر لم يقف عند حد تدنى نسبة الاستثمار بأسلوب المُضـــاربة في غالبية المصارف الإسلامية، بل لوحظ أن هذه النسبة كانت في تدنى مُســـتمر- باستثناء صعودها لسنة واحدة فقط في البداية في بعض هذه المصارف- وهـــو مؤشـــر يحسب في غير صالح تجربة المصارف الإسلامية، لأنه يتناقض مع ما توصـــلت إليـــه حركات التنظير الأولى لفكرة المصارف الإسلامية والتي رأت أن

---

(1) Rifaat Ahmed Abdel-Karim, Amal El. tigani Ali. "Towords and understanding of use of financing Mechanism of Islamic Banks, (The Arab journal of Social scinces, 3 (April, 1988) , p. 61.

(٢) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٣) د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة، مرجع سابق، ص٢٠.

أســـلوب المُضاربة يُمثل الصيغة الأساسية الأكثر مُلاءمة والتي يجب أن تعتمد عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية.

كمـــا يتناقض هذا الوضع أيضا مع ما أعلنت عنه المصارف الإسلامية في المرحـــلة الأولى لبداية نشاطها من أن الهيكل الحالي لأساليب الاستثمار والذي يميل نحـــو الاعـــتماد على أسلوب المُرابحة بصورة أساسية هو وضع مؤقت لأنه مُرتبط بظروف خاصة ببداية نشاط هذه المصارف، وسوف يتم تعديله تدريجياً في المرحلة اللاحقة تجاه تزايد الاعتماد على أسلوبي المُشاركة والمُضاربة خاصة.

خامســـاً: عـــلى الـــرغم من عدم توافر بيانات كافية عن توزيع استثمارات هذه المصـــارف حسب الصيغ المُستخدمة عن الفترة الأخيرة، فإن هُناك بعض المؤشرات الـــتي تُشـــير إلى توقف العمل بهذه الصيغة في غالبية المصارف الإسلامية في الوقت الحاضـــر، وإذا كـــانت هُناك بعض المصارف قليلة العدد التي ما زالت تتعامل بهذه الصـــيغة فإنه لا يتوقع أن تكون تعاملاتها إلا في حدود ضيقة وربما لظروف خاصة أيضاً.

فقـــد تبين للباحث– مثلاً– من خلال زياراته للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهـــرة أن المصـــرف لم يعـــد يتعامل بهذه الصيغة منذ عام ١٩٨٧م حتى الآن، وكذلك تبين أن بنوك السودان الإسلامية الستة قد أوقفت التعامل بهذه الصيغة منذ عـــام ١٩٨٦م بسبب قيام بنك السودان بحظر التعامل بها بحجة كثرة مخاطرها وأنها مـــن أكثر الأدوات الإسلامية مُساهمة في خلق النقود وتوليد الضغوط التضخمية. كذلـــك يشير التدني المُستمر (الاتجاه الهبوطي) للنسبة السابقة إلى ازدياد احتمالات التوقف عن العمل بهذه الصيغة بعد فترة.

سادســـاً: في ضـــوء ما سبق يتضح أن تجربة المصارف الإسلامية– بصفة عامة قد انحـــرفت في التطـــبيق العملي عن النموذج النظري المفترض لها، وذلك من حيث الأهميـــة النســـبية للصيغ الاستثمارية التي اعتمدت عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية خلال الفترة الماضية.

فبدلاً من أن تعتمد هذه المصارف بصورة أساسية على أسلوب المُضاربة، والـــذي يعكـــس أكـــثر مـــن غيره الطبيعة الاستثمارية الخاصة المميزة للمصرف

الإســـلامي، والـــذي يمتلك قدرة أكبر على تحقيق الأهداف المصرفية والاقتصادية والاجـــتماعية لهـــذه المصـــارف، وجد أنها قد فضلت عليه أسلوب المُرابحة حيث اعـــتمدت بصـــورة أساسية عليه لتوظيف غالبية استثماراتها، بينما لم يحظ أسلوب المُضـــاربة إلا بنســـبة محدودة جداً من جملة هذه الاستثمارات في بعض المصارف خـــلال الفـــترة الأولى لنشأتها، ولم تستخدمه بعض المصارف الأخرى طوال فترة قيامهـــا بـــالعمل بصورة تامة، بل لوحظ أن غالبية المصارف الإسلامية قد اتجهت خلال الفترة الأخيرة ناحية التخلي عن استخدام هذه الصيغة بصورة كاملة.

وعـــلى الـــرغم مـــن أن مسلك المصارف الإسلامية في هذا الشأن يمكن إرجاعه إلى العديد من المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة في الواقع العملي، إلا أن ذلـــك قـــد أدى إلى نتائج سلبية عديدة بالنسبة لتجربة المصارف الإسلامية عامة. فقد حدَّ من قدرة هذه المصارف على الوفاء بكثير من مسئولياتها، وأدى إلى عجزها عن تحقيق كامل أهدافها المصرفية والاقتصادية والاجتماعية، فلم يكن دور هـــذه المصـــارف منســـجماً مع ضرورة عملها على تجسيد بعض المعايير والقيم الإســـلامية في العمل والإنتاج "كالغنم بالغرم" "والعمل أساس الإنتاج" واستخدام المـــال بمـــا يحقق صالح الأمة وبما يخدم أهدافها في تحقيق العدل والمساهمة في توزيع الدخل والحد من التقلبات الاقتصادية والآثار التضخمية[1]، وهكذا تسببت الفجوة بـــين الأهـــداف المُعلنة والواقع العملي في ممارسات المصارف الإسلامية في هجوم الـــبعض عـــليها وإلقاء الشك حول مصداقيتها ومدى التزامها بتطبيق نظام تمويلي جديد.

---

(1) Siddiqui, M. N., Rationale of Islamic Banking, International center for Research In Islamic Ecocomics, King Abdul Aziz University, Jeddah, 1981, p. p. 15-7.

المبحث الثاني
أسلوب تطبيق نظام المضاربة
في التجربة المصرفية الإسلامية

بعـــد أن تـــناول المـــبحث السابق دراسة دور نظام المضاربة في التجربة المصـــرفية الإســـلامية، يســـعى هذا المبحث ليخطو خطوة أخرى في إطار دراسة الـــنواحي التطبيقية المختلفة لهذا النظام من خلال التجربة العملية، حيث يستهدف التعرف على الأسلوب الذي اتبعته المصارف الإسلامية لتطبيق نظام المضاربة، سواء في مجـــال تعبئة الموارد أو مجال توظيف هذه الموارد، وذلك من أجل الوقوف على مدى اتفاق أو اختلاف المنهج التطبيقي الفعلي عن القواعد والضوابط الأساسية لهذا النظام.

وســـوف يـــتم الاعتماد بصورة أساسية على أنظمة العمل المستخدمة في بعـــض المصـــارف الإسلامية -في مجالي تلقى الأموال واستثمارها- وكذلك على قوانـــين إنشاء هذه المصارف، مع ضرورة الإشارة مسبقاً إلى أن الاعتماد على هذه الأنظمة قد لا يكفي وحده لإعطاء صورة كاملة الدقة عن أسلوب التطبيق العملي، وذلك لأن الممارسات العملية قد لا تأتي مطابقة تماماً للنظم الموضوعة.

ومع ذلك فإن الاعتماد على هذه الوسيلة يمكن أن يعطي صورة قريبة جداً لواقـــع الممارســـات العمـــلية وخاصة إذ ما تمت دراستها وتحليلها في إطار النتائج والمعـــلومات المـــتاحة عن التجربة العملية لهذه المصارف، وهذا ما يسعى الباحث لتحقيقه هنا.

وســـوف يتم التعرف أولاً على الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق نظـــام المضـــاربة لتعبـــئة الموارد من خلال دراسة أنظمة تلقى الأموال (الودائع) الاســـتثمارية لعـــدد من المصارف الإسلامية، ثم التعرف بعد ذلك على الأسلوب الـــذي اتبعـــته هـــذه المصارف أيضا لتطبيق نظام المضاربة في مجال استثمار هذه الأموال، وذلك من خلال دراسة عقود الاستثمار لعدد من هذه المصارف.

الفـــرع الأول:أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية:

من خلال دراسة القواعد المحددة لنظم تلقى الأموال (الودائع) الاستثمارية لمجموعـــة المصـــارف المحددة، يمكن استخلاص الملاحظات العامة التالية، والتي عن طـــريقها يمكن التعرف على طبيعة الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال، وتحديد أهم نقاط القصور به:-

أولاً: تم تكييـــف أموال الاستثمار بهذه الأنظمة على أساس عقد المضاربة، حيث اعتبر المودع "رب المال" والمصرف هو "المضارب". ومعنى ذلك أن هذه الأنظمة قد حـــددت طبيعة العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي وأصحاب هذه الأموال على أنهـــا علاقة مضاربة، ومن ثم تحددت نوعية القواعد والضوابط التي يجب أن تحكم هذه العلاقة والتي يجب أن يلتزم بها الطرفان بعد ذلك.

ثانيـــاً: يلاحظ بصفة عامة أن كثيراً من المصارف الإسلامية حاولت صياغة الشروط المحـــددة لأنظمـــة تلقى أموال الاستثمار بها بصورة قريبة من أنظمة الودائع الآجلة بالبـــنوك التقليدية، حيث حاولت هذه المصارف العمل على توفير نفس الحقوق- والمميـــزات- التي توفرها تلك البنوك لأصحاب الودائع الآجلة بها، على الرغم من اخـــتلاف طـــبيعة وشـــكل العلاقة في كل حالة، وهو ما سيتم إيضاحه في النقاط اللاحقة. وقد أشار إلى هذا الاستنتاج عدد من خبراء المصارف الإسلامية، مؤكدين عـــلى "قيام المصارف الإسلامية بتقديم تسهيلات لا تقل عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية، حتى وإن لم تكن متوافقة مع أساليب العمل في هذه المصارف، ومن أبرز الشـــواهد عـــلى ذلـــك محاولة تقديم حسابات استثمار قصيرة الأجل لمدة ثلاثة أشهر"[1] .

ثالثاً: سعت غالبية هذه النظم للسماح لصاحب الحساب الاستثماري بالسحب من حسابه في أي وقت وقبل نهاية المدة المحددة على غرار ما هو متبع بالبنوك التقليدية. فقد ألحقت غالبية هذه المصارف النص على عدم السماح للمودع بسحب وديعته

---

(١) أحمد حسن رضوان: البنوك الإسلامية، التجربة والمستقبل، بدون ناشر، بدون تاريخ،ص٩

- أو جـــزء مـــنها - خلال الفترة المتفق عليها باستثناء نصه:" إلا عند الضرورة وبموافقة إدارة البنك"[1] كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري " أو: " إلا إذا وافـــق البـــنك.."[2] كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني، وكانت هناك بعض البنوك التي لم تطبق هذا الاستثناء مثل بنك دبي الإسلامي[3].

وقـــد أثبتت الممارسات العملية أن هذه الضرورة يمكن ترتيبها دائماً وأن هـــذه الموافقة يتم الحصول عليها باستمرار، ولذلك كان هذا الاستثناء بمثابة الباب الخـــلفي المفتوح دائماً لتحقيق رغبة أصحاب حسابات الاستثمار في توافر إمكانية السحب من حساباتهم في أي وقت.

وإعطـــاء هذا الحق لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يـــتعارض مـــع طبيعة نظام العمل وأساليب التعامل بهذه المصارف. فمن ناحية لا يـــتلاءم مـــع طبيعة النشاط الاستثماري لها لأنه يحد من حريتها في استخدام هذه الموارد في العمليات الاستثمارية الحقيقية مما يعد معوقاً لقيامها بهذا النشاط[4]. كما أن الســـماح لصاحب الحساب الاستثماري بسحب أمواله في أي وقت يعد بمثابة ضـــمان غـــير مباشـــر من قبل المصرف لهذه الأموال -وهذا مخالف لأهم قواعد المضـــاربة -لأنه لم يتم النص على التزام صاحب الحساب بتحمل نصيبه من الخسارة التي يمكن أن تقع وتظهرها عملية إعداد الحسابات الختامية بعد ذلك. كما حرمت هذه الأنظمة تلك الحسابات التي يتم سحب أرصدتها قبل الميعاد المحدد من حقها في الـــربح الـــذي يمكـــن أن يقع وتكون هذه الحسابات قد شاركت في تحقيقه. وقد كـــانت المصارف الإسلامية مقتدية في هذه الأمور بما هو عليه نظام العمل في البنوك التقـــليدية، على الرغم من أن هناك بعض الفتاوى الفقهية التي أفادت بأنه في حالة سمـــاح المصـــرف الإسلامي لأصحاب هذه الحسابات باسترداد أموالهم قبل المدة

---

(١) انظر شروط حساب الاستثمار ببنك فيصل الإسلامي المصري (بند٢).

(٢) انظر شروط حساب الاستثمار بالبنك الإسلامي الأردني (بند٣)

(٣) انظر شروط حساب الاستثمار ببنك دبي الإسلامي (بند٥)

(٤) انظـــر المـــبحث الـــثالث من هذا الفصل: معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في المصارف الإسلامية.

المحـــددة فإنه يجب أن يحصلوا على نصيبهم من الأرباح، وأن يتحملوا ما يخصم من الخسارة عند إظهار حسابات الأرباح والخسائر لذلك[1].

رابعـــاً: سعت بعض المصارف لتوفير الضمان لصاحب الحساب الاستثماري بصورة مباشـــرة على غرار ما هو متبع بالبنوك التقليدية عن طريق التزام المصرف بتحمل الخســـارة في حـــال وقوعها. فمثلاً نصت المادة(٢٢) من القانون الأساسي للبنك الإســـلامي الأردني على أن" يتحمل البنك باعتباره مضارباً الخسارة الناتجة"، وهذا مخـــالف لما أجمع عليه الفقهاء من أن الضمان يكون على رب المال -ويمثله صاحب الحســـاب الاســـتثماري هنا -ولا ضمان على المضارب إلا إذا قصر أو تعدى أو خـــالف الشروط[2]. ولم يلاحظ الباحث تواجد هذه الصورة من الضمان في أي نظام لحسابات الاستثمار بالمصارف الأخرى.

خامســـاً: تجاهـــلت كثير من هذه المصارف تحديد نسبة اقتسام الربح بين كل من المصرف وصاحب الحساب الاستثماري في عقود فتح هذه الحسابات- وهو شرط مـــن الشروط الأساسية لصحة المضاربة- ففي بنك فيصل الإسلامي المصري نصت المادة(٥٩) من قانون إنشاء البنك على أن مجلس الإدارة هو الذي يقرر تحديد هذه النسبة في آخر السنة، وهذا مخالف لما ذهب إليه الفقهاء من أن معلومية نسبة الربح لطـــرفي المضاربة (رب المال والمضارب) عند إبرام العقد وقبل بدء العمل بالمضاربة، تعد شرطاً أساسياً لصحة المضاربة.

كذلك ترك بيت التمويل الكويتي تحديد هذه النسبة إلى إدارة بيت التمويل في نهاية كل سنة[3]. وتجاهل البنك الإسلامي الأردني الإشارة إلى ذلك كلية. بينما حـــدد بنك دبي الإسلامي هذه النسبة بـــ٩٧,٥% لصاحب الحساب الاستثماري و٢,٥% للبنك[4].

---

(١) انظر فتاوى بيت التمويل الكويتي، ج١، ص٨٨، فتوى رقم ٤٩.

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث "الضمان".

(٣) انظر شروط عقد الإيداع الاستثماري لبيت التمويل الكويتي (بند ١)

(٤) انظر شروط عقد الإيداع بنك دبي الإسلامي (بند ١)

سادساً: يعتمد نظام العمل بهذه الحسابات على أساس الخلط المتلاحق للأموال الخاصة بها، وذلك عن طريق إضافة هذه الأموال تباعاً إلى وعاء واحد، ثم تمويل العمليات الاستثمارية منها دون تمييز بين مصادر الأموال والمشروعات التي وجهت لتمويلها[1]، ويؤدى هذا الأسلوب إلى صعوبة تقدير الربح والخسارة التي تخص كل حساب من هذه الحسابات بدقة، ذلك لأن طريقة تقدير الربح التي تتبعها المصارف الإسلامية في هذه الحالة تعتمد على حساب إجمالي الأرباح لكل العمليات الاستثمارية، ثم تقدير نصيب كل حساب من هذه الأرباح بناء على طريقة النمر التي تتبعها البنوك التقليدية، وهذه الطريقة لا تخلو من عامل الغرر، ويمكن أن تؤدى إلى إيصال ربح أحد الأشخاص إلى شخص آخر أو تحمل أحدهما لخسارة غيره، وكان الأولى أن يعتمد نظام العمل بهذه الحسابات الاستثمارية على الربط بين كل حساب أو مجموعة حسابات والمشروع الاستثماري الذي توجه هذه الأموال لتمويله، وذلك على غرار بعض الأنظمة المعروفة بحسابات الاستثمار المخصصة[2].

سابعاً: اعتمدت بعض المصارف على دمج شروط كل من الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية في عقد واحد، وكان من بين هذه المصارف بنك فيصل الإسلامي المصري[3] وكان الأولى أن يتم الفصل بينهما على أساس عقد خاص مستقل لكل حساب، وذلك لأن لكل منها طبيعته الخاصة وشروطه التي تختلف عن الآخر.

ثامناً: لم تعتمد هذه المصارف على اقتباس مضمون نظم الودائع الآجلة فقط بالبنوك التقليدية عند صياغتها لأنظمة حسابات الاستثمار بها، بل أنها قامت

---

(١) باستثناء بعض حسابات الاستثمار المخصص التي أنشأتها بعض هذه المصارف.

(٢) أقامت بعض المصارف هذه الحسابات مثل البنك الإسلامي الأردني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، ولكن لا يوجد ما يشير إلى انتشار التعامل بهذه الحسابات على نطاق واسع سواء بالنسبة لعدد المصارف التي استخدمتها، أو لحجم التعامل بها بالنسبة لهذه المصارف.

(٣) انظر نموذج طلب فتح حساب استثماري وحساب جارى لبنك فيصل المصري.

باقتباس آخر في الشكل ويتمثل في الاعتماد على أسلوب التعبير المصرفي التقليدي، ومن أمثلة ذلك- :

١- استخدام كلمة ودائع للتعبير عن أموال الاستثمار، والمودعون للتعبير عن أصحاب هذه الأموال وهي تعبيرات خاطئة لا تعبر عن هذه الأموال، ولا عن نوعية علاقة أصحابها بالمصرف الإسلامي في إطار نظام المضاربة.

٢- الحد الأدنى للوديعة: فقد حددت بعض هذه المصارف حداً أدنى للتعامل مع هذه الحسابات. فمثلا حدد البنك الإسلامي الأردني الحد الأدنى لكل وديعة مسموح بقبولها في حسابات الأجل بخمسمائة دينار أردني على الأقل[١] وحدد بنك التمويل الكويتي الحد الأدنى لقبول الودائع الاستثمارية بمبلغ ألف دينار كويتي[٢]

٣- الاعتماد على طريقة الأعداد أو النمر المتبعة بالبنوك التقليدية لحساب مدة الاستثمار: ففي بنك فيصل الإسلامي المصري "تحتسب مدة الاستثمار بالشهور اعتباراً من أول الشهر الهجري الثاني للشهر الذي تم فيه الإيداع أو القيد في الحساب"[٣]. وفى البنك الإسلامي الأردني "يشارك المبلغ المودع في الأرباح اعتبارا من بداية الشهر التالي للإيداع[٤].. بحساب أدنى رصيد خلال السنة المالية الداخلة فيه مع مراعاة احتساب المدة لكل سنة مالية حسب عدد الأشهر التي بقيت فيها الوديعة خلال السنة المالية ذات العلاقة"[٥]. وفى بنك دبي الإسلامي: "تبدأ مشاركة الوديعة في الاستثمار اعتباراً من اليوم الأول والعاشر والعشرين من كل شهر إفرنجي حسب تاريخ الإيداع"[٦].

---

(١) انظر نموذج عقد الإيداع الاستثماري للبنك الإسلامي الأردني (بند ٦)

(٢) انظر نموذج عقد الإيداع الاستثماري لبيت التمويل الكويتي (بند ١)

(٣) انظر نموذج عقد الإيداع لبنك فيصل الإسلامي المصري (بند٥)

(٤) نموذج عقد الإيداع للبنك الإسلامي الأردني (بند٢)

(٥) نموذج عقد الإيداع للبنك الإسلامي الأردني (بند٥)

(٦) نموذج عقد الإيداع لبنك دبي الإسلامي (بند٢)

تاسعاً: بناءً على ما سبق يمكن الإشارة هنا إلى أن أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انحـــراف تجربة المصارف الإسلامية عن إطارها النظري الصحيح كان تأثر هذه المصـــارف بنظم وأساليب العمل المصرفي التقليدي، وكان الأحدى أن يكون لهذه المصـــارف منهجها وأساليبها المختلفة التي تتفق مع طبيعة النموذج النظري الخاص بهـــا، وقـــد كان لذلك التأثر العديد من الأسباب لعل أهمها: عدم اكتمال التنظير، وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني المصاحبة للتجربة، والاعتماد على العناصر البشرية ذات الخبرة المصرفية التقليدية في الأساس[1].

عاشـــراً: ورغـــم ذلـــك يمكن أن نلمح بعض الومضات متمثلة في بعض العناصر الإيجابيـــة التي يمكن أن يعتمد عليها عند محاولة تطوير أساليب العمل بهذا النظام. ومن هذه العناصر مثلاً ما ذهب إليه بيت التمويل الكويتي حين أضاف نصاً جديداً بالحساب الذي أسماه "الوديعة الاستثمارية المُطلقة المستمرة" لم يسبقه مصرف آخر إليـــه، يجيز بمقتضى هذا النص للمستفيد من الوديعة التنازل عنها أو تحويلها لأي شـــخص آخـــر بنفس الشروط المتفق عليها[2] ويمكن أن يكون هذا الإجراء أحد الأســـاليب الـــتي يعتمد عليها لحل الإشكالية التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد بسبب رغبة كثير من أصحاب الأموال في توافر إمكانيـــة السحب من حساباتهم الاستثمارية في أي وقت، حيث يمكن عن طريق هـــذا الإجراء إتاحة الفرصة لصاحب الحساب لاسترداد أمواله دون أن يخل ذلك باستقرار نظام العمل بالاستثمارات في هذه المصارف.

الفرع الثاني: أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية:

بـــناء عـــلى دراســـة نصوص العقود التي اعتمدت عليها بعض المصارف الإســـلامية لـــتوظيف مواردها المالية على أساس صيغة المضاربة، يمكن استخلاص

---

(١) انظـــر المـــبحث الثالث من هذا الفصل، معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية.

(٢) نموذج عقد الإيداع الاستثماري لبيت التمويل الكويتي (بند٨)

النتائج العامة التالية، والتي يمكن من خلالها التعرف على الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق نظام المضاربة في مجال توظيف مواردها.

أولاً: اشـــتركت المصارف في النص على بعض الشروط الهامة والضرورية لتطبيق نظام المضاربة، والتي كانت محل اتفاق جميع الفقهاء، ومنها -:

١-الخســـارة يتحمـــلها رب المـــال وليس المضارب إلا إذا قصر أو خالف الشروط[١].

٢-ضـــرورة معلومية وتحديد مقدار رأس مال المضاربة (حجم التمويل) منذ البداية[٢].

٣-ضرورة تحديد نسبة توزيع الربح بين طرفي العقد منذ البداية[٣].

---

(١) ففي بنك فيصل المصري نص البند رقم (٧) على ما يلي "اتفق الطرفان على أنه في حالة الخسارة يتحملها البنك (رب مال) ويكفى المضارب (الطرف الثاني) خسارة جهده، ما لم يثبت أن الأخير قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال، أو خالف ما اشترطه عليه رب المـــال، وفى هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة. وفى البنك الإســـلامي الأردني نص البند (٨) بعقد الاستثمار على أنه "في حالة حدوث خسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة. وفى بنك التضامن الإسلامي السوداني نص البند رقم (٧) على أنه: "في حالة حدوث خسارة من غير تعدى أو تقصير المضارب يتحملها البنك: كما نص العقد الخاص بمصرف قطر الإسلامي في بنده رقم (٦) على أنه:" في حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول (البنك) كرب مال، ويتحمل الطرف الثاني كافة الخسائر.. الناتجة عن إهماله أو تقصيره أو أخطاؤه.

(٢) فقـــد نص البند الثالث من العقد الخاص ببنك فيصل الإسلامي المصري على أن:"حجم التمويل المقدم من البنك معلوم ومحدد منذ البداية، وأي تجاوزات لهذا المبلغ يجب أن تكون بموجب اتفاق جديد يقره الطرفان، وفى العقد الخاص ببنك التضامن الإسلامي نص العقد في بند رقم (١) علي: "تحديد مبلغ التمويل (رأس مال المضاربة) ومجال استخدامه.

(٣) فقد نص البند رقم (٦) بالعقد الخاص ببنك فيصل المصري، علي"تحديد نسبة توزيع الربح الـــناتج من عملية المضاربة بين كل من رب المال والمضارب. وفي بنك التضامن الإسلامي

ويحســـب لهـــذه المصارف التزامها بتحديد هذه العناصر منذ البداية والنص عليها بطـــريقة واضحة تمنع أي لبس أو غرر يمكن أن يشوب أسلوب تطبيق هذه الصيغة من تلك الناحية.

ثانيـــاً: وبالنسبة للمسائل التي اختلفت حولها آراء الفقهاء أخذت هذه المصارف - في الغالب - بوجهة النظر التي تتلاءم مع طبيعة الواقع العملي الحالي، والتي تساعد على تيسير تطبيق نظام المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي. ومن هذه المسائل:-

١- **تـــأقيت المضـــاربة:** فقد أخذت هذه العقود بوجهة نظر الفقهاء الذين يجيزون تـــأقيت المضـــاربة[1]، وذلك لأن التأقيت أكثر ملاءمة من إطلاقها لطبيعة العمل المصـــرفي والاستثماري الحالي.فتحديد مدة محددة للمضاربة يتيح للمستثمر ترتيب ظروف نشاطه منذ البداية بحيث يستطيع البدء بإجراءات تصفية المضاربة في الوقت المناسب بناء على هذه المدة، كما أنه يتيح للمصرف إمكانية اتخاذ قرار التمويل من عدمـــه في ضـــوء قدرته على المواءمة بين الأجل المقدر لهذه العملية ونوعية الموارد المتاحة من حيث آجالها المحددة سلفاً.

ولذلـــك فقـــد نص العقد الخاص ببنك فيصل الإسلامي المصري في بنده الســـادس عـــلى ضرورة تحديد مدة العقد.كما نص العقد الخاص ببنك التضامن الإسلامي السوداني على هذا الشرط أيضا في بنده الخامس[2].

٢- **المضـــاربة المقيـــدة:** فقد اعتمدت هذه المصارف على صورة المضاربة المقيدة، وذلـــك عـــن طريق النص في العقد على ضرورة التزام الطرف الثاني (المضارب- المستثمر) باستثمار هذا المال في الغرض المتفق عليه، وفى النشاط المحدد بالعقد، أو بالشـــروط المحددة بالعقد، أو طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونحوه من الشروط

نـــص عقـــده أيضاً على تحديد هذه النسبة (٤٠% للمضارب، ٦٠% للبنك رب المال).

وأيضاً حدد العقد الخاص بمصرف قطر الإسلامي هذه النسبة في بنده الرابع.

(١) يقصد بالتأقيت هنا تحديد أجل معين للمضاربة تنتهي عنده.

(٢) انظر نصوص عقود الإيداع الخاصة بتلك المصارف.

والقيود الأخرى التي تقيد تصرفات المستثمر من أجل المحافظة على الأموال في ضوء ما يراه المصرف محققاً لهذا المقصد.

ويعـــد الأخذ بوجهة نظر الفقهاء الذين يجيزون لرب المال تقييد المضارب بـــبعض القيود[1] أنفع للمضاربة وأكثر ملاءمة للواقع الحالي الذي تعمل في إطاره المصارف الإسلامية، وذلك بدلاً من إطلاقها. حيث يمكن اعتبار الاعتماد على هذه الصـــورة المقيـــدة أحد الوسائل التي قد تتيح للمصارف الإسلامية مواجهة بعض المخاطـــر الـــتي تـــتعرض لها في مواجهة عملائها المستثمرين في الوقت الحالي عند استخدام نظام المضاربة لتوظيف مواردها المالية.

فقد نص العقد الخاص ببنك فيصل الإسلامي المصري في بنده الرابع على أن: "يقـــوم الطرف الثاني المستثمر بصفته مضارباً باستثمار هذا المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه والذي لا يخرج عن النشاط المبين بالتمهيد الـــوارد بهذا العقد فقط" كما نص البند الرابع من العقد الخاص بالبنك الإسلامي الأردني أيضـــا على أن "يتعهد الفريق الثاني -المضارب -بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايـــات المصرح بها أعلاه"، وفى مصرف قطر الإسلامي تضمن العقد أيضا نصـــا يـــلزم المســـتثمر بعدم استعمال التمويل المخصص للمشروع إلا في الغايات المصرح بها (بند رقم١٠)[2].

٣-عـــدم سمـــاح المصـــرف للمستثمر (المضارب) بإعطاء مال المضاربة لآخر ليضارب به: فعلى الرغم من أن هناك آراء لبعض الفقهاء أجازت للمضارب الحق في دفـــع مـــال المضـــاربة لآخر ليضارب به إذا أذن له رب المال[3]. إلا أن هذه المصارف لم تأخذ بهذا الرأي لأنه لا يلائم طبيعة العمل المصرفي الحالي، وليس هناك مـــا يدعـــو لإعطـــاء هذا الإذن للمستثمر من قبل المصرف[4]. لأن هذا الإذن قد

---

(١) انظر شروط صحة المضاربة المبحث الثاني من الفصل الأول

(٢) انظر البنود المحددة للعقود الخاصة بالمصارف الأربعة السابقة.

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول شروط صحة المضاربة.

(٤) لأن الدواعـــي التي أوجبت ضرورة إعطاء المودع (صاحب المال) هذا الإذن للمصرف- خاصة فيما يتعلق بطبيعة نشاطه القائم على عملية الوساطة المالية – غير قائمة هنا بالنسبة للمستثمر.

يستعمل من قبل بعض المستثمرين الذين قد يجدون فيه طريقة جائزة لزيادة نصيبهم من الربح، كما أن قيام المصرف بالموافقة على مد المستثمر بالتمويل يتطلب العديد من المهام والإجراءات من قبل المصرف للتأكد من كفاءة العميل الفنية والعملية ومن توافر المستوى المطلوب من السلوك القويم، ومن الصعب قيام المصرف بهذه المهام ثانية عندما يرغب عميله المستثمر (المضارب) في دفع مال المضاربة لشخص آخر، وليس من المقبول أن يترك المصرف للعميل مسئولية القيام بهذه المهمة بدلا منه[1].

لذلك لم يجد الباحث من بين هذه المصارف من ينص منها على السماح للمستثمر بإعطاء مبلغ التمويل لمستثمر آخر ليعمل به بدلا منه، كما ضمنت بعض المصارف عقودها نصا يلزم المضارب صراحة بعدم القيام بهذا التصرف.

ففي العقد الخاص بالبنك الإسلامي الأردني نص البند العاشر على أنه "لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون أذن الفريق الأول، ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبة ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه"، ونحو هذا نص عليه أيضا البند الحادي عشر من العقد الخاص بمصرف قطر الإسلامي. أما بالنسبة لبنك فيصل المصري وبنك التضامن الإسلامي السوداني فلم يتضمن عقداهما أي إشارة لهذه المسألة مما يعني أن المصرف لم يأذن للمستثمر بهذا التصرف[2].

٤- عدم السماح للمستثمر بالقيام بخلط مال المضاربة (التمويل الممنوح من المصرف) بماله الخاص إلا بعد موافقة المصرف على ذلك: فقد أجاز الفقهاء للمضارب (المستثمر) القيام بخلط ماله الخاص بمال المضاربة والعمل بهما معاً، ولكنهم اشترطوا لذلك موافقة رب المال على قيام المضارب بهذا التصرف.

وقد أخذت بعض هذه المصارف بوجهة نظر هؤلاء الفقهاء لأهمية ذلك لطبيعة العمل المصرفي والاستثماري الحالي. فنصت بعض المصارف على إمكانية قيام المستثمر بخلط ماله الخاص بمال المصرف في عملية المضاربة، ولكنها اشترطت أن يتم ذلك بعد موافقة المصرف أولاً لأن هذا التصرف سوف يترتب عليه حقوق

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث دفع مال المُضاربة لمُضارب آخر.

(٢) انظر نصوص عقود الاستثمار بالمُضاربة في المصارف المحددة.

جديدة للمستثمر تجاه عملية المضاربة- فيما يتعلق برأس المال والربح- كما أن قيام المستثمر بهذا التصرف يتطلب توافر بعض الشروط في المستثمر حتى يتمكن من القيام بالعمل بالمالين معاً وهو ما يجب أن تتأكد المصارف الإسلامية من توافره أولا، ولذلك فإن الأمر يستدعى عدم قيام المستثمر بهذا التصرف قبل أن يأذن له المصرف بذلك.

ولذلك فقد نص العقد الخاص بالبنك الإسلامي الأردني في بنده الثامن على عدم جواز قيام الفريق الثاني بخلط ماله الخاص بمال المضاربة دون إذن الفريق الأول (البنك). كما نص العقد الخاص بمصرف قطر الإسلامي في بنده الحادي عشر على شرط مماثل لهذا الشرط[1].

وبصفة عامة فإن حرص هذه المصارف على الأخذ بوجهة النظر السابقة والتزامها بتسجيلها بصورة واضحة ضمن هذه العقود، يعد- حسب اعتقاد الباحث -من العناصر الإيجابية، التي يمكن أن تساهم في تيسير عملية تطبيق نظام المضاربة في العمل المصرفي في الوقت الحاضر.

ثالثاً: اشتركت هذه العقود في نوعية الأساليب التي اعتمدت عليها لمتابعة تنفيذ عملية المضاربة والتأكد من مدى التزام العميل المضارب بما اتفق عليه. فقد حملت نصوص هذه العقود الأساليب التالية :-

١- إلزام المستثمر بضرورة إمساك سجلات نظامية خاصة بالعملية، وأن يتعهد بتمكين مندوب المصرف من الإطلاع عليها ومراجعتها في أي وقت[2].

٢- إلزام المستثمر بضرورة فتح حساب خاص لهذه العملية لدى المصرف -أو مصرف آخر محدد-تتم من خلاله كافة المعاملات المصرفية الخاصة بهذا العقد[3].

---

(١) انظر عقود الاستثمار للمصارف المحددة.

(٢) عقد بنك فيصل المصري(بند ١١)، وعقد بنك التضامن السوداني(بند رقم٤)، وعقد مصرف قصر الإسلامي(بند ١٥).

(٣) عقد بنك فيصل المصري بند(٥)، عقد البنك الإسلامي الأردني بند(٤) وعقد مصرف قطر الإسلامي بند(٣).

٣- إلـــزام المستثمر بضرورة موافاة المصرف بالمركز المالي للعملية، وتقرير عن سير العمل كل فترة[١].

٤- الاعـــتماد عـــلى صورة المضاربة المقيدة لإتاحة الفرصة للمصرف لوضع بعض الشروط والقيود التي تحد من إطلاق يد المضارب في التصرف[٢].

٥- إلـــزام المســـتثمر بتقديم بعض الضمانات التقليدية التي تكفل للمصرف حفظ حقوقه في حالة وقوع الخسارة لسبب يكون مسئولاً عنه[٣].

غـــير أنه يلاحظ أن كل هذه الأساليب لا تكفي وحدها لتوفير الأسلوب الملائم لتحقيق الرقابة المطلوبة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ عملية المضاربة والـــتأكد مـــن مدى التزام المستثمر بكل ما اتفق عليه، لأنها تندرج جميعاً في إطار المـــتابعة المكتبية والتي يسهل على العميل غير الملتزم التلاعب بوثائقها. ومن ثم لابد مـــن العمل على توفير أسلوب ملائم يتيح للمصرف المتابعة الميدانية المباشرة دون التدخل في اختصاص عمل المستثمر.

رابعاً: اعتمدت هذه المصارف- باستثناء بنك قطر الإسلامي- على عملية التحكيم كوسيلة للفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد، أو أي اختلاف حول تفسير بعض نصوصه[٤].

---

(١) عقد بنك فيصل المصري بند (١٢)، عقد البنك الإسلامي الأردني بند(٦) وعقد مصرف قطر الإسلامي بند(١٢).

(٢) عقد بنك فيصل المصري بند(٤)، عقد البنك الإسلامي الأردني بند(١٠) وعقد مصرف قطر الإسلامي بند(٩).

(٣) عقـــد بنك فيصل المصري بند(٧)، عقد البنك الإسلامي الأردني بند(٣) وعقد مصرف قطر الإسلامي بند(١٠).

(٤) المـــادة (١٨) مـــن قـــانون إنشاء بنك فيصل المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧م. وعقد الاستثمار بالمُضاربة بالبنك الإسلامي الأردني بند رقم(١١). عقد الاستثمار بالمُضاربة بنك التضامن الإسلامي السوداني(بند ٨).

خامســاً: تجاهلت هذه المصارف تسجيل بعض الأمور الهامة المرتبطة بتنفيذ عملية المضاربة، والتي كان يمكن في حالة توافرها أن تبين بصورة أوضح طبيعة الأسلوب الذي اعتمدت عليه لتطبيق هذا النظام لتوظيف الأموال. ومن هذه الأمور- :

١- الطــريقة الــتي يعــتمد عليها المصرف لدراسة واختيار العميل الملائم لعملية المضــاربة، وإن كان هناك مصرف واحد- وهو مصرف قطر الإسلامي- قد أشار إلى بعض الخصائص التي يجب توافرها في هذا العميل المستثمر.

٢- طريقة قياس الربح، وكيفية ووقت توزيعه.

٣- الــنفقات التي يجب أن يتحملها المصرف وتلك التي تخص المستثمر، وإن كان هــناك عقــد واحــد وهو الخاص بمصرف قطر أيضا- قد أشار إلى نوعية هذه المصروفات.

سادساً: عكست طريقة التطبيق الأسلوب المتميز لبعض المصارف في مجال استخدام صــيغة المضــاربة لــتوظيف الموارد، وذلك من خلال تقديم بعض الأمور الجديدة والهامة، والتي يمكن الاستفادة منها في مجال تطوير العمل بنظام المضاربة ومن أمثلة هذه المصارف مصرف قطر الإسلامي. فقد حرص المصرف على الإشارة في مقدمة العقد على أنه يجب أن تتوافر للمضارب سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع، وأن يمتــلك مــن الإمكانيات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة اللازمة لتنفيذ هذا المشــروع. وهذه تعد إشارة هامة ومطلباً ضرورياً لضمان نجاح عمليات المضاربة، وقد خلت منها العقود الأخرى.

كذلــك اعــتمد هــذا المصرف على بعض الأساليب المبتكرة لتشجيع المســتثمرين على الالتزام بالشروط المتفق عليها والاجتهاد في أداء أعمالهم، حيث ضــمن العقــد نصــاً يفيــد إمكانية تنازل المصرف طواعية عن جزء من أرباحه للمســتثمرين كمكافــأة مــنه على حسن الأداء وعلى إنجازهم للوعد، وكذلك مكافــأتهم في حالــة تحقيقهم لأرباح تزيد عن حد معين نتيجة لكفاءتهم وحسن إدارتهــم للعمــلية. ويعد هذا تصرفا إيجابيا من قبل المصرف لم يسبقه إليه غيره من المصارف الأخرى التي تمت دراستها[1].

---

(١) وعمومــاً يــتميز هذا العقد خاصة بأنه كان أكثر شمولاً ووضوحاً وتفصيلاً من العقود الأخــرى عند صياغة النصوص الخاصة به فقد نص على بعض الأمور التي تجاهلتها العقود الأخرى، كما أتى ببعض النصوص التي تمثل إضافات (ابتكارات) جديدة.

المبحث الثالث
معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في المصارف الإسلامية

واجـــه تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية العديد من المعوقات، مـــنها ما يرجع إلى طبيعة الواقع الحالي الذي تعمل في ظله هذه المصارف، ومنها ما يرجع إلى حداثة تجربة المصارف الإسلامية، ومنها ما يرجع إلى طبيعة نظام المضاربة ذاته.وقد واجهت هذه المعوقات تطبيق نظام المضاربة سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد.

وكان من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد في المصـــارف الإســـلامية عدم توافر الاستعداد الكافي للمخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة لدى النسبة الغالبة من أصحاب الأموال، ورغبة كثير منهم في توافر عامل الضمان لأموالهم ومقدار ثابت من العائد على غرار ما هو عليه نظام العمل بالبنوك التقليدية، وهو ما يتعارض مع أهم قواعد وأحكام عقد المضاربة. هذا بالإضافة إلى رغبة غالبية أصحاب الأموال في توافر القدرة على السحب من أموالهم عند الطلب أو في آجـــال قريـــبة، وهو مالا يتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية لهذا النظام وطبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية عامة.

كذلـــك كان من أهم هذه المعوقات عدم ملائمة الأساليب الرقابية للبنوك المركـــزية لطـــبيعة نظـــام المضاربة، وكذلك عدم اكتمال عملية التنظير وقصور الاجـــتهاد الفقهي والابتكار الفني، مما أدى إلى عدم توافر الأساليب المُلائمة لتعبئة المـــوارد الـــتي تتفق مع طبيعة نظام المضاربة من ناحية ومع واقع التعامل الحالي من ناحية أخرى.

ويســـتهدف هـــذا المبحث دراسة أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في المصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالي -:

أولاً:معوقات من جانب أصحاب الأموال.

ثانياً:معوقات من جانب البنك المركزي.

ثالثاً:معوقات على المستوى الفكري والتنظيري.

أولاً:معوقات من جانب أصحاب الأموال:

واجـــه تطـــبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية بعض المعوقات من جـــانب أصـــحاب الأموال، وكان من أهم هذه المعوقات: عدم توافر الاستعداد الكافي لدى غالبية أصحاب الأموال للمشاركة في الربح والخسارة ورغبة كثير منهم في توافر القدرة على السحب من أموالهم في أي وقت.

فقـــد أثبـــتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضـــية أن أحد الخصائص الأساسية التي اتصف بها غالبية أصحاب الأموال والتي مثـــلت معوقـــاً أمـــام قيـــام المصارف الإسلامية بتطبيق نظام المضاربة عدم توافر الاســـتعداد الكـــافي لدى غالبية هؤلاء لتقبل مبدأ المخاطرة من خلال المشاركة في الربح والخسارة، وميل غالبيتهم نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم، وكذلك الرغبة في الحصول على عائد لا يقل مقداره عما تمنحه البنوك التقليدية لمودعيها.

فقـــد أثبتت التجربة أن أحد العوامل التي كانت وما زالت تؤثر في حجم الودائع (الأموال) الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية يتمثل في مقارنة الأفراد بين الدخـــل المضمون على الوديعة لأجل لدى المصارف الربوية والدخل المحتمل (غير المضمون) لدى المصارف الإسلامية[1].

فعلى الرغم من أن المودعين قد قبلوا منذ البداية المبدأ الأساسي للمضاربة القـــائم عـــلى قاعدة "الغنم بالغرم" من خلال المشاركة في الربح والخسارة إلا أن الواقع قد أثبت أن غالبيتهم قد اعتبروا أن هذا القبول هو على الورق فقط[2] لأنهم لا يتصورون إمكانية حدوث الخسارة، بل أنهم ليسوا على استعداد لقبول معدلات أرباح أقل من معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة بهـــا، وقـــد تـــأيد ذلك ببعض التجارب العملية، حيث أدى قيام بعض المصارف الإســـلامية بـــتوزيع أرباح خلال فترات معينة بمعدلات أقل من معدلات الفوائد

---

(١) د. عـــبد الرحمن يسري: دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية، بحث تم تقديمه بمؤتمـــر الدار البيضاء، الجمعية المغربية للدارسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، يونيه ١٩٩٠، ص١٠

(٢) قاسم محمد قاسم: البنوك الإسلامية واستراتيجيتها الاستثمارية، مرجع سابق، ص٥.

السائدة بالبنوك التقليدية في ذلك الوقت إلى تحول أعداد كبيرة من أصحاب الأموال الاستثمارية بهذه المصارف إلى غيرها من البنوك التقليدية[1]، ضاربين بعامل الشرعية الإسلامية عرض الحائط من أجل هدف الربح، متجاهلين طبيعة العلاقة التي تحكم المصرف الإسلامي بالمتعاملين معه من أصحاب الأموال، والتي قبلوا على أساسها تسليم أموالهم للمصرف من البداية، والقائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وقد مثلت هذه الخاصية التي سيطرت على غالبية المتعاملين مع المصارف الإسلامية من أصحاب الأموال عقبة رئيسية أمام تطبيق نظام المضاربة، وذلك لأن عدم توافر الاستعداد الكافي للمخاطرة عن طريق المشاركة في الربح والخسارة وتفضيل عامل الضمان والعائد الثابت، يصطدم مع أهم قواعد المضاربة التي هي محل اتفاق جميع الفقهاء والتي تجعل الضمان على صاحب المال، وأن المضارب لا يضمن إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف الشروط، ولأن ذلك يتعارض مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن "الخراج بالضمان" والتي تقضى بأنه لا يجوز أن يجتمع لرب المال الربح والضمان[2] ولأن تحقيق هذه الرغبة لأصحاب الأموال لا يتلاءم أيضا مع طبيعة النشاط الاستثماري الذي يعتمد نظام المضاربة- والمصارف الإسلامية عامة- عليه لتوظيف مواردها.

هذا على حين لا تمثل هذه الخاصية في المتعاملين مع البنوك التقليدية أية عقبة لنشاطها. لأن نظام العمل بها قائم من ناحية على تحقيق الضمان لقيمة هذه الودائع والفوائد التي تستحقها لأصحابها وردها في الأجل الذي تستحقه عنها، ومن ناحية أخرى يعتمد نظام العمل بها على الحصول على الضمانات الكافية من العملاء المقترضين التي تكفل لها استرداد هذه القروض وفوائدها عند حلول الأجل المحدد أيضاً.

وكانت أهم الأسباب وراء ظهور هذه العقبة سيطرة العقلية الربوية على المتعاملين مع المصارف الإسلامية من أصحاب الأموال، ويعزى ذلك في الأساس

---

(١) من هذه التجارب تجربة المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة في عام ١٩٨٧م.

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث: الضمان والمُضاربة المصرفية.

إلى انتشـــار نظـــام الفـــائدة في المعاملات اليومية سواء على المستوى الفكري أو التطـــبيقي وقيامه بتشكيل هذه العقلية الربوية وترسيخها فكراً واعتقاداً على مدى عقود عديدة. وقد ساعد ابتعاد هذه المجتمعات عن الاعتماد على المنهج الإسلامي في المعاملات على إفساح المجال أمام نظام الفائدة للقيام بهذا الدور.

وقـــد كـــان لهـــذه العقبة العديد من الآثار السلبية على مسيرة المصارف الإســـلامية، لعل من أهمها عجز هذه المصارف عن القيام بأحد الأدوار الاقتصادية الهامة التي كانت منتظرة منها والمتمثلة في قيامها بتعبئة وتوفير الموارد المالية المخاطرة اللازمة لتمويل العمليات الاستثمارية والتي تعتبر الدول النامية في أمس الحاجة إليها لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية، بل إن "هذا النوع من رأس المال أثبت الحاجة إليـــه في كـــثير مـــن الـــدول الأوربية"ذاتها[1]. كما ساهمت هذه العقبة أيضا في انحراف النشـــاط الاستثماري للمضارف الإسلامية عامة عن النموذج النظري المفترض له وفى عجزه عن القيام بدوره الاستثماري والتنموي الصحيح[2].

وبالإضـــافة إلى السمة السابقة التي سيطرت على غالبية أصحاب الأموال المتعامـــلين مـــع المصـــارف الإسلامية، كانت هناك سمة أخرى اتصف بها هؤلاء المتعامـــلون أيضـــاً، ومثلت معوقاً آخر أمام قيام المصارف الإسلامية بتطبيق نظام المضـــاربة، وكـــانت هذه السمة هي عدم استعداد هؤلاء المتعاملين -من أصحاب الأموال الاستثمارية- لترك أموالهم لفترة طويلة، ورغبتهم في توافر إمكانية السحب مـــن هذه الأموال بسهولة ويسر في أي وقت يريدونه أو في آجال قصيرة على غرار مـــا هـــو متبع في البنوك التقليدية، متجاهلين أو غير مدركين للطبيعة المختلفة لنظام المضاربة وللمصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، سواء فيما يتعلق بأسلوب تعبئة الموارد، أو فيما يتعلق بطبيعة الأسلوب المتبع لتوظيف واستثمار هذه الموارد.
فطبيعة الأسلوب المتبع في المصارف الإسلامية لتوظيف الأموال تعتمد على استخدام هذه الأموال في عمليات استثمارية حقيقية، ونظراً لأن طبيعة الاستثمارات العصرية تقـــوم -في الغـــالب- عـــلى اســـتخدام تجهيزات رأسمالية عالية التكاليف فإن ذلك

---

(1) Stanely E. pratt, Guide to venture capital, sources, Mass: Capital publishing Corp, 1981

(٢) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٧٣

يستوجب استمرار النشاط لفترات متوسطة أو طويلة الأجل وهذا يستدعي ضرورة أن تكـــون هـــذه العمـــليات - أو النسبة الغالبة منها- ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجـــل، وهـــذا يتطلب توافر مجموعة من العناصر، يأتي في مقدمتها وجود الموارد المالية الملائمة لتمويل هذه العمليات والتي يجب أن تكون السمة الغالبة لها متوسطة أو طويلة الأجل أيضاً.

وفى ضوء هذه الطبيعة يصبح من المتعذر إتاحة الفرصة لأصحاب الأموال الاستثمارية للقيام بسحب أموالهم في أي وقت يريدونه بعد أن تكون هذه الأموال قـــد تحولت إلى أصول عينية وتجهيزات مختلفة في تلك المشروعات الاستثمارية والتي يصعب تسييلها -أو تصفيتها- عند أي وقت يريده صاحب المال المستثمر بها.

هـــذا على عكس الحال في البنوك التقليدية حيث لا تواجه أي مشكلة في هذه الطلبات، لأن أموالها تتحول إلى قروض قصيرة الأجل في الغالب، كما يمكنها الحصـــول عـــلى الـــنقود في أي وقت عن طريق إعادة خصم الأوراق المالية والتي بحوزتها لدى المصرف المركزي أو في سوق النقد[1].

ولذلـــك فـــإن نظام المضاربة -باعتباره القناة الأساسية لتعبئة الموارد المالية الاســـتثمارية للمصارف الإسلامية- عليه أن يراعى هذه الطبيعة، وذلك بأن يعمل عـــلى إتاحـــة الموارد الملائمة لها، والتي يكون لديها الاستعداد للمشاركة في الربح والخســـارة من ناحية، والارتباط بالمشروعات الاستثمارية الموظفة فيها من حيث الأجل الخاص بها من ناحية أخرى.

ولكن واقع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية أثـــبت أن إمكانية تطبيق نظام المضاربة وفق هذا التصور قد اصطدم بعدم استعداد غالـــبية أصحاب الأموال للالتزام بهذا الأساس، وبرغبة الكثير منهم في توافر القدرة على السحب من أموالهم في أي وقت.

---

(١) د. محمـــد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، دار البشير، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص٢٠٨.

وأمـــام هـــذا الواقع قام كثير من المصارف الإسلامية بصياغة أنظمة قبول أموال الاستثمار بها على نسق أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، وذلك بإعطاء أصـــحاب الأموال الاستثمارية في المصرف الإسلامي نفس الشروط والمميزات التي يوفـــرها البنك التقليدي للمودع لديه وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على السحب من وديعـــته في آجال قصيرة- أو عند الطلب[1]- وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها دون مراعاة منها للطبيعة المختلفة لنظام المضاربة الذي تعتمد عليه لتـــلقى هـــذه الأمـــوال. وكان الأولى بهذه المصارف أن تصيغ أنظمة الحسابات الاســـتثمارية بهـــا بما يتلاءم مع طبيعة هذا النظام، وبالصورة التي تعمل على إتاحة الموارد المتوسطة وطويلة الأجل الملائمة لطبيعة نشاطها الاستثماري.

ويدافـــع بعض المسئولين بالمصارف الإسلامية عن مسلكها في هذا الشأن تحـــت دعـــوى أن ظـــروف الواقع الحالي للمجتمعات التي تعمل بها غالبية هذه المصـــارف هـــي الـــتي فرضت إعطاء هذا الحق للمتعاملين معها حيث الحاجة إلى الأمـــوال والمدخرات تظل قائمة دائماً من قبل أصحابها لمواجهة أي ظروف يومية طارئـــة- وذلك بسبب انخفاض مستويات المعيشة والدخول- ومن ثم لا تتوافر لهؤلاء المتعاملين القدرة على الاستغناء عن مدخراتهم لفترات طويلة.. ولذا يرى هؤلاء أن المصارف الإسلامية كانت مرغمة على القيام بتلبية متطلبات هذا الواقع عند صياغة أنظمـــة قبول الأموال الاستثمارية، وذلك حتى لا يتحول هؤلاء المتعاملون من هذه المصـــارف إلى البـــنوك التقـــليدية[2]. والحقيقة أن حرص كثير من المتعاملين مع المصـــارف الإســـلامية عـــلى توافر القدرة على السحب من أموالهم في أي وقت وتفضـــيلهم لأنظمـــة الودائع التي تحقق لهم هذا المطلب، وتوافر الاستعداد لديهم للـــتحول إلى البـــنوك التقـــليدية من أجل ذلك، لا يرجع فقط إلى طبيعة الظروف الاقتصـــادية والمعيشـــية لهم فقط- كما سلفت الإشارة- ولكن يرجع أيضا وبدرجة كـــبيرة إلى عدم توافر الوعي المصرفي والادخاري الإسلامي لدى نسبة كبيرة منهم، ولذلـــك كـــان يجـــب على المصارف الإسلامية العمل على نشر الوعي المصرفي

---

(١) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل، أسلوب تطبيق نظام المُضاربة لتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية.

(٢) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٤٧

الإســـلامي في حدود ما تمتلك من إمكانيات وما تسمح لها الظروف المحيطة به من أساليب.

وقـــد كان لهذه العقبة وما ترتب عليها من مسلك المصارف الإسلامية في هـــذا الشـــأن بعض الآثار السلبية أيضا على مسيرة هذه المصارف، ومن أهم هذه الآثـــار عجـــزها عن القيام بأحد الأدوار الاقتصادية الهامة الأخرى التي كان من المتوقع لها القيام به، وهو تعبئة وتوفير الموارد المالية متوسطة وطويلة الأجل اللازمة لـــتمويل المشـــروعات الاســـتثمارية الحقيقيـــة. فقد ترتب على مسلك المصارف الإســـلامية الســـابق أن أصبحت غالبية الموارد المالية المتاحة لها ذات طبيعة قصيرة الأجل[1]، حيث لا يمكن من الناحية الفنية توجيه هذه الأموال -التي منح أصحابها إمكانيـــة السحب منها في أي وقت -إلى مشروعات استثمارية متوسطة أو طويلة الأجـــل، وقد كان لهذا الوضع بعض الآثار السلبية من جهة أخرى فقد اضطرت غالبية المصارف الإسلامية إلى تركيز نشاطها في مجال التوظيف حول الاستثمارات قصيرة الأجل، والابتعاد عن الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل[2]، والتي تعكس بصورة أوضح طبيعتها الاستثمارية الخاصة، وتعمل بدرجة أكبر على تحقيق أهدافها المصـــرفية والاقتصـــادية، وتساهم بصورة أكثر فاعلية في تدعيم دورها الاقتصادي والاجتماعي المميز.

كذلك كان من آثار هذا الوضع- سيطرة الطابع قصير الأجل على الموارد المـــتاحة- أن اضـــطرت غالـــبية هذه المصارف أيضا إلى الاحتفاظ بنسبة عالية من الســـيولة النقدية للأغراض القانونية والتشغيلية[3] وهو ما أدى إلى تعطيل جزء من

---

(1) Ausaf Ahmad: Development and Problems of Islamic Banks, op. Cit., P-37.

حيـــث تبـــلغ نسبة الموارد قصيرة الأجل حوالي ٨٥% من إجمالي الموارد لغالبية المصارف الإسلامية.

(٢) انظر المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق.

(٣) حيث تلزم قوانين الرقابة المصرفية للبنك المركزي البنوك العاملة بضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة للسيولة القانونية بالنسبة للودائع قصيرة الأجل، كذلك تتطلب فنيات العمل المصرفي

هـــذه الأموال عن التوجه إلى مجالات الاستثمار، مما أدى إلى انخفاض قيمة الأرباح الإجماليـــة الـــتي كان يمكن لهذا المصارف تحقيقها لو استثمرت هذا الجزء المعطل وهو ما أدى إلى انخفاض نسبة الأرباح الموزعة على أصحاب الأموال.

ثانياً- :معوقات من جانب البنك المركزي:

تتمثل أهداف الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك الأخرى في هدفين أساسيين[1]:-

الأول:- الـــتحكم في عرض النقود، حيث تلعب البنوك دوراً كبيراً في خلق النقود والمساهمة في إحداث التضخم من خلال قدرتها على التوسع في منح الائتمان بقدر أكبر مما يتاح لها من موارد.

الثاني:- المحافظة على أموال المودعين لدى هذه البنوك، وذلك على اعتبار أن هذه الأمـــوال -في أي صـــورة من الصور -تمثل ديناً لأصحابها على البنوك تلتزم بردها إليهم وما تستحقه من فوائد في أوقات محددة.

وتعـــتمد البنوك المركزية على عدد من الأساليب والأدوات الرقابية لتحقيق هـــذه الأهداف،وحتى تكون لهذه الأساليب والأدوات القدرة على تحقيق الأغراض المستهدفة فيجب أن تصاغ بناء على طبيعة وآلية عمل هذه البنوك.

ومـــن أهم العناصر المحددة لنظام عمل البنوك التقليدية والتي تؤسس البنوك المركـــزية على ضوئها أساليبها وأدواتها الرقابية، اعتماد نظام العمل بها على أساس سعر الفائدة، حيث يعتبر القاعدة الأساسية المنظمة لكافة معاملاتها.

وبناء على هذه القاعدة تحددت العلاقة بين هذه البنوك ومودعيها على أنها علاقـــة الدائـــن بـــالمدين. البنك فيها يمثل الطرف المدين الذي يلتزم برد الأموال المودعة وما يستحق لها من فوائد عند الأجل المحدد إلى الطرف الدائن وهو المودع.

ضـــرورة مراعاة معدلات السحب المتوقعة والاحتفاظ بنسبة من السيولة لمواجهة طلبات السحب هذه تعرف بالسيولة التشغيلية.

(1) Kock, M.H, Centeral Banking. Liodon: Suffolk, 1974), p. 295.

ومن ناحية أخرى فقد أدت هذه الآلية لنظام العمل في البنوك التقليدية إلى تمكينها من التوسع في منح الائتمان بأكثر مما هو متاح لها من موارد، وهو ما يعمل على خلق النقود وزيادة العرض النقدي ومن ثم على المساهمة في إحداث التضخم.

ولذلـــك فإنه من الطبيعي أن تأتى أساليب وأدوات البنك المركزي للرقابة عـــلى البـــنوك الأخرى متوافقة مع ومؤسسة على هذه الطبيعة التي يتميز بها نظام العمل في البنوك التقليدية حتى تكون لها القدرة على تحقيق الأهداف المطلوبة.

فهـــل هـــذه الأســـاليب وتلك الأدوات التي يعتمد عليها البنك المركزي لـــتحقيق أغراضـــه الـــرقابية عـــلى البنوك التقليدية تصلح للتطبيق على المصارف الإسلامية ؟. وبمعنى آخر هل الأساليب والأدوات الرقابية التقليدية للبنك المركزي والتي وضعت على أساس طبيعة ونظام العمل في البنوك التقليدية تلائم طبيعة ونظام عمل المصارف الإسلامية ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب بداية التعرف على مـــدى تماثل أو اختلاف طبيعة أو نظام عمل المصارف الإسلامية بالنسبة لطبيعة أو نظام عمل البنوك التقليدية.

وأول مـــا يوضح مدى هذا التماثل أو الاختلاف هو تحديد نوعية الأساس الـــذي يقـــوم عليه نظام العمل في المصارف الإسلامية، فهذه المصارف لا تتعامل مطـــلقاً بنظام الفائدة وإنما تعتمد على نظام المضاربة بصورة أساسية خاصة في مجال تعبئة الموارد الاستثمارية.

وبـــناء على هذا النظام تتحدد علاقة المصارف الإسلامية بأصحاب الأموال حيـــث تعـــتمد على المشاركة في تحمل مخاطر ونتائج العمليات الاستثمارية، فليس هـــناك عائد ثابت مضمون لأصحاب هذه الأموال، كما أنه ليس هناك التزام على المصارف الإسلامية- في ضوء طبيعة نظام المضاربة- بردها كاملة إليهم.

ومـــن ناحيـــة أخرى فإنه بناء على هذه الطبيعة لنظام العمل، فإن قدرة المصارف الإسلامية على خلقٍ النقود تكاد تكون معدومة – أو محدودة- وذلك لأن هذه المصارف لا تقدم قروضا نقدية للمتعاملين- كما هو الحال في البنوك التقليدية -وإنمـــا تقوم بتوظيف مواردها في استثمارات حقيقية سواء بصورة مباشرة أو عن طريق مشاركة الغير.

وفى ضوء ما سبق يتبين أن طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية- والتي تعـــتمد على نظام المضاربة- تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقـــليدية- الـــتي تعتمد على نظام سعر الفائدة. ومن ثم فإن الأدوات والأساليب الـــرقابية التي تتبعها البنوك المركزية في تعاملها مع البنوك التقليدية لا تصلح للتطبيق على المصارف الإسلامية، بل وتعد معوقة لنشاطها لأنها غير مُلائمة لطبيعتها ولنظام عمـــلها، ومـــن بـــين هذه الأدوات على سبيل المثال: سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية[1].

ويهدف البنك المركزي من استخدام سياسة أو أسلوب الاحتياطي القانوني إلى الـــتأثير في قدرة البنوك على خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الـــذي تســـتطيع أن تمنحه هذه البنوك، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قـــدرة البـــنوك عـــلى منح الائتمان وزادت قدرتها بالتالي على خلق النقود وبالـــتالي تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية، والعكس بـــالعكس. ولذلك يعتبر البنك المركزي هذه السياسة أداة لتعقيم الآثار التضخمية لقدرة هذه البنوك على التوسع في منح الائتمان وخلق النقود[2].

كمـــا يهـــدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة أيضا إلى تأمين طلـــبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم، حيث تمكن هذه السياسة البـــنك المركزي من الوقوف خلف البنوك الأخرى في مثل هذه الظروف، وذلك بهدف حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم

وبالنظر إلى الأسباب السابقة التي يستند إليها البنك المركزي لتطبيق سياسة الاحـــتياطي القانوني على البنوك التقليدية، نجد أن هذه الأسباب غير قائمة في حالة أموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية.

فهذه الأموال قدمها أصحابها للمصرف بغرض استثمارها على أساس نظام المضـــاربة ومن ثم فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها- لأنها ليست مضمونة على المصرف -كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة

---

(١) انظر الغريب ناصر: الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص١٩٦.

(2) Johnsin, C.ivan & Roberts W. Wlliam., Money and Banking, (The Dryden press, New York, 1989), p.117

بالبـــنك التقليدي، والتي تعتبر بمثابة ديون في ذمة البنك، لذلك يرى البعض بأنه لا يوجد سبب يبرر خضوع أموال المضاربة لمتطلبات الاحتياطي القانوني[1].

ومـــن ناحيـــة أخرى يستخدم المصرف الإسلامي هذه الأموال وفق نظام المضـــاربة في استثمارات حقيقية ولا توجه للإقراض النقدي، ومعنى ذلك أن قدرة المصـــارف الإسلامية على التوسع في منح الائتمان تكاد تكون منعدمة ومن ثم فإن قدرتهـــا على خلق النقود وزيادة العرض النقدي محدودة جداً إذا ما قورنت بقدرة البنوك التقليدية[2]

ولذلـــك فـــإن مـــبررات تطـــبيق سياسة الاحتياطي القانوني على أموال الاستثمار في المصارف الإسلامية غير موجودة نظراً لاختلاف طبيعة هذه الأموال- والتي تعتمد على نظام المضاربة- عن طبيعة الودائع لأجل بالبنوك التقليدية.

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق هذه السياسة يؤدى إلى تعطيل هذا الجزء من المـــوارد المـــتاحة والتي قدمها أصحابها بغرض استثمارها مما يعد مخالفاً لطبيعة هذه الأموال ومعوقاً في نفس الوقت لتطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية.

أما بالنسبة لسياسة السيولة النقدية فإن البنوك المركزية تلزم بموجبها البنوك الأخرى بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول التي تتميز بسيولتها المرتفعة حتى يسهل تحويـــلها إلى نقود بيسر وسرعة إذا زادت حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعـــدل المتوقع، وتستهدف البنوك المركزية من استخدام هذه السياسة تجنيب البنوك لأزمـــات الســـيولة المفاجـــئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة التي قد تتعرض لها هذه البنوك ولا تستطيع الوفاء بها.

ويعد تطبيق هذه السياسة على أموال الاستثمار في المصارف الإسلامية غير ملائم لطبيعتها أيضاً- كما سلفت الإشارة- وذلك لاختلاف طبيعة هذه الأموال في المصـــرف الإســـلامي عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية. ذلك لأنه ليس

---

(1) Chapra, M. Umer, The Economic system of Islam, (Islamic Cultural Center, 1970), Pp.195-221.

(٢) ســـوف يتم دراسة هذه القضية بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل السابع: دور نظام المضاربة في خلق النقود والمساهمة في إحداث التضخم.

هناك التزام على المصرف برد هذه الأموال كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة في البنك التقليدي.

ومـــن ناحية أخرى نجد أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة الـــتي تحددهـــا البـــنوك المركزية- والتي تدخل في حساب نسبة السيولة النقدية- لا تســـتطيع المصارف الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها كالسندات والأذونات بمختـــلف أنواعها، علماً بأن هذه العناصر تشكل نسبة كبيرة من الأصول السائلة لـــدى البـــنوك التقليدية، بينما نجد أن الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي تقتصر على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والـــتي هي في العادة لا تدر أية عوائد مالية، بينما نجد أن معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التقليدية تتميز بأنها تدر عوائد ثابتة.

ومعنى ذلك أن المصارف الإسلامية مطالبة بموجب هذه السياسة أن تحتفظ بنســـبة كبيرة من الأموال الاستثمارية التي أودعها أصحابها لاستثمارها وفق نظام المضـــاربة في صورة أصول سائلة، وهذا يحد من إمكانية استخدامها في المشروعات الاســـتثمارية مما يعد معوقاً لتطبيق نظام المضاربة، فضلاً أن هذه النوعية المُلائمة من الأصول السائلة الشرعية غير متاحة لهذه المصارف، مما يضطرها للاحتفاظ بجزء من هـــذه الأمـــوال في صـــورة موجودات نقدية معطلة من أجل تلبية متطلبات هذه السياسة، مما يعد معوقا بصورة أخرى لتطبيق نظام المضاربة.

ثالثاً:- عدم اكتمال التنظير، وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني:

مـــن أهـــم المعوقـــات التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية عامة عدم اكـــتمال عمـــليات التنظير اللازمة لتوفير واستحداث كامل الأدوات والأساليب التطبيقية اللازمة لقيام المصارف الإسلامية بوظائفها.

ومن المعروف أن حركة المصارف الإسلامية عامة قد بدأت تجربتها العملية قـــبل أن يستكمل التنظير مراحله الضرورية فهذا أمر واضح لا ينازع فيه أحد[1]. ولذلـــك فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية ممارستها العملية اكتشفت وجود نقص كبير في الأساليب والأدوات المُلائمة لطبيعتها والتي تمكنها من القيام بوظائفها

---

(١) د. جمـــال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة، مرجع سابق، ص١٦٧.

الجديـــدة فكـــان من نتيجة ذلك أن وصلت التجربة إلى طريق التقليد في كثير من ممارســـاتها[1] ويتضـــح ذلـــك بصورة أكثر جلاء عند دراسة نظم وأساليب تعبئة الموارد المالية في كثير من هذه المصارف.

فحيـــنما بـــدأت تجربة المصارف الإسلامية في الواقع العملي وتبين أنه لا يوجـــد أمامهـــا نظام تطبيقي متكامل لتعبئة الموارد والمدخرات عامة ولتعبئة أموال الاســـتثمار خاصة، ووجد أن كل ما أفرزته محاولات التنظير السابقة في هذا الشأن ينصـــب حـــول قيام هذه المحاولات بوضع تكييف عام للعلاقة بين أصحاب هذه الأمـــوال والمصرف الإسلامي مفاده أن هذه العلاقة يحكمها عقد المضاربة في الفقه الإســـلامي، العميـــل (صـــاحب المال) هو "رب المال" والمصرف الإسلامي هو "المضارب". بينما يحتاج الواقع التطبيقي المعاصر والممارسات العملية إلى ما هو أبعد مـــن ذلـــك بكثير، إذ لابد من وجود أساليب وأدوات عملية متكاملة لتعبئة هذه الأموال والمدخرات[2].

ولذلك فقد اضطرت هذه المصارف- ونتيجة لعدم اكتمال عملية التنظير - إلى القيـــام بوضـــع النظم والأساليب اللازمة لتعبئة الموارد وخاصة تلك المتعلقة بتلقي الأموال الاستثمارية باعتبارها المصدر الرئيسي لهذه الموارد، ولكون هذه المصارف لا تمتلك الأدوات اللازمة للقيام بهذه المهمة بالصورة الملائمة -بسبب حداثة نشأتها وقـــلة ممارستها وسيطرة الخبرة المصرفية التقليدية على العناصر الإدارية بها- لذلك فقـــد وجدت نفسها متأثرة تأثراً شديداً بطبيعة الواقع الحالي ونظم العمل التقليدية الســـائدة، فوصلت إلى ما عرف باسم طريق التقليد، فأصبحت نظم تلقى الأموال بهـــا مشـــابهة في كثير من عناصرها لنظم الإيداع بالبنوك التقليدية، على الرغم من الاخـــتلاف الكـــبير بـــين طبيعة هذه النظم في كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، ولذلك فقد تضمنت هذه النظم مخالفات شرعية عديدة وخاصة بالنسبة لنظم تلقى أموال الاستثمار التي يحكمها نظام المضاربة[3].

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٢) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل: أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد

(٣) انظر المبحث السابق أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية.

وعـــلى الرغم من أن هذه النظم لتلقى الأموال قد أتاحت لهذه المصارف تعبـــئة قدر كبير من الأموال[1] - وخاصة في بداية نشاطها- كانت أكبر بكثير من طاقات التوظيف المتاحة لديها، إلا أنه تبين فيما بعد أن هذه الموارد لم تكن مُلائمة لطـــبيعة النشـــاط الاستثماري لهذه المصارف بالصورة الصحيحة والأمر الذي أثر بصـــورة مباشرة على مسيرة هذه المصارف بصفة عامة. وهكذا أدى عدم اكتمال عملية التنظير قبل بداية تجربة المصارف الإسلامية إلى خلق عقبة رئيسية أمام مسيرة هـــذه المصارف عامة، وأمام تطبيق نظام المضاربة خاصة، ليس فقط في مجال تعبئة الأموال ولكن امتد أثره أيضا إلى مجال توظيفها[2].

وزاد مـــن عمق هذه المشكلة قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني المصاحبة لمسيرة المصارف الإسلامية.

فقـــد كان من المنتظر أن يصاحب تطبيق تجربة المصارف الإسلامية ازدياد نشـــاط عمـــليات الاجـــتهاد الفقهي والابتكار الفني من أجل العمل على تطوير واســـتحداث أساليب ونظم عمل جديدة مُلائمة لطبيعة هذه المصارف- "ذلك لأن لكـــل تجربة فقهها، ولابد لكل حركة من فقه التجربة، ومهما كان التنظير مهماً وضـــرورياً قبل التجربة، فإنه يبقى للفقه الميداني- أو ما يسمى بفقه التجربة العملي- دوره ومساحته وضرورته"[3]، وذلك لتقديم الحلول المُلائمة للمشكلات العملية التي تفـــرزها التجربة وللعمل على توفير الأدوات والأساليب اللازمة لقيام هذه المصارف بوظائفها، ولسد النقص الذي ترتب على عدم اكتمال عملية التنظير المسبقة في هذا المجال. "ولكن تبين أن الإسهام الجاد والحقيقي في عملية التنظير- المصاحب لمسيرة هـــذه المصـــارف- كان محدوداً وبطيئاً للغاية ولا يتفق مع أهمية التجربة، وحجم الأموال المعهود بها إليها"[4].

---

(١) انظر المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، معدلات نمو الموارد الخارجية

(٢) انظـــر للـــباحث: النشـــاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٣) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، من مقدمة الكتاب التي كتبها عمر عبيد حسنه، ص٤.

(٤) د. جمال الدين عطية: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١.

ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني المصاحبة لمسيرة التجربة المصرفية الإسلامية إلى عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة لدى هذه المصارف خاصة باعتبارها حقل التجارب المباشر الذي تتوافر له الظروف العملية والتطبيقية اللازمة للقيام بهذه المهمة أكثر من غيرها.

فعملية التنظير هي استحداث لأدوات مصرفية جديدة وفق القواعد الشرعية، لذلك فإنها عملية اجتهادية، ليس من الناحية الشرعية فقط ولكنها تعتبر أيضا عملية فنية من الناحية المصرفية والاقتصادية، ولذلك فهي عملية متعددة الجوانب: الشرعية والمصرفية والاقتصادية والقانونية.. ولذلك فإنه يجب فيمن يتصدى للقيام بها الإلمام بطرف من كل هذه الجوانب معاً، سواء من حيث الخلفية النظرية أو الخبرة العملية، وهذه النوعية من العناصر البشرية لم تتح للمصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية، وذلك لأن هذه المصارف قد اعتمدت في الأساس على العناصر ذات الخبرة المصرفية التقليدية، وهذه العناصر لا تمتلك وفق هذه الخبرة فقط القدرة على القيام بعملية التنظير المصاحبة لفقه التجربة، لأنها لا تمتلك الأدوات التي تمكنها من الاجتهاد الفقهي أو الابتكار الفني المطلوب وفق طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

والخلاصة أن عدم اكتمال عملية التنظير قبل بداية تجربة المصارف الإسلامية وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني (فقه التجربة) التي صاحبت مسيرة هذه التجربة، قد مثل معوقاً كبيراً أمام تجربة المصارف الإسلامية عامة، وأمام تطبيق نظام المضاربة خاصة، حيث أدى ذلك إلى اعتماد هذه المصارف على أنظمة وأساليب - وخاصة الاستثمارية - غير مُلائمة لطبيعتها لتلقى الأموال، مما كان له العديد من الآثار السلبية على مسيرة هذه المصارف[1].

ولا تعاني البنوك التقليدية من هذه المشكلة وذلك لقدم نشأتها حيث أدى ذلك إلى تطور أساليب ونظم التعامل بها منذ فترة طويلة واستقرار التعامل بهذه النظم وتلك الأساليب نتيجة لطول الممارسات العملية بها، هذا فضلاً عن أن الأسباب اللازمة للعمل على ابتكار أدوات وأساليب جديدة متوفرة لها، بسبب

---

(١) انظر المبحث السابق أسلوب تطبيق المضاربة لتعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية

سـيطرة النظام المصرفي التقليدي وتغلغله في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي في مجتمعاتنا منذ زمن بعيد، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي والتطبيقي، وذلك بسبب الغزو الثقافي والحضاري الغربي وهو نفس السبب الذي أدى إلى خلق المشكلة السابقة على مستوى المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع
معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال
في المصارف الإسلامية

واجه تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية العديد مـــن المعوقات، كان بعضها راجع إلى طبيعة نظام المضاربة ذاته،وبعضها راجع إلى بعـــد القوانـــين والتشريعات المطبقة فى غالبية الدول الإسلامية التى تعمل بها هذه المصارف عن أحكام الشريعة الإسلامية، وبعضها راجع إلى حداثة تجربة المصارف الإســـلامية وما أدى إليه ذلك من عدم توافر الموارد البشرية الملائمة والقادرة على تطـــبيق هـــذا النظام الجديد. يضاف إلى ذلك أيضاً عدم توافر العملاء المستثمرين بالمواصـــفات المطـــلوبة والكفـــاءة الملائمة سواء من الناحية الأخلاقية أو الناحية العملية، حيث مثل ذلك معوقا من أهم المعوقات التى واجهت تطبيق نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية فى الفترة الماضية.

والحقيقة أن هذه المعوقات وغيرها ليست مستقلة عن بعضها البعض، وإنما هـــي متشابكة تتبادل التأثير والتأثر معاً بصورة كبيرة يصعب معها تحديد أيا منها الســـبب وأيا النتيجة. ولكنها أدت فى النهاية إلى ابتعاد غالبية المصارف الإسلامية عن استخدام هذه الصيغة لتوظيف مواردها، كما تبين من المبحث الأول. ولما كان هـــذا الفصـــل يستهدف دراسة نظام المضاربة فى التجربة المصرفية الإسلامية، فإنه يصـــبح من الضروري تحديد ودراسة المعوقات التي واجهت تطبيق هذا النظام فيما يتعلق بمجال توظيف الأموال.

ويتناول هذا المبحث دراسة أهم هذه المعوقات وذلك على النحو التالي:-

أولاً : معوقات من جانب العملاء المستثمرين.
ثانياً : معوقات من جانب الموارد البشرية للمصارف الإسلامية.
ثالثا : معوقات قانونية.
رابعاً : معوقات ترجع لطبيعة عقد المضاربة.

أولاً : معوقات من جانب العملاء المستثمرين:-

ويعـــد هذا المعوق من أهم المعوقات التى واجهت تطبيق نظام المضاربة فى

المصـــارف الإســـلامية، وذلـــك نظراً لطبيعة تلك العلاقة التى تربط بين المصرف الإســـلامى وعميلـــه المضارب والتي تختلف تمام الاختلاف عن تلك التى تربط بين البنك التقليدي وعميله المقترض.

فالعلاقة القائمة بين البنك التقليدي وعميله المقترض هي علاقة القرض أي علاقة الدائن بالمدين وبموجب هذه العلاقة يحصل البنك على كافة الضمانات العينية والشخصـــية التى تكفل له استرداد أصل القرض وفوائده فى الأجل المحدد، بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة.

أمـــا علاقة المصرف الإسلامى بعميله المستثمر (المضارب) فيحكمها عقد المضـــاربة، وبموجب هذه العلاقة يشتركان فى تحمل مخاطر العملية الاستثمارية وما ينـــتج عنها من ربح أو خسارة، ومعنى ذلك أن المصرف الإسلامى سوف يكون معـــنيا وبشدة بدراسة نوعية العميل المستثمر، سواء من حيث كفاءته الأخلاقية أو الفنية والعملية، وذلك لأن توافر هذه الكفاءة فى العميل المضارب سوف يكون له دور كـــبير فى تحديـــد مـــدى نجاح أو فشل العملية الاستثمارية، وسوف يشارك المصرف الإسلامى فى نتائج هذا النجاح أو ذلك الفشل فى النهاية.

وبـــناء على ذلك يتبين أن نجاح عمليات المضاربة سوف يتوقف إلى حد كـــبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة لطـــبيعة هـــذه العمليات الاستثمارية. صحيح أن تطبيق الصيغ الإسلامية الأخرى يتطـــلب أيضاً ضرورة توافر مثل هذه الخصائص في المتعاملين بها، إلا أن توافر هذه الخصـــائص في العميل المضارب يعد شرطاً أساسياً لإمكانية تطبيق صيغة المضاربة خاصـــة ولضمان نجاح العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريقها، وذلك أكثر من غيرها من الصيغ الأخرى، نظراً للطبيعة الخاصة لها والتي لا تجعل لرب المال- وهو المصـــرف الإسلامي هنا- الحق في التدخل في عمل المضارب، مما يشكل قيداً على المصرف الإسلامي في معاملاته مع المضاربين الذين يمولهم برأس المال، حيث ينفرد كل منهم بإدارة العملية الاستثمارية في هذه الحالة.

ومعـــنى ذلـــك أن توافر العملاء المضاربين بالصفات والخصائص المطلوبة والملائمة لطبيعة هذه الصيغة يعد ركناً أساسياً يجب توافره لتطبيق هذا النظام، ومن ثم فـــإن عـــدم توافر هذه النوعية من المضاربين سوف يؤدي إلى صعوبة تطبيقها،

وذلك بسبب ارتفاع مستوى المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها العمليات المنفذة عن طريق هذه الصيغة.

والبـــنوك التقـــليدية لا يعـــنيها توافـــر مثل هذه الخصائص فى عملائها المقترضين، وذلك لأن علاقتها بهم هي علاقة الدائن بالمدين لا دخل لها بما يمكن أن يقـــع للعميل من خسائر، ولا بما يمكن أن يحققه من أرباح، وكل ما يعنيها نوعية الضـــمانات التى يستطيع المقترض تقديمها ومدى قدرة هذه الضمانات على تأمين مخاطر عدم الالتزام بالسداد.

ولذلـــك فـــإن قدرة المصارف الإسلامية على تطبيق نظام المضاربة سوف تظل مرهونة بمدى توافر هذه النوعية الملائمة من العملاء المستثمرين.

وقد أثبتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية خلال السنوات الماضـــية أن نسبة كبيرة من المتعاملين مع هذه المصارف لا تتوافر فيهم الخصائص والصفات المطلوبة لتطبيق صيغة المضاربة خاصة.

فقد جربت المصارف الإسلامية صيغة المضاربة ولكنها وجدت صعوبات كـــثيرة فى الواقـــع العملي بسبب غياب القيم الخاصة بالأمانة فى مجال المعاملات اليومية والتي يمثل توافرها مطلباً أساسياً لازماً لتطبيق هذه الصيغة[1].

وقد وصف مسئول بأحد المصارف الإسلامية الكبرى هذا الوضع بقوله: (إن الممارســـات العمـــلية لكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضـــية مـــن تجربـــتها أثبـــتت أنه لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة والالتزام

---

(١) ويؤكد هذا المعني د. سامي حمود بقوله: لقد جربت المصارف الإسلامية بكل حذر صيغة المضـــاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا من ندر، وليس هناك من قانون في بلاد المسلمين يحدد علاقة رب المال بالمضارب، و لم يعد هناك رأي عام إسلامي يخشى معه المضارب علي اسمـــه وسمعته إذا أكل المال الحلال بألف طريق حرام انظر د. سامي حمود: صيغ التمويل الإســـلامي، مـــزايا وعقـــبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، ندوة مساهمة الفكر الإســـلامي في الاقتصـــاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، المحرم ١٤٠٩ هـــ،ص٢٣.

الأخلاقي في التعامل مع المتعاملين. فقد اتضح أن أخلاقيات وسلوك نسبة كبيرة من المتعامـــلين ليســـت على المستوى المطلوب والملائم لطبيعة هذه الصيغة حتى يأمن المصرف ويطمئن على وضع كامل ثقته فى هؤلاء المتعاملين المضاربين، الأمر الذى جعل عنصر المخاطرة فى مثل هذه العمليات يصل إلى ١٠٠%[١].

ويؤكـــد أحد الباحثين نفس المعنى السابق بقوله:"إن ما توصل إليه بعض الباحـــثين والمفكرين يؤكد بعض دراسات الحالة التى استعرضناها فى هذا المجال إذ أوضـــحوا أن ضـــعف القيم والأخلاقيات الخاصة بالمعاملات قد ضيق من تعامل البنوك الإسلامية على أساس المشاركة والمضاربة"[٢].

كمـــا توصلت أحدى الدراسات الميدانية[٣] إلى أنه من أهم الأسباب التى تؤدى إلى ارتفاع مخاطر التمويل بأساليب المشاركة عامة، تلك الأسباب التى ترجع إلى العميـــل ذاتـــه، وقد تبين لها أن أكثر هذه الأسباب تأثيراً كانت: عدم الأمانة والتلاعب، وتعمد إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة، وعدم الجدية، والإخلال بشروط العقـــد، وتزويـــر الوثائق والفواتير، والتلاعب بالمصروفات والإيرادات، والتأخر والمماطلة فى أداء الالتزامات فى المواعيد المحددة.

وقـــد شهدت التجارب العملية لكثير من المصارف الإسلامية العديد من الأمثلة والنماذج لهذا السلوك من عدد غير قليل من المتعاملين، وخاصة في السنوات الأولى لنشـــأة هـــذه المصارف، حيث كانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً، نتـــيجة لاعتماد كثير من المصارف على أسلوب المشاركة والمضاربة بصورة أكثر

---

(١) عـــبد الرحيم حمدي: أشكال وأساليب الاستثمار من واقع تجربة بنك فيصل السوداني، ندوة الاستثمار في البنوك الإسلامية، جدة، ١٩٨٠م، ص١٣.

(٢) د. عـــابدين أحمد سلامة. واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان، نـــدوة مســـاهمة الفكـــر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٠.

(٣) انظـــر محمـــد عـــبده محمـــد مصطفي: أساليب السيطرة علي مخاطر الإقراض والتمويل بالمشاركة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م، ص ٥٠-١٥٠

نســـبياً من الفترات التالية، ولأن هذه المصارف كانت أكثر اعتماداً فى تلك الفترة مـــن بداية نشاطها على خلق العميل فى المقام الأول عند منح التمويل الاستثماري المطلوب وذلك قبل أن تقف على حقيقة وطبيعة المعاملات السائدة وتأخذ حذرها من مثل هذه السلوكيات.

وقـــد تـــرتب على عدم توافر العملاء المستثمرين بالخصائص والصفات المطلوبة لأساليب التعامل الإسلامية عامة، وانتشار تلك السلوكيات غير السوية بين طائفـــة المتعامـــلين مـــع هذه المصارف العديد من الآثار السلبية التى أضرت كثيراً بتجربة المصارف الإسلامية وأثرت على مسيرتها وعدلت من مسارها إلى الاتجاه غير الصحيح.

فقـــد تـــرتب عـــلى هذا الوضع حدوث خسائر كبيرة للعديد من هذه المصـــارف وضـــياع كثير من أموالها بسبب تعدى كثير من هؤلاء المتعاملين على حقوق هذه المصارف وعدم الالتزام بحرمة أموال الغير.

وقد قدرت أحجام الخسائر والأموال المشكوك والميئوس فى تحصيلها بمئات ملايين الدولارات، وقد حدث للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية مثلاً أن خســـر ستمائة مليون جنية كتمويلات بالمضاربة والمشاركة نظراً لعدم تحصيل أصـــول المبالغ المقدمة والأرباح المتوقعة وذلك من يوم إنشائه (١٩٨٤م) إلى سنة (١٩٨٦م)[1].

وقد نتج عن هذه الخسائر التى أصابت العديد من المصارف بسبب التعدى مـــن بعض المتعاملين دخول هذه المصارف فى مشاكل كثيرة مع العديد من العملاء حـــتى وصلت إلى ساحات القضاء، وما زالت بعض آثار هذه المشاكل ممتدة حتى الآن[1].

كذلـــك كانت هناك بعض السلوكيات الأخرى لهذه النوعية من العملاء مـــثل: عدم التزام كثير منهم بسداد التزاماتهم في المواعيد المحددة، وتعمد التأخير فى كـــثير من الحالات نتيجة لعدم توافر الرادع القوى لمثل هذا السلوك كما هو الحال

---

(١) د. عبد الرحمن الحلو: من أجل بنك إسلامي أفضل، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٢٩

بالنســـبة لفوائد التأخير فى البنوك التقليدية، مما أدى إلى التأثير على ربحية كثير من العمـــليات وربحيـــة هـــذه المصارف بصفة عامة بسبب طول المدة الفعلية للعملية الاستثمارية عن المدة المقدرة لها[1].

ففـــي دراسة قام بها أحد مسئولي المصارف الإسلامية للوقوف على تأثير الانفـــلات الزمني للعمليات الاستثمارية على ربحية الاستثمارات تبين له أن زيادة المـــدى الـــزمني بمقـــدار ١,٤ شهرا في المتوسط- لسبعة عشر عملية كانت محل الدراسة- أدى إلى انخفاض الربحية بمقدار ٨,٥ % فى المتوسط[2].

هـــذه بعـــض الأمثـــلة المحدودة للآثار السلبية التى ترتبت على عدم توافر المتعامـــلين مع المصارف الإسلامية. بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة لطبيعة أساليبها وأدواتها الاستثمارية الإسلامية ولكن أهم هذه الآثار وأخطرها كان تحول تجـــربة المصارف الإسلامية من الاعتماد على الأساليب الاستثمارية المؤسسة على مـــبدأ "الغـــنم بالغـــرم" كالمشاركة والمضاربة إلى الأساليب التى يرتفع فيها عامل الضـــمان وينخفض فيها عامل المخاطرة كأسلوب المرابحة. فقد كان هذا التحول بمـــثابة انحراف خطير فى مسيرة هذه التجربة، إذ أن "بيع المرابحة أكثر الصيغ شيوعاً لـــدى المصارف الإسلامية لا يجسد تجسيداً حقيقياً فى التطبيق مبدأ "الغنم بالغرم"، والمشاركة فى المخاطرة، إذ لا يختلف من حيث الضمان وعدم ارتباطه بنتائج نشاط العمـــلاء عن أسلوب الإقراض بفائدة فى البنوك التجارية التقليدية، وهو ما يرسخ ويعمـــق قيم ضمان الربح والربح السريع، وتجنب المخاطر فى العمل والإنتاج، تلك القيم السائدة فى العمل المصرفي التقليدي"[3].
وهكـــذا تركت هذه المشكلة بعض الآثار المصرفية والاقتصادية السلبية على مسيرة هـــذه التجربة.فقد عجزت هذه المصارف عن تطبيق النموذج التمويلي الإسلامي

---

(١) انظر المصدر السابق، ص٢١٧.

(٢) انظر عبد الرحيم حمدي: أشكال وأساليب الاستثمار ومجالاتها من واقع تجربة بنك فيصل السوداني، مرجع سابق،ص٢٠.

(٣) عبد الحليم إبراهيم محيسن: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٤.

الحقيقـــي، ممـــا أدى مـــن ناحية أخرى إلى عجزها عن القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي الحقيقي الذي كان ينتظر أن يتحقق من خلال تطبيق هذا النموذج.

وإذا كـــانت هـــناك بعض الأسباب التي تعود إلى واقع البيئة الاجتماعية والحضارية الحالية والتي أدت إلى تشكيل هذه السلوكيات وانتشار هذه الأخلاقيات عـــلى ذلك النحو، إلا أن التقييم الدقيق والموضوعي يجب ألا ينكر أن هناك أيضاً بعـــض العوامل المصرفية التي ساهمت في تضخيم هذه المشكلة على النحو الذى أثر عـــلى مســـيرة هـــذه التجربة، حيث لا يمكن استبعاد دور المصارف في خلق هذه المشـــكلة وذلـــك بســـبب تقصيرها في الاعتماد على الأجهزة والأساليب العلمية الملائمـــة، والتي تتيح لها القدرة المناسبة على اختيار العملاء الملائمين بالدقة المطلوبة ووفـــق الشـــروط والموصفات الملائمة. فقد تبين- مثلاً- أنه لا يوجد بغالبية هذه المصـــارف إدارة للاستعلام وجمع المعلومات عن المتعاملين بالحجم والتنظيم والكفاءة التي تتناسب مع أهمية هذا الدور المطلوب منها[1]، كما لا يوجد لديها منهج علمي أو معايير موضوعية يعتمد عليها لدراسة العميل واختياره بطريقة تلائم طبيعة هذه الأساليب الإسلامية.

والخلاصـــة أن عـــدم توافر العملاء الملائمين للصيغ الاستثمارية الإسلامية وقصـــور أجهزة وأساليب المصارف الإسلامية في القيام بعملية الدراسة والاختيار الملائمـــة لهـــؤلاء المتعاملين، مثل معوقاً من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضـــاربة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية، وحال دون إمكانية اعتمادها عـــليه بصـــورة كـــبيرة، بل وتحولت غالبية هذه المصارف عن التعامل بهذا النظام بصورة تامة.

ثانياً:معوقات من جانب الموارد البشرية للمصارف الإسلامية:-

ويعـــد هذا المعوق من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة في المصـــارف الإسلامية أيضاً. وإن كانت هذه العقبة في حقيقة الأمر لم تواجه تطبيق

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٢٢

نظام المضاربة وحده، بل واجهت تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بكاملة منذ بداية نشأته.

فمـــن المســـلم به أن العامل البشرى يمثل بالنسبة لأي عمل من الأعمال، مهما اختلفت طبيعة هذا العمل أو مستويات ذلك العامل البشري، الأساس الأول الـــذي يعتمد عليه نجاح هذا العمل إذا ما توافرت له الخصائص المطلوبة والكفاءة المناسبة، وفى نفس الوقت يمثل السبب الرئيسي لفشل أو اخفاق هذا العمل إذا كان دون هـــذه الكفاءة أو لا تتوافر له تلك الخصائص. ويصدق هذا التعميم هنا على حالـــة المـــوارد البشرية للمصارف الإسلامية. فقيام هذه المصارف بدورها الجديد والمميز بكفاءة ونجاح رهن بمدى توافر الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة شرعياً وفنياً لتطـــبيق وتـــنفيذ الأساليب الجديدة والمميزة لهذه المصارف، وفى مقدمتها أسلوب المضاربة نظراً لما يتميز به هذا الأسلوب من طبيعة خاصة.

فـــنظام المضاربة مستمد فى الأساس من عقد المضاربة فى الفقه الإسلامي كمـــا أنـــه يعتمد على المبادئ والقواعد الشرعية لفقه المعاملات ، ولذلك فهناك مجموعـــة من الضوابط الشرعية التى تحكم أسلوب العمل بهذا النظام، وهذا يتطلب ضـــرورة توافـــر العلم بهذه الضوابط وفهم طبيعتها جيداً فيمن يقوم على تطبيقه. بالإضـــافة إلى ضـــرورة توافر العقلية الابتكارية لديهم ، حتى تتاح لهم القدرة على مواجهة المشاكل والمعوقات اليومية التى تواجه تطبيق هذا الأسلوب وحتى تستطيع تقـــديم الحلول الملائمة لها، وذلك لكي تكون هناك قدرة لهذا النظام على مسايرة الواقـــع العمـــلي والتعامل مع متغيراته فى إطار الضوابط الشرعية العامة والأحكام الخاصة بعقد المضاربة.

ومـــن ناحيـــة أخرى تعتبر عملية المضاربة فى جوهرها نشاطاً استثمارياً حقيقيـــاً يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقويمها وتنفيذها- أو متابعة التنفيذ - وفق الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة، وهذا كله يجب أن يتم فى إطار الضوابط والقواعد السابقة.

وهـــذه الأعمـــال تتطـــلب توافر مجموعة من الكوادر البشرية المتنوعة أو المتخصصـــة فى المجالات الاستثمارية، تكون ذات كفاءات ومهارات عالية فى هذه المجـــالات ولها القدرة على أن تعمل وفق الأساليب والنظم والقواعد الجديدة- التى

سبق ذكرها- فى نفس الوقت.

كمـــا أن نظام المضاربة يتميز أيضاً بأن تنفيذه يتم من خلال مجموعة من المستثمرين (المضاربين) الذين تربطهم بالمصرف علاقة ذات طبيعة خاصة- تنظمها القواعـــد الخاصة بالمضاربة- تتطلب توافر نوعية خاصة من المضاربين وفق شروط محـــددة حـــتى لا تتعرض العمليات المنفذة من خلال هذا الأسلوب لمخاطر مرتفعة بسبب عدم ملاءمة المستثمر (المضارب) لمثل هذه العمليات.

وهـــذا الوضـــع الخاص أيضاً يلقى على العاملين القائمين على تنفيذ هذه العمـــليات عـــبء ومســـئولية دراسة واختيار العميل المضارب بالصورة الملائمة وبطـــريقة عـــلمية جديدة وجيدة، مما يستلزم ضرورة توافر مجموعة من الكفاءات والمـــلكات الخاصـــة لدى هؤلاء العاملين أيضاً حتى يتمكنوا من القيام بهذه المهمة الجديدة.

وفى ضـــوء كـــل ما سبق يتبين أن توافر هذه النوعية الخاصة من الموارد البشرية يعد شرطاً أساسياً لتطبيق نظام المضاربة المصرفية فى الواقع العملي بنجاح. ويمـــثل عـــدم توافر هذه النوعية الخاصة من العاملين معوقاً رئيسياً أمام تطبيق هذه الـــنظام مما يرفع من درجة المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها العمليات الاستثمارية المنفذة من خلاله.

ولا يتطـــلب نظـــام العمل فى البنوك التقليدية توافر مثل هذه النوعية من العاملين، وذلك لاختلاف طبيعة نظام الإقراض بالفائدة وآلية تطبيقه فى هذه البنوك عن طبيعة نظام المضاربة وآلية تطبيقه فى المصارف الإسلامية. فهناك قاعدة أساسية تحكـــم نظـــام العمل فى البنوك التقليدية عند قيامها بتقديم القروض المالية لعملائها وهى قاعدة الملاءة المالية والضمانات الملائمة. ومن ثم فلا حاجة لها فى توافر العلم الشـــرعي، أو الخبرة الاستثمارية، أو القدرة على اختيار العميل الملائم.. وغيرها فى العاملين بها.

فـــإذا انتقلنا إلى المجال التطبيقي فإننا نجد أن تجربة المصارف الإسلامية قد عانت خلال الفترة الماضية وخاصة فى المرحلة الأولى لبداية نشاطها من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعتها الخاصة[1].

وتكـــاد تكـــون هـــذه الصعوبة قد مثلت المشكلة الأم لحركة المصارف الإســـلامية خـــلال الفترة الماضية من تجربتها، لأن المصارف الإسلامية تمثل نظاماً مصرفياً جديداً له طبيعة خاصة، ومن ثم فإنه يتطلب توافر مواصفات خاصة كذلك فيمن يقوم على تنفيذه من حيث المهارات والسمات والقدرات.. ويكاد يتفرع عن صـــعوبة عـــدم توافر الكوادر البشرية اللازمة للعمل في المصارف الإسلامية معظم الصعوبات الأخرى[2].

وقـــد حـــدد مســـئول بأحد هذه المصارف أهم المشكلات التى واجهت المصـــارف الإســـلامية فى مجال القوى البشرية بأنها تتمثل في: نقص المعرفة الفنية والشـــرعية لـــدى بعـــض العاملين، وانخفاض مستوى المهارات المهنية، وانخفاض مستوى كفاءة بعض العاملين من المستويات المختلفة[3].

كمـــا توصـــلت أحـــدى الدراسات العلمية الميدانية الحديثة إلى أن غالبية المصـــارف.الإسلامية مازالت تواجه للآن مشكلة بشأن توفير الكوادر الإدارية التى يتطلـــبها العمل المصرفي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية[4].

أمـــا عن الأسباب التى يمكن أن يعزى إليها هذا الخلل في مشكلة العناصر البشرية فى المصارف الإسلامية فمنها ما يعود إلى واقع البيئة الاجتماعية والحضارية

---

(١) نفس المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(٢) د. محمـــود الأنصـــاري وآخرون: البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، ١٩٨٩م، ص١٠٦.

(٣) د. عبد الحميد الغزالي: مشكلات المصارف الإسلامية، ندوة البنوك الإسلامية، بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، مارس ١٩٩٠م ص٤.

(٤) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق ص٢٩٧.

الـــتى تعمـــل فيهـــا هذه المصارف، ومنها ما يعود إلى الأسلوب الذي تتبعه هذه المصارف ذاتها فى اختيار هذه العناصر[1].

وفـــيما يتعلق بالأسباب التى تعود إلى واقع البيئة الاجتماعية والحضارية، فإنهـــا تتحصل فى النهاية فى عدم اعتماد هذه المجتمعات على مجموعة العوامل التى يمكن أن تؤدى إلى توافر هذه النوعية من العمالة.

فغالبية هذه المجتمعات تفتقر مناهج التعليم بها إلى تدريس مقررات وافية- أو غـــير وافيـــة- عـــن الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية أو حتى عن نظم المعاملات فى الفقه الإسلامي، وهو ما يجعل خريجي نظم التعليم هذه مؤهلين للعمل بالبـــنوك التقـــليدية وملائمـــين لأســـاليبها أكثر من ملاءمتهم للعمل بالمصارف الإسلامية.

يضـــاف إلى ذلك أيضاً عدم اعتماد نظم المعاملات السائدة فى غالبية هذه البـــلدان على المنهج الإسلامي للمعاملات، وهو ما جعل المتعاملين في هذه المجتمعات بعيدين عن نظم المعاملات الإسلامية ليس فقط من الناحية الفكرية والنظرية، ولكن أيضاً من الناحية العملية.

كذلـــك كـــان من أهم الأسباب التى أدت إلى عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للمصارف الإسلامية خلال هذه الفترة، حداثة نشأة هذه المصارف، وذلك لأن العناصـــر البشـــرية التى تصلح للعمل بهذه المصارف يجب أن تتوافر لها الخبرة العمـــلية لذلك، وهذه الخبرة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ممارسة هذه العناصر للعمل الفعلي في مؤسسات مصرفية أو تمويلية إسلامية أخرى مماثلة أو مشابهة ولأن قيـــام هذه المؤسسات يعتبر ما زال حديثاً، فإنه من غير المتصور إمكانية توافر هذه العناصـــر بالخـــبرة العمـــلية الملائمـــة قبل مرور فترة زمنية كافية على قيام هذه التجربة[2].

---

(١) ســـحر محمد رمضان: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤ ص١٠٧.

(٢) ولا تواجـــه البـــنوك التقليدية مثل هذه المشكلة أيضاً، وذلك لقدم نشأتها واستقرار نظم العمـــل بها منذ فترة طويلة وتكون الكوادر البشرية بالخبرة المطلوبة نتيجة لطول الممارسة العملية.

أمـــا عن الأسباب التى تعود إلى المصارف الإسلامية ذاتها، فتتمثل فى قيام هذه المصارف بالاعتماد على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية من ناحية وقصور عمـــلية الاختيار والتعيين لهذه العناصر من ناحية أخرى، وكذلك عدم توافر- أو قصـــور- أجهـــزة التعليم والتدريب بهذه المصارف. فقد اعتمدت غالبية المصارف الإســـلامية وبصـــورة أساسية على استقطاب الخبرات المصرفية التقليدية لسنوات طويـــلة ولأن هـــذه العناصر قد تعودت على نظم العمل بالبنوك التقليدية لسنوات طويلة فقد فقدت القدرة على التكيف مع نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي المغايرة لتلك التى اعتادت عليها.

وقـــد زاد من حدة هذه المشكلة أن عمليات الاختيار والتعيين لم تتم وفق الأسس والقواعد التى تلبى احتياجات هذه المصارف من العمالة الملائمة لطبيعتها.

يضـــاف إلى ذلـــك أن أجهزة التعليم والتدريب التي كان يفترض أن تقوم بـــتأهيل هـــذه العمالة لم يكن لها وجود فى غالبية هذه المصارف وتميزت بالقصور والضعف فى البعض الآخر[1].

وقـــد أدت العوامـــل الســـابقة إلى جعـــل العناصر البشرية التى أتيحت للمصارف الإسلامية خلال هذه الفترة غير ملائمة لطبيعتها ولأساليبها الاستثمارية خاصـــة، وفى مقدمتها أسلوب المضاربة. ومن ثم كانت النتيجة المتوقعة عدم قدرة هذه العناصر على تطبيق هذا الأسلوب في الواقع العملي.

وقـــد تـــركت هـــذه المشكلة أيضاً العديد من الآثار السلبية على مسيرة المصـــارف الإسلامية، حيث أدت إلى انحراف مسيرة هذه المصارف عن النموذج النظري المعلن سابقاً.

فقـــد واجهت كثير من هذه المصارف صعوبات فى مجال تطبيق أساليبها الجديدة، وعجزت هذه العناصر عن إيجاد الحلول أو استحداث البدائل الملائمة لها، وذلـــك بسبب عدم توافر القدرة الابتكارية اللازمة لدى هذه العمالة. ولذلك فقد وجـــد أن غالـــبية هـــذه المصـــارف قد اتجهت ناحية تفضيل الطرق والأساليب الاســـتثمارية الـــتي تقترب في آلية تطبيقها من أسلوب التمويل التقليدي، وذلك

---

(١) انظـــر للـــباحث: النشـــاط الاســـتثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق ص ٢٣٨.

لـــتلاقيها مع طبيعة الخبرة العملية المتوفرة لدى هذه العمالة، وهذا ما ظهر واضحاً مـــن خلال سيطرة أسلوب المرابحة على النشاط الاستثماري لهذه المصارف خلال الفـــترة الماضية ، وابتعادها عن الاعتماد على الأساليب التي تعكس بصورة جيدة طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري الجديد كالمضاربة والمشاركة

والخلاصـــة أن عـــدم توافر الموارد البشرية الملائمة قد مثل معوقاً من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية خـــلال الفترة الماضية من عمر التجربة، وهو ما ساهم في عجز هذه المصارف عن تطـــبيق هـــذا الـــنظام، والـــذي يعكس أكثر من غيره طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري الإسلامي المميز لها.

ثالثاً: معوقات قانونية:-

بالإضـــافة إلى المعوقـــات السابقة واجه تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإســـلامية مجموعة أخرى من المعوقات القانونية، والتي ترجع في الأساس إلى عدم ملاءمـــة القوانـــين الوضـــعية الســـارية فى البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة، بما يتضمنه من أدوات وأساليب إسلامية يعتمد عليها نظام العمل فى المصـــارف الإسلامية، ومن بين هذه الأساليب نظام المضاربة. و يتمثل السبب الرئيســـي الذي أدى إلى تواجد هذه المشكلة في بعد القوانين والتشريعات المطبقة فى غالبية الدول الإسلامية عن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بجانب المعاملات المالية.

ومـــن هـــذه القوانين قانون الرقابة على البنوك حيث تقوم غالبية البنوك المركـــزية بتطـــبيق نفـــس الأساليب الرقابية التى تستخدمها فى الرقابة على البنوك التقـــليدية عـــلى المصـــارف الإسلامية أيضاً، على الرغم من اختلاف طبيعة نظام الإقراض عن طبيعة نظام المضاربة، ولذلك فقد مثل تطبيق هذه الأساليب التقليدية أحـــد المعوقـــات التى واجهت تطبيق نظام المضاربة ومن بين هذه الأساليب الغير ملائمـــة لطبيعة نظام المضاربة سياسة الاحتياطي القانوني، وسياسة السيولة النقدية، وعدم السماح بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، وسياسة السقوف الائتمانية.

كذلـــك هناك بعض قوانين للسلطات النقدية فى بعض الدول التي تمنع أو

تحـــد مـــن استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوســـع الـــنقدي وتوليد الضغوط التضخمية[1] وذلك على اعتبار أن هذه الصيغة تقـــدم تمويلاً نقدياً للمتعاملين مع المصرف الإسلامي، بعكس الحال بالنسبة لغالبية الأســـاليب الاســـتثمارية الأخرى التي تعتمد على الإنفاق الاستثماري المباشر على الأصول العينية.

ولكـــن حقيقة الأمر أن أسلوب المضاربة يعتبر أقل قدرة بكثير من أسلوب الـــتمويل الـــربوي المتبع في البنوك التقليدية على خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجـــات التضـــخمية، وذلك لأن آلية تطبيقه تؤدى إلى تحويل التمويل الممنوح لـــلعميل إلى إنفاق سلعي مباشر على المشروع الاستثماري، بعكس الحال في البنك التقـــليدي، حيث يترتب في الغالب على عملية الإقراض إيداع المبلغ المقترض أكثر من مرة في عمليات متتالية تؤدى في كل مرة إلى خلق قدر من النقود والمساهمة في إحداث التضخم[2].

كذلـــك كانت هناك بعض الدول التي أوقفت التعامل بهذه الصيغة بحجة كـــثرة مخاطرها[3]. وواقع الأمر أنه لا يمكن الموافقة على هذه الحجة كمبرر كاف لإيقاف التعامل بهذه الصيغة، فحتى لو تم التسليم بأن صيغة المضاربة تتميز بارتفاع مخاطـــرها، فإنـــه ليس من المنطق اعتبار العلاج الملائم لذلك هو وقف التعامل بها، وحـــرمان الناس والمجتمع من الاستفادة منها كأسلوب استثماري قادر على تحقيق العديـــد مـــن المنافع والآثار الاقتصادية للأفراد والمجتمع، بل المنطق السديد يقتضي البحث عن الأساليب والوسائل التي يمكن عن طريقها مواجهه تلك المخاطر وتدنية مستواها إلى أقل درجة ممكنة.

---

(١) الـــباقر يوسف مضوي: تعقيب علي بحث د. سامي حمود المقدم إلي ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ص ٨.

(٢) لـــلوقوف علي كيفية قيام البنك التقليدي بعملية اشتقاق النقود انظر علي سبيل المثال د. صبحي تادرس قريصه: النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٩٦ وما بعدها.

(٣) قرر بنك السودان حظر التعامل بهذه الصيغة في منشوريه الصادرين في محرم ١٤٠٦ هـــ، وربيع أول ١٤٠٧ هـــ وذلك لكثرة مخاطر هذه الصيغة. انظر: فاروق محمد إبراهيم: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٣.

كذلـــك من المعوقات القانونية الأخرى التى واجهت تطبيق نظام المضاربة فى المصـــارف الإسلامية أن هذه المصارف ملزمة عند إبرام أي عملية تمويل بالمضاربة بأن تخضع هذه العملية لإحدى صور العقود القانونية المعروفة، فالمصارف الإسلامية ليســـت طليقة اليد فى إبرام أي عقد بأي صورة تراها، وفى حالة اختيارها لإحدى هذه الصور فإن العملية تخضع مباشرة للأحكام القانونية الخاصة بهذه الصورة وليس للأحكام الفقهية لعقد المضاربة[1].

فـــإذا كـــان المصـــرف يريد- مثلاً- إنشاء شركة مضاربة فاختار شركة التوصية لأنها أقرب الصور القانونية إلى شركة المضاربة فإنه حينئذ سيكون خاضعاً لأحكـــام القـــانون الخـــاص بشركة التوصية وليس لأحكام الفقه الخاصة بشركة المضـــاربة[2]. وممـــا لا شـــك فيه أن خضوع عمليات المضاربة للقواعد القانونية الوضعية السائدة، وليس لقواعدها وأحكامها الفقهية يمثل عقبة رئيسية أمام تطبيق هـــذا النظام، لأن ذلك سوف يجعل القواعد المنظمة والملزمة للعملية هي الضوابط الوضعية وليس الضوابط الشرعية للمضاربة، على الأقل من الناحية القانونية للتعامل مع الجهات الرسمية بالمجتمع.

يضاف إلى ما سبق- ويتلاقى معه- عدم وجود قانون فى هذه الدول ينظم عمـــليات المضاربة ويحفظ لكل طرف من أطرافها حقوقه، فالمصارف الإسلامية فى حاجـــة- كمؤسسة مالية- إلى سند قانوني يمكن أن تعتمد عليه لحفظ حقوقها عند مخالفـــة الطـــرف الآخر (من العملاء والمستثمرين) كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقـــليدية، لأن طبيعة هذه المصارف تجعلها فى أمس الحاجة إلى مثل هذه القوانين الملائمـــة لأســـاليبها الشـــرعية، وذلك من أجل حمايتها فى مواجهة المتعاملين غير الملـــتزمين، وخاصة بعد أن أثبتت الممارسات العملية للتجربة خلال الفترة الماضية أن هناك كثيراً من هؤلاء المتعاملين يلجأون للعديد من الأساليب للتحايل على الشروط المتفق عليها.

ففي دراسة ميدانية حديثة على سبعة عشر مصرفاً إسلامياً تبين أن نسبة كـــبيرة من هذه المصارف (حوالي ٩٠% منها) ترى أن التشريعات والقوانين التى تتخذ ضد العمـــلاء المماطـــلين غـــير كافية، مما يؤثـــر سلبياً على نتائج النشاط

---

(١) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٠٦.

الاستثمارى عامة ويزيد من مستوى المخاطر التى يتعرض لها[1].

وقـــد تنبه المشرع الباكستاني إلى أهمية وجود مثل هذه القوانين عند قيام الدولـــة بتطـــبيق النظام المصرفي الإسلامي، فقام بإصدار قانونين لحماية المصارف الإســـلامية، وهـــذان القانونـــان هما: "قانون المحاكم المصرفية" و"قانون الخدمات المصـــرفية والماليـــة". كما كانت الباكستان أول دولة تصدر مرسوماً يحدد الإطار القانوني لتطبيق المضاربة فى الواقع الاقتصادي المعاصر، وذلك فى عام ١٩٨٥م[2].

كذلك من المعوقات القانونية التى واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة طبيعة نظام الضرائب السائد.

فالمصـــرف الإســـلامي- كرب مال- ملتزم بأداء زكاة الأموال الخاصة بعمـــلية المضاربة. ولا يجوز شرعاً الاستغناء بالضرائب المدفوعة عن إخراج الزكاة المفروضـــة. ولأن نظام الضرائب السائد فى غالبية الدول الإسلامية نظام وضعي لا يـــأخذ فى اعتباره الزكاة المستحقة على هذه الأموال فإنه لا يقوم باحتسابها كجزء مـــن هذه الضرائب المفروضة، لذلك فإن المصرف الإسلامى يصبح ملتزماً عند قيامه بتنفيذ أية عملية مضاربة أن يدفع الضرائب المفروضة عليها، وكذلك إخراج الزكاة المستحقة على أموالها، وهذا يؤدى إلى رفع تكلفة العمليات الاستثمارية المنفذة عن طـــريق هـــذا الـــنظام مقارنة بالعمليات التى تمول عن طريق الاقتراض من البنك التقليدي، مما يؤثر فى النهاية على ربحية هذه العمليات.

ومـــن ناحيـــة أخرى نجد أن معظم البلاد الإسلامية تقوم بفرض ضرائب عاليـــة على عوائد الاستثمارات، وهذا بدوره يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا الأربـــاح الحقيقيـــة وأن يغالوا فى المصروفات بدرجة غير منطقية، وهذا يمثل تحدياً لوجـــود المصـــارف الإسلامية، وإذا لم يعدل هذا الإجراء فإن الصيرفة الإسلامية الحقيقية بأسلوب المضاربة والمشاركة لا يمكن أن تعمل بدون عوائق لأن أصحاب المشروعات سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المضاربة والمشاركة لن يستطيعوا أن يخفوا الأرباح الحقيقية[3].

---

(١) سحر محمد رمضان: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) رشـــيد شـــودري: نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العام الأول للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، استنبول، ١٩٨٦م ص ١١.

رابعاً: معوقات ترجع لطبيعة عقد المضاربة:-

بالإضافة إلى المعوقات السابقة هناك أيضاً بعض المعوقات التى ترجع للطبيعة الخاصة لعقد المضاربة، والتي تجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة أكثر مخاطرة ومن ثم تلزم المصرف بضرورة أخذ كثير من الاحتياطات وتحمل كثير من الأعباء.

فأحكام عقد المضاربة لا تسمح للمصرف- مثلاً- بالتدخل فى أعمال المستثمر[1]، بعكس الحال فى حالة اعتماده على أسلوب المشاركة، حيث يكون للمصرف الحق فى مشاركة المستثمر فى إدارة وتنفيذ العملية، ولذلك ففي حالة المضاربة تصبح يد العميل (المضارب) شبه مطلقة فى تنفيذ عملية المضاربة وهو ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف فى مثل هذه العمليات، لأن نجاحها أو فشلها سوف يتوقف - إلى حد بعيد - على كفاءة وأمانة العميل المضارب.

وحيث أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تترك كامل التصرف فى العملية للعميل المضارب بمفرده على هذا النحو، وخاصة فى ضوء سيطرة عدم الالتزام على غالبية المتعاملين فى الوقت الحاضر وفى ضوء العديد من النتائج التى أفرزتها الممارسات العملية للتجربة خلال الفترة الماضية[2] لذلك فإن هذا القيد الخاص بعقد المضاربة قد مثل معوقاً أمام المصارف الإسلامية عند قيامها بتطبيق نظام المضاربة لتوظيف مواردها المالية.

والحقيقة أن السبب فى هذه العقبة يرجع فى الأساس إلى قصور الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني لعمليات التنظير السابقة واللاحقة وعجزها عن تقديم الحلول الملائمة لهذه الإشكالية من خلال البحث عن الأسلوب الشرعي الملائم الذي يمكن المصارف الإسلامية من الإشراف على عملية المضاربة ومتابعة تنفيذها عن قرب، حتى تكون على علم تام بكل ما يحدث ومن ثم التأكد من مدى التزام

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول شروط صحة المضاربة.

(٢) انظر أولاً بهذا المبحث: حيث أثبتت التجربة العلمية لكثير من المصارف الإسلامية، عدم توافر العميل الملائم لطبيعة هذه الصيغة.

المستثمر بما تم الاتفاق عليه من ناحية، وحتى تستطيع التدخل- بإمكانياتها الاستثمارية- لتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تقع من ناحية أخرى، وذلك دون أن تتدخل في اختصاصات عمل المستثمر، وخاصة أنه يمكن النص في العقد اعتماداً على صورة المضاربة المقيدة على حق المصرف في الإشراف على العملية للتأكد من سلامة التنفيذ ومن عدم مخالفة المستثمر للشروط المتفق عليها.

ومن ناحية ثانية يتميز عقد المضاربة عن غيره من عقود المشاركات بأنه يجعل الخسارة كاملة في حال وقوعها على رب المال، ما لم يحدث تقصير أو تعد أو مخالفة للشرط من قبل المضارب[1].

ومعنى ذلك أن المصرف الإسلامي- بصفته ممثلاً لرب المال هنا- سوف يتحمل أية خسائر يمكن أن تقع لعمليات المضاربة بمفرده، ولن يتحمل العميل المستثمر أي جزء من هذه الخسائر في حال حدوثها، على عكس الحال في عمليات المشاركة حيث يتحمل المستثمر نصيباً من الخسارة عند وقوعها.

ويمثل هذا الوضع الخاص بعمليات المضاربة والذي يلزم المصرف الإسلامي بتحمل كامل خسارة العملية عند حدوثها، عبئا كبيرا على المصرف الإسلامي، حيث يلزمه بمسئولية اختيار العميل المضارب (المستثمر) الملائم والعملية الاستثمارية الملائمة، وأن يعمل على اتخاذ التحوطات اللازمة في جميع الاتجاهات لتحاشي حدوث الخسائر المحتملة، مما يجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة تفرض على المصارف الإسلامية التزامات ومسئوليات كثيرة وأعباء عديدة أكثر من غيرها من الصيغ الأخرى،

وبالإضافة إلى ما سبق فقد واجه تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية مجموعة من الصعوبات الفقهية، والتي نتجت عن الاختلافات الحاصلة بين المحاولات التي قامت لتطويع عقد المضاربة الفقهي كي يلائم العمل المصرفي المعاصر.

فعقد المضاربة بطبيعته قائم على الاجتهادات الفقهية بصورة كاملة- كما سلفت الإشارة - حيث شروطه جميعا اجتهادية لم يرد فيها نص من الكتاب أو

---

(١) انظر شروط صحة المضاربة بالمبحث الثاني من الفصل الأول.

السنة[1] وقد جعلت هذه الطبيعة أبواب الاختلاف بين الفقهاء حول شروط وأحكام هذا العقد عديدة، وزاد من هذا الأمر عدم ملاءمة هذه الصيغة الفقهية للتطبيق المصرفي المعاصر مما أدى إلى قيام العديد من المحاولات لتطوير هذا العقد كي يصبح ملائماً لهذه الغاية، وقد اعتمدت هذه المحاولات على كثير من الأساليب المستحدثة لتحقيق هذا التطوير مثل: التنضيض الحكمي، والتسامح فى حساب الخلطاء، وضمان المضارب المشترك، وغيرها من الأساليب التى ثار حولها- وما زال- جدل فقهي كبير[2] فكان من نتيجة ذلك أن وجد اختلاف وتعارض بين المصارف الإسلامية فى تطبيق هذه الصيغة[3] وقد أدى هذا التعارض إلى وجود صعوبات فى التعامل فيما بينها بهذه الصيغة، كما أدى ذلك إلى وجود صعوبات فى التعامل مع العملاء أيضاً.

وإذا نظرنا إلى هذه الصعوبات ولكن على مستوى البنوك التقليدية فسوف نجد أن أيا منها لا يمثل مشكلة بالنسبة لها عند قيامها بمنح القروض لعملائها لأن البنك لا يعنيه من قريب أو بعيد التدخل فى أعمال المقترض، لأن طبيعة علاقة الإقراض تجعله غير معنى بما يمكن أن يحققه نشاط العميل من نتائج أو بما يمكن أن يقع له من ربح أو خسارة ولذلك فإنه لا يهم البنك إن كان هذا العميل يتميز بالأمانة أو الكفاءة أو غير ذلك.

كما أن نظام الإقراض الربوي لا يواجه ما يواجهه نظام المضاربة من اختلافات تطبيقية وذلك لاستقرار العمل به منذ فترة زمنية طويلة من ناحية، ولأن القواعد والضوابط الحاكمة له وآلية تطبيقه من ناحية أخرى أبسط بكثير منها فى حالة نظام المضاربة.

---

(١) انظر د. علي حسن عبد القادر: فقه المضاربة في مرحلة التطبيق والتحديد، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠ هـ، ص ٧.

(٢) انظر د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣) فمثلاً وجد أن غالبية المصارف الإسلامية لا تقوم بتحديد حصة كل طرف من أطراف المضاربة من الأرباح مسبقاً عند إبرام العقد، وهذا مفسد للمضاربة: انظر أبو المجد حرك: البنوك الإسلامية مالها وما عليها. دار الصحوة للنشر، القاهرة الطبعة الأولي، ١٩٨٧م ص ١٦. وكذلك المبحث الثاني من هذا الفصل.

ولعـــل ذلـــك يوضح مدى الصعوبات التى يمكن أن تواجه تطبيق الصيغ الإســـلامية فى الوقت الحاضر، ومدى الالتزامات والأعباء التى تتحملها المصارف والمؤسسات الإسلامية عند تطبيق هذه الصيغ ومنها بالطبع نظام المضاربة.

الفصل الثالث
تطوير قواعد المضاربة الثنائية
لتلائم العمل المصرفي

يستهدف هذا الفصل تطوير قواعد المضاربة الثنائية بما يلائم العمل المصرفي الإسلامي، وذلك فى إطار عناصر ثلاثة رئيسية هي:-

- أحكام وضوابط عقد المضاربة، والقواعد الشرعية العامة
- طبيعة نظام العمل المصرفي.
- واقع البيئة الحالي الذي تعمل في إطاره هذه المصارف.

وقـــد تم حصـــر أهم القضايا التى يثيرها التطبيق المصرفي لعقد المضاربة فى البداية، وبعد ذلك تم اتباع منهج معين فى دراسة كل قضية من هذه القضايا، يقوم أولا عـــلى البدء بدراسة الأساس الفقهي لهذه القضية فى عقد المضاربة الثنائي، ثم القيـــام بعـــرض هذه الصورة للقضية على طبيعة وواقع العمل المصرفي لمعرفة مدى ملاءمتها له، وبعد ذلك يتم استخلاص الأسلوب الملائم لتطبيق هذه القضية فى ظل نظام المضاربة المصرفية، وذلك فى ضوء العناصر الثلاثة السابقة.

وقـــد تعـــرض هذا الفصل لدراسة أهم تلك القضايا- التي يثيرها التطبيق المصرفي لعقد المضاربة- من خلال المباحث الخمسة التالية:-

المبحث الأول : الضمان
المبحث الثاني : خلط مال المضاربة بآخر.
المبحث الثالث : دفع المضارب مال المضاربة لآخر للمضاربة به.
المبحث الرابع : التنضيض كأساس لقسمة الربح
المبحث الخامس . فسخ المضاربة.

المبحث الأول
الضمان

أجمع الفقهاء على أن الضمان فى المضاربة على رب المال، وأن المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط، ولم يعرف لهذا المبدأ مخالف بين الفقهاء وكان الأساس الذى اعتمد عليه الضمان فى المضاربة الثنائية كما صاغه الفقهاء على هذا النحو هو العلاقة الثنائية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضارب، فرب المال كان لا يعطى ماله إلا لمن عرفه ووثق فى أمانته، ولكن اختلاف طبيعة الواقع الحالي للمعاملات عما سبق جعل من المتعذر الاعتماد على هذا الأساس للضمان فى الوقت الحاضر، وهو ما يستلزم ضرورة البحث عن الأسلوب والشكل الملائم للضمان فى ضوء ظروف الواقع الحالي، وطبيعة العمل المصرفي، وفى إطار قواعد المضاربة والقواعد الشرعية العامة.

وتحقيقاً لهذه الغاية خطط هذا المبحث لدراسة هذه المسألة من خلال النقاط الثلاثة التالية:-

أولاً: الضمان فى المضاربة الثنائية، ومدى ملاءمة الأساس الذى يقوم عليه للعمل المصرفي.
ثانياً: آراء المعاصرين حول مسألة ضمان أموال المضاربة فى العمل المصرفي الإسلامي.
ثالثاً: الضمان بين الالتزام بالضوابط الشرعية ومراعاة طبيعة الواقع العملي.

أولاً: الضمان فى المضاربة الثنائية، ومدى ملاءمة الأساس الذى يقوم عليه للعمل المصرفي:-

اتفقت كلمة الفقهاء على اختلاف مناهجهم على أن المضارب أمين على مال المضاربة لا يضمن ما يصيبه من تلف أو هلاك أو خسارة لسبب لا يد له فيه ويكون هذا الهلاك أو التلف أو الخسارة على رب المال[1].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٥ ص١٣٥، والمُهذب للشيرازي جـ١ ص ٥٠٨-٥٠٩، والمحلي لابن حزم جـ٨ ص٢٤٨. انظر المُلحق الشرعي لأحكام المُضاربة.

أمـــا إذا كان التلف أو الهلاك أو الخسارة قد وقعت لسبب كان للمضارب يـــد فيـــه فيلزمه الضمان فى هذه الحالة. وقد تحدث الفقهاء عن ثلاثة أسباب يجب تضمين المضارب فيها وهي: التعدى والتقصير ومخالفة الشروط[1].

وقـــد ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أنه إذا اشترط رب المال على المضارب ضـــمان مـــال المضـــاربة، فـــإن هذا الشرط غير صحيح لأنه مناف لمقتضى عقد المضـــاربة، ولذلـــك فهو شرط فاسد لا يعمل به، فإذا لحقت بالمال الخسارة فإن المضـــارب لا يكـــون عليه ضمان. لأن شرط الضمان على المضارب يجعل ما بيده قرضـــاً ومع حق رب المال فى الربح صار قرضاً جر نفعاً. كما أن هذا الشرط يؤدى إلى مخالفة حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - والذي نهى فيه عن ربح ما لم يضمن.

والأساس الذي يعتمد عليه الضمان فى المضاربة الثنائية كما صاغه الفقهاء عـــلى الـــنحو الســـابق هو العلاقة الثانية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضـــارب، فقـــد كان رب المال لا يعطى ماله إلا لشخص يعرفه ويثق فى أمانته وكفاءته. ولذلك فقد كانت الأمانة إحدى الأسس التى يقوم عليها نظام العمل فى المضـــاربة الثـــنائية، وهي العامل الرئيسي الذي يعتمد عليه رب المال لضمان ماله عندما يقوم بدفعه للمضارب.

فهـــل يمكن فى ضوء طبيعة الواقع الحالي للمعاملات ونظام العمل بالمصارف الاعتماد على هذا الأساس لتحقيق الضمان اللازم للأموال عند دفعها للمستثمرين لـــلعمل بها وفق نظام المضاربة؟ وهل يمكن في ظل طبيعة العمل هذه الاعتماد على العـــامل الشخصي والعلاقة المباشرة لتحديد مدى توافر هذه الأمانة كما كان عليه الحال فى ظل المضاربة الثنائية؟

---

(١)لمعـــرفة مفهوم التعدي، والتقصير، ومُخالفة الشروط في هذه الحالة. انظر د.ذكريا محمد الفالح: السلم والمُضاربة، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٢) هـــذا رأي المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة. انظر: المغني لابن قدامة حـــ٥ ص١٢٩، والمحـــلي لابن حزم جـــ٨ ص٢٤٨، وبدائع الصناع للكاساني جـــ٨ ص٣٦٠٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني حـــ٢ ص٣١٧.

إن اختلاف طبيعة الواقع الحالي ونظام العمل بالمصارف عما كان عليه الحال بالنسبة للمضاربة الثنائية فيما مضى يجعل من المتعذر الاعتماد على هذا الشكل وذلك الأساس للضمان فى الوقت الحالي، وذلك لاختفاء العلاقة الثنائية المباشرة بين من يقدم المال ومن يعمل به، حيث أصبحت العلاقة بين أصحاب الأموال والمستثمرين غير مباشرة لوجود وسيط مالي وهو المصرف هنا، كما أن نظام العمل المصرفي يقوم على التعامل مع مئات أو آلاف العملاء من المدخرين والمستثمرين الذين لا يعرف بعضهم بعضاً بل و لم يتقابل أكثرهم مع غيرهم من قبل.

يضاف إلى ذلك أن انخفاض مستوى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية وانخفاض الوازع الديني لدى غالبية المتعاملين أصبح من السمات المنتشرة فى مجال المعاملات فى الوقت الحاضر، مما يجعل الاعتماد على عامل الأمانة فى الوقت الحالي أمراً غير متيسر. وقد تأكد ذلك من خلال التجربة العملية للمصارف الإسلامية[1]. لذلك فإنه بناء على هذه المتغيرات الجديدة لا يمكن الاعتماد فى الوقت الحالي على الأساس السابق الذى اعتمدت عليه المضاربة الثنائية لتوفير الضمان لأصحاب الأموال.

وهو ما يستلزم ضرورة البحث عن الأسلوب الملائم لتحقيق هذا الضمان فى ضوء طبيعة الواقع الحالي وطبيعة العمل المصرفي، وفى إطار القواعد الأساسية للمضاربة والقواعد الشرعية العامة بعيداً عن الاعتماد على العامل الشخصي والعلاقة الثنائية المباشرة التى اعتمد عليها نظام العمل فى المضاربة الثنائية لتوفير الضمان لأصحاب الأموال.

ثانياً: آراء المعاصرين حول مسألة ضمان أموال المضاربة فى العمل المصرفي الإسلامي:-

إن المتتبع لآراء الباحثين وللكتابات التى تناولت هذه المسألة يجد أمراً لافتاً للنظر، فقد تأثرت هذه الآراء جميعاً بما عليه نظام العمل فى البنوك التقليدية بالنسبة للودائع الآجلة، فعملت على توفير الضمان لأموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية بنفس الأسلوب الذى توفره البنوك التقليدية للودائع الآجلة بها، على الرغم من اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة لأموال الاستثمار فى المصارف الإسلامية والتي

---

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني: معوقات ترجع لطبيعة العُملاء المُضاربين.

تعـــتمد على نظام المضاربة عن تلك العلاقة الحاكمة للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية التي تعتمد على نظام القرض.

ولم تحاول هذه الآراء البحث عن أساليب ووسائل أخرى تلائم طبيعة هذه المصـــارف ونظـــام المضاربة بها وانصب كل اهتمامها على إيجاد غطاء شرعي لهذا الشكل التقليدي للضمان.

وقـــد مثل ذلك انحرافاً خطيراً على المستوى التنظيري لحركة المصارف الإسلامية - واســـتتبعه أيضاً انحراف مقابل على المستوى التطبيقي - بالنسبة لهذه القضية، وهو مـــا يســـتدعى ضرورة وجود وقفة متأنية مع هذه الآراء للتعرف عليها وتقييمها، لـــتحديد مـــدى ملاءمـــتها لطبيعة نظام المضاربة وللقواعد الشرعية العامة وذلك كمدخـــل ضروري لمحاولة البحث عن الأسلوب الملائم لتوفير الضمان لأصحاب الأموال -الاستثمارية- في المصارف الإسلامية.

وفيما يلي دراسة أهم هذه الآراء:-

الرأي الأول: تبرع المصرف بالضمان (وصاحبه محمد باقر الصدر):-

يـــرى صاحب هذا الرأي أنه يمكن للمصرف الإسلامى أن يتبرع بضمان المـــال لصاحب الوديعة الاستثمارية، بأن يتعهد برد قيمتها كاملة له حتى فى حالة الخســـارة، وذلك فى إطار عقد المضاربة. ويرى أنه ليس فى ذلك مانع شرعي، لأن مـــالا يجوز هو أن يضمن المضارب رأس المال، والمصرف الإسلامى هنا - حسب تعبيره - لم يدخل عملية المضاربة بوصفه عاملاً فى عقد المضاربة، بل بوصفه طرفاً ثالـــثاً وســـيطاً بين صاحب رأس المال والعامل، فهو طرف غير أساسي في عملية المضاربة. ويذهب إلى ما هو أبعد من المطالبة بقيام المصرف الإسلامى بضمان قيمة الوديعة، حيث يرى ضرورة قيامه أيضاً بضمان عائد ثابت للمودع يحصل عليه فى كل الظروف كحد أدنى[1].

---

(١) حيث يري أنه يجب ألا تقل نسبة الربح التي تخصص لأصحاب ودائع الاستثمار عن مُعدل الفائدة التي يتقاضاها المودعون في البنك الربوي لأنه إذا قلت انصرف المودعون عن إيداع أموالهم في المصرف الإسلامي إلي البنك الربوي. ويضيف أن هذه النسبة يجب أن تزيد شيئاً مـــا لكـــي يُساوي عرض المصرف الإسلامي عرض البنك الربوي في قوة الإغراء وجذب الأموال. انظر محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٣-٣٥.

وهذا الرأي قد جانبه الصواب لعدة أسباب:-

١- إن القـــول بـــأن المصرف الإسلامى طرف ثالث غير أصيل فى عملية المضاربة قـــول غير صحيح ويخالف الواقع العملي، لأن المودعين لا علاقة لهم إلا بالمصرف وهـــو يتســـلم منهم الأموال على أنه المضارب الذى يقوم باستثمارها مباشرة أو يدفعها للآخرين لاستثمارها.

٢- من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز ضمان ما ليس مضموناً فى الأصل على صاحبه، ومال المضاربة أمانة فى يد المضارب والأمين لا يضمن ما هو مؤتمن عليه، وثم لا يجـــوز للمصرف أو لغيره أن يضمن مال المضاربة طالما أنه ليس مضموناً فى الأصل على المضارب.

٣- إن مـــال المضـــاربة يجب ألا يكون مضموناً لصاحبه، وأنه هو الذى يجب أن يـــتحمل بهـــذا الضـــمان، وذلك حتى يطيب له ربح المضاربة، فإذا تحقق له هذا الضمان- من أي جهة- أصبح لاحق له فى الربح، لأن المال المضمون إما أن يكون قرضـــاً فيكون الربح والزيادة ربا، وإما أمانة فلا يحق له الربح. فعدم جواز الضمان هـــنا لا علاقـــة له بمن الذى يجب أن يقدم الضمان وإنما لأن هذا الضمان يجب أن يكون على رب المال فى الأساس[1].

٤- مـــن المـــتفق عـــليه بين الفقهاء أن اشتراط جزء ثابت من الربح لأحد طرفي المضـــاربة يؤدى إلى فسادها باتفاق الفقهاء لأنه يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح، واشتراط حد أدنى من العائد للمودع هنا يوازي فائدة البنك الربوي أو يزيد، يعد خروجاً على ما اشترطه الفقهاء فى هذا الخصوص ويؤدى إلى فساد المضاربة. كما يعد إخلالا جزئياً بعنصر المخاطرة والمشاركة فى الربح والخسارة لتعارضه مع قاعدة الغنم بالغرم.

---

(١) لأن الـــربح علي المال المضمون يتعارض مع القاعدة الشرعية "الغنم بالعزم" ومع الحديث الشـــريف "الخراج بالضمان" ولذلك قرر الفقهاء بأنه لا يطيب خراج ما لم يضمن، ولا كســـب دون عـــوض أو مُخاطـــرة. روي عن عبد الله بن عمر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

الرأي الثاني: تضمين الأجير المشترك (وصاحبه سامي حمود):-

يـــرى صاحب هذا الرأي أن المدخل الملائم لجعل المصرف ضامناً لأموال المودعـــين يتمثل فى النظر للمضارب المشترك على غرار ما نظر به بعض أهل الفقه للأجـــير المشـــترك، وذلـــك فيما قرره له من أحكام مغايرة لما يطبق على الأجير الخاص. وقد استند إلى رأى بعض الفقهاء الذين أجازوا تضمين الأجير المشترك - عـــلى الـــرغم مـــن أن الأجير الخاص لا يضمن باعتباره أميناً - فقاس عليه وضع المضـــارب المشترك (ويمثله المصرف هنا) ومن ثم رأى أنه يجوز تضمينه أيضاً على الرغم من أن المضارب الخاص لا يضمن.

كذلك أستند لإجازة تضمين المضارب المشترك على قول لابن رشد يفيد ضـــمان المضارب الخاص عندما يدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر فقاس وضع المضـــارب المشـــترك هنا على حالة المضارب الخاص فرأى جواز ضمان المضارب المشترك فى هذه الحالة.

وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات عديدة أيضاً أهمها:-

١- إن قيـــاس ضـــمان المضارب المشترك عن ضمان الأجير المشترك هو قياس غير صحيح لعدم توافر شروط صحة القياس التى حددها الفقهاء.

فهـــو قيـــاس مع الفارق لأن المال فى المضاربة عرضة للخسارة بطبيعته - سواء مضاربة خاصة أم مشتركة - لذا لا يجب ضمانه على المضارب إلا إذا تعدى أو قصـــر، أمـــا المال الذى وضع عند الأجير المشترك لصنعه فليس عرضة للضياع بطبيعـــته وإنما ضياعه دليل التفريط أو التعدى عليه بعكس مال المضاربة. فافترقت الجهة وبالتالي بطل قياس أحدهما على الآخر[1].

مـــن ناحيـــة أخرى يشترط الفقهاء لصحة القياس أن يكون الحكم المراد تعديته -للأصل والذي يصح القياس عليه-ثابتاً في نفسه وأن يكون دليل ثبوته نصاً أو إجماعـــاً (أي يكـــون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً بنص أو إجماع) والأصل المقيس عليه هنا هو الحكم بضمان الأجير المشترك، وهو ليس ثابتاً بنص أو إجماع

---

[1] انظـــر د. حســـن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٢٢.

وإنما هو قول لبعض الفقهاء فلا يصح القياس عليه[1].

كذلك من شروط صحة القياس التساوي بين الأصل والفرع فى علة الحكم. والعلة التى أوجبت الاستناد إلى المصلحة فى حال تضمين الأجير المشترك هي الإهمال والتفريط، وهذه العلة لا يمكن القول بها فى أصول وطبيعة عمل المضارب، لأن المضارب إذا تعدى أو أهمل فإنه يضمن وإذا لم يهمل أو يتعدى لا يضمن باتفاق الفقهاء . فالعلة التي من أجلها وجب تضمين الأجير المشترك غير موجودة في المضارب المشترك، ومن ثم لم يتأت التساوي بين الأصل والفرع فيها، وبذلك لا يصح القياس[2].

٢- أما من حيث قياس ضمان المضارب المشترك على ضمان المضارب الخاص عندما يقوم الأخير بدفع أموال المضاربة لآخر، فهدا القول بالضمان هنا ليس عاما لحالة المضارب الخاص بل يتناول حالة خاصة من حالات التعدي، وهي حالة قيام المضارب بدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر بدون إذن رب المال. وقد أجمع الفقهاء على تضمين المضارب فى مثل هذه الحالة. وهذه الحالة لا يمكن افتراضها فى عمل المصارف الإسلامية، حيث يعتمد نظام العمل بها على حصول المصرف على إذن أصحاب الأموال لدفعها إلى المستثمرين.

٣- أما عن دعوى الرغبة فى وضع المصارف الإسلامية فى وضع تنافسي مع البنوك الربوية كسند لإجازة تضمين المصارف الإسلامية لأموال الاستثمار بها - والتي اعتمد عليها هذا الرأي وبقية الآراء الأخرى - فإنها دعوى لا تصلح لتبرير اللجوء لأساليب غير شرعية تناقض ما أجمع عليه الفقهاء فى هذه القضية، من أجل مسايرة

---

(١) أركان القياس عند الفُقهاء أربعة: المقيس عليه وهو الأصل (وهو هُنا الأجير المُشترك)، والمقيس هو الفرع (وهو المُضارب المُشترك هُنا)، والعِلة الجامعة بينهما (وهي الإهمال والتفريط)، والحُكم الشرعي المُراد (وهو هُنا ضمان الأجير المُشترك). انظر المغني لابن قدامة، جـ٥ ص١٢٤٠

(٢) انظر: حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

واقع أبعدته طول ممارسته للأساليب الربوية عن فهم الأساليب والضوابط الإسلامية والاقتناع بسلامتها وفائدتها أكثر من غيرها.

الرأي الثالث: أسلوب الأرباح المحددة (وصاحبه الأستاذ عبد الكريم الخطيب):

يـــرى صـــاحب هذا الرأي أن أسلوب المضاربة الذى تعتمد عليه البنوك الإسلامية فى تجربتها الجديدة لا يحقق الضمان المطلوب لحفظ أموال المودعين، وأن المضاربة سادت فيما مضى حين كان الإيمان متمكناً من القلوب، وكانت الظروف والأوضـــاع التى ساد فيها استعمال أسلوب المضاربة مناسبة له، ويرى أن المضاربة فى يومـــنا هـــذا وقد ذهبت الثقة بين الناس - أو كادت - فإنها لا تصلح وسيلة لاســـتجلاب المـــال من أيدي أصحابه لاستثماره، ويقترح أسلوب الأرباح المحددة لأصـــحاب الأمـــوال كأسلوب بديل يحقق لهم الضمان المطلوب، ويقرر بأنه لابد لنجاح صيغ التمويل الإسلامى التى تعتمد عليها البنوك الإسلامية فى جلب رؤوس الأموال إليها من أن تحقق لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم فيها أمران:-

الأمـــر الأول: الضمان الوثيق فى أن ما يودع فى البنك من أموال فى حراسة أمينة من المخاطرة التى تذهب بأي شئ منه.

الأمـــر الـــثاني: أن يعود المال إلى مودعه بربح، وأنه كلما كثر الربح مع الضمان المؤكد لرأس المال كثر إقبال المودعين.

ويدافـــع صاحب هذا الرأي عن اقتراحه بقوله: ولا يقول قائل أن أسلوب الأربـــاح المحددة هو صورة من صور الربا.. فالعملية هنا مفيدة للطرفين صاحب المال والبنك المستثمر لهذا المال. والإسلام لا يقف أبداً فى وجه أي صفقة مالية بين طـــرفين إذا لم يكـــن فيها غبن على أحدهما فكيف إذا كانت الفائدة عائدة على الطرفين؟[1].

وهذا الاقتراح مرفوض للأسباب التالية:-

١- لأنـــه محاولة لتبرير الفائدة، وقد استقر رأى العلماء فى العصر الحديث على أن الفوائـــد المصرفية نوع من الربا المحرم، وهناك العديد من الفتاوى التى صدرت عن

---

(١) انظـــر عبد الكريم الخطيب، إجابة علي سؤال من قارئ، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، عدد يوليو ١٩٧٩م، ص٥٣-٥٥.

العـــلماء والمؤتمرات الإسلامية فى ذلك[1] فلا مجال للقول بعد ذلك بإباحتها تحت دعـــوى المصـــلحة أو غيرها، والقول بأن أسلوب الأرباح المحددة ليس صورة من صور الربا قول خاطئ لأنه إذا لم يكن ذلك نوع من الربا فماذا يكون الربا إذا؟

٢- اســـتند صـــاحب هذا الرأي لتبرير اقتراحه على أساس وجود مصلحة محققة للطرفين: البنك وصاحب المال، وهذه دعوى باطلة لسببين:-
السبب الأول: أن الربا ظلم كما وصفه الله تعالي: "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظـــلمون ولا تظـــلمون" فأين هي المصلحة التي يمكن أن تتحقق عن طريق هذا الظلم ؟. لقد توصلت العديد من الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية إلى أن لـــلربا - ولـــنظام الفائدة كصورة منه - العديد من الأضرار على مستوى الأفراد والمجتمعات[2].
الســـبب الثاني: أن المنافع التى يعترف بها الإسلام هي المنافع المشروعة، ولا عبرة فى الإسلام بالمنافع التى يمكن أن تتحقق من أساليب ومعاملات غير مشروعة.

٣- إن خـــلو أسلوب المضاربة الشرعية من عنصر الضمان اللازم لجذب الأموال الآن - إذا كـــان صـــحيحاً - ليس مبرراً للجوء لأساليب غير شرعية لتحقيق هذا الضمان المطلوب. ولا يجب أن تدفعنا الرغبة فى منافسة البنوك التقليدية إلى اللجوء لأســـاليب ربويـــة قال العلماء كلمتهم فيها وحسم الرأي حولها، كما لا يجب أن نســـلم بالواقع الحالي للمعاملات ونسايره على ما هو عليه ونجعل منه معياراً للنجاح ومقياســـاً للأداء، ولكن يجب أن نبحث عن الأساليب التى يمكن عن طريقها تحقيق هذا الضمان المطلوب فى إطار الضوابط والقواعد الشرعية.

٤- هـــذا بالإضـــافة إلى مـــا سبقت الإشارة إليه من أن هذا الأسلوب يجتمع فيه لصـــاحب المـــال الضمان والربح وهو ما لا يجوز، لأن الربح مع المال المضمون يتعارض مع القاعدة الشرعية " الغنم بالغرم " ومع الحديث الشريف "الخراج بالضمان".

---

(١) انظر مثلاً: د. رفيق المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جده، ١٤٠١هـــ-١٩٩٠م.

(٢) انظـــر د.عبد الرحمن يُسري: الربا والفائدة — رد علي المُدافعين عن فوائد البنك، مرجع سابق، ص١٠٣-١٤٤.

الرأي الرابع: ضمان الفريق الثالث (وصاحبه الدكتور منذر قحف):

حـــاول صاحب هذا الاقتراح تفادى الانتقادات التى وجهت للآراء التى حـــاولت إقامة الضمان على مسئولية المصرف الإسلامى - سواء بتبرعه الاختياري لـــه أو بإلزامه به - فاقتراح صورة جديدة للضمان، تعتمد على وجود طرف ثالث مســـتقل، يـــتحمل مســـئولية هذا الضمان بصورة كاملة ومستقلة. فاقترح إنشاء صـــندوق مســـتقل لهذا الغرض، أو تتكفل الدولة به - من أجل المصلحة العامة - بحيـــث لا يكون لصاحب المال أو المضارب أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بتحمل تبعات هذا الضمان[1].

وذهـــب صـــاحب هذا الرأي إلى ما هو أبعد من ضمان هذه الجهة الثالثة لرأس مال المضاربة فاقترح توسيع قاعدة الضمان لتشمل أيضاً بجانب تحمل الخسارة ضمان حد أدنى من العائد لأصحاب الأموال.

ويدافـــع صاحب هذا الاقتراح عنه بقوله: "ثمة سبب قد يدعو للحاجة إلى ضمان الاستثمار فى البنوك الإسلامية بشكل خاص وهو ذو شقين":

أولهما: كثرة مخاطر الصناعة المصرفية وضخامة انعكاساتها على الاقتصاد بكامله.

وثانيهمـــا: حداثـــة تجـــربة المصارف الإسلامية والرغبة فى اتخاذ كل حذر ممكن لإنجاحها.

وعـــلى الرغم من أن هذا الاقتراح قد حاول تفادى بعض نقاط النقد التى وجهـــت للاقـــتراحات السابقة إلا أنه لم ينجح فى تقديم تصور خال من العيوب أيضاً. ومن أهم الانتقادات الموجهة له:-

١- أن القضـــية لا تتعـــلق بمن يجب أن يقدم الضمان حتى نسعى لحلها عن طريق فـــريق ثالث أو رابع مستقل، ولكن تتعلق فى الأساس بأن مال المضاربة لا يجب أن يكـــون مضـــموناً لصـــاحبه لأن اجتماع الربح والضمان لرب المال يتعارض مع القواعد الشرعية المقررة كما سلف الإشارة، وهذا هو أصل الموضوع.

٢- المـــبررات الـــتي ساقها للدفاع عن اقتراحه لا تصلح سنداً شرعياً لتبرير هذه الوســـيلة للضـــمان. فكـــثرة مخاطر الصناعة المصرفية يمكن مواجهتها بالعديد من

---

(١) انظـــر د. منذر قحف: سندات القروض وضمان الفريق الثالث: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جده ١٤٠٩هـــ، ص٤٣-٧٧.

الأســـاليب الشرعية، والرغبة فى اتخاذ كل حذر لإنجاح تجربة المصارف الإسلامية يجب أن يعتمد على استخدام أساليب ملائمة لطبيعة نظام هذه المصارف.

٣- لم يبين صاحب هذا الاقتراح من أين ستتحمل هذه الجهة المستقلة تكاليف هدا الضـــمان ومـــا هي المصلحة أو الفائدة التى ستعود عليها مقابل ذلك. والقول بأن الدولـــة يمكن أن تتكفل بتمويل تكاليف هذا الضمان من مواردها من أجل للصلحة العامـــة لا يـــتلاءم مع طبيعة الواقع الحالي وخاصة بعد أن اتجهت غالبية الدول فى الفـــترة الأخـــيرة نحو تطبيق المبادئ الرأسمالية وسياسة الخصخصة فى كافة مجالات الحياة الاقتصادية.

وبدراسة الآراء السابقة يلاحظ أنها اشتركت فى عدد من الخصائص أهمها:-

١- تأثرت جميع هذه الآراء بما هو عليه حال الودائع الآجلة فى البنوك الربوية على الـــرغم مـــن اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة للحسابات الاستثمارية في المصارف الإســـلامية والتي تقوم على أساس نظام المضاربة، عن تلك الحاكمة للودائع الآجلة فى البـــنوك التقـــليدية والـــتي تقوم على أساس علاقة القرض الربوي بنظام الفائدة الثابتة.

٢- اعـــتمدت هذه المحاولات على نفس الأساس القائم فى البنوك التقليدية لتحقيق الضـــمان لأصـــحاب أموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية من حيث ضمان قيمة الأموال ومقدار محدد من العائد. و لم تحاول هذه الآراء البحث عن أساليب ووسائل أخرى تلائم طبيعة هذه المصارف ونظام المضاربة الحاكم لنشاطها. وكان اهتمامها محصـــوراً فى محاولـــة إيجـــاد تكييف فقهي يكون بمثابة غطاء شرعي لهذا الشكل التقـــليدي للضـــمان، فاعتمد بعضها على فكرة ضمان الأجير المشترك، والبعض الآخـــر عـــلى افتراض أن المصرف طرف مستقل، والآخر على فكرة إيجاد فريق ثالث..

٣- ســـلمت هذه المحاولات جميعاً بطبيعة الواقع الحالي على ما هو عليه - الحريص عـــلى توافر ضمان قيمة الوديعة ومقدار ثابت من العائد - دون محاولة القيام بأي دور لتقييم أو تقويم هذا الواقع.

فقـــد انصبت جهود كل هذه المحاولات لتلبية متطلبات هذا الواقع دون أن يكون هـــناك أي محاولة منها لتغيير طبيعة هذا الواقع ليتلاءم مع طبيعة هذا النظام الجديد

والمختـــلف - كالعمل على نشر الوعي المصرفي والادخاري الإسلامي - أو حتى تقيـــيم هذا الواقع ومعرفة مدى شرعية متطلباته ومدى ملاءمتها للقواعد الأساسية الحاكمة لهذا النظام الجديد.

٤- حـــاولت هذه الآراء الاعتماد على حجج شتى لتبرير سعيها لتحقيق الضمان لرأس مال المضاربة ومقدار محدد من العائد فى المصارف الإسلامية، تارة بالاعتماد عـــلى دعـــوى الرغـــبة فى وضع المصارف الإسلامية فى وضع تنافسي مع البنوك الـــربوية، وتارة أخرى بدعوى المصلحة، وثالثة اعتماداً على عامل الضرورة، ورابعة بـــالقول بأن طبيعة الواقع الحالي أصبحت غير ملائمة لتطبيق أسلوب المضاربة كما كـــان فى الماضـــي. وقد تبين مما سبق أن كل هذه الحجج لا تصلح كدليل وسند شـــرعي يعتمد عليها لإجازة هذا الأسلوب من الضمان لأصحاب الأموال فى ظل نظام المضاربة.

ثالـــثاً: الضـــمان في المضاربة المصرفية بين الالتزام بالضوابط الشرعية ومراعاة طبيعة الواقع الحالي:-

إن دراسة قضية الضمان عند تطبيق المضاربة فى العمل المصرفي يجب أن تتم في إطـــار مجموعة من الأسس والضوابط، بحيث تمثل منطلقات أساسية تعتمد عليها عملية الدراسة.

وأهم هذه الأسس هي:-

١- ضرورة الالتزام بالقواعد الأساسية لعقد المضاربة والقواعد الشرعية العامة عند القيـــام بأي محاولة لتطوير عقد المضاربة، أو بحث أي قضية من قضايا المضاربة فى ضوء الواقع الحالي للمعاملات المعاصرة.

ومـــن أهم تلك القواعد والتي هي محل اتفاق جميع الفقهاء أن الضمان فى المضـــاربة يكـــون عـــلى رب المال، والمضارب لا يضمن إلا فى حالات التعدى والتقصير ومخالفة الشروط، وهذه القاعدة تقوم على شقين:-

الأول: أن الضـــمان فى المضـــاربة يجب أن يكون على رب المال، وهذا هو أصل القاعدة.

الثاني: أن المضارب لا يضمن إلا فى حالات محددة وهذا فرع.

ومن ثم فإن دراسة قضية الضمان يجب ألا تنصب على تناول الفرع وإهمال الأصل، كمـــا فعـــلت المحاولات السابقة، فقد كان أحد الأسباب الرئيسية لهذا الانحراف

التنظيري هو إهمال هذه المحاولات لأصل هذه القاعدة، وهو الذي أدى بها إلى عدم الاهتمام بأصل هذه القضية والمتمثل في عدم ملاءمة الأساس الذي قام عليه الضمان في المضاربة الثنائية للواقع العملي الحالي ولطبيعة نظام العمل المصرفي المعاصر.

٢- يجب عدم التسليم بطبيعة الواقع الحالي على ما هو عليه، بل لابد من تقييمه وتحديد مدى شرعية عناصره ذات الصلة بموضوع هذه القضية، فالإقرار بأهمية وضرورة أخذ الواقع العملي في الحسبان عند دراسة هذه القضية أو غيرها لا يعنى التسليم دائما بما هو عليه هذا الواقع والبحث عن الوسائل التى تلبى له متطلباته حتى ولو كانت هذه المتطلبات غير شرعية. وفى ضوء ذلك فإن الحلول والاقتراحات المقدمة يجب أن تستهدف فى بعض الأحيان محاولة العمل - ولو جزئياً- على تغيير بعض العناصر غير الشرعية لهذا الواقع.

وإذا بحثنا عن طبيعة الواقع الذى أدى إلى نشأة قضية الضمان على النحو السابق، فسوف نجد أنه يتمثل فى سيادة وسيطرة الأسلوب الربوي على غالبية المعاملات اليومية فكراً وتطبيقاً، سواء على مستوى المؤسسات والأفراد أو على مستوى القوانين والتشريعات أو على مستوى السلوك والممارسات اليومية.

ونظراً لأن هذا النظام قام واستقر وانتشر فى بلاد المسلمين منذ فترة طويلة وأصبح الأساس الذى تقوم عليه غالبية المعاملات المالية اليومية، ونتيجة لابتعاد المسلمين عن الاحتكام لقواعد وأحكام المعاملات فى الشريعة الإسلامية، فقد أدى ذلك أن أشرب المتعاملين هذا النظام الربوي فكراً وتطبيقاً لفترات طويلة، حتى تراكمت أثاره بصورة أدت إلى خلق وتكوين العقلية الربوية وطمس العقلية الادخارية الإسلامية لغالبية المتعاملين.

ولذلك فقد أصبح المدخر -بتكوينه الربوي الطويل- يريد من المصرف الإسلامى أن يضمن له استرداد قيمة أمواله وجزء ثابت من العائد على غرار ما اعتاد وألف فى البنك التقليدي، وقد دفع هذا الواقع بكثير من المنظرين الأوائل لحركة المصارف الإسلامية إلى محاولة البحث عن وسيلة لتلبية متطلبات هذا الواقع، ظناً منهم أن ذلك يعد شرطاً ضرورياً، و أنه السبيل الوحيد الذي تستطيع المصارف الإسلامية عن طريقه استقطاب الأموال وحفز المدخرين على التعامل معها. ولكن كان يجب على هذه المحاولات أن تعمل على البحث عن بعض السبل

التي يمكن عن طريقها تغيير عناصر هذا الواقع غير الشرعي.

٣- عـــدم ملاءمـــة الأســـاس الـــذى تعتمد عليه المضاربة الثنائية لتوفير الضمان لأصحاب الأموال لطبيعة الواقع الحالي ونظام العمل فى المصارف، لأن هذا الأسلس كان يعتمد على العلاقة الثنائية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضارب، فكـــان رب المـــال لا يعطى ماله إلا لمن عرفه ووثق فى أمانته. وقد تم إيضاح هذه المسألة فيما سبق.

هـــذه هـــي المنطلقات الأساسية التى يجب أن يتم فى إطارها دراسة قضية الضمان لأموال المضاربة فى التطبيق المصرفي الإسلامي.

وبناء على هذه المنطلقات وعلى ما سبق عرضه، يمكن تحديد الإطار العام لمـــا يجب أن يكون عليه الضمان الملائم لأموال المضاربة فى المصارف الإسلامية من خلال العناصر الأربعة التالية:

١- أن هـــناك أربعـــة أبعاد أساسية لهذه القضية يجب العمل على أخذها جميعاً فى الاعتبار عند دراستها:

الأول: يتعـــلق بأصحاب الأموال، من حيث سيطرة العقلية الربوية على كثير منهم والتي ولدت لديهم الرغبة فى توافر الضمان لأموالهم ولمقدار ثابت من العائد، فهذا واقع يجب مراعاته.

الـــثاني: ويتعلق بالمستثمرين، من حيث عدم توافر الأمانة والالتزام الأخلاقي لدى نسبة كبيرة منهم فى الوقت الحاضر، مما أدى إلى رفع مستوى المخاطر التي تتعرض لهـــا هذه العمليات وهذا أيضاً واقع يجب مراعاته عند قيام المصرف بدفع الأموال للمستثمرين.

الـــثالث: ويتعلق بالأساس الذى كان يعتمد عليه الضمان فى المضاربة الثنائية، من حيث عدم ملاءمته للواقع الحالي.

الرابع: ويتعلق بقاعدة الضمان فى نظام لمضاربة، من حيث ما قرره الفقهاء - دون خـــلاف - من أن الضمان فى المضاربة يجب أن يكون على رب المال حتى يستحق الحصول على الربح.

٢- رفـــض الاقـــتراحات السابقة التى حاولت تحقيق الضمان فى المضاربة المصرفية عـــلى غرار ما هو متبع فى ظل الأسلوب الربوي الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية، من حيث ضمان قيمة الوديعة ومقدار ثابت من العائد. فهذه الاقتراحات مرفوضة شـــكلاً وموضوعاً وذلك لتعارضها مع أهم القواعد الأساسية للمضاربة والتي هي محل اتفاق جميع الفقهاء.

٣- يجـــب ألا يفهم مما سبق أن قضية الضمان غير ذات أهمية للمضاربة بل العكس هـــو الصـــحيح. فتوافر الضمان يعد ركناً أساسياً وهاماً لتطبيق ولنجاح المضاربة المصـــرفية، ليـــس فقـــط من أجل تلبية رغبات أصحاب الأموال فى توافر الأمان لأموالهـــم وتحقيـــق أكبر قدر من الربح - وهى رغبة مشروعة لا يمكن إنكارها - ولكـــن أيضـــاً حرصاً على نجاح تجربة المصارف الإسلامية من خلال المحافظة على هـــذه الأموال من الضياع والعمل على نموها وتثميرها، وهو أمر لا ينكره الإسلام أيضـــاً، بـــل إن المحافظة على المال وتنميته يعد واجباً شرعياً نبه إليه الإسلام دائماً. ولذلـــك فإن رفض الاقتراحات السابقة لمسألة الضمان في المضاربة المصرفية لا يعنى رفض مبدأ الضمان من أساسه، وإنما يعنى ضرورة البحث عن الأساليب والوسائل التى تحقق الضمان لهذه الأموال وفق المبادئ والقواعد الشرعية.

٤- بـــناء على ما سبق يمكن القول بأن الأسلوب الملائم لتوفير الضمان لأصحاب أموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية يتألف من عاملين أساسيين :-

العـــامل الأول: يتمثل فى الأساليب طويلة الأجل التى يمكن أن تعمل تدريجياً على تغيـــير واقـــع المـــناخ الفكـــري والثقافي الذي تأثر بالممارسات الربوية فى العالم الإســـلامي. ذلـــك المـــناخ الـــذى أدى إلى نشأة مشكلة الضمان أمام المصارف الإســـلامية من جهة أصحاب الأموال وفق متطلباتها السابقة. وفى هذا الإطار يجب عـــلى هـــذه المصارف العمل على نشر الوعي الادخاري الإسلامي بين متعامليها لـــلعمل على تغيير العقلية الربوية المسيطرة عليهم، وذلك فى حدود إمكانياتها وما يتاح لها من أساليب ووسائل ممكنة، ولكن الدور الأكبر فى تحقيق ذلك يظل واقعاً عـــلى مسئولية الدولة ومؤسساتها المختلفة. ولذلك فإن دور المصارف الإسلامية - لعـــلاج قضـــية الضمان - يظل دوراً ثانوياً من خلال هذا العامل، إذا ما قورن بما

يجب عليها القيام به من خلال العامل الثاني لتوفير الضمان المطلوب لهذه الأموال.

العـــامل الثاني: ويتمثل في قيام المصارف الإسلامية بالاعتماد على الأساليب الملائمـــة التي تؤدى إلى رفع ثقة الجمهور في نشاطها، وذلك من خلال العمل على تدنية مستوى المخاطر التي تتعرض لها استثمارات هذه الأموال لأقل حد ممكن، مع الالتزام برفع كفاءة التوظيف بها لأكبر درجة ممكنة.

وهـــذا يمثل الدور الأساسي الذي يجب على المصارف الإسلامية القيام به لتوفير الضمان الملائم لهذه الأموال، ولتحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة.

ومن هذه الأساليب:

أ- دراسة واختيار العميل المستثمر (المضارب) بالصورة الملائمة لعمليات المضاربة.

ب- دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة بكل كفاءة.

ج- الاعـــتماد عـــلى بعض الأساليب الملائمة لمتابعة تنفيذ عمليات المضاربة بصورة مباشرة.

د- تكوين مخصص لمواجهة الخسائر المحتملة لعمليات المضاربة.

وســـوف يقـــوم الفصل الخامس من هذا البحث بدراسة هذه الأساليب تفصيلياً عند الحديث عن موضوع أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمُضاربة.

والخُلاصـــة: أن تطويـــر الأساس الذى اعتمدت عليه قاعدة الضمان فى المضاربة الثـــنائية، يُعد المدخل المُلائم لتوفير الضمان -وفق الأسلوب الشرعي- للأموال في المُضـــاربة المصرفية، وذلك بعد أن أصبح هذا الأساس غير مُلائم لطبيعة الظروف الحاليـــة، وبعـــد أن اتضـــح أن الاعتماد عليه يمكن أن يؤدى إلى ارتفاع مُستوى المخاطـــر الـــتي تتعرض لها العمليات الاستثمارية المُنفذة عن طريق نظام المُضاربة، ونظراً لأهمية هذه القضية لمحاولة تطوير العمل بنظام المُضاربة فقد أفرد البحث فصلاً مُستقلاً لدراسة بعض الأساليب التطبيقية الممكنة لمواجهة هذه المخاطر.

المبحث الثاني
خلط مال المُضاربة بآخر

تعـــد قضية خلط مال المُضاربة بآخر من القضايا الهامة التى يثيرها التطبيق المصـــرفي لعقد المُضاربة، نظراً لطبيعة عمل المصارف التى تقوم على تلقى الأموال مـــن مئات وآلاف الأشخاص بصورة دائمة ومُستمرة وشبه يومية، وهى مطالبة بموجب هذه الطبيعة بتوجيه تلك الأموال بعد ذلك إلى مجالات التمويل والاستثمار المختلفة. وإذا كان أسلوب الخلط المُتلاحق الذى يعتمد عليه نظام العمل فى البنوك التقليدية مُلائماً لطبيعة أسلوب التمويل الربوي الذي يقوم عليه نشاط هذه البنوك، فإن هذا الأسلوب لا يتلاءم مع طبيعة نظام المُضاربة.

لذلك كان من الطبيعي أن تثير هذه القضية – خلط مال المُضاربة بآخر – عـــدداً من علامات الاستفهام عند دراسة إمكانية تطبيق عقد المُضاربة في المصارف الإسلامية كنظام إسلامي لتجميع المُدخرات وتوجيهها للنشاط الاستثماري، وكان مـــن الضـــروري البحث عن إجابات لهذه الأسئلة، من أجل الوصول إلى حلول تطـــبيقية مُعاصـــرة لقضايا المُضاربة الثُنائية تُساهم فى العمل على توفير الأسلوب الملائم لتطبيق نظام المُضاربة فى العمل المصرفي الإسلامي.

وفى ضوء ذلك خطط هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية:–

أولاً: آراء الفُقهاء حول جواز خلط مال المُضاربة بآخر.

ثانياً: مـــدى جـــواز تـــلقى المصرف الإسلامى العديد من الأموال لاستثمارها وفق نظام المُضاربة.

ثالثاً: نظام المُضاربة المصرفية وخلط الأموال.

أولاً: آراء الفُقهاء حول مدى جواز خلط مال المُضاربة بآخر:–

إن المتتبع لآراء الفُقهاء فى هذه المسألة يجد أنهم يفرقون بين ما إذا كان هذا المـــال الجديـــد مُقدماً من رب المال ذاته أو من العامل (المضارب) أو من شخص آخر.

كمـــا أنهم يفرقون بين ما إذا كان هذا الخلط يتم قبل قيام العامل بالعمل فى مال المُضاربة أو بعد البدء بالعمل به.

وحـــتى يُمكـــن تبين آراء الفُقهاء حول هذه المسألة فإنه يجب دراسة هذه الحـــالات ومعرفة العلل والأسباب التى استند إليها الفُقهاء عند عرض آرائهم حول هذه المسألة.

١- خلط مال المُضاربة بآخر قبل بدء العمل بالمُضاربة:

أجـــاز الفُقهاء لرب المال إضافَة مال جديد إلى المُضاربة طالما أن العامل لم يتصرف بعد فى المال الأول، ويكون كما لو دفع إليه المالين دُفعة واحدة. يقول ابن قدامـــة: "وإذا دفع إليه ألفاً مُضاربة، ثم دفع إليه ألفاً آخر مُضاربة وأذن له فى ضم أحدهمـــا إلى الآخـــر قبل التصرف فى الأول جاز، وصارا مُضاربة واحدة كما لو دفعها إليه مرة واحدة"[١].

كما ذهب الفُقهاء[٢] إلى جواز قيام العامل بخلط ماله الخاص بمال المُضاربة ولكـــنهم اشـــترطوا أن يكون هذا الخلط قبل بدء العمل بمال المُضاربة، وأن يكون بموافقة رب المال واشترط بعضهم أن تكون هذه الموافقة بالإذن الصريح وإلا فسد القراض[٣].

كمـــا أجـــاز الفُقهـــاء للمضارب أن يتلقى المال من الآخرين للعمل به مُضـــاربة وأن يقوم بخلطه بمال المُضاربة طالما أنه قادر على العمل بالمالين معاً، وأن يـــأذن له رب المال الأول بذلك، وإذا لم يكن العمل فى المضاربة قد بدأ بعد أيضاً. وحجـــة الفقهـــاء فى عدم جواز الخلط دون موافقة رب المال، لأنه يوجب فى مال رب المال الأول حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق فى مال أحد إلا بإذنه[٤].

٢- خلط مال المُضاربة بآخر بعد بدء العمل بالمال الأول:

أمـــا إذا كان هذا الخلط يتم بَعد قيام المضارب بالعمل فى المال الأول فقد اتفقـــت كـــلمة الفُقهاء على عدم جوازه. سواء كان هذا المال الجديد لرب المال نفسه، أو للمضارب، أو لآخر غيرهما.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، جـــ٥ ص١٧٥، ١٧٦.

(٢) رأي الحنابـــلة والأحـــناف والشافعية: انظر المغني لابن قدامة، جـــ٥ ص١٧٧، وبدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨ ص ٣٦٢٥.

(٣) هذا رأي الشافعية. انظر مغني المُحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢ ص٣١٦.

(٤) انظر المدونة الكُبرى للإمام مالك، جـــ٤، ص٥٣.

فـــإذا أراد رب المـــال إضافة مال آخر إلى المُضاربة بعد تصرف العامل فى المـــال الأول بالبيع والشراء، فإن الفُقهاء لم يجيزوا ذلك، وإذا شرط عليه رب المال ذلك عند دفعه للمال الثاني فسد العقد(الثاني).

يقـــول ابن قدامة: "وإن كان – أي ضم رب المال مالاً آخر للمُضاربة – بعـــد التصرف فى الأول فى شراء المتاع لم يجز لأن حُكم الأول استقر فكان ربحه وخُســـرانه مُختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك فى الثاني فسد"[1].

وعـــلة المنع هُنا راجعة إلى أن العامل قد يخسر من هذا الخلط كما أن رب المـــال يُمكن أن يُحقق كسباً على حساب العامل فى هذه الحالة. ومن ثم كان المنع هُنا بغرض حماية العامل[2].

فالعامل له فى الربح ولا شئ عليه فى الخُسارة فإن ربح أحد المالين وخسر الآخـــر يكـــون له فى ربح الأول ولا شئ عليه فى الثاني، فإذا خلط المالين جبرت خُســـارة الثاني بربح الأول، فلو كان الربح والخُسارة مُتساويين – مثلاً – لم يظهر ربـــح لهما ومن ثم يخسر العامل نتيجة لهذا الخلط لأنه لن يحصل على شئ بينما لا يتحمل رب المال أية خُسارة، فيكون قد حقق كسباً على حساب العامل. ولهذا لم يجز الفقهاء الخلط فى هذه الحالة، واشترطوا أن يكون المالان بعقدين مُنفصلين.

وكذلـــك لم يجـــز الفُقهاء للعامل خلط ماله أو مال أي شخص آخر بمال المُضـــاربة بعد بدء العمل بها لأنهم رأوا أن ذلك يؤدى إلى جهالة الربح نتيجة للغرر الـــذى يُصـــاحب عملية تقديره، فالمُراد من المنع هُنا المُحافظة على حقوق أطراف المُضـــاربة. فالمـــال الجديد يدخل إلى المُضاربة والمال القديم يكون قد حقق ربحاً أو خُســـارة فيشـــارك هذا المال الجديد فى الحصول على نصيب من هذا الربح أو فى تحمـــل جـــزء من هذه الخُسارة دون وجه حق، فعلة المنع هُنا راجعة إلى أن حُكم العقد الأول قد استقر وأصبح ربحه وخُسارته خاصة به ، وضم الثاني إليه يؤدى إلى

---

(١) انظر المغني لابن قدامه، جـــ٥ ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) وذلك لأن رب المال يحصل علي حصة من الربح في حالة المكسب ويتحمل الخُسارة في حال وقوعها، بينما المُضارب يحصل علي نصيب من الربح في حالة المكسب ولا شئ عليه في حالة الخُسارة.

جبران خسران أحدهما بربح الآخر[1].

ومما سبق يُمكن استخلاص النتائج التالية:-

١- أجاز الفُقهاء للمضارب أن يتلقى أموالاً أخرى للعمل بها مُضاربة بصورة مُتميزة أو مُستقلة – سواء كانت لرب المال أو لآخرين – كما أجازوا له القيـــام بالمُضاربة بماله الخاص أيضاً في نفس الوقت ولكن بعضهم اشترط ضـــرورة توافر المقدرة لدى المضارب للعمل بالمال الجديد مع المال الأول، وأن يوافق رب المال الأول على ذلك أيضاً.

٢- أجـــاز الفُقهاء للمضارب ضم مال جديد للمضاربة والعمل بهما معاً بعد خـــلطهما، إذا لم يُكن العمل بالمال الأول قد بدأ، وإذا أذن له رب المال الأول بهـــذا الخلط. سواء كان هذا المال الجديد لرب المال أو للمضارب أو لشخص آخر.

٣- لم يجز الفُقهاء للمضارب القيام بضم مال جديد للمُضاربة بعد بدء العمل بالمـــال الأول، لأن الخلط في هذه الحالة يؤدى إلى عدم معرفة نصيب كُل طرف من الربح على وجه صحيح، مما قد ينتج عنه حصول أحد الأطراف عـــلى ربـــح يخص الطرف الآخر. وهو ما اعتبره الفُقهاء صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: مدى إمكانية تلقى المصرف الإسلامى العديد من الأموال لاستثمارها وفق نظام المُضاربة:-

تُعتـــبر قضـــية خلط أموال المودعين من القضايا الهامة للعمل المصرفي، نظراً لطبيعة نظـــام العمـــل المُتبع في المصارف، حيث تستلزم هذه الطبيعة قيام المصارف بتلقي الأمـــوال مـــن العديد من العُملاء في أوقات مُختلفة، ثم دفعها ثانية إلى العديد من المُستثمرين الذين يتقدمون لطلب التمويل من المصرف.

---

(١) فـــلو كـــانت المُضاربة مُحققة خسارة عند دخول المال الثاني، ثم حققت ربحاً بعد ذلك مُساوي لذلك المقدار من الخُسارة، فعند تقدير الربح لا تكون المُضاربة قد حققت شئ في المُحصلة النهائية ومعني ذلك أن المال الثاني لن يحصل علي شئ علي الرغم من أنه ساهم في تحقيق ربح عن الفترة التي قضاها دون أن يكون عليه شئ في الخُسارة السابقة.

ونظـــراً لطـــبيعة العمـــل المصرفي والتي تقوم على الخلط المُتلاحق لأموال المودعـــين بصورة مُتتالية دون تمايز، فإن مُحاولة البحث من أسلوب مُلائم لتطبيق المُضـــاربة فى العمـــل المصرفي تثير بالضرورة عدداً من المسائل بالنسبة لقضية خلط أمـــوال المودعـــين، وتطـــرح سؤالاً هاماً عن مدى إمكانية تطبيق أسلوب الخلط المـــتلاحق – الذى يقوم عليه نظام العمل بالمصارف التقليدية – فى العمل المصرفي الإسلامي وفق نظام المضاربة .

ولذلـــك فإنه من المهم دراسة هذه المسائل التى تثيرها هذه القضية بهدف الوصـــول بشأنها إلى تصورات تطبيقية، تلائم طبيعة العمل فى المصارف الإسلامية والواقـــع الـــذى تعمـــل في ظلـــه، في نفس الوقت الذي يجب أن تلتزم فيه هذه التصـــورات بقواعـــد المضاربة وما قصده الفقهاء من غايات عند وضع الشروط الخاصة بها.

وأولى المســـائل الـــتى يثيرها التطبيق المصرفي لعقد المضاربة الثنائية – فيما يتعـــلق بقضية خلط الأموال – تتعلق بمدى جواز تلقى المصرف الإسلامى للأموال من العديد من العملاء للعمل بها وفق نظام المضاربة.
وقد تبين مما سبق أن الفقهاء أجازوا للمضارب قبول الأموال من أكثر من شخص والعمل بها متميزة، شريطة ألا يلحق ذلك ضرراً بالآخرين – كأن يشغله عن إعطاء الأموال الأخرى حقها أو لا يكون قادراً على العمل بها معا – كما اشترطوا موافقة رب المال الأول على قيام المضارب بتلقي مال آخر للعمل به مضاربة.

وبالـــنظر لمـــا قصده الفقهاء عند دراسة هذه المسألة يمكن القول بأن ظروف عمل المصرف الإسلامي تهيئ له – بوصفه مضارباً هنا – إمكانية تلقى الأموال من عديد مـــن العمـــلاء والعمـــل بهـــا وفق نظام المضاربة، شريطة النص في عقد الحساب الاســـتثماري على موافقة صاحب المال (بالإذن الصريح) على قيام المصرف بتلقي الأمـــوال مـــن الآخرين للعمل بها مضاربة، ولا مجال للخوف هنا من المحاذير التي تحدث عنها الفقهاء عند دراسة هذه المسألة في المضاربة الثنائية.

فمن حيث ما اشترطه الفقهاء من ضرورة توافر عدم قيام المضارب بإلحاق أي ضرر بصاحب المال نتيجة لقيامه بالعمل فى المال الآخر مع المال الأول، فإن ما قصـــده الفقهـــاء مـــن وراء هذا الشرط في المضاربة الثنائية لا وجود له في أعمال

المصـــارف الإســـلامية حيث لا يتصور إمكانيات قيامها بالاهتمام ببعض الأموال المتاحة لديها وإهمال البعض الآخر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن طبيعة المصرف كمؤسسة متكاملة تختلف عن طبيعة المضـــارب الفرد، حيث أن إمكانية الأخير ذات طاقات محدودة وإن استعان بآخرين للقيام ببعض أعمال المضاربة – وهو ما دفع الفقهاء لاشتراط ضرورة توافر القدرة لـــدى العـــامل للعمل بالمالين معاً – أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها تستطيع العمل على رفع إمكانياتها وطاقاتها الاستثمارية باستمرار كلما زادت كمية الأموال المتاحة لديها.

وبناءً على ما سبق يتبين أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يتلقى العديد من الأموال من المُدخرين للعمل بها مُضاربة، شريطة أن يتم النص فى العقد على موافقة صاحب المال على قيام المصرف بهذا التصرف.

ثالثاً: نظام المُضاربة المصرفية وخلط الأموال:–

وهنا يجب التفرقة أيضاً بين ما إذا كان هذا الخلط سوف يتحقق قبل قيام المصرف بتحويل الأموال للعمليات الاستثمارية أم بعد ذلك.

ولا تـــثير قضـــية خـــلط الأموال أية مُشكلة عند تطبيق نظام المُضاربة فى المصـــارف الإسلامية، إذا كان هذا الخلط يتم قبل قيام المصرف بتحويل أي منها للعمـــليات الاســـتثمارية، وذلك استناداً على ما اتفق عليه الفقهاء من جواز تلقى المضـــارب الأول - وهـــو هنا المصرف الإسلامى - الأموال من أكثر من رب مال وخـــلطها والعمل بها معاً طالما أن هذا الخلط يتم قبل قيام المضارب بالعمل فى أي من هذه الأموال.

ولذلـــك فإنه يمكن للمصارف الإسلامية - اعتماداً على نظام المضُاربة - القيام بخلط مجموعة من أموال العُملاء والعمل بها - أو توجيهها للاستثمار- معاً في وقـــت واحـــد مُنذ البداية، كما يمكن للمصرف أيضاً القيام بخلط أمواله الخاصة (حقـــوق المُساهمين) بأموال العُملاء (أصحاب حسابات الاستثمار) والعمل بها معاً وفق نظام المُضاربة، شريطة النص فى العقد على موافقة أصحاب هذه الأموال على الخلط وذلك استناداً على ما أجازه الفقهاء للمضارب من القيام بخلط ماله الخاص بمـــال المُضاربة، إذا وافق رب المال على ذلك، وطالما كان هذا الخلط يتم قبل بِدء العمل بمال المُضاربة.

أمـــا إذا كان المصرف سوف يقوم بخلط هذه الأموال بعد قيامه بتحويل بعضها إلى العمليات الاستثمارية بحيث تدخل بعض الأموال والعمل جار قبل ذلك بـــأموال أخرى، فإن هذه المسألة تُعد الإشكالية الأساسية لهذه القضية، والسبب في ذلك راجع إلى تعارض حُكم الفُقهاء تجاه هذه المسألة مع طبيعة نظام العمل المصرفي القائم على الخلط المُتلاحق للأموال بصورة دائمة.

وقد تبين مما سبق أن حجة الفُقهاء فى منع خلط الأموال بعد بدء العمل فى أحدها هي المُحافظة على حقوق أطراف المُضاربة فيما يتعلق بنصيب كَل منهم فى الـــربح المُـــتحقق، لأنهم رأوا أن وقوع الخلط على هذا النحو يُمكن أن يؤدى إلى إيصـــال ربح أحد أطراف المُضاربة إلى طرف آخر دون وجه حق أو تحمل أحدهما نصـــيباً من خُسارة لا تخصه، وإذا حاولنا افتراض قيام العمل فى المُضاربة المصرفية عـــلى أساس تلقى الأموال بصورة مُتتالية وخلطها معاً بصورة مُتلاحقة دون تمييز بيـــنها - وفق النظام المُتبع فى البنوك التقليدية - فسوف نجد أن العلة التى من أجلها منع الفُقهاء خلط مال المُضاربة بآخر بعد بِدء العمل بالمال الأول ما زالت مُتحققة هنا فى ظل هذا الأسلوب للعمل.

فالمال الجديد سوف يدخل إلى عمليات الاستثمار، والتي قد تكون حققت ربحـــاً أو خُسارة، فيشارك هذا المال فى الحصول على جزء من هذا الربح أو تحمل نصـــيب من الخسارة لا تخصه عند قياس الربح بعد ذلك (وقد سبق إيضاح كيفية تحقـــق ذلـــك) ومعنى ذلك أن هذا الأسلوب للخلط المُتلاحق لأموال العُملاء فى المصـــرف الإسلامى يُمكن أن يؤدي إلى ضياع حقوق بعض هؤلاء العُملاء لصالح الـــبعض الآخـــر، وهو ما يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل والذي نهت عنه أحكام الشريعة.

وإذا كـــان الفُقهاء لم يجيزوا - من أجل ذلك - خلط مال المُضاربة بآخر بعـــد بـــدء العمل بالمال الأول، إلا أن المُحاولات التى قامت لتطويع عقد المُضاربة للاســـتفادة بـــه فى العمل المصرفي قد أقامت تصوراتها على أساس الخلط المُتلاحق للأمـــوال الاستثمارية[1] بحيث تضاف هذه الأموال التى ترد بصورة يومية إلى سلة

---

(١) انظـــر محمـــد عبد الله العربي : المعاملات المصرفية الإسلامية ورأى الإسلام فيها، مرجع ســـابق ص ٤٠ ومحمـــد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٧

واحدة، ثم يتم توجيهها بعد ذلك إلى عمليات التمويل والاستثمار تباعاً، على غرار مـــا يجـــرى عليه نظام العمل فى البنوك التقليدية فى هذا الشأن، وقد استندت هذه الآراء في إجازتهـــا لعملية الخلط المُتلاحق على افتراض أن المصرف الإسلامى أصبح مـــتاحا لديـــه الآن من الوسائل المُحاسبية ما يمكنه من المُحافظة على حقوق كُل الأطراف وتقدير نصيب كُل منهم من الربح بصورة دقيقة[1].

وقـــد لجأ أصحاب هذا الرأي إلى الاعتماد على بعض الأساليب المُتبعة فى البـــنوك التقليدية لمُعالجة إشكالية الخلط المُتلاحق، مثل طريقة النمر لحساب الفترة التى تستحق عنها الأموال حصتها من الربح، وإلغاء الشهر الذى يتم فيه الإيداع ... الخ.

ولكـــن بـــنظرة متفحصة لهذه الأساليب يتبين أن العلة التى من أجلها منع الفُقهـــاء خـــلط مال المُضاربة بآخر بعد بدء العمل بالمال الأول مازالت قائمة هُنا أيضـــاً، ولم تســـتطع أياً من هذه الأساليب تقديم حل مُلائم يُمكن الاعتماد عليه لعلاج مُشكلة الغرر التى تُصاحب عملية تحديد نصيب كُل طرف من أطراف هذه المُضاربة المُختلطة فى الربح المُتحقق.

ولذلـــك فـــإن الباحث لا يؤيد تلك الآراء التى تبنت مبدأ الخلط المُتلاحق للأمـــوال الاستثمارية كأساس من أسس تطوير عقد المُضاربة الثنائي ليلائم العمل المصـــرفي الإسلامي عند توجيه هذه الأموال للعمليات الاستثمارية، ويرى أنه يتعين الاعـــتماد عـــلى بعض الأساليب التى تتيح لكل مجموعة من الأموال الدخول إلى النشـــاط الاســـتثمارى معاً فى وقت واحد وليس بصورة مُتتالية بحيث ترتبط هذه المجموعة بالعملية الاستثمارية مُنذ البداية.

وســـوف يـــتم دراسة بعض الأساليب المُقترحة والتي يمكن أن تعمل على تحقيق هذه الغاية فى الفصل الرابع من هذا البحث إن شاء الله.

وســـامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٧

(١) كما اعتمد البعض على دعوى التيسير والمصلحة لإجازة الخلط المتلاحق لأموال المضاربة انظـــر ســـامي حمود، المرجع السابق، ص ٤١٨ ومحمد باقر الصدر، البنك اللاربوى في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠

وبـــناءً على دراسة هذا المسألة فيما سبق، يُمكن استخلاص النتائج التالية والـــتي تُحدد القواعد التي يجب أن تحكم نشاط المصرف الإسلامي فيما يتعلق بعملية تلقي الأموال من أصحاب الحسابات الاستثمارية وخلطها معاً:-

١-يمكن للمصرف الإسلامي أن يتلقى الأموال من العديد من الأشخاص لتوظيفها عـــلى أســـاس نظـــام المُضاربة، شريطة أن ينص فى عقد الإيداع على موافقة صاحب المال على قيام المصرف بتلقي الأموال من الآخرين للعمل بها مُضاربة.

٢- يمكـــن للمصرف الإسلامي القيام بخلط مجموعة من الأموال معاً عند توجيهها للعمليات الاستثمارية، شريطة أن يتم هذا الخلط فى آن واحد وألا يكون قد بدأ العمـــل فى أي مـــنها، كما يجوز للمصرف الإسلامي القيام أيضاً بخلط أمواله الخاصة (حقوق المُساهمين) بأموال العُملاء والعمل بها معاً، شريطة النص فى عقد الحساب الاستثمارى على موافقة العميل على ذلك أيضاً.

٣- لا يجـــب أن يعـــتمد المصـــرف الإسلامي على أسلوب الخلط المتتالي - المُتبع بالبـــنوك التقليدية- عند توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية، لأن العلة التي من أجـــلها منع الفُقهاء هذا النوع من الخلط قائمة هُنا أيضاً فى حالة الاعتماد على هذا الأسلوب.

٤- يجـــب عـــلى المصرف الإسلامي الاعتماد على بعض الأساليب التي يمكن أن تعمل على دخول كل مجموعة من الأموال معاً إلى العمليات الاستثمارية فى آن واحـــد- وليـــس بصـــورة مُتتالية - وسوف يتم التعرض بالدراسة لبعض هذهً الأساليب المقترحة التي تعمل على تحقيق هذه الغاية فى الفصل التالي من البحث.

المبحث الثالث
دفع المضارب مال المُضاربة لآخر للمُضاربة به

اتفـــق الفُقهاء على عدم جواز قيام المضارب بدفع مال المُضاربة إلى آخر ليُضـــارب بـــه دون موافقـــة رب المال، لكنهم اختلفوا حول نوعية هذه الموافقة، فذهـــب بعضـــهم إلى ضرورة حصول المضارب على الموافقة الصريحة ليتمكن من القيـــام بهـــذا التصرف، وذهب البعض الآخر إلى أن التفويض العام من رب المال للمضارب يكفى لذلك.

وتُعد قضية دفع المضارب مال المُضاربة لآخر ليُضارب به من القضايا الهامة المُـــثارة عـــلى مُســـتوى التطبيق المصرفي لعقد المُضاربة، وذلك نظراً لطبيعة العمل المصرفي القائمة على عملية الوساطة المالية والتي تتطلب ضرورة قيام المصرف بدفع أمـــوال العُملاء إلى المُستثمرين للعمل بها، وعلى الرغم من أن عملية الوساطة المالية تختـــلف فى طبيعتها وآلية عملها فى المصارف الإسلامية عنها فى البنوك التقليدية إلا أنـــه مـــع ذلك يظل نشاط هذه المصارف مُعتمداً بصورة أساسية على فكرة هذه الوســـاطة، حيث يعتمد هذا النشاط على قيام تلك المصارف بدفع أموال المُضاربة إلى المُستثمرين طالبي التمويل منها، وهو ما يُبرز أهمية دراسة هذه القضية هُنا.

وقـــد خطـــط هذا المبحث ليتناول دراسة هذه القضية من خلال النقاط الثلاثة التالية:-

أولاً : آراء الفُقهـــاء حـــول مـــدى جواز دفع المضارب مال المُضاربة لآخر ليُضارب به، ومدى استحقاق المضارب الأول للربح فى هذه الحالة.

ثانياً : قيام المصرف الإسلامي بدفع أموال المُضاربة للمُستثمرين.

ثالثاً : أحقية المصرف الإسلامي في الحصول على حصة من الربح.

أولاً : آراء الفُقهاء حول دفع المضارب مال المُضاربة لآخر ليُضارب به:

اتفـــق الفُقهاء على أن المضارب لا يملك بمطلق عقد المُضاربة – أي بدون موافقة رب المال – أن يدفع مال المُضاربة إلى آخر ليُضارب به، وذهب أكثرهم[1] إلى أن للمضـــارب أن يدفـــع مال المُضاربة إلى آخر مضاربة إذا أذن له رب المال بذلك، ولكنهم اختلفوا فى نوع هذا الإذن، بينما خالف الشافعية وحدهم الفُقهاء فى هـــذه المســـألة فلم يجيزوا قيام المضارب بدفع مال المُضاربة لآخر ليُضارب به مُطلقاً.

وكـــانت حجـــة الفُقهاء فى عدم جواز قيام المضارب بدفع مال المُضاربة لآخـــر ليُضارب به دون موافقة رب المال راجعه إلى عدة أسباب:[2] فقد رأوا أن المضـــاربة الثانية يترتب عليها إيجاب حق للمُضارب الثاني في مال المُضاربة – وهو نصـــيبه من الربح – ولا يجوز إيجاب حق فى مال إنسان دون موافقته، ومن ناحية أخـــرى لأن المُضاربة تتضمن الأمانة والوكالة اللذين لا يجوز فيهما التوكيل بمطلق العقد بل لابد من إذن الموكل لقيام الوكيل بتوكيل غيره، فإن خالف وضارب غيره بالمـــال فقد تعدى وصار ضامناً له، كذلك استند الفُقهاء لعدم الجواز هنا على أن رب المـــال إنما قبل مضاربة المضارب بعد أن رضى أمانته وخبرته فلا يجوز له (أي المضارب) أن يخرج ماله من يده ويُضارب به غيره دون إذنه.

وقـــد اختلف الفُقهاء حول نوعية الإذن المطلوب هُنا، فاشترط بعضهم[3] ضـــرورة حصـــول المضارب عل الإذن الصريح من رب المال للقيام بهذا التصرف ورأوا أن التفويض العام من رب المال لا يصلح لذلك؛ لأنهم رأوا أن التفويض العام

((١)هذا رأى المالكية والأحناف والحنابلة: انظر بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٢٥، والمبسوط للسرخسي جـــ٢٢ ص ٨٥، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١٤، والمغنى لابن قدامة جـــ٥ ص ١٦٠.

(٢) انظر المصادر السابقة نفس المواضع.

(٣) هـــذا رأى المالكيـــة، والشافعية فى رواية، والحنابلة فى رواية انظر مغنى المحتاج للخطيب الشـــربيني جـــــ٢ ص٣١٨، والمغنى لابن قدامة جـــ٥ ص١٦٣، والمدونة الكُبرى للإمام مالك، جـــ٤ ص٥٤.

يحمـــل عـــلى "كيفية المُضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة"[1] ودفع المال لآخر للمُضاربة به يخرج عن ذلك، ومن ثم لا يتناوله التفويض العام.

وذهب آخرون إلى أن المضارب يملك بالتفويض العام من رب المال القيام بدفع مال المُضاربة إلى غيره مُضاربة، وذلك كأن يقول له: اعمل برأيك أو بما أراك الله، وحجتهم أن رب المال يكون بذلك قد فوض إلى المضارب أمر المُضاربة بكل ما من شأنه أن يؤدى إلى الربح، ودفعه المال إلى غيره داخل تحت هذا العموم، لأنه قـــد يرى أن غيره أحذق منه فى شئون التجارة، وأنه لو دفع المال إليه لتحقق قدر أكبر من الربح، فتكون المصلحة فى أن يفعل ذلك[2].

آراء الفُقهاء حول مدى استحقاق المُضارب الأول للربح:-

ذهـــب جمهـــور الفُقهاء[3] إلى أن المضارب إذا قام بدفع مال المضاربة إلى غيره ليُضارب به، وتحقق ربح للمضاربة لم يستحق منه شئ، وحجتهم فى ذلك أن الـــربح إنمـــا يستحق إما بالمال أو بالعمل، والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمـــل فى هذه الحالة، وأنه كان بمثابة وكيل عن رب المال فى عقد (إبرام) المُضاربة الثانية وأن المُضاربة الأولى قد انتهت ولم يعد هناك بين رب المال والمُضارب الأول عقد، وأصبح العقد بين رب المال والمضارب الثاني.

وذهب فريق من الفُقهاء[4] إلى أن للمُضارب الأول حقاً فى ربح المُضاربة عـــلى الـــرغم من أنه لم يقم بما تتطلبه من عمل. وقد علل الكاساني لذلك بقوله: "لأن عمـــل المُضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنساناً على خياطـــة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، فطاب له الفضل،

---

(١) انظر المصادر السابقة نفس المواضيع.

(٢) هـــذا رأى الحنفية، والحنابلة فى رواية، انظر بدائع الصناع للكاساني جـــ٨ ص٣٦٢٨، والمغنى لابن قدامه جـــ٥ ص ١٦٣.

(٣) المالكيـــة والشـــافعية والحنابلة. انظر الزرقاني في شرحه للموطأ ص ٢٢٣، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١٤، والمغنى لابن قدامه جـــ٥ ص١٦١.

(٤) هذا رأى الحنفية. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـــ٥ ص٣٦٢٨.

لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه كذا هذا"[1]. كما أنه يستحق شيئاً من الـــربح لأنه قام بمباشرة العقدين وإن لم يعمل بنفسه شيئاً كما لو ابضعه غيره فله الحصة من الربح وإن لم يعمل شيئاً[2].

ثانياً: قيام المصرف الإسلامي بدفع أموال المُضاربة إلى المستثمرين:-

تـــبين مما سبق أن جمهور الفُقهاء قد أجازوا للمضارب القيام بدفع أموال المُضـــاربة إلى آخـــر ليُضـــارب بها إذا أذن له رب المال بذلك، والإجازة هُنا فى المُضـــاربة المصـــرفية أولى وأوجب منها فى حالة المُضاربة الثنائية، لأن طبيعة عمل المؤسســـات المالية والتي تعتمد على فكرة الوساطة المالية تستلزم توافر هذه الإجازة حـــتى يمكـــنها الاعتماد على نظام المُضاربة كأسلوب شرعي لتنظيم نشاطها على أساســـه. كمـــا أن هـــذه الإجازة يترتب عليها تحقيق العديد من المصالح والمنافع للمُعاملات المُعاصرة وهى أحد أهداف الشريعة الإسلامية.

فنظام العمل المصرفي يعتمد على فكرة الوساطة المالية بين أصحاب الفائض مـــن المُدخـــرين وأصحاب العجز من المُستثمرين، وعلى الرغم من اختلاف طبيعة هذه الوساطة فى العمل المصرفي الإسلامي عنها في العمل المصرفي التقليدي، إلا أنه مـــع ذلـــك يظل نظام العمل في المصارف الإسلامية مُعتمداً وبصورة أساسية على فكـــرة الوســـاطة الماليـــة، حيث تقوم هذه المصارف بتلقي الأموال من المُدخرين وتوجيههـــا- أو الجـــزء الأكبر منها -إلى المُستثمرين طالبي التمويل من المصارف الإســـلامية. ومن هُنا تبرز أهمية وضرورة هذه الإجازة، حتى تتمكن هذه المصارف مـــن القيـــام بمهمـــتها الأساســـية فى تمويل المُستثمرين بالأموال اللازمة وفق هذا الأسلوب. وهنا يصبح المصرف الإسلامي بمثابة المُضارب الأول والمُستثمر المُضارب الثاني حيث تسرى قواعد وأحكام عقد المُضاربة على هذا الحالة.

كما أن الأخذ بهذا الاتجاه يتيح للمصارف الإسلامية إمكانية الاعتماد على كثير من رجال الأعمال والمتخصصين والاستفادة من خبراتهم الاستثمارية لتوظيف مواردها المالية فى المجالات المُختلفة التي يصعب على المصارف الإسلامية مهما توافر

---

(١) انظر نفس المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي، جـ٢٢، ص ١٠٢.

لها من كوادر وخبرات مُختلفة أن تحيط بها جميعاً. كما أن الأخذ بهذا الاتجاه يتيح للمصـــارف الإسلامية أيضاً تقديم التمويل المطلوب لأصحاب المهارات والكفاءات مـــن الشـــباب والعاملين لتحويلهم إلى مُنتجين، وهو ما يُمكن أن يساهم فى علاج مُشـــكلات البطالة فى كثير من هذه المُجتمعات، كما أن الاعتماد على هذا الاتجاه يعمـــل على وجود أسلوب تمويلي شرعي جديد بديل للأسلوب الربوي، مما يُساعد عـــلى تخـــليص هذه المُجتمعات من المضار الاقتصادية والاجتماعية لهذا الأسلوب الـــربوي والاســـتفادة مـــن الآثار الإيجابية التي يُمكن أن تترتب على تطبيق نظام المُضاربة فى الوقت الحاضر.

وهكـــذا يتبين أنه يُمكن للمصرف الإسلامي القيام بدفع أموال للمُضاربة إلى المُستثمرين شريطة أن يتم النص فى عقد المُضاربة على موافقة أصحاب الأموال على قيامه بهذا التصرف، وتستند هذه الإجازة على رأى جمهور الفُقهاء تجاه هذه المسألة مـــن ناحيـــة، وعـــلى أن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه العديد من المصالح المُعتبرة للمُعاملات المُعاصرة فى الوقت الحاضر من ناحية أخرى.

وهناك مسألة أخرى ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع، تتعلق بمدى جواز قيام المســـتثمر الحاصل على تمويل من المصرف مُضاربة بدفع مال المُضاربة لآخر للعمل بـــه؟ ولقد فرضت طبيعة نظام المُضاربة المصرفية وجود هذه المسألة، حيث تناول الفُقهـــاء مدى جواز قيام المُضارب (الأول) بهذا التصرف، ولكن القضية تتعلق هُنا بقيام المضارب الثاني (وهو المُستثمر) بدفع المال إلى مُضارب آخر ثالث.

والـــباحث يرى أنه ليس هُناك ما يدعو إلى إعطاء هذا الحق للمُستثمر لأن الدواعـــي التي أوجبت إعطاء هذا الإذن (الحق) للمصرف من قِبل صاحب المال – وخاصـــة بما يتعلق بطبيعة نشاط المصرف القائمة على عملية الوَساطة المالية – غير قائمـــة هـــنا بالنســـبة للمُســـتثمر. كما أن هذا الإذن قد يستعمل من قِبل بعض المســـتثمرين الذين قد يجدون فيه طريقة جائزة لزيادة نصيبهم من الربح، من خلال قيـــامهم بدفـــع أموال المُضاربة إلى شركات مملوكة لهم أو لجهات أخرى تخصهم، فيحصـــلون بذلـــك على حصة من الأرباح (كمضارب أول) بجانب الحصة التي تحصل عليها هذه الجهة (كمضارب ثان). هذا بالإضافة إلى أن عملية منح للصرف للـــتمويل لأي مُستثمر تتطلب القيام بالعديد من المهام والإجراءات من قِبل للصرف للـــتأكد من كفاءة العميل المضارب العملية والأخلاقية، ومن الصعب قيام المصرف

بهذه المهام ثانية عندما يرغب كُل مُستثمر فى دفع الأموال لشخص آخر، وليس من المقبول أن يترك المصرف لعميله القيام بهذه المهمة بدلاً منه.

لذلك يرى الباحث أنه ليس هُناك ما يدعو للنص فى عقد التمويل مُضاربة عـــلى الإذن من قِبل المصرف للمُستثمر للقيام بدفع مال المُضاربة لآخر للعمل به، ولا يجب إعطاء هذا الحق للمُستثمر للاعتبارات السابقة.

ثالثاً: أحقية المصرف فى الحصول على حصة من الربح:-

وتُعتـــبر هذه المسألة هي الأكثر أهمية فى هذه القضية، وذلك لعدم مُلاءمة رأى جمهـــور الفقهـــاء - الخاص بعدم جواز استحقاق المُضارب الأول للربح - لطبيعة العمل المصرفي، وخاصة فيما يتعلق بدور الوساطة المالية التي يقوم عليها نظام العمل فى المصرف الإسلامي. وقد تبين مما سبق أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى أن المُضارب الأول – فى المُضاربة الثنائية – لا يستحق شيئاً من الربح إذا هو قام بدفع مـــال المُضاربة إلى آخر للعمل به، وكانت حجتهم فى ذلك أن الربح لا يستحق إلا بالمـــال أو العمل، والمُضارب الأول لم يكن منه مال ولا عمل، لأن دوره قد انتهى بعـــد قيامه بالوكالة عن رب المال فى عقد المُضاربة الثانية، حيث أصبحت العلاقة الجديدة قائمة بين رب المال والمُضارب الثاني مباشرة، ولم يُعد للمضارب الأولَ أية علاقة بعملية المضاربة.

فهل ينطبق هذا الوضع وتصح تلك الحجج على حالة المصرف الإسلامي – بوصـــفه المُضارب الأول – في المُضاربة المصرفية عند قيامه بدفع أموال المُضاربة إلى المُستثمرين للعمل بها؟

إن الإجابـــة عـــلى هذا السؤال تتطلب ضرورة تحديد ما إذا كانت علاقة المصـــرف الإسلامي قد انتهت بعملية المُضاربة وبكل من صاحب المال والمُستَثمر بمجرد توقيع عقد المضاربة مع المضارب الجديد (المُستثمر) أم أنه ثمة علاقة ما زالت قائمة؟ وهل هُناك أي دور للمصرف الإسلامي يقوم به فى المُضاربة الجَديدة؟.

إن دراسة الأسلوب العملي لتطبيق نظام المُضاربة يبين أن طبيعة هذا النظام تتطـــلب ضـــرورة وجود دور هام وحيوي للمصرف الإسلامي في عملية المُضاربة يكـــون دائماً ومستمراً مُنذ قيامه بتلقي الأموال من أصحاب حسابات الاستثمار وحـــتى تصـــفية عمليات المُضاربة مع المُستثمرين وتوزيع أرباحها على الأطراف

المُشـــتركة فيهـــا، مروراً بدراسة العمليات الاستثمارية ودراسة أحوال المُضاربين واختيار المُلائم منهم أمانة وخبرة ومُتابعة تنفيذ العمليات والتأكد من توافر عناصر ســـلامتها وعوامل نجاحها بصورة دائمة، والعمل على تذليل العقبات التي تعترضها عند التنفيذ... وغيرها من الأعمال.

ومعـــنى ذلك أن علاقة المصرف الإسلامي بعملية المُضاربة وبصاحب المال وبالمُســـتثمر لم تنقطع بعد قيامه بدفع الأموال للمُستثمرين، فهو يقوم بمباشرة عمل المضارب الثاني ومُحاسبته، كما يقوم بتصفية المُضاربة عند انتهائها بيابة عن رب المال.

وفى ضـــوء ذلـــك يُمكن القول بأن وضع المصرف الإسلامي في المُضاربة المصـــرفية يختلف عن ذلك الوضع الذي صوره بعض الفقهاء للمُضارب الأول فى المُضـــاربة الثـــنائية عندما يقوم بدفع مال المُضاربة إلى مُضارب آخر، ولذلك فإن الحجـــج التي استند إليها هؤلاء الفقهاء للقول بعدم جواز حصول المُضارب الأول عـــلى نصيب من الربح عند قيامه بدفع أموال المُضاربة لمُضارب آخر لا تنطبق هُنا على حالة المصرف الإسلامي في المُضاربة المصرفية، لأن علاقته بالمُضاربة وبصاحب المـــال والمُستثمر (المُضارب الثاني) لم تنقطع، ولأنه يقدم عملاً هاماً وأساسياً لعملية المُضاربة حيث له دور كبير فى مُتابعتها والإشراف عليها، حتى وإن لم يزاول عمل المُضـــارب بنفسه، وهو ما يدعو للقول بأن المصرف الإسلامي يستحق نصيباً من الربح عند قيامه بتمويل المُستثمرين بالأموال وفق نظام المُضاربة.

وفى نهايـــة دراسة هذه القضية يُمكن استخلاص النتائج التالية والتي تحدد الإطـــار العام للأسلوب الذي يجب أن يتبعه المصرف الإسلامي للقيام بدفع أموال المُضاربة للمُستثمرين:-

١- يُمكـــن للمصـــرف الإسلامي القيام بدفع أموال المُضاربة إلى المُستثمرين لـــلعمل بها وفق نظام المُضاربة ويتمشى هذا مع رأى جمهور الفقهاء تجاه هذه المسألة فى المُضاربة الثنائية، كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدى إلى تحقيق العديد من المصالح المُعتبرة للمُعاملات المُعاصرة.

٢- الـــنص فى عقد الحساب الاستثماري على الإذن الصريح من قبل صاحب المـــال للمصـــرف الإســـلامي بدفع المال إلى المُستثمرين للعمل به، وهذا يتمشـــى مع القواعد الشرعية كما يتيح مرونة أكبر أمام المصرف لتوظيف

هـــذه الأموال. وليس هُناك ما يدعو للنص فى عقد التمويل بالمُضاربة على الأذن مـــن قِبل المصرف للمُستثمر لدفع المال لآخر للمضاربة به والأولى عدم إعطاء هذا الحق للمستثمر للاعتبارات السابقة، بل ويجب النص على عدم جواز قيام المُستثمر بهذا التصرف.

٣- حصـــول المصـــرف الإسلامي على نصيب من الربح - بوصفه المُضارب الأول - عند قيامه بتمويل المستثمرين وفق نظام المضاربة، وهذا يستند فى الواقـــع على ما يقوم به من أعمال هامة لإتمام ولنجاح عمليات المُضاربة، والتي تجعل دوره قائماً وممتداً وعلاقته بالمُضاربة غير مُنقطعة من بداية تلقيه الأموال من أصحابها وحتى تصفيةَ عملياته مع المُستثمرين.

المبحث الرابع
التنضيض كأساس لقِسمة الربح

تعـــد قضـــية "التنضـــيض" من القضايا الهامة المُثارة على مُستوى التطبيق المصـــرفي لعقد المُضاربة، نظراً للتعارض القائم بين ما اشترطه الفقهاء بالنسبة لهذه المســـألة مـــن ناحيـــة وبـــين طـــبيعة نظام العمل فى المصارف الإسلامية وطبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية من ناحية أخرى.

فقد اشترط الفُقهاء ضرورة تصفية عملية المُضاربة وتنضيض رأس المال من أجـــل قِسمة الربح بين أطرافها، بينما تتطلب طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإســـلامية ضرورة استمرار هذه العمليات - فى الغالب - لفترات متوسطة وطويلة الأجـــل، ومن ثم لا يُمكن تصفيتها كل فترة قصيرة من أجل تقدير الربح وتوزيعه، كمـــا أنـــه لا يتصور إمكانية الانتظار دون توزيع أرباح لسنوات طويلة حتى يتم انتهاء عمر المشروع وتصفيته لتقدير الربح وتوزيعه.

فكيف يُمكن حل هذه الإشكالية بصورة يمكن معها تطبيق نظام المُضاربة فى المصارف الإسلامية؟

إن الإجابـــة عـــلى هذا السؤال هي موضوع هذا المبحث، والذي خطط ليشمل النقاط الثلاثة التالية:-

أولاً : آراء الفُقهاء حول شرط التنضيض كأساس لقِسمة الربح.
ثانياً : مـــدى مُلاءمـــة شرط التنضيض للعمل المَصرفي والاستثماري في الوقت الحاضر.
ثالثاً : مدى إمكانية قياس الربح وتوزيعه مع استمرار العمل فى المُضاربة المصرفية.

أولاً: آراء الفُقهاء حول شرط التنضيض:-

اتفقـــت كلمة الفُقهاء على أنه لا يجوز قِسمة الربح قبل تنضيض رأس مال المُضاربة، أي تحويله من عروض إلى نقود كما كانَ قبل بِدء العمل فى المُضاربة.

يقـــول ابن رشد: ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال..."[1]. ويُقرر ابن قدامه نفس المعنى أيضاً[2].

والعلة في اشتراط تنضيض رأس المال كأساس لقسمة الربح راجعة إلى أن الفُقهاء يعتبرون الربح وقاية لرأس المال. ومن ثم يرون أنَه لا يسلم الربح قبل سلامة رأس المال. يقول ابن قدامه: "الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم فى هذا خلافاً"[3]

ولكـــن الفُقهـــاء نظروا لمسألة وقاية رأس المال نظرة تطبيقية بحتة. حيث اعتـــبروا أن ســـلامة رأس المـــال لا يُمكن أن تتحقق دون التأكد من وجود ربح حقيقي قبل توزيعه، وقد رأوا أن ذلك يتطلب ضرورة تحويل رأس المال من عروض إلى نقود للتأكد من أن هُناك زيادة فعلية على رأس المال، فلم يأمن الفُقهاء الاعتماد عـــلى طـــريقة تقديـــر قيمة العروض عند حساب الربح خوفاً من وقوع خطأ فى الـــتقدير. فلو حدث خطأ في التقدير فتم حساب الخسارة على أنها ربح، فإن هذا الخطـــأ يقع أثره على رأس المال لأن العامل سوف يأخذ جُزءاً من رأس المال – من غير حق – على أنه جزء من الربح، ومع تكرار ذلك يتآكل رأس المال تدريجياً "مما يؤدى إلى هلاكه، ولا يتحقق المبدأ القاضي بأن الربح وقاية لرأس المال"[4]

وإذا كـــانت كـــلمة الفُقهاء قد اتفقت على ضرورة تنضيض رأس المال كأساس لقِسمة الربح فى المُضاربة الثنائية، إلا أنهم اختلفوا حول مدى جواز قِسمة

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـــ ٢ص ٢٤٠

(٢) انظر المغنى لابن قدامة، جـــ٥ ص٥١

(٣) انظر المرجع السابق، ص٥٥

(٤) يقول الإمام أحمد بن حنبل: "إن الربح لا يحتسب إلا على الناض من رأس المال لأن المتاع قد يرتفع سعره وينخفض" أنظر المغنى لابن قدامة جـــ٥ ص٦٤. ولهذا يرى الفُقهاء أن الخسارة في المال بعد تصرف العامل فيه تجبر بربح ما بعده. والسبب في ذلك راجع إلى أنه لو كانت الخُسارة في كُل مرة تقع على العامل بينما يقسم الربح على الشرط لأدى ذلك مع تِكرار الخُسارة والربح إلى هلاك رأس المال بينما يفوز المُضارب في كُل مرة بالربح عِند حصوله.

الربح إذا نض مال المُضاربة مع بقاء المُضاربة واستمرارها على نفس الشروط ودون أن يسترد رب المال رأس ماله.

فذهب بعض الفُقهاء إلى أنه تجوز قِسمة الربح إذا نض مال المُضاربة مع بقاء المُضاربة واستمرارها على نفس الشروط - ودون أن يسترد رب المال رأس ماله - لأن الربح حق خاص لهما لا يعدوهما فجاز أن يتقاسماه إذا تراضيا على ذلك[1]. وإذا حدثت خُسارة لاحقة فلا تجبر بالربح الأول لأن قِسمة الربح تمت بموافقة طرفي المُضاربة، فكانت المُحاسبة والقِسمة بمثابة فسخ للمضارَبة وتجديد عقد آخر فيأخذ كُل منهما حُكم نفسه، ولا تجبرَ خُسارة أحدهما بربح الآخر[2].

وذهب آخرون[3] إلى أن المضارب لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة وتملك رب المال لرأس ماله. ومن ثم "لا تصلح قِسمة الربح قبل قبض رأس المَال"[4].

قال ابن المُنذر. "إذا اقتسما الربح و لم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العِلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفى رب المال ماله"[5].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على منع قِسمة الربح قبل استرداد رب المال لرأس ماله على عدد من الأدلة تدور جميعها حول غاية واحدة وهى العمل على تحقيق مبدأ حفظ رأس المال[6].

وبناء على ما سبق يُمكن استخلاص النتائج التالية:-

١- اتفق الفقهاء على ضرورة تنضيض رأس المال كشرط أساسي لقِسمه الربح.

٢- اختلفت الفُقهاء حول جواز قِسمة الربح إذا نض مال المُضاربة مع بقاء المُضاربة واستمرارها على نفس الشروط - دون أن يسترد رب للال رأس

---

(١)هذا رأى الحنابلة. انظر المغنى لابن قدامه، جـ٥، ص٥٧.

(٢) المحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٤٨.

(٣) الحنفية والمالكية والشافية.

(٢) انظر بدائع الصناع للكاساني، جـ٨، ص٣٦٢٥.

(٥) انظر المغنى لابن قدامه، جـ٥، ص٦٤

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني، جـ٨، ص٣٦٢٥، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني، ج٢ ص٣١٨.

ماله - فذهب بعضهم إلى جواز قسمة الربح مع استمرار المُضاربة. وذهب آخرون إلى أنه لا تجوز قسمة الربح قبل قبض رب المال لرأس ماله.

٣- اتفق الفُقهاء على أنه لو قسم الربح وحدثت خُسارة بعد ذلك فإنها لا تجبر بالـــربح الحاصل سابقاً، سواء استمرت المُضاربة أو تم الاتفاق على عقد جديـــد، لأن قســـمة الربح - حتى فى حالة استمرار المُضاربة - تُعد بمثابة فســـخ لـــلعقدَ الأول وتجديد عقد آخر يجب أن يأخذ كُل منهما حُكم نفسه، فلا تجبر خُسارة أحدهما بربح الآخر.

٤- المقصـــود باســـتمرار المُضاربة هُنا - مع قسمة الربح - والتي تحدث عنها الفُقهـــاء فى حالـــة المُضـــاربة الثنائية تختلف عن المعنى المقصود باستمرار المشـــروع فى الوقت الحالي، فالأولى يقصد بها استمرار المُضاربة على نفس الشـــروط دون أن يسترد رب المال رأس ماله ولكن مع ضرورة تنضيض رأس المـــال لقســـمة الـــربح. بينما فى الحالة الثانية المقصود هو استمرار المشروع قائماً دون تصفية أو تنضيض رأس المال وتحويل أصوله العينية إ لى نقود.

٥- تـــبين من دراسة آراء الفُقهاء تجاه هذه المسألة مدى حرصهم على سلامة رأس المـــال بدرجـــة كـــبيرة سواء من حيث المبدأ أو من حيث أسلوب التطبيق. وقد أصبح هذا الاهتمام أحد المبادئ الاقتصادية الهامة التي تحكم الاســـتثمار في الوقـــت الحاضـــر سواء على المُستوى الفردي أو المُستوى القومي.

ثانياً: مدى مُلاءمة شرط التنضيض للعمل المصرفي والاستثماري في الوقت الحاضر:-

اجـــتمع رأى الفُقهـــاء - كما سلفت الإشارة - على أنه لا يُمكن قسمة الربح فى المُضاربة الثنائية دون تنضيض رأس المال وعودته نقوداً كما كان قبلَ بدء العمل فى المُضاربة. وقد اتضح أن علة الفُقهاء من وراء وضع هذا الشرط هي حماية رأس المـــال، وذلـــك عن طريق التأكد من أن هُناك ربحاً حقيقياً، ولأنهم لم يأمنوا لطريقة التقدير المحاسبي لقيمة العروض عند حساب الربح فقد اشترطوا ضرورة بيع تلك العروض بصورة فعلية حتى يُمكن تحديد الربح بصورة دقيقة بعيدة عن عنصر الغـــرر، لأنهم رأوا أن المال إن لم ينض يكون تقدير الربح جزافياً - وليس حقيقياً - ومن ثم لا يعتد به لما يمكن أن يكتنفه من جهالة وغرر.

ومـــن الضروري عند دراسة نظام المُضاربة فى المصارف الإسلامية التعرف عـــلى مدى مُلاءمة هذا القيد الذي وضعه الفُقهاء لقسمة الربح فى المُضاربة الثنائية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وللاستثمارات الرأسمَالية العصرية والتي تعتمد - فى الغـــالب - عـــلى أصول وتجهيزات رأسمالية وتكنولوجية عالية التكاليف، وهى ما تعـــرف محاسبياً بالأصول الثابتة، وهذا عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للعمليات التُجارية البسيطة والتي كانت تُمثل النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية فيما مضى حيـــث كـــانت الأصـــول الثابتة تمثل نسبة يسيرة جداً من قيمة عروض المُضاربة وكانت النسبة الغالبة من هذه العروض عبارة عن أصول مُتداولة بالمفهوم الحديث. وهـــذا الوضع كان يجعل عملية تصفية المُضاربة من أجل تنضيض رأس المال عملية ممكنة وميسرة - نسبياً- كلما دعت الحاجة إلى قسمة الربح فى أي وقت.

وهذا الأمر لا يُمكن تحقيقه بسهولة بالنسبة للاستثمارات العصرية فى ضوء طبيعـــتها السابقة، لأن اعتماد هذه الاستثمارات على الأصول والتجهيزات الرأسمالية والتكـــنولوجية عاليـــة التكاليف يجعل من غير الممكن تصفية المشروع الاستثماري وتنضـــيض رأس المال كُل فترة قصيرة من أجل تقدير الربح وتوزيعه، لأن هذا الأمر ســـوف يـــترتب عـــليه خسارة مالية عالية تتعارض مع الغاية الأساسية من إقامة المشـــروع الاستثماري، ولذلك فإن هذه الطبيعة توجب استمرار المشروع لفترات زمنية طويلة.

ومعنى ذلك أن شرط التنضيض الذي وضعه الفُقهاء كأساس لقسمة الربح فى المُضاربة الثنائية والذي كان مُلائماً لطبيعة العمليات التُجارية البسيطة فى أيامهم - والـــذي أمكن تطبيقه بسهولة نسبياً فى ضوء طبيعة هذا الواقع - لم يعد مُلائماً لطـــبيعة الاســـتثمارات الـــرأسمالية العصرية عامة، ومن بينها استثمارات المصارف الإسلامية.

ومن ناحية أخرى فإن هُناك حاجة في الوقت الحاضر لإجراء عملية قياس الربح وتوزيعه على فترات دورية قصيرة، وهذه الحاجة لا يُمكن إنكارها فى ضوء الواقع العملي الحالي لظروف غالبية أصحاب الأموال سواء فى المصارف الإسلامية أو غيرهـــا. فرغبة صاحب المال فى الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمار أمواله كُل فترة أمر لا يُمكن إهماله أو الاعتراض عليه، خاصة إذا كانت النسبة الغالبة من هـــذه الأموال لصغار المُدخرين والتي تعتمد على عائد استثماراتها فى نفقات المعيشة

الجاريـــة، ولذلـــك لا يمكـــن تصـــور إمكانية انتظار أصحاب هذه الأموال - أو غالبيـــتهم- لعدة سنوات وخاصة فى المشروعات متوسطة وطويلة الأجل حتى يتم تصـــفية المشـــروع وبيـــع كُل أصوله من أجل تنضيض رأس المال وقياس الأرباح وتوزيعها.

والآن يتـــبين أنـــنا أصـــبحنا أمام إشكالية حقيقة بالنسبة لنظام المُضاربة المصـــرفية، ســـببها عـــدم مُلاءمة ذلك الشرط الخاص بالتنضيض - والذي وضعه الفُقهـــاء كأساس لقِسمة الربح فى المُضاربة الثنائية - لطبيعة الاستثمارات الرأسمالية والعمـــل المصـــرفيَ في الوقـــت الحاضر. وذلك لأنه لا يُمكن إجراء عملية تصفية المشـــروع الاستثماري من أجل تنضيض رأس المال كُل فترة قصيرة، كمالا يُمكن تصـــور إمكانيـــة انـــتظار أصحاب الأموال لعدة سنوات - خاصة فى المشروعات متوســـطة وطويـــلة الأجـــل - حتى يتم تصفية المشروع وتقدير الربح الخاص بهم وتوزيعـــه عـــليهم، كما لا يُمكن القبول بأن تكون المشروعات الاستثمارية عامة المـــنفذة عـــن طـــريق هذه الصيغة - ومن بينها استثمارات المصارف الإسلامية - محصورة فقط فى دائرة المشروعات قصيرة الأجل.

فهـــل من سبيل لحل هذه الإشكالية، يُراعى طبيعة الواقع الحالي وفى نفس الوقت يُراعى ما استهدفه الفُقهاء من وضع شرط التنضيض كأساس لقِسمة الربح فى المُضاربة الثنائية؟
هذا هو موضوع النقطة التالية:-

ثالـــثاً: مـــدى إمكانيـــة قيـــاس الربح وتوزيعه مع استمرار العمل فى المُضاربة المصرفية:-

تـــبين ممـــا ســـبق أن الفُقهاء قد أجمعوا علي أنه لا يُمكن قِسمة الربح فى المُضاربة الثنائية دون تنضيض رأس المال، بل إن كثيراً منهم اشترطواَ ضرورة عودة رأس المـــال لصاحبه قبل إجراء عملية القِسمة. وقد تبين أيضاً أن الغاية التي قصدها الفُقهـــاء من وضع شرط التنضيض هيَ الخوف من الغرر الذي يُمكن أن يُكتنف عمـــلية تقديـــر الـــربح بسبب عدم إمكانية تقدير قيمة العروض القائمة بصورة صحيحة.

كما تبين أيضاً أن العلة التي من أجلها اشترط الفُقهاء ضرورة عودة رأس المال لصاحبه أولاً قبل قسمة الرَبح ترمى إلى تحقيق غايتين أساسيتين:-
الأولي: سلامة رأس المالَ من خلال التأكد من وجوده.
الـــثانية: إتاحـــة الفُرصة لرب المال لأخذ ماله أو دفعه ثانية إلى العامل فى مُضاربة جديدة.

فهـــل يُمكـــن تحقيق هاتين الغايتين في الوقت الحالي والتي قصدها الفُقهاء حيـــنما اشترطوا ضرورة تنضيض عروض المُضاربة وعودة رأس المال أولاً لصاحبه حتى تصح عملية قسمة الربح؟

بالنســـبة للشـــرط الأول والخاص بالتنضيض يُلاحظ أنه قد استجد الآن العديـــد مـــن الأســـاليب والوسائل المُحاسبية والمالية والاقتصادية، وكذا الخبرات العصـــرية فى مجـــال التثمين والتقدير التي يُمكن الاعتماد عليها لتقدير قيمة أصول المشروع بصورة حقيقية وبدرجة كبيرة من الدقة سواء أكانت هذه الأصول عينية أو معـــنوية، دونمـــا الحاجة إلى تصفية المشروع وبيع أصوله لمعرفة قيمتها الحقيقية وتحديد ما إذا كان قد حقق ربحاً أو خُسارة كلما دعت الحاجة إلى قياس ربحه.
ومعـــنى ذلك أن ما استهدفه الفُقهاء من شرط التنضيض يُمكن تحقيقه الآن من خلال الاعتماد على بعض الأساليب الحديثة والخبرات المُعاصرة دون الحاجة إلى تصفية المُضاربة وتنضيض رأس المال، أي مع بقاء المشروع واستمراره، فظهور هذه الأســـاليب وتـــلك الخـــبرات فى مجال تقدير قيم الأصول والعروض والتي لم تكن موجـــودة فيما مضى تجعل من الممكن تحقيق الغاية التي قصدها الفقهاء من اشتراط تنضـــيض رأس المـــال كأســـاس لقِسمة الربح مع بقاء العملية الاستثمارية قائمة ومُستمرة.

أمـــا بالنسبة للشرط الآخر والخاص بضرورة عودة رأس المال لصاحبه أولاً حـــتى تصح قِسمة الربح، فإنه يُلاحظ بالنسبة للغاية الأولى والمتمثلة فى حفظ رأس المال عن طريق العمل على رده أولاً لرب المال قبل قِسمة الربح للتأكد من وجوده أن هـــذه الغايـــة يُمكن تحقيقها عن طريق الوسيلة السابقة أيضاً من خلال التقدير الدقيق لأصول المشروع بالأساليب الحديثة والتأكد من أن رأس المال متواجد فعلاً وأن هُناك ربحاً حقيقياً زيادة عليه يمكن توزيعه، وحينئذ تكون عملية استرداد رب المال لماله عملية صورية لا مُبرر لها طالما أن الغاية منها قد تم تحقيقها بوسيلة أخرى.

أمـــا بالنسبة للغاية الثانية والمتمثلة فى العمل على إتاحة الفُرصة لرب المال لأخـــذ ماله أو دفعة ثانية إلى العامل فى مُضاربة جديدة فيمكن العمل على تحقيقها فى المَضـــاربة المصرفية عن طريق الحصول عل موافقة رب المال على تجديد المُضاربة عـــند انـــتهائها على نفس الشروط ودون عودة رأس المال، وذلك على اعتبار أن قَســـمة الـــربح تعـــد هنا بمثابة فسخ حكمي للمُضاربة وإقرارها ثانية على نفس الشروط فتكون الثانية مُستقلة بأرباحها وخسائرها عن الأولى كما قرر الفُقهاء.

وفى ضـــوء ما سبق يُمكن إقامة المُضاربة المصرفية على أساس قسمة الربح مع استمرار المُضاربة على نفس الشروط السابقة دون عودة رأس المال لصاحبه عند كل قِسمة - إلا بعد انتهاء أجل المُضاربة المُحدد - وذلك بُناء على ما يلي:-

١- أن مـــا اشـــترطه الفُقهاء من ضرورة تنضيض رأس مال المُضاربة من أجل قسمة الربح لا يُلائم طبيعة العمل فى المصارف الإسلامية - والاستثمارات الـــرأسمالية عامة - وخاصة العمليات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل وأن ما استهدفه الفُقهاء من هذا الشرط يُمكن تحقيقه إلى حد كبير اعتماداً عـــلى بعض الأساليب العصرية دون الحاجة إلى تصفية المُضاربة وتنضيض رأس المال. وقد صدرت بعض الفتاوى الفقهية التي تجيز التنضيض الحكمي بدلاً من التنضيض الفعلي[1].

٢- أن مـــا اشـــترطه بعض الفُقهاء من ضرورة تسليم رأس المال لصاحبه أولاً حـــتى تصـــح قِســـمة الربح، لا يلائم أيضاً طبيعة ونظام عمل المصارف الإســـلامية ومشروعاتها الاستثمارية خاصة متوسطة وطويلة الأجل منها، وهـــذه المسألة لا تُثير أية مُشكلة من الناحية العملية إذا ما تم اعتبار عملية قســـمة الربح بمثابة فسخ للمُضاربة، وتجديد لأخرى على نفس الشروط الســـابقة، بحيـــث تستقل المُضاربة الثانية بأرباحها وخسائرها عن الأولى، على أن يتم العمل على التأكد من تواجد رأس المال عِند إجراء القِسمة.

---

(١) من هذه الفتاوى الفتوى الصادرة عن الحلقة العلمية الثانية للبركة (في رمضان ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م) وجاء بها: "للتنضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مـــدة عقـــد المُضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المُضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً لـــلمعايير المُحاســـبية والماليـــة. انظر دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية: من مطبوعات دلة البركة، جدة، بدون تاريخ.

٣- بالنسبة للمضاربات قصيرة الأجل يجب أن تعتمد عملية قياس الربح وتوزيعه لها على أساس تنضيض رأس المال وعودته إلى صاحبه، طالما أن طبيعة العمل تسمح بتحقيق ما اشترطه الفقهاء فى هذا الشأن دون معوقات، وذلك هو الأولى لأنه يعمل على تحقيق الغايات التي قصدها الفقهاء بصورة كاملة ودقيقة.

المبحث الخامس
فسـخ المُضـاربـة

ذهـب جمهور الفُقهاء إلى أن المُضاربة عقد غير لازم، ومن ثم يجوز لأحد طرفيه فسخه متى شاء، سواء كان مال المُضاربة ناضاً أم غير ناض، ومعنى ذلك أن رب المال فى المُضاربة الثنائية يستطيع — وفق هذا الرأي — فسخ المُضاربة واسترداد ماله فى أي وقت يشاء.

وقـد كـان هذا الحق مُلائماً لطبيعة العلاقة الثنائية المُباشرة بين شخصين المميزة لهذه الصورة للمُضاربة، ولطبيعة العمليات التُجارية البسيطة التي كان يعتمد عليها نشاط المُضاربة فيما مضي، فهل ما زال هذا الحق يُعتبر مُلائماً لطبيعة العمل المصرفي عامة في الوقت الحاضر، وكذلك لطبيعة الأنشطة والمشروعات الاستثمارية المُعاصرة؟

وبمعنى آخر هل إعطاء هذا الحق لأصحاب أموال المُضاربة–لسحب أموالهم في أي وقت– أمر يُمكن تحقيقه فى ضوء طبيعة العمل المصرفي والاستثماري الحالي، أم أنه يتعارض مع هذه الطبيعة؟

إن الإجابـة على هذه الأسئلة هي موضوع هذا المبحث، والذي خطط ليشمل النقاط الثلاثة التالية:–

أولاً: آراء الفُقهاء حول حق رب المال فى فسخ المُضاربة وجواز استرداده لرأسماله.

ثانياً: مدى مُلاءمة السماح لأصحاب حسابات الاستثمار باسترداد أموالهم فى أي وقت لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

ثالـثاً: المُضـاربة المصرفية، وإمكانية السماح باسترداد أموال الاستثمار قبل انتهاء أجل المُضاربة.

أولاً: آراء الفُقهـاء حـول حـق رب المال فى فسخ المُضاربة وجواز استرداده لرأسماله:–

فرق الفُقهاء عند دراسة هذه المسألة بين ما إذا كان هذا الاسترداد يتم قبل قيام المضارب بالتصرفَ فى مال المُضاربة ـ أي إذا كان مال المُضاربة مازال ناضاً ـ وبـين مـا إذا كان هذا الاسترداد يتم بعد قيام المضارب بالعمل فى مال المُضاربة فتحول كُله أو بعضه إلى عروض.

وقد أجاز الفُقهاء لرب المال أن يسترد رأس ماله أو جزءاً منه إذا كان مازال نقـــوداً لم يتصرف به المضارب بعد، وذلك على أساس أن المُضاربة عقد غير لازم يجـــوز لكلا العاقدين فسخه متى يشاء[1]. فإذا استرد رب المال ماله كاملاً قبل أن يبدأ العمل فى مال المُضاربة كان فاسخاً للمُضاربة، ولا يترتب على هذا الفسخ أي حقوق، لأن المضارب لم يعمل بالمال كما أنه لم يلحق به ضرر نتيجة هذا الفسخ.

أمـــا إذا استرد رب المال جُزءاً من ماله وهو ما زال ناضاً فتفسخ المُضاربة فيما أخذه رب المال فقط، ويصبح الباقي هو رأس المال، فصارت المُضاربة كما لو اقتصرت من البداية على هذا القدر - الباقي - من رأس المال[2].

أمـــا إذا كان المُضارِب قد بدأ العمل بمال المُضاربة فصار كُله عروضاً، أو بعضـــه عروضاً وبعضه نقوداً، فقد أجاز جمهور الفُقهاء أيضاً لرب المال أن يسترد كُل ماله أو جُزءاً منه، غير أنهم رأوا أن فسخ المُضاربة هُنا يختلف عن الحالة السابقة وذلـــك لتغير وضع رأس المال من حالة النقود إلى حالة العروض، وهو ما يمكن أن يكون قد ترتب عليه حدوث ربح أو خُسارة تتعلق بهذا المال.

ففـــي حالة ما إذا استرد رب المال جُزءاً من المال فإن المُضاربة تنفسخ فى هذا الجُزء المُسترد فقط وتبقى مُستمرة بالنسبة للباقي - غير أنهم رأوا أن الباقي هُنا ليس هو الفرق بين رأس المال الأول والمُسترد. وذلك لظهور ربح أو خُسارة يجب أن توزع على الجُزء المُسترد وعلى الباقي من المال[3].

أمـــا إذا أراد رب المال استرداد ماله كاملاً، وكان المُضارِب قد بدأ العمل بمـــال المُضاربة وتحول بعضه أو كُله إلى عروض، فإن هذا يُعد فسخاً للمُصاربة من قـــبل رب المـــال، وهـــو أحد طُرق انتهاء المُضاربة ويُعرف بـــ "الفسخ بالإرادة المُنفردة"[4].

---

(١) انظـــر د. زكريا محمد الفالح: السلم والمُضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٩٧.

(٢) انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢، ص٢٣٠.

(٣) فإذا كان قد ظهر فى المُضاربة ربح فيحسب نصيب المبلغ المُسترد منه ويضاف إلى ما بقى من رأس المال، إما إذا ظهر فى المُضاربة خُسارة فإنه يتم حساب نصيب المبلغ المسترد منها أيضاً ويخصم مما بقى من رأس المال. انظر المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص١٧٠-١٧١.

(٤) لتفصـــيل أكـــثر حول هذه المسألة انظر د. زكريا محمد الفالح: السلم والمُضاربة، مرجع سابق، ص٣٩٧-٤٠٨.

وقـــد أجاز جمهور الفُقهاء[1] لرب المال فسخ المُضاربة بالإرادة المُنفردة فى أي وقـــت، وذلك على أساس أنهم اعتبروا أن عقد المُضاربة غير لازم فيجوز لأي طرف منهما فسخه متى يشاء سواء أكان مال المُضاربة ناضاً أو غير ناض[2].

فإذا انفسخت المضاربة انعزل المُضارب عن كُل الأعمال إلا ما أدى منها إلى تنضيض مال المُضاربة.

ثانيـــاً: مـــدى مُلاءمة السماح لأصحاب الأموال باسترداد أموالهم فى أي وقت لطبيعة العمل المصرفي:-

يجب بداية أن نُفرق هُنا بين ما إذا كان هذا الاسترداد سوف يتم قبل قيام المصرف الإسلامي بتحويل هذه الأموال لتمويل العمليات الاستثمارية أو بعد قيامه بذلك.

فـــإذا كان هذا الاسترداد يتم قبل قيام المصرف بتحويل قيمة هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية، فإن دراسة واقع التطبيق العملي لنظام العمل فى المصارف الإســـلامية يشير إلى إمكانية انسحاب نفس الأحكام السابقة لهذه المسألة فى المُضاربة الثنائية على حالة المُضاربة المصرفية، دون وجود أي عقبات يُمكن أن تعترض ذلك سوى عقبة واحدة سيتم التعرض لها فى نهاية هذه النقطة.

فإذا أراد صاحب الحساب الاستثماري استرداد أمواله كاملة من المصرف الإســـلامي وكانت هذه الأموال ما زالت نقوداً لم يقم المصرف بتوجيهها بعد إلى المشـــروعات الاستثمارية - أو أحد المُستثمرين- فإن الأمر يكون في حيز الإمكان لأنـــه لن يترتب على ذلك أية خسائر أو مشاكل بالنسبة للمصرف فى هذه الحالة فلن يواجه المصرف هنا بمشكلة تدبير السيولة مثلاً، كما لو كانت هذه الأموال قد تم توجيهها للعمليات الاستثمارية كما لن يواجه بمشكلة تصفية المُضاربة، وكذلك لن يواجه بمشكلة تقدير الأرباح والخسائر مثلاً..

---

(١) انظر مغنى المُحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢، ص٣١٩، والمغنى لابن قدامة، جـــ٥ ص ١٧٩، وبدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٥٥.

(٢) بينما ذهب المالكية وحدهم إلى أن المُضاربة عقد لازم إلى حين تنضيض العروض فلا يملك أحدهما الاستبداد بالفسخ لما فيه من إلحاق الضرر بالطرف الآخر.

فالأمـــر لن يتعدى هنا قيام صاحب الحساب الاستثماري باسترداد أمواله وإلغـــاء عقـــد المُضاربة بينه وبين المصرف دون أن يترتب على ذلك التصرف أية التزامات لأي منهما.

وكذلـــك إذا أراد صـــاحب الحساب الاستثماري استرداد جُزء فقط من أمواله، وكانت هذه الأموال ما زالت فى صورة نقود أيضاً لم توجه للاستثمار بعد، فـــإن الأمـــر يكـــون فى حيز الإمكان أيضاً مثل الحالة السابقة، ولكن الآثار التي ســـتترتب على هذا التصرف هنا سوف تختلف عن الآثار التي ستترتب على الحالة السابقة.

فعقـــد المُضاربة بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف لن ينتهي أو يلغى هنا كما فى الحالة السابقة، بل سوف يظل عقد المُضاربة سارياً كما هو وفق نفـــس الشروط المُتفق عليها مع تعديل البند الخاص برأس مال المُضاربة من القيمة السابقة إلى القيمة الجديدة الباقية من مقدار المال الأول.

وبـــناء على ما سبق يتبين أنه ليس هُناك ما يمنع من إعطاء الحق لصاحب الحســـاب الاستثماري في المصرف الإسلامي في القيام بسحب أموله أو جُزء منها مـــتى أراد، إذا كـــان ذلـــك يتم قبل قيام المصرف بتوجيه قيمة هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية.

ولكن المُشكلة التي تثور هُنا بالنسبة لهذه المسألة تتعلق بكيفية تحديد ما إذا كـــانت هذه الأموال قد تحولت فعلاً إلى العمليات الاستثمارية أما أنها ما زالت فى صورة نقود سائلة بالمصرف.

ويـــرجع الســـبب الرئيسي لوجود هذه المُشكلة إلى اختلاف طبيعة نظام العمل فى المصارف الإسلامية عنه بالنسبة للمضاربة الثُنائية التي تحدث عنها الفُقهاء.

فالعلاقة الثنائية المُباشرة بين رب المال والمضارب فى المضاربة التقليدية تتيح إمكانية التعرّف - بسهولة ويُسر - على ما إذا كان رأس المال الذي دفعه رب للمال للمُضارب قد تحول - كله أو بعضه- إلى عروض أو أنه ما زال نقوداً.

أمـــا في حالـــة العمـــل المصـــرفي فالأمر مُختلف لأن الأموال تأتى تباعاً للمصرف ويتم خلطها دون فصل أو تمييز بينها، بحيث لا يُمكن التعرف على ما إذا كان أي منها قد تم توجيهه للاستثمار وأي منها ما زال فى صورة نقود سائلة.

ولذلـــك تنشـــأ الصعوبة هُنا نتيجة لعدم وجود معيار عملي دقيق يُمكن الاحـــتكام إليـــه لمعـــرفة ما إذا كانت هذه الأموال أو تلك قد تم توجيهها فعلاً للاســـتثمار أم أنهـــا مـــا زالت فى صورة نقود بالمصرف، لذلك فإن تطبيق نظام المُضـــاربة المصـــرفية يتطلب ضرورة البحث عن أسلوب عملي لحل إشكالية هذه المسألة[1].

أمـــا بالنســـبة لـــلحالة الثانية والتي يتم فيها الاسترداد بعد قيام المصرف الإســـلامي بدفع هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية، فإن مدى إمكانية إعطاء هذا الحق لصاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي - في فسخ المُضاربة واسترداد أمواله فى أي وقت - سوف يتوقف على مدى الاختلاف بين طبيعة نظام العمل فى المُضاربة المصرفية ونظام العمل فى المُضاربة الثنائية.

وقـــد سبقت الإشارة - فى أكثر من موضع -إلى أن طبيعة نظام العمل فى المُضـــاربة المصرفية تختلف عن طبيعة نظام العمل فى المُضاربة الثنائية من عدة أوجه من بينها: طبيعة العمليات الاستثمارية، وعدد أطراف المُضاربة، وطبيعة العلاقة بين هذه الأطراف.

فقـــد تبين مما سبق أن طبيعة المشروعات الاستثمارية الرأسمالية فى الوقت الحاضـــر تختلف عما كان عليه الحال بالنسبة للعمليات التُجارية البسيطة التي كانت تمـــثل نشـــاط عمل المُضاربة فيما مضى والتي بنى عليها الفُقهاء آراءهم تجاه هذه المســـألة. حيـــث كانت تقوم على التعامل بالبيع والشراء مع مجموعة من البضائع والســـلع الـــتي يسهل بيعها وتصفيتها خلال فترة قصيرة إذا أراد رب المال فسخ المُضاربة واسترداد رأس ماله.

ومـــا لا شك فيه أن هذا الاختلاف يُمثل معوقاً أمام تطبيق آراء الفُقهاء تجـــاه هذه المسألة فى المُضاربة الثنائية على المُضاربة المصرفية فى الوقت الحالي، لأن الأخـــذ بهـــذا الـــرأي يعطى الحق لصاحب الحساب الاستثماري في القيام بتصفية المُضـــاربة - أو المشـــروع الاستثماري - واسترداد أمواله فى أي وقت يشاء، بينما تكون هذه الأموال قد تحولت إلى أصول وتجهيزات رأسمالية وآلات ومعدات، وهذا لا يُمكن تصور حدوثه بسهولة.

---

(١) يتم عرض تصور مقترح لذلك فى النقطة التالية من هذا المبحث.

وحـــتى لـــو اعتـــبرنا أن الأخذ بهذا الرأي لا يعنى حق صاحب المال فى الاســـترداد الفـــوري لقيمة أمواله - كما ذهب لذلك بعض الفُقهاء[1]- وإنما يعنى توقـــف المشـــروع عن نشاطه والبدء فى تصفيته، فهذا أيضاً أمر لا يُمكن تصور حدوثـــه دون أن يترتب عليه خسائر مالية كبيرة ومشاكل عديدة فى ضوء ما سبق إيضاحه عن طبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية.

ومـــن ناحيـــة ثانية فإن اختلاف عدد أطراف المُضاربة المصرفية عن عدد أطراف المُضاربة التقليدية وكذلك اختلاف طبيعة العلاقة بين هذه الأطراف فى كل مـــنهما يُمثل معوقاً أمام السماح لأصحاب الحسابات الاستثمارية باسترداد أموالهم فى أي وقت في ظل نظام المُضاربة المصرفية.

فالمُضـــاربة الثُنائية تعتمد على العلاقة المُباشرة بين شخصين فقط هما رب المـــال والمُضـــارب، وطبيعة هذه العلاقة لا تمثل معوقاً كبيراً - بالقياس على حالة المُضاربة المصرفية - أمام عملية تصفية المُضاربة فى أي وقت إذا رغب فى ذلك رب المال، لأنه ليست هُناك حقوق لأشخاص آخرين تتعلق بالمُضاربة، وهذا عكس ما هـــو عليه الحال فى المضُاربة المصرفية، حيث العلاقة بين رب المال الفعلي (صاحب الحساب الاستثماري) والمضارب الفعلي (وهو المُستثمر) غير مباشرة، وكون العلاقة عـــلى هذا النحو تجعل من عملية تصفية المُضاربة - فى حالة ما إذا طلب رب المال ذلك - غير ميسرة بنفس الدرجة فى المُضاربة الثُنائية، لأن أموال المُضاربة لن تكون تحت سيطرة المصرف هُنا (بوصفه المُضارب فى مواجهة صاحب المال) بل ستكون فى الغـــالب لـــدى طرف آخر وهو المُستثمر الذي حصل عليها لتمويل مشروعه الاســـتثماري، وهـــذا يعوق عملية التصفية المُفاجئة للمُضاربة لوجود طرف ثالث تتعلق به عملية التصفية هُنا، على عكس الحال فى المُضاربة الثنائية.

ومن ناحية ثالثة تمثل طبيعة نظام العمل فى المصارف الإسلامية القائمة على تعـــدد رب المـــال (أصـــحاب حســـابات الاســـتثمار) وكذلك تعدد المُضارب (المُستثمرون) عقبة أخرى أمام إعطاء الحق لصاحب الحساب الاستثماري في فسخ

---

(١) لا يعنى فسخ المُضاربة حق رب المال فى استرداد رأسماله فوراً بمجرد طلبه ذلك، وإنما يعنى البدء في تصفية المُضاربة من خلال بيع كُل عروضها وتنضيض رأس للال حتى يتمكن رب المال من استرداد ماله في نهايتها.

عقـــد المُضاربة واسترداد أمواله حينما يشاء، لأن تصفية المُضاربة هُنا لن تتعلق بها حقوق شخصين فقط كما هي في المُضاربة الثنائية وإنما تتعلق بها حقوق العديد من الأشـــخاص من أصحاب الأموال والمُستثمرين.فالمصرف حينما يتلقى الأموال من أصـــحابها لا يحـــتفظ بها مستقلة عن بقية الأموال ولا يقوم بتوجيهها مُستقلة إلى مُســـتثمر بعينه أو مشروع بذاته حتى يسهل تصفيتها وحدها إذا رغب صاحبها فى اســـترادها، فهـــذه الأمـــوال تكـــون مشـــتركة مع غيرها فى إحدى العمليات الاســـتثمارية، ومعـــنى ذلك أن تصفية العملية الاستثمارية- فى حالة توافر إمكانية ذلك - سوف يترتب عليها تصفية الأموال الأخرى المشتركة فى هذه العملية، رغما عن إرادة أصحابها الذين قد لا يرغبون فى إجراء هذه التصفية.

ولذلـــك فإن تعدد أرباب الأموال فى المضاربة المصرفية سوف يجعل عملية تصفية المضاربة - إذا رغب أحد أصحاب الأموال فى استرداد أمواله - أشد تعقيداً أو أكـــثر صعوبة منها فى حالة المضاربة الثنائية التي تتعلق فيها عملية التصفية بإرادة شخصين فقط.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها بناء على ما سبق أن إعطاء الحق لأصحاب حسابات الاستثمار فى المصارف الإسلامية - فى ظل نظام المضاربة - فى فسخ عقد المضـــاربة واســـترداد أموالهـــم فى أي وقت بعد قيام المصرف بدفع هذه الأموال للمشروعات الاستثمارية قياساً على ما أجازه الفقهاء لرب المال فى المضاربة الثنائية أمـــر يصـــعب تحقيقه، نظراً لاختلاف طبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية عن العمـــليات التجارية البسيطة التي أجاز الفقهاء على أساسها هذا الحق لرب للمال فى المضاربة الثنائية.

ثالثا:- المضاربة المصرفية وإمكانية السماح باسترداد أموال الاستثمار قبل انتهاء أجل المضاربة:-

بناء على ما سبق التوصل إليه من نتائج فى دراسة النقطتين السابقتين يمكن وضـــع القواعد التالية والتي يجب أن تحدد مدى إمكانية السماح لأصحاب أموال الاستثمار فى المصارف الإسلامية باسترداد أموالهم قبل انتهاء أجل المضاربة:-

١- ليـــس هـــناك مـــا يمنع من إعطاء الحق لصاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي في استرداد أمواله - أو جزء منها - فى أي وقت طالما كـــان ذلـــك يـــتم قبل قيام المصرف بتوجيه هذه الأموال إلى العمليات

الاســـتثمارية. ويجـــب تضمين عقد المضاربة (الإيداع الاستثماري) نصاً يفيد جواز ذلك.

٢- ضرورة وجود معيار عملي دقيق يمكن الاعتماد عليه لتحديد ما إذا كانت هـــذه الأموال أو تلك قد تم توجيهها للاستثمار أم أنها ما زالت فى صورة نقدية.

وقد قدمت بعض الاقتراحات من الباحثين لتحديد الوقت الذي تبدأ عنده الوديعـــة الاســـتثمارية استحقاقها للربح فى المصرف الإسلامي، وهو الوقت الذي افترضـــت هـــذه الاقتراحات أن عنده يتم تحويل الوديعة إلى العمليات الاستثمارية وقـــد اعتمدت بعض هده الاقتراحات على تحديد فترة معينة من تاريخ الإيداع - ثلاثـــة أشهر مثلاً- يتم بعدها الافتراض بأن قيمة هذه الوديعة تحولت إلى عمليات الاســـتثمار[1]. ورأت محـــاولات أخـــرى إمكانية الاعتماد على فكرة: "فترة بدو الصـــلاح" كوسيلة لتحديد الوقت الذي يُمكن عنده اعتبار أن الوَديعة قد تحولت إلى عمليات الاستثمار[2].

ولكـــن يُلاحـــظ أن هـــذه المُحاولات قد اعتمدت على أساليب تقديرية وليست حقيقية لتحديد الوقت الذي يُمكن عنده اعتبار أن قيمة الوديعة قد تحولت من الصورة النقدية إلى العمليات الاستثمارية، وإذا كانت هذه الاقتراحات مُتمشية مـــع أسلوب الخلط المُتلاحق، إلا أنه من الضروري البحث هُنا عن بعض الأساليب الـــتي يُمكـــن من خلالها تحديد الوقت الفعلي - وليس التقديري - الذي عنده تم تحويـــل قيمة الوديعة إلى عمليات الاستثمار، ويقترح الباحث لذلك ضرورة الاعتماد على أساليب مُعينة لتعبئة الموارد الاستثمارية تتيح الربط المُباشر بين مصادر الأموال والمشـــروع الاستثماري الموجهة هذه الأموال لتمويله، بحيث يكون تاريخ البدء فى الإجراءات التنفيذية لإقامة المشروع الاستثماري هو ذات التاريخ الذي يُمكن عنده اعتـــبار أن هـــذه الأمـــوال قد تم تحويلها فعلاً من الصورة النقدية إلى العمليات الاســـتثمارية وســـوف يتم دراسة بعض هده الأساليب المُقترحة لتعبئة الأموال فى الفصل الرابع إن شاء الله.

---

(١) انظر محمد باقر الصدر: البنك الربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) انظر د. منذر قحف: سندات القراض وضمان الفريق الثالث، مرجع سابق، ص٥٠.

٣- إن إعطاء الحق لصاحب الحساب الاستثماري في فسخ المُضاربة واسترداد قيمة أمواله فى أي وقت يشاء بعد تحويل المصرف لها للعمليات الاستثمارية - قياساً على مـــا أجـــازه الفُقهاء لرب المال فى المُضاربة الثنائية - أمر يصعب تحقيقه فى المُضاربة المصرفية، نظراً لاختلاف نظام العمل فى هذه المُضاربة عن المُضاربة الثنائية.

ولذلـــك فإنه يتعين ضرورة النص فى عقد المُضاربة (الإيداع الاستثماري) على أنه لا يجوز لصاحب الحساب الاستثماري القيام بسحب قيمة وديعته أو جُزء منها بعد أن تكون قد تحولت إلى العمليات الاستثمارية[1].

٤- ضـــرورة مُراعاة الواقع الحالي الذي تعمل في إطاره المصارف الإسلامية، عند دراسة هذه القضية وتقديم بعض الحلول المُقترحة لها، وخاصة فيما يتعلق هنا برغَبة كـــثير مـــن المودعين فى توافر القُدرة على سحب أموالهم فى آجال قصيرة أو عِند الطلب.

فقد أوضحت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية أن كثيراً من أصحاب الحسابات الاستثمارية يرغبون فى توافر هذه القُدرة لهم، وإذا كان إعطاء هذا الحق لصاحب الحساب الاستثماري في المصارف الإسلامية لا يتلاءم مع طبيعة نظام العمل بها، ويُمثل عقبة أمام قيامها بنشاطها الاستثماري، إلا أنه من الضروري مع ذلك عدم تجاهل هذا الواقع، والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لمعالجة مُتطلباته فى ضوء طبيعة نظام العمل المصرفي الإسلامي وفى إطار الضوابط الشرعية العامة.

ومن الأساليب التي يُمكن الاعتماد عليها فى هذا الصدد ما يلي:-

أ- الاعتماد على نظام سلال الأموال المخصصة لمشروعات مُعنية، تكون ذات آجال مُختلفة تتيح لكل مودع الدخول فى المشروع الذي يتلاءم مع ظروفه وإمكانياته الخاصة.

---

(١) وهذا يُمكن أن يستند على عدد من الحِجج، منها: أن المُضاربة لم يأت بها نص صريح من الكِـــتاب أو السُـــنة، وأن شروطها اجتهادية، وأن الأصل فى المُعاملات الإباحة، وكذلك لدواعـــي المصلحة في الوقت الحاضر التي تقضى عدم إعطاء هذا الحق لأصحاب الأموال في المصرف الإسلامي.

ب- استحداث بعض الأدوات المالية - كأسهم المُضاربة - بحيث يتيح تداولها فى السوق المالية تحقيق رغبة المودع فى استرداد أمواله عندما يريد ذلك بصورة شرعية لا تعوق تطبيق نظام المُضاربة ولا تتعارَض مع طبيعة المصارف الإسلامية.واستمرار مشروعاتها الاستثمارية.

ج- مُحاولة الاهتمام بنشر الوعي الادخاري الإسلامي بين المُتعاملين مع هذه المصارف لتخليصهم من التأثر الشديد بنظام التعامل الربوي السائد في البنوك التقليدية.

وسوف يتم دارسة هذه الأساليب تفصيلياً فى الفصل القادم إن شاء الله.

الفصل الرابع
تطوير أساليب تعبئة الأموال
فى إطار نظام المضاربة المصرفية

لقـــد تبين فيما سبق أن عدم اكتمال التنظير مثل أحد المعوقات الأساسية الـــتي واجهت تجربة المصارف الإسلامية. فقد انطلقت هذه التجربة دون أن تأخذ الأطـــر الـــنظرية حظهـــا من النضج المطلوب، وقد أدى ذلك إلى قيام المصارف الإسلامية بنشاطها دون أن يتاح لها استكمال الأساليب والأدوات المصرفية الملائمة لنشـــاطها، وقد دفع هذا القصور بتلك المصارف إلى محاولة اقتباس بعض الأساليب والأدوات الـــتي تعتمد عليها المصارف التقليدية، على الرغم من اختلاف أهداف وطبيعة وآلية النشاط المصرفي الإسلامي عن النشاط المصرفي التقليدي.

وينطـــبق هذا الوضع على أنشطة المصارف الإسلامية عامة وفى مقدمتها نشـــاطها فى مجـــال تعبئة الأموال والمدخرات. فقد أدى افتقار هذه المصارف إلى الأساليب التطبيقية الملتزمة بالشريعة من جهة والملائمة لطبيعة الواقع الحالي من جهة أخـــرى إلى قيام المصارف الإسلامية بصياغة أنظمة تلقى أموال الاستثمار لديها فى ضوء كثير من العناصر المحددة لنظم الودائع الآجلة بالمصارف التقليدية، على الرغم مـــن اخـــتلاف طـــبيعة كل منهما. وقد ترتب على ذلك وجود بعض المخالفات الشرعية وظهور العديد من المعوقات التطبيقية التي أدت إلى انحراف مسيرة المصارف الإســـلامية بصفة عامة عن الإطار النظري الصحيح لها. ولذلك فإن تطوير أساليب وأدوات تعبـــئة الأموال في هذه المصارف أصبح هاماً وضرورياً فى ضوء ما أفرزته الممارسات العملية من نتائج خلال الفترة الماضية.

ويســـتهدف هـــذا الفصـــل القيـــام بمحاولة لتطوير العلاقة بين المصرف الإســـلامي وأصحاب أموال الاستثمار، من خلال تقديم بعض الأساليب المقترحة لتعبئة الموارد فى إطار نظام المضاربة المصرفية. ويشمل هذا الفصل المباحث الأربعة التالية:-

المبحث الأول : أسس وقواعد التطوير.
المبحث الثاني : أسهم المضاربة.
المبحث الثالث : سلال أموال الاستثمار المخصصة.
المبحث الرابع : السلة العامة لأموال الاستثمار.

المبحث الأول
أسس وقواعد التطوير

إن صـــيغة المضاربة هي الصيغة الحاكمة لنظم تعبئة واستخدام الموارد لدى المصارف الإسلامية، لذلك فإن البحث فى تطوير هده النظم يستلزم ضرورة تحديد الأسس التي تقوم عليها عملية تطوير هذه الصيغة.

ويحكـــم عمـــلية تطويـــر نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية عدد من الأســـس، منها ما يرتبط بالقواعد الفقهية العامة للمعاملات فى الشريعة الإسلامية ومـــنها ما يرتبط بطبيعة صيغة المضاربة ذاتها، ومنها ما يرتبط بطبيعة العمل المصرفي الإســـلامي وآلية عمله وذلك فى إطار الظروف المكانية والزمانية التي يتم فيها هذا العمل، ومنها ما يرتبط بالأصول العلمية والأساليب العملية الخاصة بعمليات تعبئة الموارد المالية واستثمارها من حيث أن هذه العمليات لها صبغة فنية فى الأساس.

وأهـــم تـــلك الأســـس التي يرى الباحث أنها يجب أن تحكم عملة تطوير نظام المضاربة هي:

أولاً: الأصل فى المُعاملات الإباحة:-

مـــن القواعـــد الفقهيـــة أن "الأصل فى المُعاملات الإباحة" ولا تحرم إلا بـــنص[1]. ومعنى ذلك أن كُل مُعاملة تُعتبر مُباحة متى كانت لا تصطدم بنص فيه تحـــريم مـــن القرآن أو السُنة بينما تحقق مصلحة لا يهدرها الشرع ولا تتضمن أية مُخالفـــة للأحكام الشرعية العامة، ومن ثم لا تتطلب إجازتها دليلا خاصاً أو سنداً شرعياً. ويتفرع عن هذه القاعدة أن نصوص العقود التي جاءت بالكتاب والسُنة لم تـــرد على سبيل الحصر، وإلا كانت كُل مُعاملة جديدة مُستحدثة غَير جائزة، كما أن صـــور العقود التي تحدث عنها الفُقهاء قديماً غير محصورة عدداً ولا شكلاً أيضاً ومـــن ثم فليس هُناك ما يمنع شرعاً من استحداث عقود جديدة أو تطوير أشكال وصور عقود قديمة.

---

(١) وهـــذا بخلاف العبادات التي يعتبر الأصل فيها المنع، فلا عبادة إلا بنص. انظر د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام فى الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٩٧٧ م،ص٢٢.

ومعـــنى ذلـــك أن تطوير أساليب المُعاملات أو تغيير أشكالها نتيجة لتغير الـــزمان أو المكان أو الظروف أمر تقره الشريعة الإسلامية. ولذلك فإن استحداث مُعامـــلة جديـــدة الآن أو تحديث مُعاملة قديمة أمر جائز طالما كانت هُناك مصلحة راجحة للناس تقتضي ذلك وطالما كان ذلك لا يُخالف أصلاً ولا نصاً شرعياً.

ولمـــا كـــانت المُضـــاربة داخلة فى دائرة المُعاملات فإنه يجوز تطويرها أو تحديـــثها لـــتلائم طـــبيعة الواقع العملي الحالي ولتلبى احتياجاته فى الاعتماد عليها والاســـتفادة منها، طالما كان ذلك مُحققاً لمصلحة مشروعة وغير مُتضمناً لمخالفة شرعية.

ثانياً: شروط عقد المُضاربة اجتهادية، لم يأت بها نص بالكتاب أو السُنة:-

عقـــد المُضاربة لم يأت به نص صريح من الكتابَ أو السُنة، ولذلك فإن شـــروط المُضـــاربة التي ذكرها الفُقهاء هي شروط اجتهادية مُرتبطة بما عُرف من ممارســـات قديمـــة وذلـــك فى إطـــار القواعـــد الفقهية العامة وما يُحقق مصالح المُتعاقدين[1].

وإذا كانت الشروط الفقهية لعقد المُضاربة على هذا النحو لم يأت بها نص مـــن الكـــتاب أو السُـــنة وأنها اجتهاد من الفُقهاء لتحقيق المصلحة بما يتمشى مع ظـــروفَ عصـــرهم، فـــإن هذا يعنى أنه من الممكن تطوير هذه الشروط فى ظل الظروف الحالية بما يتمشى مع جوهر المعاملة وفى إطار القواعد الفقهية العامة.

وفى ضـــوء ذلـــك يتـــبين أن عملية تطوير صيغة المُضاربة يتوفر لها ميدان لـــلحركة والاستنباط ومجال للتطوير والتجديد وفق الحاجات والمتغيرات الجديدة، دون الالتزام بالضرورة بكافة الشروط الفقهية التقليدية لها والتي وضعها الفقهاء من قبل لتحقيق المصالح وفق ظروف عصرهم.

ثالثاً: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي:-

يقـــوم العمـــل المصـــرفي التقليدي على فِكرة الوساطة المالية، حيث يقوم المصـــرف بدور الوسيط بين أشخاص لديهم فائضَ من الأموال (وهم المقرضون أو المودعـــون) وأشخاص آخرين لديهم عجز (وهم المقترضون). ويقوم المصرف بهذا

---

(١) انظـــر: د. على حسن عبد القادر: فقه المضاربة ودوره فى مرحلة التطبيق والتحديد، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠ هـــ، ص١١.

الدور من خلال آلية نظام الفائدة، فهو يقترض الأموال من أصحاب الفوائض المالية بفـــائدة محددة ويقرضها لمن يحتاجونها بفائدة أعلى مُراعياً أن يُحقق لنفسه مكسباً مؤكـــداً من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة (تجاه المقترضين) والفائدة المدينة (تجاه المُقرضين أو المودعين).

وقـــد انعدمـــت بذلـــك أي علاقة مباشرة بين رأس المال والعمل، فليس لأصـــاحب الودائـــع أي ارتـــباط بالمُقتَرضين الذين يستخدمون أموالهم، إنما هم مُرتـــبطون بالبنك ارتباط دائن بمدين، كما أن المُقترضين من المصرف غير مُرتبطين بأحد سوى المصرف الذي يدخلون معه فى عِلاقة مدين بدائن.

وإذا كان العمل المصرفي الإسلامي قائماً أيضاً- إلى حد كبير - على فكرة الوساطة المالية إلا أن طبيعة وآلية هذه الوساطة هنا مُختلفة عنها بالنسبة للمصرَف التقليدي. فالمصرف الإسلامي وسيط بين من يريدون استثمار فوائض أموالهم وبين من لديهم الرغبة والقُدرة على استثمار هذه الفوائض. وعلى ذلك لن يكون مديناً لأصـــحاب الفوائـــض المالية أو دائناً للمُستثمرين وإنما هو مُشارك لكل منهما فى عمـــليات اســـتثمارية حقيقية، ومشارك لما يُمكن أن تتعرض له هذه العمليات من مخاطر وما ينتج عنها من ربح أو خُسارة.

بالإضـــافة إلى هـــذا فـــإن المصرف الإسلامي قد يحصل على الأموال من أصحابها على أساس القيام باستثمارها مُباشرة. وفى أي حال من الأحوال سواء تم استثمار الأموال مُباشرة أو عن طريق الآخرين فإن ما يحصل عليه صاحب المال من عائد يتحدد فى ضوء نتيجة النشاط الاستثماري الفِعلي.

وبُـــناءً عـــلى هذه الطبيعة الخاصة للوساطة المالية وآلية عملها فى المصرف الإسلامي، فإن العلاقة بين عمليتي تعبئة الموارد وتوظيفها هي علاقة مُشاركة تتسم بالارتـــباط المُباشر، سواء من حيث العائد أو من حيث المُخاطرة على عكس الحال فى المصرف التقليدي حيث لا توجد صلة بين العلاقتين.

ومـــن ثم فـــإن أي مُحاولة لتطوير صيغة المُضاربة يتعين عليها أن تأخذ فى الاعتـــبار هـــذه الطبيعة الخاصة والمميزة لفكرة الوساطة المالية ولآلية عملها القائمة عـــلى الـــربط المُباشر والوثيق بين دائرتي تجميع المدخرات وتوظيفها، والتي يعتمد عليها العمل المصرفي الإسلامي.

رابعاً: الالتزام بالقواعد الأساسية للمُضاربة المصرفية:-

من الأسس الرئيسية التي يجب أن تعتمد عليها عملية تطوير أساليب تعبئة المـوارد فى المصـارف الإسـلامية الالتزام بمجموعة القواعد الأساسية للمُضاربة المصـرفية والـتي سـبق التوصل إليها. ومن هـذه القواعد الخاصة بمجال تعبئة الموارد ما يلي[1]:-

١- إن أصحاب أموال الاستثمار يُمثلون "رب المال" والمصرف هو "المُضارب".
٢- إن المصـرف يُمكـن أن يقـوم بدور المُضارب لتنفيذ عمليات المُضاربة فى صورتها المقيدة والمطلقة.
٣- إن ضمان أموال المُضاربة يكون على أصحابها، ما لم يحدث تعد أو تقصير أو مُخالفة للشروط من قِبل المُستثمر.
٤- توحيد تاريخ دخول الأموال المختلفة إلى العمليات الاستثمارية.
٥- إمكانية قياس وتوزيع الربح مع استمرار المُضاربة دون تصفية المشروع.
٦- عدم السماح لصاحب المال باسترداد ماله قبل قياس الربح.

خامساً: مُراعاة واقع التطبيق وما أفرزه فقه التجربة من نتائج:-

تبين فيما سبق أنه على الرغم مما قدمته المحاولات التي سعت لتكييف عقد المُضـاربة ليُلائـم عمـل المصـارف الإسلامية من اجتهادات مُفيدة إلا أن هذه المُحـاولات قـد عجزت عن تلبية حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمنهج عملي مـتكامل يمكنها من تطبيق هذه الصيغة، وقد تبين أن أحد الأسباب التي أدت إلى ذلـك هـو اعتماد هذه المحاولات على الافتراضات النظرية المُستمدة من القواعد الفقهيـة التقليدية فى الأساس دون أن تولى الواقع العملي الحالي ومتغيراته الجديدة الأهميـة المطـلوبة. ولذلك فإنه على الرغم من أن هذه المحاولات قد قدمت بعض التصـورات والـنماذج النظرية إلا أنها لم تتمكن من تقديم الأساليب العملية القادرة على التعامل مع جميع مُتغيرات هذا الواقع بصورة كاملة.

وإذا كان قيام غالبية هذه الاجتهادات (لتكييف عقد المُضاربة) قد تم قبل بداية تجربة المصارف الإسلامية فإن ذلك يُعتبر مُبرراً لعدم قدرتها على الإحاطة بكل مُـتغيرات هذا الواقع التي يصعب الكشف عنها إلا من خلال الممارسات العملية،

---

(١) انظر الفصل الثالث: تطوير قواعد المضاربة الثنائية بما يلائم العمل المصرفي.

لذلـــك فإنـــه يُصبح من المنطقي ومن الضروري أن تعتمد أي مُحاولة لتطوير عقد المُضـــاربة الآن على ما أفرزته تجربة المصارف الإسلامية فى الواقع العملي من نتائج وذلك بعد مُضى أكثر من عشرين عاماً على بدايتها.

ومـــن أهـــم النـــتائج الـــتي أظهرتها التجربة العملية لممارسات المصارف الإســـلامية والـــتي يجب أخذها فى الاعتبار عند القيام بمحاولة تطوير عقد المُضاربة ذلـــك التعارض بين رغبات أصحاب أموال الاستثمار وطبيعة الموارد المالية الملائمة للعمليات الاستثمارية لهذه المصارف.

فطبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية تستلزم توافر خاصيتين أساسيتين فى مواردها المالية[1]:-

الخاصية الأولي:-

أن يـــتوافر لهـــذه الأمـــوال الاستعداد للمخاطرة، وذلك بأن يكون لدى أصـــحابها الاستعداد للمشاركة فى نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خُسارة، ومعـــنى ذلك أن هذه الأموال يجب أن تعمل دون أن يتوفر لها الضمان التقليدي أو العائد الثابت الذي يتحقق للأموال المودعة في المصرف التقليدي.

الخاصية الثانية:-

أن تكون هذه الموارد أو النسبة الغالبة منها ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل. حيث يُعد ذلك من متطلبات النشاط الاستثماري في المجالات الإنتاجية.

وعـــلى المُســـتوى التطبيقي تبين أن هُناك خاصيتين تميزان غالبية أصحاب الأموال الاستثمارية، وتمثلان عقـــبة أســـاسية أمام تعبئة هذه الموارد فى المصارف الإسلامية، وهاتان الخاصيتان هُما[2]:-

١- عـــدم توافـــر الاستعداد الكافي لقبول مخاطر المُشاركة لدى النسبة الغالبة من أصـــحاب الأمـــوال، حيث تبين إن هؤلاء المودعين يميلون نحو تفضيل عامل الضمان والعائد الثابت على النحو السائد بالبنوك التقليدية.

---

(١) انظـــر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢) انظر معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال المبحث الثالث من الفصل الثاني.

٢- عـــدم استعداد نسبة كبيرة من أصحاب أموال الاستثمار لترك أموالهم لفترات طويـــلة، وحرصـــهم على توافر إمكانية السحب من هذه الأموال فى آجال قصيرة -وعند الطلب أحياناً - على غرار ما هو مُتبع بالبنوك التقليدية.

ومن ثمَ يتعين فى أي مُحاولة لتطوير عقد المُضاربة مُراعاة طبيعة هذا الواقع المُتمـــثل فى هـــذا التعارض بين رغبات المودعين وطبيعة الموارد المالية الملائمة لهذا النشاط الاستثماري، وأن تعمل على إيجاد الحلول له واستحداث الأساليب الملائمة الـــتي يُمكن أن تؤدى إلى تلبية هذه المطالب المُتعارضة فى حدود الأحكام الشرعية العامـــة والقواعد الأساسية لعقد المُضاربة، وفى نفس الوقت الذي تُساعد فيه على إحداث التغيرات البيئية المطلوبة واللازمة لتطبيق هذا النظام.

سادساً: الاستفادة من الأساليب العلمية والعملية المُعاصرة:-

إن أساليب تعبئة الموارد المالية هي في الأساس عملية ذات طابع فني، ولكن المطلوب هنا أن تتم فى إطار الضوابط الشرعية، وأن تأخذ فى الاعتبار الواقع الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية فى الوقت الحاضر.

ولذلـــك فإنه يجب دراسة الأساليب العلمية المُعاصرة فى مجالات الأنشطة التمويـــلية والاستثمارية وتعبئة المُدخرات، وذلك لتحديد مدى إمكانية الاستفادة مـــنها كُـــلما كـــانت غير مُتضمنة لأية مخالفات شرعية. ويُلاحظ "أن الشريعة لا تعـــترض عـــلى الفكـــر الحديـــث أو النظم الحديثة والعمل بها حتى لو نشأت فى مؤسســـات أو دولَ غـــير إسلامية طالما لم تصطدم بمعارضة شرعية وطالما تحققت مصلحة المجتمع من وراء ذلك"[1].

---

(١) انظـــر عـــبد الوهـــاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة ١٩٧٧ م، ص ١٤٦.

المبحث الثاني
أســـــهم المُضـــــاربة

أولاً: مفهوم وطبيعة أسهم المُضاربة:-

أسهم المُضاربة وسيلة شرعية جديدة لاجتذاب المُدّخرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية في إطار قواعد وأحكام عقد المُضاربة، فهي تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعي.

وتقـــوم الفكرة الأساسية لهذه الوسيلة على أساس قيام المصرف الإسلامي بدراســـة الجـــدوى الاقتصـــادية لأحد المشروعات الاستثمارية، فإذا تبين له توافر إمكانيـــة النجاح للمشروع فإنه يقوم بتحديد إجمالي حجم التمويل اللازم لتنفيذه وهـــو عبارة هنا عن رأسمال المشروع، الذي يقسم إلى أسهم مُتساوية القيمة يُعبر الواحد منها عن حصة مُشاركة فى ملكية رأسمال المشروع بمقدار قيمته، وبعد ذلك يقـــوم المصـــرف بطـــرح هذه الأسهم للاكتتاب من خلال إعلان يُبين فيه طبيعة المشـــروع وأغرضـــه وجـــدواه الاقتصـــادية وأنهـــا تتم فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية،كما يُبين حقوق والتزامات الأطراف (المصرف والمكتتبين) وفقاً لأحكام عقد المضاربة ... وغيرها من التفاصيل المُتعلقة بالمشروع.

وبعد أن يقوم المصرف ببيع الأسهم المطروحة، فإن الأموال اللازمة لتمويل المشـــروع تـــتجمع لديه، حيث يمكنه تنفيذ المشروع الاستثماري حسب الشروط الموضوعة.هذا هو مفهوم أسهم المُضاربة وفكرتها الأساسية.

أما عن طبيعة هذه الأسهم والتكييف الشرعي لها فإن أساسها الشرعي هو عقـــد المُضاربة، فالمصرف الإسلامي - باعتباره الجهة المصدرة لهذه الأسهم - يقوم بـــدور المُضارب فى هذه الصيغة حيث يقوم باستثمار هذه الأموال حسب الشروط الموضوعة.

أمـــا المكتتـــبون - الذين قاموا بشراء هذه الأسهم - فيمثلون فى مجموعهم "رب المـــال" حيـــث يعـــبر كُل سهم عن ملكية صاحبه لحصة شائعة فى رأسمال المشروع. وهنا لابد من الإشارة إلى أن أحكام عقد المُضاربة تجيز إمكانية تعدد رب المـــال فى المُضاربة الواحدة، بحيث يُساهم عدد كبير من الأفراد فى تقديم رأس المال ليعمل به مُضارب واحد، وقد سبق تناول هذه المسألة بالتفصيل[1].

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث: خلط مال المضاربة بآخر.

ويجـــوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بشراء جُزء من هذه الأسهم، وذلك بُـــناءً على ما أجازه الفُقهاء للمضارب من إمكانية المُساهمة بجزء من ماله الخاص فى رأسمال المُضاربة بموافقة رب المال[1]، ويكون المصرف الإسلامي - بوصفه المضارب هنا - شريكاً لرب المال (حملة الأسهم) فيما يقدمه من مال ومضارب فيما تسلمه منهم. وهذا يستدعى ضرورة أن يقوم المصرف بالنص فى نشرة الإصدار على جواز قيامـــه بالمُشـــاركة فى رأسمال المشروع وشراء الأسهم المُقابلة لذلك، وهنا يكون المصـــرف مالكـــاً للمشروع الاستثماري بقدر حصته فى رأس المال والمُقدرة بقيمة الأســـهم الـــتي قـــام بشرائها، وهو بذلك يستحق نصيباً آخر بوصفه مُضارباً لهذا المشـــروع. وهكذا يتضح أنه وفقاً لتكييف هذه الأسهم على أساس عقد المُضاربة يكـــون رأسمـــال المُضـــاربة عبارة عن إجمالي قيم أسهم المُضاربة وأن المصرف هو المضارب، وحملة هذه الأسهم يُمثلون فى مجموعهم رب مال المُضاربة.

وتـــندرج هـــذه الصورة فى إطار المُضاربة المقيدة، التي يلتزم فيه المُضارب بـــبعض القيود والشروط التي يضعها له رب المال، غير أنه من المُلاحظ أن المُبادرة فى وضـــع هذه الشروط والقيود الموضوعة هنا تمت من قِبل المضارب - وهو المصرف الإســـلامي - بـــدلاً من الشكل التقليدي الذي يضع فيه رب المال شروطه وقيوده لاستخدم ماله. ففي هذه الحالة نجد أن رب المال - وهو المكتتب - ليس متاحاً له حـــرية وضع هذه القيود. ولقد أجاز الفُقهاء المُعاصرون هذا الترتيب حيث أنه لا يختلف جوهراً عن المقصود بشروط المُضاربة[2].

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول: شروط صحة المضاربة.

(٢) اشترط الفقهاء ضرورة توافر شرط الإيجاب والقبول في عقد المضاربة - كما هو الحال في كل العقود - والمراد به العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين. ويعتبر المذهب الحـــنفي أن الإيجاب ما صدر ابتداء من أحد الطرفين، والقبول ما صدر ثانياً من الطرف الآخر معبراً عن رضائه. أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروا أن الإيجاب ما صدر ممن يكون منه التمليك سواء صدر أولاً أو ثانياً، والقبول ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً. وإذا أخذنـــا بـــرأي الأحناف هنا تكون نشرة الإصدار الصادرة من المضارب (المصرف هنا) والموجهـــة إلى أصحاب الأموال هي الإيجاب واكتتاب الأفراد في هذه الأسهم هو القبول، وبذلـــك تـــنعقد المضاربة صحيحة. وإذا أخذنا برأي جمهور الفقهاء يكون الاكتتاب في

وقـــد أصـــدرت بعض المصارف الإسلامية أنواعاً من الأوراق المالية على أساس نظام المُضاربة[1]. من المهم الإشارة إليها هُنا لصلتها بهذا الاقتراح.

ومن هذه الأوراق "شهادات الودائع الاستثمارية" وأصدرها بيت التمويل الكويـــتي، وهـــي ثلاثـــة أنواع، تقوم إما على أساس عقد مُضاربة مُطلقة أو عقد مُضـــاربة مقيدة أو مخصصة لنشاط مُعين. والأولى مُحددة الأجل لا يجوز لصاحب الشـــهادة أن يقـــوم بســـحب أي جُزء من قيمة الشهادة خلال المُدة المُتفق عليها وللمُستثمر حق التصرف فى الشهادة بالبيع أو التنازل ولكن بشرط إثبات ذلك فى سجلات بيت التمويل الكويتي.

كمـــا أصـــدرت فروع بنك مصر للمُعاملات الإسلامية بمصر "شهادات المُعاملات الإسلامية"، وهذه الشهادات اسمية ومدتها خمس سنوات قابلة للتحديد، وجاء بنشرة الإصدار أن هذه الشهادات تستثمر فى مشروعات إسلامية، وأن البنك يعمـــل على أساس قواعد المُضاربة غير المُقيدة، وأنه يتم صرف عائد شهري تحت حســـاب الربح أو الخسارة ويتم تسوية هذا العائد كُل ستة شهور بعد تحديد نتائج الأعمال. وقد أثيرت بعض الشكوك والاعتراضات الشرعية حول هذه الشهادات، بســـبب عـــدم انفصـــال موارد واستخدامات هذه الفروع الإسلامية عن الموارد والاستخدامات الكلية للبنك التقليدي الذي تتبع له هذه الفروع.

كذلك أصدر البنك الإسلامي للتنمية بجدة "شهادات استثمار" مُخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، كما تستخدم فى تمويل بعض عمليات أخرى محددة

الأسهم من قبل الأفراد هو (الإيجاب)، بينما موافقة الجهة المصدرة لهذه الأسهم (للصرف) هو القبول وبذلك تنعقد المضاربة صحيحة أيضاً. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الصورة الأخيرة من صور المضاربة المقيدة. قرار رقم (٥)، الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي. ١٨: ٢٣ جمـــادى الآخرة ١٤٠٨هـــ، جدة، السعودية. انظر: عز الدين محمد خوجه: صناديق الاستثمار الإسلامية، من مطبوعات دلة البركة، بدون تاريخ، ص١٨.

(١) للوقوف على تفاصيل أكثر حول هذه الأوراق انظر:

Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmed " Islamic Securities In Muslim Countries Stock Markets and an Assessment of the Need for an Islamic Secondary Market ", ISLAMIC ECONOMIC STUDIES, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudia Arabia, Vol. 3, No. 1; Rajab, 1416 H, (December, 1995), pp. 1-12.

الهـــدف. وقد نصت لائحة هذه الشهادات على أن يقوم البنك بإدارة محفظة هذه الشـــهادات بصـــفته مُضـــارباً، وأن يلتزم فى تنفيذ العمليات الاستثمارية بأحكام الشـــريعة الإسلامية، وحددت اللائحة أن يقتصر تداول شهادات الإصدار الأساسي على البنوك والمؤسسات بسعر أساسي يُساوى القيمة الاسمية لها إلى أن يتم تسجيل شهادات الإصدارات اللاحقة فى الأسواق المالية فى الدول التي تسمح نظمها بذلك وبالتالي يتحدد سعرها بالطلب والعرض في هذه الأسواق.

كمـــا أصـــدرت البنوك والمؤسسات التمويلية فى الباكستان أوراق مالية تُسمى "شهادات المُشاركة لأجل محدد" وهى شهادات قابلة للتحَويل وتعتمد على مـــبدأ المُشاركة فى الربح والخُسارة، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجـــل بالعُمـــلة المحـــلية لتمويل مجالات الصناعة وغيرها. وقد أصدرت الحكومة الباكســـتانية اللائحـــة التنظـــيمية الـــتي تحكم جميع المسائل القانونية الخاصة بهذه الشهَادات.

وقـــد أثـــيرت بعض الاعتراضات الشرعية حول هذه الشهادات، وذلك بســـبب أوجه الشبه بينها وبين السندات التي يجرى التعامل فيها بالأسواق الغربية. ومـــن هذه الاعتراضات ما يتعلق بمسألة ضمان القيمة الاسمية للشهادة، وكذلك ما يتعلق بمسألة تمييز أصحاب شهادات المُشاركة على أصحاب الأسهم المشاركين فى نفس المشروع فى حالة الربح والخُسارة.

ومن المهم الإشارة أيضاً إلى تجربة عملية ذات صلة بموضوع هذا الاقتراح، وهـــى تجـــربة "ســـندات المُقارضة الأردنية" فقد أصدرت المملكة الأردنية فى عام ١٩٨١م القـــانون رقـــم (١٠) باسم "قانون سندات المُقارضة" بهدف إتاحة الأداة الشـــرعية الملائمـــة الـــتي تمكن وزارة الأوقاف من الحصول على الأموال اللازمة لاستغلال أراضى الأوقاف وإعمارها.

وقد عرف القانون هذه السندات بأنه: "الوثائق المُحددة القيمة التي تصدر بأسمـــاء مالكيهـــا مُقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع وتحقيق الربح".

وقد حدد القانون طريقة قِسمة الربح، وكيفية سداد قيمة هذه السندات، وأسلوب تداولها ... الخ[1].

وقد تعرض هذا القانون لانتقادات عديدة، حيث تضمن عدداً من المُخالفات الشرعية، منها ما يتعلق بموضوع الضمان، ومنها ما يتعلق بعملية قسمة الربح، ومنها ما يتعلق بموضوع التداول، ومنها ما يتعلق بمسألة استردادَ قيمة السندات[2].

فمن أهم الانتقادات التي وجهت لهذا القانون أنه حاول توفير الضمان لأصحاب السندات اعتماداً على تحمل طرف ثالث لهذا الضمان غير رب المال (أصحاب السندات) والمضارب (وزارة الأوقاف). فقد نصت المادة (١٢) على ضمان الحكومة للقيمة الاسمية لهذه السندات، حيث تدفع القيمة الاسمية لحامل السند نيابة عن الجهة المُصدرة والتي يجب عليها أداؤه عندما يتم الإطفاء الكامل للسندات ولذلك فما دامت الجهة المصدرة مُلتزمة بأداءَ هذا المبلغ للحكومة فإن الضامن الحقيقي يكون الجهة المُصدرة للسندات وليست الحكومة، ولما كانت الجهة المُصدرة تمثل المضارب هنا فإنه لا يجوز لها أن تضمن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مُخالفة الشروط فقط. لذلك فإن الأسلوب الذي اعتمد عليه هذا القانون لتوفير الضمان لأصحاب السندات يتعارض مع أهم قواعد المُضاربة ومع القواعد الشرعية العامة.

كذلك من الانتقادات الأساسية التي وجهت لهذا القانون أنه أغفل ذكر حصة الطرف العامل (الجهة المُصدرة للسندات) من الأرباح، كما أنه لم يخصص أي حصة من الأرباح لرأس المال العيني (الأرض) الذي تُقدمه الجهة المُصدرة لهذه السندات.

كذلك من الانتقادات الأساسية التي وجهت لهذا القانون أنه جعل عملية استرداد قيمة السندات تتم على أساس قيمتها الاسمية فساوى بذلك بين المُضاربة والقرض في هذا الشأن.

---

(١) للوقوف على النصوص الكاملة لهذا القانون انظر الملحق رقم (٣) "قانون سندات المقارضة الأردني".

(٢) عقدت ندوة لتقييم هذه الأداة تحت إشراف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة من ٦:٩ محرم ١٤٠٨ هـ، ٣: ٦-١٩٨٧/٨م.

وحـــتى تـــزداد طـــبيعة أســـهم المُضاربة إيضاحاً فإنه يتعين إبراز الفروق الأساســـية المميزة لهذه الصورة الجديدة للمُضاربة- باعتبارها صيغة شرعية للأوراق المالية - عن الأوراق التقليدية: الأسهم والسندات.

وتختلف أسهم المُضاربة عن الأسهم التقليدية من عدة أوجه أهمها:-

١- الالـــتزام بالضـــوابط الشـــرعية: أســـهم المُضاربَة تمثل حصة فى ملكية أحد المشـــروعات الـــتي تكـــون مُقيـــدة بالالتزام بالضوابط الشرعية، سواء من حيث مدخـــلات المشروع أو مخرجاته، أو أساليبه، أو مُعاملاته. بينما لا تلتزم بهذا القيد بالضرورة المشروعات التي تُمثل الأسهم التقليدية حِصة فى ملكيتها.

٢- الحـــق في الإدارة: العمل فى المُضاربة من حق المُضارب وحده، وهذه الخاصية تُعتـــبر مـــن السمات الأساسية الميزة للمُضاربة، لذلك فإن أسهم المُضاربة لا تخول الحـــق لأصحابها فى الاشتراك فى إدارة المشروعات التي استثمروا أموالهم بها، بينما تعطى الأسهم التقليدية لحامليها هذا الحق فى الاشتراك فى إدارة تلك المشروعات.

٣- الـــتداول: يـــتم تداول الأسهم التقليدية عن طريق البورصة بُناءً على القيمة الســـوقية لها، ونظام التداول فى البورصة يكتنفه كثير من الغرر مما يجعل هذه القيمة لا تعكـــس القيمة الحقيقية لما تُمثله هذه الأسهم من حصة عينية فى أصول للشروع. بيـــنما تـــداول أســـهم المُضاربة - كما سيرد تفصيلَه لاحقاً - يجب أن يتم إطار الشروط التي تُحافظ على الصيغة الشرعية للمُضاربة.

كمـــا تختلف الصورة المُقترحة لأسهم المُضاربة عن السندات التقليدية من عدة أوجه، أهمها:-

١- العـــائد: يحصـــل حامل السند على عائد سنوي ثابت محدد مسبقا تلتزم الجهة المصـــدرة بدفعه فى وقت محدد وهذه صورة من صور الربا، على حين يكون العائد الـــذي يستحقه صاحب سهم المضاربة متغيرا ويتحدد بناء على الربح الفعلي للعملية الاســـتثمارية. أمـــا فى حالة الخسارة فإن حامل السند لا يتأثر بها ولا يتحمل منها شيئا أما صاحب سهم المضاربة فإنه يتحمل ما يختصه من الخسارة فى حالة وقوعها ما لم تكن راجعة لسبب للمضارب يد فيه.

٢- الضمان: قيمة السند تكون مضمونة من قبل الجهة المصدرة، حيث تلتزم هذه

الجهـــة برد قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض. أما فى حالة أسهم المضاربة فليس هناك ضمان برد قيمتها لان المضارب أمين والأمين لا يضمن.

ويـــرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة العلاقة التعاقدية الحاكمة لكل من السندات التقليدية وأسهم المضاربة. ففي حالة السندات العلاقة الحاكمة هي علاقة القرض أما فى حالـــة الأســـهم فالعلاقة الحاكمـــة هي علاقة المضاربة. ولذلك فإنه بموجب هـــذه العلاقة تنتقل ملكية القرض إلى المقتـــرض (المصدر للسند) الذي يصبح ضامناً لـــه فى الحالة الأولي. أما فى حالة أسهم المضاربة فإن ملكية المال تظل قائمة لصاحبه بعـــد انتقاله إلى حوزة المضارب (المصدر) ويكون الضمان هنا على صاحب السهم ولاضمان على المضارب (المصرف) إلا إذا قصر أو خالف الشروط.

٣- التصـــرف: ويتأســـس على الاختلاف السابق اختلاف آخر، وهو أن الجهة المصـــدرة للسند تتصرف فى قيمته تصرف الأصيل لأنها ضامنة للمال بانتقال ملكيته لهـــا. أما الجهة المصدرة لأسهم المضاربة فإنها تتصرف فى قيمتها تصرف الوكيل فى هذا المال فى حدود ما يضعه لها رب المال من قيود أو شروط.

٤- الاســـترداد: على حين يسترد حامل السند قيمته الاسمية فى نهاية مُدة القرض المُحـــددة بداية، فإن صاحب السهم يسترد قيمته الحقيقية. والسبب فى ذلك راجع إلى أن مالك السند مُقرض للجهة المُصدرة ولذلك فإنه يستحق الحصول على قيمة ما أقرض عند الاسترداد. أما صاحب سهم المُضاربة فهو مُستثمر له حق عيني على أصول المشروع التي قد تزيد بزيادة القيمة الرأسمالية لهذه الأصول أو تنخفض نتيجة لانخفاضها.

ثانيا: تداول أسهم المُضاربة:-

تـــتيح أنظمـــة الأوراق المالية التقليدية تداول هذه الأوراق بين مُختلف الأشـــخاص - طبيعيين ومعنويين - على أن يتم هذا التداول فى سوق الأوراق المالية المعـــروفة بالبورصة وذلك وفقاً لشروط تضعها هيئة السوق. فما هو موقف أسهم المُضاربة من عملية التداول هذه؟.

إن عمـــلية التداول هي عبارة عن انتقال ملكية مال المُضاربة إلى رب مال جديـــد يحل محل الأول، فهي إذا تعتبر عملية بيع يقوم بها رب المال لماله فى عملية

المُضـــاربة لطرف آخر. فما هو مدى جواز هذه العملية؟ وما هو الأساس الشرعي لها؟

مـــن الطـــبيعي ألا نجد لهذه الحالة المستحدثة حكماً شرعياً لدى الفقهاء القدامى؟ ولكـــن بعـــض الفقهاء المعاصرين أجازوها، وكان الأساس الشرعي عندهم لهذه الإجـــازة هـــو أن مـــلكية مال المضاربة باقية لرب المال، فاستلام المضارب للمال وتحويله إلى عروض لا يسقط حق رب المال على ماله من حيث التصرف فيه بالبيع أو الهـــبة... وغيرهـــا مـــن التصـــرفات المقررة شرعاً للمالك دون أن تخل بعقد المُضاربة[1].

وإذا جاز - بناءً على ما سبق - تداول أسهم المُضاربة، فما هي القيمة التي يجب أن يقع بها هذا التداول؟. هل يتم بالقيمة الاسمية للسهم أم بالقيمة السوقية له؟ والمقصـــود بالقيمة الاسمية هنا للسهم هي قيمة رأس المال مقدراً بالنقود التي دفعها صاحب السهم عند شرائه. أما القيمة السوقية للعروض أو لهذا السهم فهي قيمة ما يمثله من حصة فى عروض وأصول المُضاربة إذا ما تم بيعها عند تاريخ هذا التداول، وهـــذه القـــيمة الأخـــيرة للسهم قد تختلف بالزيادة أو بالنقصان عن قيمته الاسمية المقدرة برأس المال النقدي الذي دفعه صاحب السهم فى البداية، نتيجة لتغير عوامل السوق المؤثرة فى نشاط المشروع وقيمة أصوله العينية.

لا خـــلاف بداية على أنه فى حالة ما إذا كان مال المُضاربة ما زال نقوداً ولم يتحول بعد إلى عروض وأصول عينية فإن التداول إذا جاز فى هذه الحالة يجب

---

(١) انظر محمد المختار السلامي. "سندات المقارضة أو سندات الاستثمار"، حلقة عمل حول سندات المقارضة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي، جدة، ١٩٨٧م، ص ٧. وقـــد أيـــد مجمـــع الفقه الإسلامي هذا الرأي حيث جاء في فتوى أصدرها بهذا الخصـــوص في دورته الرابعة ما يلي: "الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية: العنصر الأول أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع وتســـتمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ". قرار رقم (٥) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـــ، جدة، السعودية.

أن يقـــع بالقيمة الاسمية للسهم، لأنه لا وجود هنا للقيمة السوقية للعروض، حيث يجب أن تسرى هنا الأحكام الشرعية الخاصة بمبادلة نقد بنقد[1].

أما إذا تحول مال المُضاربة إلى عروض وأصول عينية فإن التداول يجب أن يقـــع هنا بالقيمة السوقية لهذه العروض التي يمثل السهم مستند ملكيتها. وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين[2].

وهناك عدد من الملاحظات الهامة المرتبطة بموضوع تداول هذه الأسهم من المفيد تسجيلها هنا:

١- أن البورصـــة هي المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب على الأوراق المالية حيـــث تتحدد من خلاله القيمة السوقية للورقة، غير أن نظام التعامل بالبورصة لا يجعـــل القيمة السوقية لهذه الأوراق تعكس قيمتها الحقيقية نتيجة للغرر المُصاحب لعملية البيع "فمحل التعاقد فى أسواق الأوراق المالية على اختلاف درجات كفاءتها يشـــوبه الغـــرر والبيانات المنشورة لا ترفع عنه الغرر، ولا تدرأ عنه الخطر، وليس بوســـع أحد أن يزعم تطابق العلم بالصفة مع العلم بالحس فى هذه البيوع، والغرر فيها بين الفاحش واليسير، إلا أنه يُمكن وضع الضوابط والمعايير التي من شأنها رفع هـــذه الجهالـــة من منظور إسلامي[3] ولذلك فإنه يجب العمل على تطوير أسواق الأوراق الماليـــة بما يؤدى إلى رفع هذه الجهالة فى التعامل حتى تتاح إمكانية تداول أســـهم المُضاربة بها بصورة صحيحة بحيث تعكس القيمة السوقية لها مركز للمشروع الفِعلي.

---

(١) تقضـــى الأحكام الشرعية الخاصة بمبادلة نقد بنقد بأنه يجب ألا تكون هناك زيادة فى أحد البدلين فى حالة اتحاد نوع العملة.

(٢) انظـــر: محمد المختار السلامي: "سندات المقارضة وسندات الاستثمار"، مرجع سابق، ص ١٤ - محمد تقي العثماني: سندات المقارضة، مرجع سابق، ص ٦. وقد قرر فى هذا الصدد مجمـــع الفقه الإسلامي ما يلي: يجوز تداول صكوك المقارضة فى أسواق الأوراق المالية إذا وجـــدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب". انظر قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (٥).

(٣) سمير رضوان: أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

٢- يجب أن يتم تداول هذه الأسهم بمعرفة المصرف حتى يقوم بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المالك الجديد، وتعديل سجلاته ليحل هذا المالك الجديد محل القديم فيكون له جميع حقوقه وعليه جميع التزاماته.

٣- يجب ألا تبدأ عملية تداول هذه الأسهم إلا بعد أن يتم المُباشرة بالعمل فى هذا المال، لأن عملية التداول هي بمثابة بيع رب المال لحصته فى مال المُضاربة. وإذا ما تم هذا التداول قبل المُباشرة بالعمل فى المال - وهو ما زال نقوداً - فإنه يجب أن يتم بالقيمة الاسمية للسهم فيكون بمثابة تبادل نقد بنقد، وهذا يخرجه عن مفهوم البيع والذي هو أساس عملية التداول.

ثالثا: استرداد قيمة أسهم المُضاربة:-

وإذا كان تداول أسهم المُضاربة بالبورصات أمراً يواجهه بعض الصعوبات دون إجراء التطوير اللازم بهذه البورصات حتى تتاح إمكانية تداول هذه الأسهم بصورة بعيدة عن عُنصر الغرر (بحيث تعكس القيمة السوقية لها مركز المشروع الفعلي) فهل يُمكن أن يتم هذا التداول عن طريق المصرف - مثلاً -إلى أن تتاح إمكانية توافر الشروط اللازمة لتداول هذه الأسهم بالبورصة بصورة صحيحة؟.

إن المدخل المُلائم الذي يُمكن الاعتماد عليه فى هذه الحالة يتمثل فى البحث عن مدى إمكانية استرداد صاحب السهم لقيمته من المصرف الإسلامي (المصدر له) حينما يرغب فى ذلك. وهذا يتطلب بداية معرفة التكييف الفقهي لهذا التصرف فى ضوء أحكام عقد المُضاربة وما هو مدى جوازه؟ وما هي الشروط والضوابط التي يجب أن تحكمه؟

إن قيام صاحب السهم (رب المال هنا) باسترداد قيمة السهم من المصرف (بوصفه المُضارب هنا) تعرف فقهياً فى إطار أحكام المُضاربة بـ "فسخ المُضاربة". وهو تعبير فقهي يطلقه الفُقهاء ويقصدون به قيام رب المال باسترداد ماله بعد أن يكون العمل به قد بدأ وتحول من نقود إلى عروض.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رب المال يملك فسخ المُضاربة متى شاء[1]. وأن المُضارب فى هذا الحالة يجب أن يقوم ببيع عروض المُضاربة لرد رأس المال إلى صاحبه أولاً ثم يتم اقتسام الربح بعد ذلك بينهما على ما اتفقا عليه. وهذا

---

(١) انظر د. الهادي سعيد عرفة: أصول المضاربة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الـــبيع يُمكن أن يكون لطرف ثالث كما يُمكن أن يكون لرب المال أو المُضارب، فيستطيع المُضارب أن يشترى هذه العروض لنفسه ويؤدى قيمتها إلى مال المُضاربة فيحصـــل منها رب المال على رأسماله. ومن ثم فإن "رب المال والمُضارب يجوز أن يجرى بينهما البيع والشراء فى مال المُضاربة" (١).

وبـــناءً على ما سبق فإنه يجوز لحامل السهم أن يتقدم للمصرف الإسلامي (مصدر السهم) لاسترداد قيمته. ولكن ما هي القيمة التي يجب أن يُسترد بها السهم فى هذه الحالة؟ وما هي الضوابط التي يجب مُراعاتها عند ذلك؟

مـــن المجمع عليه بين الفُقهاء أن المُضاربة عقَد أمانة ولذلك فإن ملكية مال المُضـــاربة تظل قائمة لرب المال حتى بعد انتقاله إلى يد المُضارب، وحتى بعد قيامه بالعمل به وتحوله من نقود إلى عروض فإن هذه الملكية تنصب على تلك العروض.

وهذا بالطبع على عكس علاقة القرض التي تعتبر عقد دين فى الذمة حيث تنتقل ملكية مال القرض للمُقترض بمجرد حيازته له ويصبح ضامناً له. ولأن الدين ليـــس محـــلاً لـــلربح أو الخُسارة فى الإسلام فإن رد القرض يجب أن يكون بقيمته الاسمية دون زيادة أو نُقصان(٢).

وعـــلى ذلـــك فلو كان مال المُضاربة ديناً فى ذمة المُضارب لأخذ حُكم الديون عند رده ومن ثم وجب رده بقيمته الاسمية، ولكن مال المُضاربة أمانة فى يد المُضـــارب وملكيـــته تظل قائمة لرب المال الذي يظل حقه مُعلقاً به بعد تحوله من الـــنقود إلى العروض. وبُناءً على ذلك فإن استرداد أسهم المُضاربة يجب أن يتم بما تُمـــثله هذه الأسهم من قيمة فى أصول المشروع الاستثماري، وهو ما يعنى أن هذا الاســـترداد يجب أن يتم بالقيمة السوقية لهذه الأسهم وليس بقيمتها الاسمية، حيث يـــتم تقيـــيم أصول المشروع وتحديد قيمته السوقية، وتحديد قيمة السهم بُناءً على ذلك.

ولكـــن مـــا مدى قُدرة المصرف على الوفاء بطلبات المُكتتبين فى استرداد قـــيمة ما يحملونه من أسهم بصورة فورية ومُطلقة؟. وهنا لابد من الإشارة إلى أن

---

(١) انظر: محمد تقي العثماني: سندات المقارضة، مرجع سابق، ص٧.

(٢) فالمقـــترض لا يستطيع رد القرض ناقصاً لأنه ضامن له. كما أن الزيادة على القرض غير جائزة لأنها نوع من الربا. ومن هنا كان رد القرض يجب أن يكون بقيمته الاسمية.

حـــق فسخ المُضاربة الذي قرره بعض الفُقهاء لرب المال لا يعني حق رب المال فى اســـترداد أموالـــه بمجرد طلبه فسخ المُضاربة وإنما يعنى توقف المُضارب عن العمل والـــبدء فى تصفية المُضاربة والتي يُمكن بعد إتمامها حصول رب المال على رأسماله. وهذه العملية قد تطول مُدتها أو تقصر تبعاً للظروف المحددة لعملية التصفية.

وقياساً على ذلك فإن إخطار صاحب السهم للمصرف برغبته فى استرداد قيمة السهم لا يعنى بالضرورة التزام المصرف الإسلامي بالعمل على رد قيمة السهم فـــوراً، فذلك يتوقف على مدى توافر السيولة والقدرة المالية لدى المصرف فى هذا الوقـــت والـــتي تُمكـــنه من شراء هذه الأسهم. ويُمكن للمصرف أن يعمل على استخدام بعض الأساليب الفنية التي قد تُيسر له قدرة أكبر على الوفاء بهذه الطلبات حرصاً على نجاح هذه الأداة الجديدة، كأن يقوم - مثلاً - بإنشاء صندوق مُخصص لهذا الغرض.

رابعاً: المميزات التي يُمكن أن تتحقق فى حالة استخدام أسهم المُضاربة:-

إن اســـتخدام المصارف الإسلامية لأسهم المُضاربة على نطاق واسع يُمكن أن يـــترتب عـــليه العديد من الفوائد والمميزات على مُستوى المصارف الإسلامية خاصةً، وعلى مُستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع بصفة عامة.

فاســـتخدام المصـــارف الإسلامية لهذه الأداة يُمكن أن يعمل على حل إحدى الإشـــكاليات الرئيســـية التي واجهت هذه المصارف فى مجال تعبئة الأموال وأثرت بصـــورة مُباشرة على نشاطها الاستثماري وعلى دورها الاقتصادي ومسيرتها بصفة عامة.

فقـــد تـــبين مـــن دراسة التجربة المصرفية الإسلامية أن حرص كثير من أصحاب أموال الاستثمار على توافر القُدرة على السحب من أموالهم فى أي وقت قد مثل معوقاً من أهم المعوقات التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية، حيث أدى ذلك إلى عدم قُدرتها على توفير الموارد مُتوسطة وطويلة الأجل وهو ما أدى بصورة مُباشرة إلى عدم قُدرتها على القيام بالاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل والتي كان يُفترض أنها الأداة الرئيسية لتحقيق أهدافها المصرفية والاستثمارية وكذلك أهدافها الاقتصادية والاجتماعية[1].

---

(١) انظـــر المبحث الثالث من الفصل الثاني معوقات تطبيق المضاربة لتعبئة الأموال فى التجربة المصرفية الإسلامية.

لذلك فإنه من المتوقع أن يؤدى اعتماد المصارف الإسلامية على هذا الأداة إلى إمكانية تحقيق رغبة هؤلاء الأفراد فى توافر القُدرة على استرداد أموالهم فى آجال قصـــيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة هذه المصارف على توجيه هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، وهو ما يعنى أن استخدام المصارف الإســـلامية لهذه الأداة يُمكن أن يُساهم فى تصحيح مسيرتها وفى منحها قُدرة أكبر على القيام بتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المأمولة.

بالإضـــافة إلى ذلـــك فـــإن استخدام هذه الأداة على نطاق واسع من قِبل المصارف الإسلامية يُمكن أن يعمل على توفير أحد الأركان الرئيسية اللازمة لإقامة سوق مالي إسلامي، لأن توافر الأدوات المالية الإسلامية بالمُستوى المُلائم يُعد أحد هـــذه الأركـــان، ومـــن المعروف أن توافر سوق مالي إسلامي يُعد مطلباً أساسياً لمســـاعدة المؤسسات المالية الإسلامية على القيام بأنشطتها، كما أنه يُساهم بصورة أخـــرى فى تدعيم وتنشيط الأسواق المالية وما تقوم به من دور فى خدمة الاقتصاد القومي[1]

---

(١) للتعرف على مزايا الأوراق المالية الإسلامية للاقتصاد ككل انظر:

Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmed "Islamic Securities In Muslim Countries Stock Markets and an Assessment of the Need for an Islamic Secondary Market", op. cit., pp. 19-23.

المبحث الثالث
سلال أموال الاستثمار المخصصة

تعريف هذا الأسلوب والقواعد اللازمة لعمله:

أسلوب "سلال أموال الاستثمار المخصصة" هو أحد الأساليب التى يمكن للمصـــارف الإسلامية الاعتماد عليها لتجميع الأموال على أساس نظام المضاربة. وبموجـــب هذا الأسلوب يقوم المصرف الإسلامى بالبحث عن الفرص الاستثمارية المتاحة ودراسة جدواها واختيار الملائم منها ثم طرحها لأصحاب الأموال الراغبين فى اســـتثمار أموالهـــم من خلالها على أن يحدد لهم خصائص كل مشروع ونتائج الدراســـات الـــتى أجـــريت بشأنه، وكافة الشروط التى تحكم العلاقة بينهم وبين المشروع والمصرف. وبعد أن يكتمل حجم التمويل اللازم للمشروع يقوم المصرف بـــإغلاق السلة الاستثمارية على أصحابها ويبدأ بتنفيذ المشروع الاستثمارى المحدد بعد ذلك وفقاً للقواعد الأساسية لنظام المضاربة المصرفية والتى سبق تحديدها.

وبناء على هذا المفهوم يتبين أن تطبيق هذا الأسلوب يتضمن:-

١- الـــبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها: فالمصرف الإسلامي بما لديه من جهـــاز اســـتثماري كبير وكفاءات وإمكانيات استثمارية خاصة به، يتعين عليه أن يـــبادر- بـــناء على طبيعته الاستثمارية- بالبحث عن الفرص الاستثمارية المتاحة ودراسة جدواها وتقييمها لتحديد الملائم منها والتي يمكن له القيام بتنفيذها، ويجب أن تكـــون هذه المهمة إحدى الوظائف الرئيسية للمصرف الإسلامي والتي تعكس منهجه التمويلي الجديد، وإحدى الخصائص التي تميزه عن غيره من البنوك التقليدية.

٢- تجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروع: وذلك بعد أن يكون المصرف قد قام بـــتحديد المشروع الملائم والذي يرغب في تنفيذه يقوم بطرحه لأصحاب الأموال الذيـــن يرغـــبون في اســـتثمار أموالهم من خلاله. ويظل باب الاشتراك فى تمويل المشـــروع مفـــتوحاً إلى أن تبلغ إجمالي الأموال المقدمة قيمة التمويل المطلوب لهذا المشروع، وعندها يغلق الباب على هؤلاء الممولين الذين تجمعهم فى هذه الحالة سلة اســـتثمارية واحـــدة متمثلة فى هذا المشروع الاستثماري، حيث يكونون مرتبطين بالنـــتائج التى يحققها هذا المشروع بصورة مستقلة عن بقية النتائج الأخرى لأنشطة المصرف المختلفة.

٣-تـــنفيذ المشروع: وذلك عقب اكتمال عملية تجميع التمويل اللازم للمشروع، حيـــث يقـــوم المصرف بتنفيذ المشروع المحدد من خلال ما يمتلكه من قدرات فنية وإداريـــة واســـتثمارية فى هذا المجال. وفى هذه المرحلة يكون المصرف مسئولاً عن مـــتابعة التـــنفيذ وقيـــاس الربح وتوزيعه.. وغيرها من الأعمال الخاصة بالمشروع الاســـتثماري وفـــق نظـــام المضاربة. كما يمكن للمصرف أن يقوم باختيار أحد المســـتثمرين الذين تتوافر فيهم الأمانة والكفاءة المطلوبة ليعهد إليه بتنفيذ المشروع، عـــلى أن يـــتولى مسئولية متابعة التنفيذ والتأكد من سلامة الإجراءات والخطوات المتـــبعة دائماً. كما يتولى مسئولية الإشراف على عملية قياس الربح وتوزيعه على أصحاب الأموال وفق الشروط والضوابط الموضوعة.

٤- تمثل مجموعة الممولين للمشروع معـــاً شخصية "رب المال" فيكون لهم ما لرب المـــال مـــن حقـــوق وعليهم ما عليه من التزامات، سواء من حيث ملكية رأسمال المشروع وأصوله العينية، أو الحق فى الحصول على الربح المتحقق بنسبة حصة كل مـــنهم فى رأسمـــال المشـــروع أو تحمل الخسارة الناتجة.. وغيرها، وذلك بناء على القواعـــد الأساسية للمضاربة المصرفية، والشروط المحددة لعلاقة أصحاب الأموال بالمصـــرف الإسلامي. ولا يجوز فى حالة السلة الاستثمارية المخصصة خلط أموال المشاركين فيها بالأموال الخاصة لأشخاص آخرين.

٥- يمكن للمصرف الإسلامى القيام بالمشاركة ببعض أمواله (حقوق المساهمين) فى تمويل هذا المشروع. وذلك بناء على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية قيامه بإضـــافة جزء من ماله الخاص إلى مال المضاربة بشرط موافقة رب المال على ذلك، وفى هـــذه الحالـــة يكون المصرف شريكاً لأصحاب الأموال فى رأسمال المشروع بما قدمه من مال ومضارب لهم فيما تسلمه منهم، ويستحق المصرف بذلك نصيبا من أربـــاح المشـــروع بوصـــفه رب مال عن مساهمته فى رأسمال المشروع بجانب ما يستحقه من ربح عن عمله كمضارب.

٦- لأن هـــذا الأسلوب يعتمد على التزام المصرف الإسلامى (وهو بمثابة المضارب هـــنا) باستثمار الأموال المخصصة فى مشروع معين وفق شروط محددة، فإن هذه الصـــورة تندرج فى إطار المضاربة المقيدة، غير أنه يلاحظ أن تلك القيود والشروط

قد تم وضعها هنا من قبل المضارب (المصرف) وليس من قبل أصحاب الأموال كما هو المعتاد فى حالة المضاربة الثنائية وهو أمر اقتضته ظروف التطبيق المصرفي المعاصر لعقـــد المضـــاربة، حيث لا يمكن تصور إمكانية قيام كل صاحب مال- فى إطار اعتماد التعامل على المئات والآلاف منهم- بوضع الشروط والقيود التى يرتئيها كل منهم وأن يلتزم المصرف بتنفيذها جميعاً.

وقـــد أجـــاز جمهور الفقهاء إمكانية قيام المضارب بوضع هذه الشروط، وطالما أن صاحب المال قد وافق عليها من البداية فيكون كأنه هو الذي وضعها في الأساس، ومن ثم فإن المضاربة يمكن أن تنعقد صحيحة فى هذه الحالة.

إمكانية استرداد صاحب المال لحصته فى رأسمال المشروع قبل انتهائه:-

تـــبين فـــيما ســـبق أن أحد المعوقات الأساسية التى واجهت تطبيق نظام المضـــاربة لتعبئة الأموال فى المصارف الإسلامية رغبة كثير من أصحاب الأموال فى توافـــر القـــدرة على السحب من أموالهم فى أى وقت أو فى آجال قصيرة، ودون الارتباط بالمدة المحددة لانتهاء المشروع الاستثماري. وقد تبين أن العمل على تحقيق رغـــبة هـــؤلاء المتعامـــلين تتعارض مع طبيعة نظام المضاربة والطبيعة الاستثمارية للمصـــارف الإســـلامية، حيث تكون هذه الأموال قد تحولت إلى أصول عينية فى المشروعات الاستثمارية، ولا يمكن تسييلها بسهولة فى أى وقت يريد كل مستثمر اســـترداد أمواله، ذلك لأن طبيعة المشروع الاستثماري في الوقت الحاضر توجب استمراره لفترات متوسطة وطويلة الأجل غالباً كما سلفت الإشارة.

ويقـــوم أسلوب "سلال أموال الاستثمار المخصصة" على أساس أن الأموال المخصصـــة لمشروع ما ترتبط من حيث مدتها بمدة المشروع، مما يستوجب استمرار بقاء هذه الأموال حتى نهاية المدة المحددة للمشروع وحتى يتم تصفيته وعودة رأسماله لأصحابه.

فهل معنى ذلك أنه لا توجد إمكانية لقيام بعض أصحاب الأموال باسترداد أموالهم قبل انتهاء الأجل المحدد للمشروع، وليكن لظروف طارئة وبصورة استثنائية وفى حالات محددة مثلاً؟

إن بحث مدى إمكانية تحقيق هذا الأمر يتطلب دراسة وتحديد العناصر التالية:-

* الوسيلة الملائمة لتحقيق هذا الاسترداد.
* الوقت الملائم الذي يُسمح عنده بتحقيق هذا الاسترداد.
* القيمة التي يجب أن يسترد بها صاحب المال حصته فى رأسمال المشروع فى هذه الحالة.

والوسيلة الملائمة هنا هي تلك التي يجب أن تعمل على حل ذلك التعارض بين رغبة أصحاب الأموال فى سحب أموالهم- والتى تكون موظفة فى أصول المشروع- وضرورة استمرار المشروع دون تصفيته.

والوسيلة المقترحة التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيق ذلك تعتمد على فكرة "الحلول" والتى تقوم على توافر إمكانية قيام المصرف ذاته بالحلول محل الشخص الذي يرغب في استرداد أمواله قبل نهاية مدة المشروع وذلك عن طريق شراء قيمة حصته فى رأسمال المشروع. وتستند فكرة "الحلول" على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية قيامه بشراء رأسمال المضاربة فى حال الاتفاق على فسخها.

وقد أجازت ندوة البركة الثانية قيام المصرف الإسلامى بشراء حصص بعض المساهمين فى بعض المشروعات ما لم يكن ذلك وسيلة إلى حرام[1].

وتتلاءم فكرة (الحلول) هنا مع الطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي، حيث تعالج إشكالية استمرار المشروع الاستثماري التي تظهر عند إتاحة الفرصة لأصحاب أموال الاستثمار لاسترداد أموالهم قبل نهاية مدة المشروع الاستثماري. غير أنه يجب ملاحظة أن قيام المصرف بتحقيق هذه الرغبة لأصحاب الأموال يتطلب أن تتوافر السيولة المالية لديه عندما يقوم أحد الأشخاص بطلب استرداد أمواله، ولذلك فإن إعطاء هذا الحق لأصحاب الأموال فى هذه الحالة يجب أن يكون مشروطاً بتوافر السيولة المالية لدى المصرف فى ذلك الحين.

أما عن وقت الاسترداد فقد تبين فيما سبق أن قيام صاحب المال باسترداد أمواله قبل نهاية مدة المشروع يثير إشكالية أخرى تتعلق بصعوبة تحديد ما يخص هذه الأموال من ربح أو خسارة بدقة عند هذا التاريخ، بسبب الغرر الذي

---

(١) ندوة البركة الثانية، تونس، ٩: ١٢ صفر ١٤٠٥ هـ، ٤: ٧ نوفمبر ١٩٨٤ م فتوى رقم(٣).

يصاحب عملية تحديد هذا الربح قبل إجراء عملية تقدير ربح المضاربة عامة، لذلك فإنـــه يجـــب- فى حالـــة الســـماح لأصحاب الأموال باسترداد أموالهم قبل نهاية المشـــروع- ألا يتم هذا الاسترداد إلا عند التواريخ المحددة لإجراء عملية قياس ربح المشروع، حتى يتسنى تحديد ما يخص هذه الأموال من ربح أو خسارة بدقة.

أمـــا عـــن القيمة التى يجب أن يسترد بها صاحب المال حصته فقد سبق تناول هذه المسألة تفصيلاً، وتبين أنه يجب أن تكون القيمة السوقية لحصته فى رأس المال[1].

فوائد ومميزات هذا الأسلوب:-

إن تطبيق المصارف الإسلامية لأسلوب (سلال أموال الاستثمار المخصصة) يمكن أن يؤدى إلى تحقيق بعض الفوائد والمميزات المصرفية والاقتصادية.

فمـــن ناحيـــة نجـــد أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يساعد المصارف الإســـلامية على تعبئة الأموال التى يكون لديها الاستعداد للارتباط بأجل المشروع الاســـتثماري عـــن طريق قيام هذه المصارف بتكوين مجموعة من السلال متنوعة الآجـــال والـــتي تتيح لكل صاحب مال الانضمام إلى السلة التى يتلاءم أجلها مع إمكانياتـــه وظروفه الخاصة ومن ثم يمكن أن يعمل تطبيق هذا الأسلوب على حل إحـــدى الإشكاليات الرئيسة التى واجهت تجربة المصارف الإسلامية فى التعامل مع أصحاب الأموال الاستثمارية وحالت دون إمكانية قيامها بتوجيه هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل.

كمـــا أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يتيح لهذه المصارف القيام بتنفيذ مشـــروعات استثمارية ضخمة من خلال مساهمة رؤوس الأموال الصغيرة، ومن ثم تســـتطيع أن تعمـــل بطـــريقة غير مباشرة على زيادة دورها فى تعبئة هذه الأموال والمدخـــرات بجانب قيامها بدور هام فى رفع مستوى الاستثمار بالمجتمع، وهما من أهم الأهداف الاقتصادية التى تسعى الدول المختلفة لتدعيمها في الوقت الحاضر.

---

(١) انظر: ثانياً بالمبحث السابق

كذلـــك يـــتيح تطبيق هذا الأسلوب للمصارف الإسلامية إمكانية تنويع مجـــالات الاستثمار، وهو ما يمكن أن يعمل على تقليل مستوى المخاطر التى تواجه هـــذه المصارف فى تلك الحالة من ناحية، كما أن هذا التنويع يعمل على استفادة كافة مجالات وقطاعات الاقتصاد القومي من هذه المشروعات من ناحية أخرى.

المبحث الرابع
السلة العامة لأموال الاستثمار

هـــذا الأسلوب هو أحد الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عـــليها لـــتجميع الأمـــوال والمدخرات على أساس نظام المضاربة، وبموجب هذا الأســـلوب يقـــوم المصرف الإسلامي بتلقي أموال الاستثمار التي يفوضه أصحابها تفويضـــا عامـــا لاســـتثمارها، بمـــا يتوفر لديه من إمكانيات وخبرات استثمارية متخصصة، وذلك في المجالات والمشروعات المختلفة التي يراها ملائمة لذلك.

ويختـــلف هـــذا الأسلوب عن الأسلوب السابق (سلال أموال الاستثمار المخصصـــة) من حيث أن المصرف غير مقيد هنا باستثمار هذه الأموال في مجال أو نشـــاط محـــدد، أو مشـــروع معين أو وفقاً لشروط خاصة أو قيود محددة من قبل أصحاب الأموال.

وقـــد اعتمدت المصارف الإسلامية في التجربة العملية خلال الفترة الماضية على أسلوب "السلة العامة لأموال الاستثمار"، غير أنه تبين أن تطبيق هذا الأسلوب لم يـــأت مـــتوافقاً مع القواعد والضوابط الأساسية لنظام المضاربة، كما أنه ووجه بـــبعض المعوقـــات والمشـــاكل أيضاً، ولذلك فإن هذا المبحث يسعى لتطوير هذا الأسلوب بما يتفق مع القواعد الأساسية لنظام المضاربة والتي سبق التوصل إليها في الفصل الثالث، وبحيث يكون ملائماً لطبيعة الواقع العملي الحالي.

وأهم القواعد التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها عند استخدام هذا الأسلوب هي:

١- رفض أسلوب الخلط المتلاحق للأموال :-

تـــبين فـــيما سبق أن اعتماد نظام المضاربة على أسلوب الخلط المتلاحق للأمـــوال قد أدى إلى خلق مشكلة تتعلق بصعوبة تقدير الربح نتيجة إضافة أموال جديـــدة لعملية المضاربة، وذلك لأن الطرف الجديد قد يتحمل نصيباً من الخسارة الـــتي تكون قد لحقت بالمضاربة قبل انضمامه إليها، أو قد يحصل على نصيب من الـــربح الـــذي يكـــون قد تحقق لها من قبل، وكلا الوضعين يكون مجهولاً بالنسبة لصـــاحب المـــال لحظة انضمامه للمضاربة، وذلك هو الغرر الممنوع، ولذلك قرر

الفقهـــاء عدم جواز انضمام رب مال جديد للمضاربة بعد أن يكون العمل بالمال الأول قـــد بـــدأ، وذلك حتى لا يحصل أحد الأطراف على ربح ليس من حقه أو يتحمل نصيباً من خسارة لا تخصه، مما يعد أكلا لأموال الناس بالباطل كما أوضح الفقهاء.

وقـــد تـــبين أيضاً أن استخدام أسلوب الأعداد أو النمر لتقدير ما يخص الأمـــوال الـــتى تتفاوت مدتها الزمنية من العائد لا يستطيع حل مشكلة الغرر التى تكتنف عملية تقدير الربح عند السماح بالخلط المتلاحق للأموال.

لذلـــك فإن أسلوب الخلط المتلاحق يعتبر غير ملائم لطبيعة نظام المضاربة، ومـــن ثم فإنـــه يجب عدم الاعتماد عليه عند تلقى الأموال وتوجيهها للاستثمار، ويـــتعين البحث عن بعض الأساليب التى تعمل على دخول مجموعات الأموال إلى العمليات الاستثمارية المختلفة فى وقت واحد لكل مجموعة منها.

٢- عدم السماح باسترداد أصحاب الأموال لأموالهم قبل قياس الربح:-

تبين فيما سبق أيضاً أن إعطاء الحق لأصحاب الأموال فى القيام بالسحب من أموالهم الاستثمارية قبل نهاية السنة وإجراء عملية تقدير الربح يصطدم بصعوبة تقدير نصيب هذه الأموال من الربح بصورة دقيقة. لأن الاعتماد على النتائج الفعلية فى نهايـــة العام لتقدير ما تستحقه هذه الأموال من الربح عن تلك الفترة التى قضتها بـــناء على أسلوب الأعداد أو النمر - كما اقترحت المحاولات السابقة - يصطدم بمشكلة الغرر وأكل أموال الناس بالباطل التى سبق الإشارة إليها، وذلك لأن النتائج المحققـــة من ربح أو خسارة عند نهاية السنة المالية قد تختلف عنها عند الوقت الذي تم ســـحب هذه الأموال فيه، ولذلك فإن هذه الأموال قد تشارك فى الحصول على أربـــاح لا تخصها عن المدة الباقية من العام-إذا كانت نتائج المضاربة محققة لخسائر أو معـــدلات أربـــاح أقـــل عند تاريخ سحب هذه الأموال -كما أنها قد تتحمل خسائر لا تخصها عن هذه الفترة وفق هذا المنطق فى الحالة العكسية.

وبناء على ذلك يتبين أن إعطاء الحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية فى السحب من أموالهم قبل نهاية السنة المالية وتقدير الربح الخاص بالمضاربة لا يتلاءم مـــع طبيعة نظام المضاربة. لذلك يتعين عدم السماح باسترداد أموال الاستثمار إلا عند المواعيد المحددة لتقدير الربح لكل فترة زمنية.

٣- ربـــط إمكانيـــة الســـماح باســـترداد الأمـــوال قبل نهاية المشروع بمبدأ "الحلول":-

تـــبين فيما سبق أن السماح لأصحاب أموال الاستثمار باسترداد أموالهم قـــبل نهايـــة المشروع الاستثماري يعتبر غير ملائم لطبيعة نظام المضاربة ولعملياته الاســـتثمارية الـــتى يـــترتب عليها توظيف هذه الأموال فى أصول عينية لا يسهل تســـييلها عندما يرغب كل صاحب مال فى استرداد أمواله فى أى وقت. ومع ذلك فقـــد تكون هناك بعض الظروف التى تستدعى ضرورة السماح لبعض الأشخاص باسترداد أموالهم فى حالات معينة. لذلك فإنه يتعين العمل على إيجاد وسيلة ملائمة يمكـــن أن تعمل على تحقيق رغبات هؤلاء الأشخاص ودون أن يتعارض ذلك مع استمرارية المشروعات الاستثمارية.

ولذلك كانت الوسيلة المقترحة هنا- للسماح لأصحاب الأموال لاسترداد أموالهـــم قـــبل نهاية المشروع- تقوم على ارتباط هذا الاسترداد بمبدأ "الحلول". أى بـــتوافر القـــدرة المالية لدى المصرف فى ذلك الوقت لإحلال مبلغ مماثل للذي يتم اســـترداده، ســـواء عـــن طريق الأموال الخاصة للمصرف- حقوق المساهمين- أو الأموال الأخرى الخاصة بحسابات الاستثمار.

وقد تبين أن فكرة الإحلال هنا تعتمد على جواز قيام المصرف - بوصفه المضارب - بشراء حصة صاحب المال فى رأس مال المضاربة، أى عن طريق دخول المصرف كرب مال بدلاً منه فى عملية المضاربة.

ومن ثم فإنه يمكن من خلال هذا الأسلوب حل ذلك التعارض بين رغبات بعـــض أصحاب الأموال- فى استرداد أموالهم فى ظروف معينة قبل نهاية المشروع الاستثماري- والعمل على استمرارية المشروع الاستثماري، ودون أن يؤدى ذلك لتعرض المصرف لمخاطر السيولة المفاجئة عن طريق هذا الباب.

وفى ضـــوء مـــا ســـبق يمكـــن تصور الخطوات التى يجب أن يمر بها تطبيق هذا الأسلوب على النحو التالي:

١- إعداد تنظيم مستقل للأموال الخاصة بهذا الأسلوب:-

وهذه أول خطوة يتعين على المصارف الإسلامية القيام بها عند تطبيق هذا الأسلوب، حيث يجب العمل على إعداد حسابات مستقلة خاصة بأموال الاستثمار العامـــة - التى يفوض أصحابها المصرف تفويضاً عاماً لاستثمارها - بصورة تسمح

بـــتحقيق الفصـــل الكامل بين هذه النوعية من الموارد المالية وبقية مصادر الأموال الأخـــرى للمصرف. وذلك لإمكان تحقيق الربط المباشر بين أصحاب هذه الأموال ونـــتائج العمليات الاستثمارية التى توجه لتمويلها، وكذلك لإمكان تتبع ما يحدث مـــن نـــتائج خاصة بها فى نهاية كل فترة، ولتحديد أرباحها بدقة بحيث تؤدى إلى تحقيق التوزيع العادل لهذه الأرباح على أصحابها بعيداً عن عنصر الغرر.

٢- توحيد تاريخ دخول مجموعات الأموال إلى العمليات الاستثمارية:

تـــبين فـــيما ســـبق أن أسلوب الخلط المتلاحق لا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة، وأن تطبيقه يؤدى إلى وجود بعض الصعوبات العملية، لذلك كان رفض أســـلوب الخـــلط المـــتلاحق أحد المبادئ التى يجب أن يقوم عليها نظام المضاربة المصرفية، ومن ثم يصبح من المتعين البحث عن بعض الأساليب التى يمكن أن تعمل على دخول مجموعات الأموال إلى العمليات الاستثمارية فى وقت واحد لكل منها، وهـــذه هـــي الخطوة التالية التى يعتمد عليها تطبيق أسلوب "السلة العامة لأموال الاستثمار". ولتحقيق هذه الغاية يقترح هنا الاعتماد على الأسلوبين التاليين:-

الأسلوب الأول : الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية.

الأسلوب الثاني : نظام الدورات الزمنية.

ويتضمن الأسلوب الأول قيام المصرف بتوجيه مجموعة محددة من الأموال لـــتمويل كـــل مشروع معين، بحيث يتم الربط منذ البداية بين هذه الأموال وذلك المشـــروع، ولا يتم إضافة أى أموال أخرى لاحقة لها بعد أن يكون العمل قد بدأ بهـــذه الأمـــوال. ويـــترتب على هذا الربط ارتباط أصحاب هذه الأموال بأرباح وخســـائر هذا المشروع، ولذلك فإن هذا الأسلوب يتشابه - من هذه الناحية- مع أســـلوب السلال المخصصة غير أنه يفترق عنه فى أن المصرف غير مقيد هنا بتوجيه هـــذه الأمـــوال إلى مشروع محدد أو نشاط معين كما هو الحال بالنسبة للأسلوب الســـابق، حيـــث أن للمصرف الحرية الكاملة وفق هذا الأسلوب فى توجيه هذه الأموال للمشروعات التى يراها ملائمة.

أمـــا بالنســـبة للأســـلوب الثاني- نظام الدورات الزمنية- فيتضمن قيام المصـــرف الإسلامى بتنظيم دورات زمنية محددة، ولتكن ربع سنوية، لتلقى أموال حسابات الاستثمار على مدار كل فترة من هذه الفترات بصورة مستقلة، على أن

يتم توجيه الأموال الخاصة بها إلى تمويل مشروع معين أو مجموعة مشروعات محددة بحيث يتم الارتباط بين أموال تلك الفترة وهذه المشروعات، وهنا يمكن اعتبار الأموال الاستثمارية التي وردت إلى المصرف فى كل فترة بمثابة وحدة زمنية واحدة من حيث تاريخ ورودها للمصرف ومن ثم من حيث تاريخ دخولها إلى العمليات الاستثمارية.

٣- توزيع الربح على أصحاب الأموال:

وفى هذه الخطوة سوف تستقل المضاربات بأرباحها، بحيث يتم توزيع أرباح كل مضاربة على أصحاب الأموال التى اشتركت فى تمويلها، ولن يتم إجراء مقاصة بين أرباح وخسائر المضاربات التى بدأ العمل بها فى تواريخ مختلفة.

ففي حالة الاعتماد على أسلوب الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، فإن كل مشروع سوف يستقل بأرباحه وخسائره سواء من حيث القياس أو التوزيع، ومن ثم فلن تكون هناك مقاصة بين أرباح وخسائر تلك المشروعات، وإنما سوف تستقل الأموال الموجهة لتمويل كل مشروع بالأرباح والخسائر الناتجة عن ذلك المشروع.

أما فى حالة الاعتماد على أسلوب الدورات الزمنية، فسوف يتم اعتبار مجموعة المشروعات التى تم تمويلها بالأموال الخاصة بكل دورة بمثابة وحدة واحدة من حيث توزيع الأرباح والخسائر الناتجة من هذه المشروعات على أصحاب الأموال الخاصة بكل دورة من هذه الدورات، وذلك على أساس أنه قد تم اعتبار الأموال الاستثمارية الخاصة بكل دورة زمنية وحدة واحدة من حيث تاريخ الدخول إلى العمليات الاستثمارية، فتحقق لها بذلك الشرط الخاص بمنع الخلط المتلاحق، ومن ثم أصبح من الممكن تطبيق مبدأ وحدة المضاربة بشأنها، والذي يقضى باعتبارها وحدة واحدة من حيث قياس الربح وتوزيعه[1].

---

(١) اعتبر الفقهاء أن المضاربة الثنائية وحدة واحدة متكاملة بالنسبة لحساب الربح والخسارة، فقد اتفق على أن المضاربة التى يتاجر فيها المضارب عدة مرات تعتبر مضاربة واحدة يجبر ربح تجارة خسارة الأخرى. يقول ابن قدامة فى المغني: ومتى كان فى المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح فى مرة واحدة، أو الخسران فى صفقة والربح فى أخرى، أو أحدهما فى سفره والأخرى فى أخرى. - انظر المغنى لابن قدامة

ويـتفق هـذا الوضـع مع ما إجازة الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقيه للأمـوال مـن أكثر من رب مال فى أوقات مختلفة على أن يعمل بها متميزة، فلا يضيف مالاً جديداً إلى مال سابق بدأ العمل به[1].

كيف يختلف هذا الاقتراح عن الاقتراحات الأخرى

بناء على العرض السابق يتبين أن أسلوب "السلة العامة لأموال الاستثمار" يختلف عن الاقتراحات الأخرى السابقة - وكذلك عن نظام العمل المعمول به فى غالبية المصارف الإسلامية - من نواح ثلاثة رئيسية هي:

١-مـنع الخـلط المـتلاحق: فهذا الأسلوب يعتمد على مبدأ اتحاد تاريخ دخول مجموعـات الأموال إلى العمليات الاستثمارية، على عكس الاقتراحات السابقة التى كانت تؤسس نظام العمل على أساس الخلط المتلاحق لهذه الأموال. ولذلك فقد حرص هذا الاقتراح على وضع تنظيم مستقل لأموال الاستثمار منذ تلقيها بحيـث يـتيح ذلـك إمكانية تحقيق هذه الغاية فيما بعد، كما أنه قدم بعض الأسـاليب الـتى يمكـن الاعتماد عليها لتطبيق هذا المبدأ مثل: أسلوب الربط المباشر، وأسلوب الدورات الزمنية.

٢-ارتباط أجل الأموال بأجل المشروع الاستثماري: فوفقاً لهذا الأسلوب لا يسمح لأصـحاب الأمـوال الاستثمارية باستردادها قبل نهاية المشروع إلا عن طريق عمـلية "الحـلول". بينما تعتمد الاقتراحات السابقة - وكذلك نظم العمل فى

جـزء ٥، ص ٣٤. أمـا إذا نض رأس المال وتم قسمة الربح فقد اتفق الفقهاء على أنه لو حدثت خسارة بعد ذلك- فى حالة استمرار المضاربة - فإنها لا تخص العقد الأول، لأنهم رأوا أن قسـمة الربح بمثابة فسخ للعقد الأول وتجديد لعقد آخر فيأخذ كل منهما حكم نفسه فلا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر. ويجب ملاحظة أن مفهوم وحدة المضاربة هنا مرتبط فى المضاربة الثنائية بعدم إضافة مال جديد إلى المال الأول بعد بدء العمل به.

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث: خلط مال المضاربة.

غالـــبية المصاريف الإسلامية[1] - على السماح لأصحاب الأموال الاستثمارية باســـترداد أموالهـــم فى أى وقت - تقريباً - وقد ترتب على هذا الوضع بعض المشاكل العملية منها يتعلق بصعوبة تقدير الربح الخاص بهذه الأموال، ومنها ما يتعـــلق بصعوبة توجيه هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، والتى يمكن للمصارف الإسلامية تحقيق أهدافها المصرفية والاقتصادية من خلالها أكثر من غيرها من العمليات قصيرة الأجل.

٣-اســـتقلال الأمـــوال بأربـــاح المضاربات الخاصة بها: فالاقتراحات السابقة - وكذلـــك النظام المعمول به فى المصارف الإسلامية حالياً - يعتمد على إجراء مقاصة بين أرباح وخسائر كافة المضاربات والعمليات الاستثمارية التى يقوم بها المصـــرف لتحديد الربح القابل للتوزيع على أموال الاستثمار بصفة عامة، وقد تـــبين أن استخدام هذا الأسلوب يمكن أن يؤدى إلى إيصال ربح أحد الأطراف لطرف آخر أو تحمل أحدهم لخسارة لا تخصه.

ولذلـــك فقد حاول هذا الأسلوب حل تلك الإشكالية عن طريق العمل عـــلى تحقيق استقلال الأموال التى تدخل إلى العمليات الاستثمارية فى وقت واحد بالأربـــاح الخاصة بتلك الأموال، وهو ما يؤدى إلى تحقيق الربط المباشر بين الربح المحقق والأموال التى ساهمت فى تحقيقه. ولذلك فإنه من المتوقع أن يكون هناك أكثر مـــن معدل للعائد الموزع على أصحاب الأموال الاستثمارية فى المصرف الإسلامى وفقـــاً لهذا الأسلوب، على عكس الحال بالنسبة للاقتراحات الأخرى حيث كانت تـــؤدى عملية المقاصة التي تجرى لنتائج المضاربات المختلفة إلى وجود معدل واحد للربح لجميع المتعاملين من أصحاب الأموال الاستثمارية.

وهكـــذا يتبين أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يترتب عليه تحقيق بعض الفوائـــد كما يمكن أن يعمل على حل بعض الإشكاليات التى كانت تواجه تطبيق نظام المضاربة فى ظل الاقتراحات السابقة.

---

(١) انظـــر المـــبحث الثاني من الفصل الثالث: أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال فى المصارف الإسلامية.

فمـــن ناحيـــة سوف يعمل على حل الإشكالية الخاصة بقضية الغرر التى تصـــاحب عملية تقدير الربح الخاص بالأموال التى تدخل للعمليات الاستثمارية فى مواعيـــد لاحقـــة وتلك التى يتم استردادها قبل مواعيد تقدير الربح، والتى كانت تعـــتمد الاقتراحات السابقة لتقدير الأرباح الخاصة بها على طريقة الأعداد أو النمر والـــتى تـــبين عدم ملاءمتها لتقدير أرباح هذه الأموال بصورة دقيقة فى ضوء نظام المضاربة.

ومـــن ناحيـــة أخـــرى يعمل هذا الأسلوب على حل الإشكالية الخاصة بـــتعارض رغبات غالبية أصحاب الأموال فى توافر إمكانية السحب من أموالهم فى أى وقت مع الطبيعة الاستمرارية للمشروعات الاستثمارية للمصارف الإسلامية.

يضـــاف إلى ذلك أن تطبيق هذا الأسلوب يؤدى إلى حصول الأموال على الأرباح التى تستحقها والتى ساهمت فى تحقيقها بصورة مباشرة نتيجة لاعتماد هذا الأســـلوب على مبدأ استقلال المضاربات بأرباحها عند إجراء عملية التوزيع على الأموال الخاصة بها، ورفضه لفكرة المقاصة بين أرباح وخسائر جميع المضاربات.

وهـــنا يـــتعين الإشارة إلى أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يكتنفه بعض الصـــعوبات أكثر من الأساليب الأخرى للاقتراحات السابقة، غير أنه يجب التأكيد بالمقـــابل عـــلى أن وجود بعض الصعوبات فى التطبيق - والتى يمكن أن تزول مع طول الممارسات أو مع التوصل لأساليب مستحدثة لعلاجها - هو أمر أفضل بكثير مـــن أن يتضـــمن التطـــبيق العملي بعض المخالفات للأحكام والقواعد الشرعية وللمبادئ الصحيحة للعمل وفق هذا النظام..

الفصل الخامس
أســـاليب مواجهة مخـــــاطر
الاستثمار بالمضاربة

يتميز نظام المضاربة بارتفاع مستوى المخاطر التى تواجهه فى التطبيق، ومن هـــذه المخاطـــر مـــا يعود إلى طبيعة ونوعية العلاقة التى تربط المصرف الإسلامى بـــالعميل المضـــارب، ومنها ما يعود إلى أسباب مصرفية تتعلق بمدى توافر الموارد البشـــرية ونظـــم العمـــل الملائمة اللازمة لتطبيق هذا النظام، وكذلك هناك بعض المخاطر التى تعود لوجود بعض المعوقات البيئية التى تواجه تطبيق هذا النظام.

وحـــتى تكون هناك إمكانية لتطبيق هذا النظام فإنه يتعين العمل على توفير الأساليب الملائمة للسيطرة على هذه المخاطر التى تواجهه.

وفى هـــذا الإطـــار يسعى الفصل الحالي لعرض بعض الأساليب التى يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتحقيق هذه الغاية.

وقـــد خطط هذا الفصل ليتناول دراسة هذه الأساليب من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول : المخاطـــر الـــتى تواجـــه عمليات المضاربة والضمانات الملائمة لمواجهتها.

المبحث الثاني : أساليب مواجهة المخاطر التى تعود للعميل المضارب.

المبحث الثالث : أساليب مصرفية مقترحة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة.

المبحث الرابع : المتطلبات البيئية اللازمة.

المبحث الأول
المخاطر التى تواجه عمليات المضاربة
والضمانات الملائمة لمواجهتها

تتمـــثل المخاطر التى تواجه المصارف الإسلامية عند قيامها باستخدام نظام المضاربة لتوظيف الأموال فى نوعين رئيسيين من المخاطر هما :-

النوع الأول : مخاطر بسبب العميل المضارب.

النوع الثاني : مخاطر بسبب عملية المضاربة، كعملية استثمارية.

فـــالعميل المضـــارب يمثل المصدر الرئيسي للمخاطرة التي تواجه المصرف الإسلامى عند تطبيق نظام المضاربة. ويرجع ذلك فى الأساس إلى طبيعة العلاقة التى تـــربط بـــين المصرف الإسلامى وعميله المضارب، والتي تختلف من حيث الشكل والمضـــمون عن تلك العلاقة التى تربط بين البنك التقليدي وعميله المقترض. حيث تحـــدد طبيعة هذه العلاقة نوعية ومستوى المخاطر التى يتعرض لها كل من المصرف الإســـلامى والبنك التقليدي في كل حالة، ومن ثم طبيعة ونوعية الأساليب الملائمة لمواجهتها.

فالعلاقة القائمة بين البنك التقليدي وعملائه المقترضين هي علاقة القرض أى علاقـــة الدائـــن بالمدين، وبناء على طبيعة هذه العلاقة فإن المخاطر التى تواجه البنك التقليدي تتمثل في احتمالات عدم الالتزام بالسداد من جانب عملائه ولذلك فـــإن الضـــمانات الملائمة لمواجهة هذه المخاطر والتى يعتمد عليها البنك هنا هي الضمانات الشخصية والعينية، حيث تكفل له هذه الضمانات استرداد أصل القرض وفوائـــده فى الأجل المحدد فى كل الظروف بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل المقـــترض. أمـــا بالنســـبة لحالة المصرف الإسلامى فإن العلاقة التى تربطه بعميله المضـــارب هـــي علاقة المضاربة، وبمقتضى هذه العلاقة يصبح المصرف الإسلامى مشاركاً للعميل فى تحمل نتائج العملية الاستثمارية وما تحققه من ربح أو خسارة، ولذلـــك فإن المصرف يكون بالضرورة معنياً بنجاح أو فشل هذه العملية، ومن ثم يكـــون معنياً بكل ما من شأنه أن يؤثر عليها من عوامل، وفى مقدمة هذه العوامل نوعيـــة العميـــل المضارب. فنجاح عملية المضاربة يتوقف إلى حد كبير على مدى

توافر هذا العميل بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة، من حيث الخبرة العملية والكفاءة الإدارية، ومن حيث توافر صفة الأمانة والمستوى الأخلاقي الملائم علمة[1].

فبقدر توافر هذه الخصائص والصفات فى العميل المضارب بقدر ما تتوافر فـــرص أكبر لنجاح عملية المضاربة وينخفض بالتالي مستوى المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها عن طريق هذا الباب، والعكس صحيح. فكلما افتقدت هذه الخصائص فى العميل المضارب كلما زاد مستوى المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها العملية.

وبناء على ذلك يتبين أن هناك العديد من المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها عملية المضاربة بسبب عدم ملاءمة العميل المضارب. ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى مجموعتين رئيسيتين:

* مجموعـــة المخاطـــر الـــتي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر المستوى الأخلاقي المطـــلوب وانخفـــاض مستوى الأمانة، حيث يؤدى ذلك إلى وجود احتمالات كـــبيرة لقيام العميل بالتعدي على حقوق وأموال البنك، عن طريق القيام بأفعال وســـلوك مخـــلة، كالتلاعب بالوثائق وتزوير المستندات، وإخفاء الربح، وادعاء الخسارة، والمماطلة في السداد... وغيرها.
* وبالإضـــافة لذلـــك هناك أيضاً مجموعة المخاطر التى يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى العميل المضارب، حيث يترتب على ذلك عدم توافر المتطلبات الضرورية اللازمة لتنفيذ وإدارة العملية بكفاءة ونجاح. مما يعرضها لاحتمالات كبيرة من الخسارة.

ولمـــا كـــانت المخاطر التى يتعرض لها المصرف الإسلامى عند تطبيق نظام المضـــاربة بســـبب العميل المضارب - على النحو السابق - تختلف عن تلك التى يـــتعرض لها البنك التقليدي بسبب عميله المقترض، فإن نوعية الأساليب والضمانات الـــتى يعتمد عليها البنك التقليدي لمواجهة هذه المخاطر لا تصلح لمواجهة المخاطر الـــتى يتعرض لها المصرف الإسلامى فى هذه الحالة، لذلك فإن الأمر يتطلب ضرورة

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٣٢

أن تكـــون هـــناك أساليب ملائمة لدى المصرف الإسلامى لمواجهة هذه المخاطر، تسمح له بتطبيق نظام المضاربة بأقل مستوى ممكن من المخاطر من هذا الباب.

أمـــا بالنســـبة للمصدر الثاني للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف الإســـلامى عـــند تطـــبيق نظام المضاربة لتوظيف الموارد، فيتمثل فى طبيعة عملية المضـــاربة ذاتهـــا كعملية استثمارية. فالمصرف الإسلامي باعتباره مشاركاً للعميل المضـــارب فى نـــتائج العمـــلية الاستثمارية يكون معنياً أيضاً بمدى توافر الظروف الأخـــرى الضرورية اللازمة لنجاح هذه العملية من حيث الدراسة الجيدة، والتنفيذ السليم. والظروف البيئية المؤثرة... وغيرها.

فالقرار الاستثماري هو قرار بإنفاق مالي، وهو بطبيعته قرار طويل الأجل، ولذلك فإنه يجب أن يخضع لدراسة جيدة قبل التنفيذ لأن إمكانية الرجوع فيه بعد ذلك غير متيسرة بدون وقوع خسائر كبيرة.

ولذلـــك بقـــدر مـــا تكون دقة وصلاحية هذه الدراسة واعتمادها على الأساليب العملية والفنية المتقدمة بقدر ما يمثل ذلك ضماناً أعلى لهذه الاستثمارات، والعكس صحيح، فأي تقصير أو إهمال فى هذا الشأن يرفع من مستوى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه العمليات الاستثمارية.

يضـــاف إلى ذلك أن طبيعة المشروع الاستثماري من حيث تأثره بالعوامل والظروف البيئية المحيطة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، تجعل هذه العوامل مصدرا أساســـياً لـــلمخاطر التي يتعرض لها في حالة عدم توافر المناخ الاستثماري الملائم، بسبب وجود بعض المعوقات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الإدارية، أو القانونية .. إلخ.

وعلى الرغم من أن هذه النوعية الأخيرة من المخاطر تواجه كل العمليات الاســـتثمارية عامة، إلا أن الطبيعة الخاصة لعمليات المضاربة تجعل تأثير بعض هذه العوامـــل عـــليها مختلف عن تأثيرها على غيرها. ومن هذه العوامل بعض المعوقات القانونيـــة والاجتماعية خاصة، مما يؤدى إلى رفع مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه العمليات.

ومـــن ذلك يتبين مدى الاختلاف بين نوعية ومستوى المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عند تطبيق نظام المضاربة، والتي تتعرض لها البنوك التقليدية عند منح الائتمان.

فالبنوك التقليدية بمنأى عن هذه المخاطر، لأن علاقتها بعملائها المقترضين علاقـــة الدائن بالمدين، ثم هي تأخذ من الضمانات ما يزيد عن قيمة القرض، ولا يهمها بعد ذلك إن كان العميل عديم الخبرة أو سيئ الحظ فخسارته عليه على كل حـــال، وذلك بخلاف الحال فى المصارف الإسلامية إذا استخدمت صيغة المضاربة، إذا أنهـــا تـــتحمل حينئذ مغبة هذه الخسارة. كما أن انعدام الضمير لدى العميل لا يهـــم البـــنك التقـــليدي خلافا للبنك الإسلامي لأنه إن تمثل في تأخر العميل عن السداد- مثلاً- فالفائدة التأخيرية كفيلة بزجره وبتعويض البنك التقليدي[1]. وعليه فلا شأن للبنك التقليدي بدراسة العملية الاستثمارية ولا بالتأكد من سلامة التنفيذ، ولا بما يمكن أن تتركه عوامل البيئة الاقتصادية والاجتماعية عليها من تأثيرات. وفى ضوء ذلك يتبين أن نوعية ومستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي عند تطـــبيق نظـــام المضاربة أكبر بكثير من تلك التي يتعرض لها البنك التقليدي بسبب عملية الإقراض.

وهـــو ما يستدعى ضرورة العمل على البحث عن أساليب ملائمة لطبيعة هذه المخاطر التي تتعرض لها عمليات المضاربة.

---

[1] د. جمال الدين عطية: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٨م ، ص١٩.

المبحث الثاني
أساليب مواجهة المخاطر
التى تعود لعدم ملاءمة العميل المضارب

يتـــناول هذا المبحث تقديم بعض الأساليب المقترحة التى يمكن للمصرف الإســـلامى الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر التى يتعرض لها من جهة عميله للضارب عند قيامه بتطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال.

ويتناول هذا المبحث الأساليب الثلاثة التالية:

المطلب الأول : الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب.

المطلب الثاني : المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب.

المطلب الثالث : الكفالة والرهن (الضمانات الشخصية والعينية).

المطلب الأول
الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب

يـــأتي في مقدمـــة الأساليب التى يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية لمواجهـــة المخاطـــر التى يتعرض لها تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال، دراسة واخـــتيار العميل المضارب بالصورة الجيدة والملائمة لطبيعة هذا النظام، ويعد ذلك الضـــمان الأول والأساســـى لمواجهة هذه المخاطر، لأنه إذا ما تمت عملية الدراسة والاخـــتيار بالصورة الجيدة والملائمة فإن المصرف الإسلامى سوف يطمئن ويأمن على وضع أمواله بين أيدٍ أمينة وأنها سوف تدار بكفاءة عالية.

وحـــتى تتم عملية دراسة واختيار العميل المضارب بالصورة الجيدة وللائمة ووفـــق الخصائص المطلوبة، فإنه يجب بداية تحديد ما هي الخصائص والصفات التى يـــتعين توافرها فى هذا العميل، حتى يمكن اعتباره ملائماً من وجهة نظر المصرف الإســـلامى للقيام بتنفيذ عملية المضاربة - وحتى يتخذ المصرف قراره بتمويله وفق هـــذه الصيغة - وبعد ذلك يتعين تحديد ماهية المعلومات والبيانات اللازمة للتعرف عـــلى مـــدى توافر هذه الخصائص المطلوبة فى العميل المضارب من عدمه. وأخيراً يجب التعرف على المصادر والأساليب التى يمكن للمصرف الاعتماد عليها للحصول

على هذه البيانات والمعلومات المطلوبة.

وفيما يلي بيان لماهية وطبيعة كل عنصر من هذه العناصر:

أولاً: الخصائص التي يجب توافرها فى العميل المضارب:

بناء على ما سبق عن طبيعة ونوعية المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها عملية المضـــاربة بســـبب عدم ملاءمة العميل المضارب، يمكن تحديد الخصائص التى يجب توافرها فى هذا العميل حتى يكون ملائما بالخصائص الثلاث التالية:

١- الأمانة والالتزام بالسلوك الاجتماعي والمهني القويم:

فـــيجب أن تـــتوافر في المستثمر الذي يقوم بتنفيذ عملية المضاربة الأمانة والالتزام بالســـلوك الاجتماعي والمهني القويم، وأن يكون ذا سمعة حسنة في مجال معاملاته، حـــتى يـــأمن المصرف على أمواله من التعدي عليها من قبله بأي صورة من صور الـــتعدي، ويجب على المصرف الإسلامي أن يأخذ بمختلف الأساليب العملية الدقيقة للتأكد من توافر هذه الخاصية لدى العميل المضارب.

وقـــد أثبـــتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضـــية ارتفاع درجة المخاطر التى تتعرض لها عند تطبيق صيغة المضاربة، وتبين أن ذلـــك يـــرجع فى الأســـاس إلى عـــدم توافر الأمانة والالتزام بالتعهدات والمواثيق والشروط المتفق عليها من قبل نسبة كبيرة من العملاء المضاربين. وقد أدى ذلك إلى تعـــرض المصـــارف التى قامت بتطبيق هذه الصيغة فى بداية نشاطها لمخاطر عديدة الأمـــر الذي جعل عنصر المخاطرة فى العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصـــيغة يصل إلى ١٠٠% على حد تعبير أحد المسئولين بهذه المصارف[1]. وكان ذلـــك راجعـــاً لانتشار بعض السلوكيات غير السوية لدى هؤلاء المتعاملين مثل: التلاعب بالمستندات، وتزوير الوثائق، وتغيير المصروفات والإيرادات الحقيقية وتعمد إخفاء الربح وإدعاء الخسارة والإخلال بشروط العقـــد، والتأخير والمماطلة فى أداء الالتزامات فى المواعيد المحددة.

---

(١) عـــبد الرحيم حمدي: أشكال وأساليب الاستثمار من مواقع تجربة بنك فيصل الإسلامى السوداني، مرجع سابق، ص١٢.

وقد مثل تقصير المصارف الإسلامية فى اختيار العملاء المضاربين بالصورة الصحيحة والدقيقة، ووفق القواعد والأساليب الملائمة لطبيعة هذه الصيغة، السبب الرئيسي لوجود هذه المشكلة. وهو ما يبرر أهمية وضرورة قيام المصرف الإسلامى بعملية اختيار العميل المضارب وفق الخصائص الملائمة. بحيث تتوافر لديه الأمانة والأخلاق الطيبة.

٢- الكفاءة الفنية والإدارية:

تتطلب هذه الخاصية ضرورة توافر الخبرة الفنية والعملية اللازمة لتنفيذ وإدارة عملية المضاربة فى العميل المضارب، وتختلف طبيعة هذه الكفاءة من عملية لأخرى تبعاً لنوع النشاط والمشروع الاستثماري الذي يتقدم العميل للحصول على تمويل من المصرف لتنفيذه. فطبيعة الكفاءة الفنية والإدارية الواجب توافرها فى العميل لتنفيذ وإدارة عملية تجارية معينة تختلف عن طبيعة الكفاءة اللازمة لتنفيذ مشروع صناعي أو زراعي ما مثلا.

وترجع أهمية وضرورة توافر هذه الكفاءة إلى طبيعة نظام المضاربة ذاته. فإذا كانت هذه الطبيعة تحدد دور المصرف فى كونه ممولاً لهذه العملية، فإنها تحدد دور المستثمر المضارب فى كونه المنظم والمدير المسئول عن تنفيذ وإدارة العملية الاستثمارية بصورة كاملة.

وهذا يستدعى ضرورة توافر صفات المنظم والمدير الناجح فى هذا العميل باعتباره يجمع هنا بين شخصية المنظم وشخصية المدير. وهناك بعض الدراسات التى تعرضت للصفات التى يجب توافرها فى المنظم والتى يجب أخذها فى الاعتبار عند تحديد الصفات المطلوبة فى العميل المضارب. فقد ركز ماكليلاند على دافع الإنجاز واعتبره من أهم الخصائص التى تميز طبقة المنظمين، واعتبر أن الأشخاص الذين يتوافر فيهم هذا الدافع يكون لهم مجموعة من الصفات التى تجعل منهم رجال أعمال ناجحين، فهم يلجأون للاستعانة بالأكفاء والمتخصصين، ويهوون الأعمال التي تحتوى على المخاطرة، ويسعون لإنجاز أعمالهم بأحسن ما يمكن[1].

---

(1) D. C.Mc.Clleland "Community Development and the Nature of Human Motivation: Some Implications of Recent Research". Paper presented to the Conf on Community. Development and National change - MIT, Dec. 1957

كذلـــك هـــناك بعض الدراسات التى تعرضت للخصائص والصفات التى يجـــب توافـــرها فى المدير الناجح، ومنها: القدرة على القيادة، والمقدرة على اتخاذ القرار الصحيح فى الوقت المناسب وتنفيذه بإحكام[1].

لذلـــك فإنه يجب على المصرف الإسلامى مراعاة هذه الخصائص والصفات عـــند قيامه بدراسة واختيار العميل المضارب، لأنه سوف يكون مسئولاً عن تنفيذ وإدارة العمـــلية الاستثمارية بصورة شبه كاملة، مما يستدعى ضرورة توافر الخبرات الفـــنية والإداريـــة اللازمة لتنفيذ وإدارة العملية بالكفاءة الملائمة، حتى لا يتعرض المشروع للعديد من المخاطر، ويرفع ذلك بالتالي من احتمالات الخسارة المتوقعة.

فالمصـــرف الإســـلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية تسعى لتحقيق الربح - لتـــنمية الأموال والمحافظة عليها - حينما يقدم تمويلاً لمشروع استثماري فإن عامل الربح يمثل أحد العوامل الرئيسية لقياس كفاءة هذا المشروع، ليس فقط من الناحية الماليـــة والاقتصادية، ولكن أيضاً من الناحية الشرعية حيث توجب أحكام الشريعة الإســـلامية ضرورة تنمية المال وتثميره. وهذا ما يؤكد أهمية وضرورة توافر الكفاءة الفـــنية والإدارية لدى الغميل المضارب، عند اتخاذ المصرف الإسلامى قراره بالموافقة على تمويله.

٣- الكفاءة المالية:

وتعنى هذه الكفاءة هنا أن المركز المالي للعميل يجب أن يكون سليماً وذلك يـــتحقق بألا يكون العميل معسراً أو مديناً بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية للمصرف، والمتمثلة فى رأس مال المضاربة وحصة المصرف من الربح.

ويختلف هذا المفهوم للكفاءة المالية فى المصرف الإسلامى عن مفهوم البنك التقـــليدي لـــه، حيث تعنى الكفاءة المالية من وجهة نظر البنك التقليدي أن يكون

نقـــلاً عن: د. عبد الرحمن يسري: دراسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣ م، ص ٢١٦-٢١٨.

(١) انظـــر: د. محمود عساف: المنهج الإسلامى فى إدارة الأعمال، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧ م، ص ٤٦.

المقـــترض موســـرا أو مليـــئاً مـــن الناحية المالية حتى تتوافر له القدرة على تقديم الضـــمانات المطلوبة، وحتى يطمئن البنك على أن العميل لديه القدرة على تسديد قيمة القرض وفوائده فى الأجل المحدد فى كل الظروف.

ويـــتفق هذا المفهوم للكفاءة المالية فى كل من المصرف الإسلامى والبنك التقـــليدي مـــع الفلســـفة الـــتى يقوم عليها نظام كل منهما والأسس التى تحكم نشاطهما، فالبنك التقليدي يركز في الأساس نشاطه على تمويل الأغنياء والقادرين وفقـــاً لمفهوم الملاءة المالية، بينما يهتم المصرف الإسلامى بتمويل من لديهم شروط الكفاءة الفنية والإدارية فى الأساس، سواء كانوا قادرين أو غير قادرين مالياً.

ولا تمـــثل الخصـــائص الـــثلاثة السابقة أهمية تذكر من وجهة نظر البنك التقـــليدي عـــند قيامه بدراسة ومنح الائتمان لعملائه المقترضين، لأن النتائج التى ســـوف تـــترتب على توافر أو عدم توافر هذه الخصائص لن تنعكس عليه سلباً أو إيجاباً، على عكس الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية.

ثانياً: المعلومات والبيانات المطلوبة عن العميل المضارب:

تعتـــبر مسألة تحديد البيانات والمعلومات المطلوبة عن العميل المضارب من الأمـــور الهامة والضرورية، لأنه يتوقف عليها مدى إمكانية قيام المصرف الإسلامى بمهمـــة اخـــتيار العميل الملائم لعملية المضاربة، فبدون تحديد نوعية هذه البيانات والمعـــلومات - وبدون توافرها أيضاً - بالصورة الدقيقة والملائمة لن تتاح للمصرف القدرة على اتخاذ القرار الصحيح بملاءمة أو عدم ملاءمة العميل المضارب.

ويجب أن تتم عملية تحديد المعلومات المطلوب الحصول عليها عن العميل المضـــارب بناء على الخصائص والصفات التى سبق تحديدها والتى يجب توافرها فى هذا العميل.

ولذلك فإنه يجب أن تكون هناك مجموعة من المعلومات المتكاملة التى يمكن الاعـــتماد عـــليها لتحديد مدى توافر الأمانة والسلوك القويم للعميل، مثل السلوك الاجـــتماعي اليومي له، ومدى التزامه بالوفاء بتعهداته مع الآخرين، ومدى حرصه عـــلى أداء أعمالـــه بأمانة ودقة لا يشوبها أى نوع من الغش، وبصفة عامة مدى الـــتزامه بالســـلوك المهني القويم سواء على مستوى تعامله مع منتجاته وأعماله، أو

على مستوى تعامله مع المتعاملين الآخرين.

كذلك يجب أن تكون هناك مجموعة من البيانات والمعلومات التى تستطيع رسم صورة دقيقة عن مدى كفاءة العميل الإدارية والعملية. مثل سوابق خبرته والنتائج التي حققتها المشروعات والأعمال التى قام بتنفيذها، وغيرها من المهارات والكفاءات التى تتطلبها إدارة العملية المطلوب تمويلها من المصرف.

كذلك يجب أن تتوافر للمصرف مجموعة من المعلومات والبيانات التى تحدد الكفاءة المالية للعميل مثل: بيانات وافية عن مشروعاته الحالية وأسلوب تمويلها، وثروته المتاحة وأشكالها النقدية والعينية وحجم الديون المستحقة عليه فى أى تاريخ سابق أو حالي أو لاحق.

ويجب العمل على إعداد مجموعات هذه البيانات بصورة كاملة ومصنفة تصنيفاً دقيقاً، تعكس الأهمية النسبية لكل معلومة من هذه المعلومات، حتى يتمكن المصرف من إجراء التقييم الدقيق للعميل واتخاذه القرار الصحيح بملاءمة أو عدم ملاءمة العميل المضارب.

ثالثا: أساليب الحصول على المعلومات المطلوبة:

يجب على المصرف الإسلامى أن يعتمد على الوسائل والأساليب الملائمة التي تتيح له إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة عن العملاء.

ومن بين هذه الأساليب والوسائل التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هذه الغاية ما يلي:-

١- المقابلة الشخصية مع العميل المضارب:

تعتبر المقابلة الشخصية مع العميل مصدراً هاماً للحصول على المعلومات المطلوبة بصورة مباشرة، غير أنه لكي تحقق المقابلة أغراضها فإنه يجب أن تقوم على استخدام الوسائل والأساليب العلمية والفنية الملائمة، حتى تكون المعلومات المتحصل عليها منها حقيقية ودقيقة، تتيح للمصرف إمكانية اتخاذ القرار السليم على أساسها.

ولذلك فإنه يجب أن تكون هناك مجموعة من الأسئلة والأساليب المعدة مسبقاً بصورة جيدة وملائمة وبأسلوب علمي بحيث تتيح الإجابة عليها مد المصرف بالمعلومات اللازمة لتحديد مستوى الكفاءة الفنية والإدارية والمالية للعميل

المضـــارب، وكذلك مدى توافر صفة الأمانة والسلوك القويم، ويجب عدم الاعتماد على عنصر التقدير الشخصي للباحث بصورة أساسية، أو المظهر الخارجي والشكل العام للعميل.

فقـــد تـــبين أن هناك بعض المصارف الإسلامية كانت تعتمد فى تقييمها للعميل على شكله الخارجي وبعض سلوكياته وألفاظه من خلال المقابلة الشخصية. وقـــد اتضح لهذه المصارف بعد ذلك أن كثيراً من هؤلاء العملاء كانوا أكبر مصدر للمخاطرة التى تعرضت لها عملياتها الاستثمارية[1].

والحقيقـــة أن سوء الاختيار من قبل المصرف، والاعتماد على أساليب غير موضـــوعية وغير علمية وغير ملائمة كانت السبب الرئيسي لهذه المشكلة. فالمقابلة الشخصـــية أصبح لها الآن قواعدها وأصولها العلمية والفنية التى يجب اتباعها، والتى يجب تدريب الباحث عليها وعلى كيفية إدارتها بالكفاءة والفاعلية الملائمة، وذلك بناء على نوعية البيانات والمعلومات المطلوبة.

٢- تزكية الآخرين:

كذلـــك من الطرق التى يمكن للمصرف الإسلامى الاعتماد عليها للتعرف عـــلى طـــبيعة ونوعية العميل المضارب، تزكية أشخاص آخرين للعميل المضارب يكونوا محل ثقة ومشهود لهم بالصدق ورجاحة العقل، غير أن هذه الطريقة تتطلب قـــدراً كـــبيراً من الحذر والدقة فى نوعية الأشخاص الذين سوف يأخذ المصرف بتزكيتهم. ويمكن أن يتم تطوير هذا الأسلوب للاعتماد عليه كوسيلة لضمان بعض الأشخاص لتصرفات العميل المضارب.

٣- الزيارة الميدانية:

وذلك عن طريق قيام الباحث بزيارة مكان العميل على الطبيعة للحصول عـــلى البيانات المطلوبة عن العميل من واقع بيئة عمله ومحيط تعاملاته. حيث تتيح هـــذه الـــزيارة التعرف على أسلوب وطبيعة العمل الذي يقوم به وتحديد مستوى تنظيمه وأسلوب إدارته وحجم الطاقة الإنتاجية، وكمية المخزون. ..وغيرها وذلك مـــن خلال الرؤية الفعلية لموقع العمل على الطبيعة. كذلك يجب على الباحث أن يقوم بالاتصال ببعض المتعاملين مع العميل من مرؤسيه وعملائه وموردية.. وغيرهم

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٣٠

للتعرف على أسلوبه وسلوكه فى التعامل. ويجب أن يكون الباحث حريصاً على دقة المعلومات والبيانات التى يحصل عليها عن طريق هذا المصدر، حتى لا تكون مضللة للمصرف بعد ذلك عند اتخاذ القرار الصحيح.

٤- أساليب أخرى:

كذلـــك يمكـــن للمصـــرف الإسلامي الاعتماد على بعض المصادر الأخرى مثل: المعـــلومات المتوفرة بأقسام الاستعلام بالبنوك الأخرى، وكذلك بالإدارة المركزية لـــتجميع مخاطر الائتمان المصرفـــــي، غير أنه يجب ملاحظة أن حدود الاستفادة مـــن المعـــلومات المتاحة من هذين المصدرين ضيقة، وذلك لاختلاف طبيعة وأهمية المعـــلومات اللازمـــة للبنك التقليدي عن المصرف الإسلامي. فعدم التزام العميل بالسداد في المواعيد المحددة يعتبر مسالة خطيرة من وجهة نظر البنك التقليدي بينما لا يكـــون هذا الأمر على نفس الدرجة من الأهمية للمصرف الإسلامي الذي يعنيه التعرف على الأسباب والظروف التي أدت بالعميل إلى عدم الالتزام في هذه الحالة.

ولذلـــك فإنه يجب مراعاة طبيعة ونوعية هذه المعلومات ووضعها في إطارها الصـــحيح وأهميتها المناسبة في ضوء الظروف والاعتبارات الخاصة بدراسة العميل المضارب في المصرف الإسلامي.

كذلـــك يمكـــن للمصـــرف الإســـلامي الاتصال بالجمعيات والنقابات والاتحادات المختلفة التي يكون العميل عضوا بها ..وغيرها من الجهات والمصالح التي يكـــون للعميل معاملات معها، وذلك للوقوف على السلوك الشخصي والمهني له معهـــم. ولكن يجب ملاحظة أن كل جهة من هذه الجهات تستطيع تقديم معلومات أكثر فائدة في مجال معين عن العميل.

المطلب الثاني
المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب

من الأساليب الهامة التي يمكن للمصرف الإسلامي الاعتماد عليها لمواجهة المخاطـــر التي قد تنشأ بسبب عدم التزام العميل المضارب، المتابعة الميدانية من قبل المصرف لنشاط العميل أثناء تنفيذه لعميلة المضاربة.

فـــليس هـــناك ما يضمن أن تتم عميلة اختبار العميل بصورة كاملة الدقة ومضـــمونة النتائج، ومن ثم تظل احتمالات عدم كفاءته أو عدم قيامه بمهامه على الوجـــه المطلوب قائمة ، كما أن الشروط والقيود المدونة بالعقد لا تضمن بمفردها ضرورة التزام العميل بما هو متفق عليه أو بعدم التعدي أو الإهمال.
ومن ثم فإن احتمالات عدم الصدق في تقرير الربح ، واحتمالات الخسارة الراجعة لسوء تصرف العميل المضارب تظل قائمة أيضاً وقد يدعى العميل المضارب أن هذه الخســـارة قد وقعت بسبب لا يد له فيه مع أنها قد تكون ناتجة عن سوء تصرفه ، فكيف يستطيع المصرف التأكد من مدى صدقه ؟

من هنا تأتي أهمية المتابعة الميدانية عن طريق قيام المصرف بالإشراف المباشر على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة ، للتأكد بصورة قريبة ودقيقة من مدى التزامه وكفاءته ، وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية، ثم لتحديد مدى صدقه أيضاً فيما يقرره عن ربح أو خسارة العملية.

ويجـــب أن يتم النص في عقد المضاربة على حق المصرف في القيام بالمتابعة الميدانيـــة لأعمـــال المضـــارب أثناء تنفيذه لعملية المضاربة، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الخاصة بحق صاحب المال فى المحافظة على أمواله.

فقـــد أجـــاز كثير من الفقهاء لرب المال أن يشترط على المضارب بعض الشـــروط أو يضـــع له بعض القيود التى يراها مفيدة للمحافظة على ماله، كما أن هـــناك بعـــض القيـــود الضمنية التى تحددها القواعد العامة للمضاربة كعدم إتيان المضـــارب لأي تصرف يمكن أن يلحق ضرراً بعملية المضاربة، وهذا يستلزم وجود وسيلة تتيح لرب المال التأكد من التزام المضارب بهذه القيود والشروط وخاصة فى هـــذه الأيـــام التى كثر فيها عدم الالتزام بالعقود والمواثيق، وانتشرت فيها وسائل التحايل والتدليس، وأصبح من غير الممكن الاعتماد على العلاقة المباشرة أو المراقبة

الذاتية كما كان عليه الحال فى المضاربة الثنائية. وتعتبر المتابعة وسيلة ملائمة لتحقيق هذه الغاية الآن ويمكن اعتبارها من الشروط الخاصة بحق رب المال فى المحافظة على ماله.

ولذلـــك يمكن للمصرف الإسلامى الاعتماد على هذا الشرط لتنفيذ المتابعة الميدانيـــة، غير أنه يجب ألا يترتب على الأسلوب الذي سوف يعتمد عليه المصرف لـــتحقيق هـــذه المـــتابعة تدخله فى أعمال المضارب، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشـــرة، أو يكون لها تأثير على حرية المضارب فى اتخاذ القرارات الخاصة بعملية المضاربة. ذلك لأن هذا الأمر يتعارض مع أحد القواعد الأساسية لنظام المضاربة فقـــد اتفق الفقهاء على أن العمل في المضاربة يكون من اختصاص المضارب، وهذا يعـــنى - وفقـــاً لـــلمفهوم الحديث - استقلاله في إدارة العملية وحريته في اتخاذ القـــرارات الخاصـــة بهـــا دون تدخل من رب المال، وهذه الخاصية تعتبر من أهم السمات التي تميز المضاربة عن غيرها من العقود الأخرى.

وعـــلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب كوسيلة أساسية يمكن الاعتماد عليه لمواجهـــة المخاطـــر التى يتعرض لها نظام المضاربة، إلا أن تطبيقه يمكن أن يصطدم ببعض العقبات أو يترتب عليه بعض السلبيات.

فتطـــبيق هذا الأسلوب يتطلب من المصرف القيام بتعيين أحد الأفراد لمتابعة كـــل عملية مضاربة أو تكوين جهاز متخصص لمتابعة تنفيذ هذه العمليات، وهذا يـــؤدى بالضرورة إلى زيادة النفقات الخاصة بها نتيجة لتحملها بالتكلفة التى تترتب على تنفيذ هذه المتابعة، وهذا يؤدى بدوره إلى انخفاض أرباح العمليات المنفذة عن طريق هذه الصيغة، وهو ما يمكن أن يؤثر بدوره على قبول المستثمرين للتعامل بها.

غـــير أنـــه يمكـــن النظر إلى هذا الأمر من زاوية أخرى. فأصحاب أموال الاستثمار والمصرف هم المستفيدون من تطبيق هذا الأسلوب لأنه سوف يؤدى إلى خفض مستوى المخاطر - من وجهة نظرهم - التى تتعرض لها العمليات المنفذة عن طريق هذه الصيغة، وهو ما يمكن أن يعمل على زيادة الأرباح المحققة منها لصالحهم وبالـــتالي فـــإن تحمـــلهم بنفقات هذه المتابعة لن يؤثر على مستوى الأرباح التى سيحصـــلون عليها فى النهاية، حيث يتوقع أن ترتفع كفاءة التوظيف فى هذه الحالة ولذلـــك فإن تطبيق أسلوب المتابعة بهذه الصورة لن يترتب عليه من الناحية العملية

انخفـــاض مســـتوى الأرباح التى يمكن أن يحصل عليها أى طرف بل العكس هو الأكثر احتمالاً.

غـــير أن هناك أمراً آخر قد يترتب على تطبيق هذه المتابعة، فبعض العملاء لـــن يفضلوا التعامل مـــع المصرف الإسلامى وفق هذه الصيغة لأنها لن توفر لهم فى هـــذه الحالـــة المحافظة على أسرار أعمالهـــم، ولن تتفق مع رغبتهم فى توافر حرية التصرف واتخاذ القرار بسرية تامة.

المطلب الثالث
"الكفالة والـــــرهن"
الضمانات الشخصية والعينية

من الأساليب الأخرى التى يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها لمواجهة المخاطـــر الـــتى تـــتعرض لها عمليات المضاربة بسبب عدم التزام العميل المضارب الضـــمانات الشخصـــية والعيـــنية، أو ما يعرف فى الفقه الإسلامى بـــ "الكفالة" "والـــرهن". وســـوف يتم التعريف بداية بماهية كل منهما فى الفقه الإسلامي، ثم الانـــتقال بعـــد ذلك للتعرف على كيفية الاستفادة منهما فى مواجهة المخاطر التى تواجه عمليات الاستثمار بالمضاربة فى المصارف الإسلامية.

الكفالة (الضمان الشخصي):

هي ضم ذمة الضامن (الكفيل) إلى ذمة المضمون عنه (الأصيل) فى الالتزام بـــالحق[1]. وتعـــرف أيضاً بأنها الالتزام بحق ثابت فى ذمة الغير[2]. ويسمى الملتزم بذلـــك ضامناً وكافلاً وحميلاً وزعيماً. وقد استخدم جمهور الفقهاء لفظي الكفالة والضـــمان بمعـــنى واحد فى حين حاول الشافعية والحنابلة التفرقة بينهما فحصروا الكفالة فى ضمان النفس واستخدموا لفظ الضمان لما عدا النفس وهو المال[3].

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: جـــ٤، ص٥٩٠.

(٢) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص٢٦١.

(٣) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٨٣.

وتنقسم الكفالة من حيث الالتزام المطالب به إلي: كفالة بالنفس، وكفالة بالمـــال، والأولى هي تلك التي تكون فيها الشخصية الإنسانية محل الاعتبار ومؤداها الـــتزام الكفيـــل بإحضار المكفول إلى المكفول له. أما الكفالة بالمال فهي تلك التي يكون موضوعها المال، فالتعلق فيها للالتزامات المالية[1].

ولعقد الضمان في الفقه الإسلامي عدة خصائص من أهمها أنه عقد رضائي ينشـــأ بمجرد التراضي بين الدائن والكفيل. كما أنه من عقود التبرعات لأن التزام الكفيـــل فيه يكون من غير عوض فكان تبرعاً. وهو أيضاً عقد ملزم لجانب واحد وهـــو الكفيـــل، كمـــا أنه عقد تابع لأن التزام الكفيل يكون تابعاً لالتزام المدين الأصلي[2].

وللكفالة العديد من الشرط التى يرى الفقهاء ضرورة توافرها فى كل من: الأصيل أو المكفول عنه، والكفيل، والدائن المكفول له، والشيء المكفول به.

ومـــن أهم تلك الشروط – ذات الصلة بموضوع البحث هنا – ما يتعلق بـــالكفيل أو الضامن حيث اشترط الفقهاء أن تتوافر فيه: الأهلية، والملاءة، وعدم الجهالـــة بـــالدين. كمـــا اشترط الفقهاء بالنسبة للدين المكفول به: أن يكون ديناً صحيحاً واجب الأداء، وأن يكون مضموناً على الأصيل بنفسه[3].

ولعقد الكفالة العديد من الآثار التى تترتب على انعقاده، لعل أظهرها حق المكفـــول له (الدائـــن) فى مطالبة الكفيل بمقتضى عقد الكفالة المبرم بينهما حين لا يلتزم المدين (المكفول عنه) بما التزم به.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على هذه الوسيلة (الكفالة) لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها عمليات المضاربة بسبب تعدى المستثمر (المضارب). حيث

---

(١) د. محمد الشحات الجندي، الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصـــرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية، ص ٦.

(٢) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ٢٢٧

(٣) انظر د .محمد الشحات الجندي :الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥،٤

يمكن للمصرف أن يطلب من العميل وجود كفيل له يضم ذمته إلى ذمته فى ضمان رد أمـــوال المضاربة فى حالة عدم التزامه بما تم الاتفاق عليه أو التعدي على أموال المصرف.

وهـــنا يتعين التأكيد على أن اعتماد المصارف الإسلامية على هذه النوعية مـــن الضـــمانات عند استخدام نظام المضاربة، ليس من أجل ضمان قيمة التمويل المقـــدم للمســـتثمر أو الحصول على حد ما من العائد - كما هو الحال فى البنوك التقـــليدية - ولكن لمواجهة حالة معينة قرر الفقهاء بشأنها بلا خلاف أن المضارب يضمن عندها مال المضاربة إذا أصابه تلف أو خسارة أو ضياع، وهذه الحالة تتحق عـــندما يحدث تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط من قبل المضارب، ومعنى ذلك أن اعـــتماد المصـــارف الإسلامية على هذه الوسيلة من الضمان يكون لمواجهة مخاطر محتمـــلة الحـــدوث فى المســـتقبل قـــد تقع بسبب عدم التزام العميل، ومن ثم فإن استخدامها يكون لضمان حق محتمل الحدوث لم يقع بعد عند التعاقد.

غـــير أن هناك خلاف بين الفقهاء حول جواز ضمان ما لم يجب بعد (أى حق يقع أو يحتمل وقوعه فى المستقبل)، فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه وخالفهم الشافعية فى ذلك.

يقـــول ابـــن قدامـــة : "فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التى يدفعها إلى القصار والخياط فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لم يصـــح ضماناً لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنها، وإن ضـــمنها إن تعـــدى فيها فظاهر كلام أحمد رحمه الله: يدل على صحة الضمان.[1] ولذلـــك فإن الضمان هنا لا يكون على مال المضاربة الآن فهذا لا يجوز لأنه ليس مضـــموناً فى الأصـــل على المضارب، ولكن الضمان يكون حينما يطرأ طارئ فى المستقبل يصبح فيه المضارب ضامناً لهذا المال.

ونظراً للحاجة فى هذا العصر إلى أسلوب لضبط عامل الأمانة بعد أن ثبت مـــن الواقع أنها أصبحت من الأخلاق النادرة الوجود فى هذا الوقت، وأن الاعتماد عـــلى مجرد أمانة المستثمر لا يضمن فى كل الأحوال أموال المصرف الإسلامى من

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة، جـ٢، ص٥٩١-٥٩٣.

الـــتعدي عليها، لذلك فقد ذهب كثير من علماء الاقتصاد الإسلامى - وبناء على رأى جمهور الفقهاء - إلى أنه يجوز للمصرف الإسلامى أن يعتمد على الضمانات الشخصـــية ليضـــمن ما يقع من خسارة لعمليات المضاربة بسبب تعدى أو تقصير المضارب أو مخالفته للشروط كما صدرت بعض الفتاوى الشرعية التى تؤيد ذلك[1]

غـــير أنـــه يجـــب أن توضع لهذا النوع من الضمانات الأسس والضوابط الملائمـــة والتي تجعل منه وسيلة فعالة مشروعة لمواجهة هذه النوعية من المخاطر التى تواجـــه تطبيق المضاربة، ومن هذه الأسس ضرورة توافر شروط معينة فى الضامن مـــثل: الـــتأكد مـــن مقدرته المالية، ومدى وفائه لالتزاماته ســـابقاً، وأنه شخص موثـــوق به، فالكفالة باعتبارها وسيلة لتقوية ضمان المضارب لا يجب فيها تضمين المفـــلس أو المعســـر بل يجب فيمن يصلح لها أن تتوافر له المقدرة المالية على الوفاء بالالتزام المتفق عليه فى حالة تخلف المضارب عن الوفاء به.

ويمكـــن للمصـــرف الإســـلامى أن يشـــترط فى شروط الضمان بالنسبة للضـــامن أن يكون له حساب فى المصرف المنفذ، ثم يفوض المصرف فى السحب من حسابه بمقدار مبلغ الضمان فى حالة عدم التزام المضارب[2].

وتعتـــبر هـــذه الصورة للضمان وسيلة هامة للضغط الأدبي على المستثمر (المضـــارب) للالتزام بشروط العقد، لأن المصرف سوف يستعمل الضامن فى حالة عدم التزام العميل كوسيلة من وسائل الضغط الاجتماعي عليه، وقد يقوم الضامن بســـداد التزامات المضارب تلقائياً فى هذه الحالة منعاً لما يمكن أن يقع من إجراءات قانونية وغيرها ضده بعد ذلك.

---

(١) انظـــر: - بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، ص ١٠٩ - د. الصـــديق الضـــرير: أشكال وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لبرنامج الاســـتثمار والتمويل بالمشاركة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨١م، ص١٠- زبير إقـــبال وعباس ميراخور، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٦.- د. محمد عبد الحليم عمر: الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) الباقر يوسف مضوى :البنوك الإسلامية، دراسة حالة، بنك فيصل السوداني، ص ٢٩

ومن ثم فإن هذه الوسيلة فضلاً عن أنها تمثل أداة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عمليات المضاربة في هذه الحالة فإنها أيضاً تعمل على توفير الوقت والجهد والتكاليف التي سيبذلها المصرف في متابعة حقوقه، بالإضافة إلى أنها يمكن أن تعمل على معالجة الخلل في التدفق النقدي الذي يواجهه المصرف في هذه الحالة بسبب تأخر المضارب في سداد التزاماته في المواعيد المحددة نتيجة لهذا التصرف.

غير أنه من الضروري توضيح طبيعة الغرض من استخدام هذه النوعية من الضمانات بوضوح في عقد المضاربة الذي يوقعه المصرف مع المستثمر، وألا يستخدمها المصرف الإسلامي في غير هذا الغرض.

الرهن (الضمان العيني):

الرهن في الاصطلاح الفقهي هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه[1]. وقد تناول الفقهاء بالتفصيل أحكام الرهن وهي عديدة، ولن يتم استعراضها هنا كاملة ولكن سيتم عرض بعضها بإيجاز والتي يكون لها علاقة بموضوع البحث.
فقد اشترط الفقهاء ضرورة توافر بعض الشروط في الرهن (الشيء المرهون) من أهمها: أن يكون مالا متقوماً منتفعاً به، وأن يكون قابلاً للبيع عند حلول الأجل وتعذر الوفاء من المدين، وأن يكون عينا. أما رهن الدين ففيه خلاف بين الفقهاء فالشافعية والحنفية[2] لا يرون جواز رهن الدين لقوله تعالي: "فرهان مقبوضة" بينما يرى المالكية جواز رهن الدين باعتباره وثيقة لصالح الدائن[3]. أما بالنسبة لرهن النقود فقد رأى المالكية أن رهن الدراهم والدنانير لا يجوز إلا إذا كانت مطبوعة أي لها طابع يميزها عن غيرها حتى لا ينتفع بها الدائن المرتهن لأن هذا الانتفاع من

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جـ ٥، ص ٤٢٢. ابن قدامة، المغني، جـ ٤، ص ٣٦١.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ١٢٠.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، جـ ٤، ص ١٧٦.

قبيل الربا فلا يجوز[1] بينما رأى بعض الفقهاء أن رهن الدراهم والدنانير جائز سواء طبعت أم لم تطبع[2].

وقد اختلف الفقهاء حول ضرورة قبض الرهن، فذهب بعضهم[3] إلى أن القبض شرط لصحة العقد فلا يصح الرهن إلا بالقبض. ورأى آخرون[4] أن عقد الرهن يتم حتى ولو لم يكن المرتهن قد قبض العين المرهونة، لأنه بمقتضى العقد للبرم يستطيع المرتهن إجبار الراهن على تسليم المرهون لتكون فى حيازته[5].

وبالنسبة للانتفاع بالشيء المرهون فقد رأى الفقهاء أن الانتفاع بالرهن حق للراهن لأن ملكيته له ما زالت سارية وإن كان حق التصرف فيه لا تجوز له[6] أما انتفاع المرتهن بالرهن ففيه خلاف بين الفقهاء حيث فرق الفقهاء بين ما إذا كانت العين المرهونة تحتاج لنفقة فيجوز فى هذه الحالة الانتفاع بها مقابل النفقة، أما إذا كانت لا تحتاج إلى نفقة فقال جمهور الفقهاء بتحريم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة، لأن المرتهن هو الدائن وكون الدائن ينتفع من القرض هذا ربا. عملاً بالقاعدة الشرعية " كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

وقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن تكون على المالك (الراهن) لأن الشرع جعل الغنم بالغرم للراهن [7].

ويترتب على عقد الرهن عدد من الآثار من أهمها أنه عند تعذر الوفاء يستحق بيع المرهون لوفاء الدين، مع مراعاة الشروط التى حددها الفقهاء لعملية

---

(١) المدونة الكبرى، جـ ٤، ص ١٦٣.

(٢) المحلى لابن حزم، جـ ٨، ص ٥١٥ - ٥١٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ ٦، ص ٤٧٩.

(٤) وهو رأى المالكية

(٥) تفسير القرطبي / ص١٢١٨.

(٦) انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٢، ص١٢٤

(٧) د. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ، ص١٨١.

البيع، بأن يكون البيع حالاً وأن يتم بثمن المثل وبدون غبن فاحش. وليس للمرتهن التصرف فى المرهون قبل ذلك لأنه ليس له عليه حقوق إلا عند تعذر الوفاء[1].

ويمكـــن للمصارف الإسلامية الاعتماد على الرهن كوسيلة لضمان أموالها عـــند الخسارة التى تكون راجعة لتعدى أو تقصير المضارب (المستثمر) أو مخالفته للشروط أيضاً.

ومعـــنى ذلك أن طلب الرهن هنا لا يكون لهدف ضمان أموال المضاربة، فهـــذا لا يجوز لأن يد المضارب على المال يد أمانة ومن ثم فهو لا يضمن رد المال ولـــو حدثت خسارة أتت على المال كله أو بعضه من غير تعدى ولا تقصير منه. وإنمـــا الـــرهن هنا يكون لضمان ما يمكن أن يقع من خسارة فى المستقبل بسبب المضارب، فكأن الهدف من الرهن هنا لضمان حق يمكن أن يقع فى المستقبل أيضاً، مثل الحالة السابقة (فى حالة اعتماد المصارف الإسلامية على الكفالة).

وهـــنا خلاف أيضاً بين الفقهاء حول مدى جواز الرهن لحق محتمل الوقوع فى المســـتقبل، وهو خلاف أكبر من خلافهم حول جواز الكفالة فى الحالة السابقة. فذهـــب الحنابلة إلى أن ما لا يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمانه، أى لا يصح أخـــذ الرهن قبل وجوب الحق. وعللوا ذلك بأنه فى أخذ الرهن ضرراً بالراهن لأن المرهون يبقى فى يد المرتهن فيمنع الراهن من التصرف فيه بخلاف الضمان[2].

بينما أجاز مالك وأبو حنيفة الرهن قبل لزوم الحق لأنه (أى الرهن) وثيقة بحـــق فجـــاز عقدها قبل وجوبه كالضمان ولذلك يقول الشيخ العدوي: " ويأخذ رهناً لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء والمراد ضاعت بغير تفريط، أما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامناً لها، والرهن لأجل ذلك فيصح[3].

---

(١) انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربيني: جـــ٢، ص١٠٨.

(٢) ابن قدامة: الشرح الكبير، مطبوع مع المغنى دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، جـــ٤، ص٣٥١-٣٥٢.

(٣) على العدوي: حاشية العدوى مطبوع مع كتاب الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، جدة، ص٢٤٩.

ويـــرى بعض الفقهاء المعاصرين أن أخذ الرهن العقاري[1] من الشريك جائز تخريجاً على مذهب المالكية، لأنهم أجازوا عندهم أخذ الرهن الحيازي مع ما فيه من حبس المـــرهون فإنه يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذي ليس فيه حبس للمرهون من بـــاب أولي، وهـــو جائز أيضاً قياساً على الضمان لأنهم عللوا التفرقة بين الضمان والـــرهن بـــبقاء المـــرهون في يد المرتهن وهذا متحقق في الرهن الحيازي،أما الرهن العقاري فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه وبين الضمان[2].

وبـــناء عـــلى ذلك، ولأنه ليس هناك نص قطعي بإجازة الرهن على حق محـــتمل فى المســـتقبل مـــن عدمه، ونظراً للاعتبارات المعاصرة التى تعمل فى ظلها المصـــارف الإســـلامية، وتكـــون مطالبة بناء عليها ببذل أقصى درجة من الحذر لـــلمحافظة على أموالها وأموال عملائها، ونظراً لما يسود قطاع الأعمال من عدم تمسك الكثيرين بالأمانة كقيمة يقوم عليها نظام المضاربة "فإن الأمر يقتضي الأخذ بالـــرأي القائل بجواز الرهن على الحق الذي لم يقع ويحتمل وقوعه فى المستقبل "[3] والـــذي يتمـــثل هنا فى حق المصرف الإسلامى فى الحصول على رهن من العميل المستثمر (المضارب) لإلزامه بضرورة رد المال إذا حدث تعد أو تقصير منه.

ومـــن ثم فإنـــه يمكـــن للمصرف الإسلامى الاعتماد على أسلوب الرهن كوســـيلة لمواجهـــة المخاطـــر التى تتعرض لها عمليات المضاربة بسبب عدم التزام العميـــل، وذلك لضمان أى خسارة قد تحدث بسبب تعدى المضارب أو تقصيره،

---

(١) الرهن العقاري (ويعرف بالرهن الرسمي) هو الذي يبقى فيه المرهون في يد الراهن، حيث يترتب للدائن حقاً عينياً على المال دون أن تنتقل حيازته إلى يد الدائن. أما الرهن الحيازي، فيقضى بنقل حيازة المال المرهون من يد المدين (الراهن) إلى يد المرتهن ويكون له أن يحبسه حتى يستوفى حقه.

(٢) بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك، ص ١١١.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر: الاحتياط ضد مخاطر الائتمان فى الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، كلية التجارة جامعة الأزهر، العدد الخامس والسادس، السنة الثانية، يناير أبريل، ١٩٨٥م، ص ٩٠-٩٣.

عـــلى أن يراعى ضرورة توضيح حدود ومسئوليات والتزامات المضارب بكل دقة فى عقد المضاربة والتى يعتبر خروجه عليها تعدياً منه.

ويـــتعين مراعاة الشروط التى يجب توافرها فى هذا الرهن حتى يمكن تحقيق الغايـــة مـــنه، مثل قابليته للبيع، وأن تكون قيمته تغطى رأس المال المضاربة فى هذه الحالة... وغيرها.

ويفضـــل الاعتماد على أسلوب الرهن الرسمي - وليس الرهن الحيازي - لأنـــه الأكـــثر ملاءمة لظروف عمل المصارف الإسلامية وكذلك لظروف العميل المســـتثمر أيضاً، حيث يوفر للمصرف الحق العيني على المال المرهون دون أن تنتقل حيازته له والتى تتطلب قيام المصرف بإجراءات عديدة لنقله وحفظه، ولأن بقاءه فى يـــد العميـــل المستثمر تتيح له استغلاله والاستفادة منه طوال فترة الرهن، بعكس الرهن الحيازي حيث يتم حبسه لدى المصرف طوال هذه الفترة.

وعـــلى الـــرغم مـــن أن أسلوب الرهن يوفر للمصرف الإسلامى نفس المميـــزات الـــتى يوفرها له أسلوب الكفالة من حيث ضمان حق المصرف فى حالة الخســـارة الناشئة عن تعدى العميل المضارب، وحصوله على حقه دون الدخول فى مشكلات وإجراءات لا تتحملها طبيعة العمل المصرفي، إلا أن أسلوب الرهن يعتبر أقـــل ملاءمة لطبيعة النموذج التمويلي الإسلامي من أسلوب الكفالة، لأن الاعتماد عليه سوف يفرض على المصرف إعطاء الأولوية فى منح التمويل للأغنياء والقادرين لأنهـــم الذيـــن يســـتطيعون تقديم مثل هذه الضمانات، وهذا يؤدى إلى حدوث انحراف للنموذج التمويلي في التطبيق عن أحد أسسه التى تجعل الاعتبار الأول عند مـــنح التمويل لعامل الكفاءة العملية والأخلاقية فى العميل المضارب، ولذلك فإنه يجـــب عـــلى المصارف الإسلامية مراعاة هذا الأمر عند استخدام هذه النوعية من الضـــمانات وذلـــك بأنه تعطى الأولوية لأسلوب الكفالة، وأن تعتمد على أصول عملية المضاربة ذاتها كوسيلة للرهن.

ويجـــب الـــتأكيد هنا على أن هذه النوعية من الضمانات لا يجب أن تمثل ضـــمانات أساسية من وجهة نظر المصرف الإسلامى لمواجهة المخاطر التى تتعرض لهـــا عمـــليات المضاربة، لأنها ضمانات ثانوية تستخدم لغرض معين ولحالة محددة، ويظـــل الضـــمان الأساســـى لهذه العمليات متمثلاً فى توافر المضارب بالشروط والخصائص المطلوبة سواء من ناحية الكفاءة الإدارية والخبرة العملية، أو من حيث

توافر الأمانة والمستوى الأخلاقي المطلوب.

وإذا كـــانت هذه النوعية من الضمانات لا تمثل - كما سلفت الإشارة - الضمانات الأساسية من وجهة نظر المصرف الإسلامي، إلا أن هذه النوعية ذاتها - الضـــمانات الشخصية والعينية - تمثل الضمانات الأساسية التى تعتمد عليها البنوك التقـــليدية للسيطرة على المخاطر التى تواجهها عند قيامها بمنح الائتمان لعملائها. وذلك لأن هذه النوعية من الضمانات تعتبر هي الملائمة لطبيعة المخاطر التى تواجه البـــنك التقـــليدي في هـــذه الحالة، والمتمثلة فى مخاطر عدم الالتزام بالسداد، فهذه النوعية من الضمانات تساعد البنك التقليدي على السيطرة على مخاطر الإقراض من ثلاثة زوايا[1]:

١. إذا لم يســـدد العميـــل فى تـــاريخ الاستحقاق فإن البنك يستطيع التصرف فى الضمان لاستيفاء حقه.
٢. وجـــود حـــق قانوني للبنك على جزء من الذمة المالية للعميل يحمى البنك من الانسياق نحو قسمة الغرماء.
٣. وجـــود حـــق مـــالي للبنك على جزء من ممتلكات العميل سوف يجعل الأخير يتصـــرف بحذر لأنه يعلم أن أى إخلال بشروط العقد قد يدفع البنك للتصرف فى الضمان.

ومـــن المهم الإشارة فى النهاية إلى اختلاف طبيعة هذه الضمانات فى كل مـــن البنك التقليدي والمصرف الإسلامي، ليس فقط من حيث مدى أهميتها لمواجهة المخاطـــر الـــتى يتعرض لها نشاط كل منها، ولكن أيضاً من حيث الأسلوب الذي تســـتخدم بـــه فى كل منهما، والتى ترجع فى الأساس لاختلاف نوعية العلاقة التى تـــربط العميـــل المضارب بالمصرف الإسلامى عن تلك التى تربط العميل المقترض بالبنك التقليدي.

فالعلاقـــة الأخـــيرة يحكمها عقد القرض، بينما يحكم العلاقة الأولى عقد المضاربة، ولذلك فحينما يحصل العميل المقترض على تمويل من البنك التقليدي فإن

---

(1) Paul F. Jessup, Modern Bank Management, St., Paul: West Publishing Co., 1980, P, 221.

ملكية القرض تنتقل إليه ومن ثم يصبح حراً فى التصرف فيه لأنه سيكون ضامناً له بموجب علاقة القرض. بينما تظل ملكية رأس مال المضاربة قائمة للمصرف الإسلامى فى الحالة الأخرى، ويظل ضامناً له، ويكون المضارب أميناً لا يضمن إلا فى حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

وفى ضوء هذه العلاقة وما يترتب عليها من آثار فإن المصرف الإسلامى لا يستطيع أن يستخدم هذه النوعية من الضمانات بنفس الأسلوب الذي يستخدمها به البنك التقليدي، لأنه لا يجوز شرعاً للمصرف الإسلامى أن يلزم العميل المضارب بضمان أموال المضاربة وقيمة التمويل الممنوح له فى كل الظروف ولا بضمان حد معين من العائد، وإنما يستطيع أن يستخدمها فقط لحالة محددة - كما سلفت الإشارة - وهى ضمان رأس المال فى حالة تعدى العميل المضارب.

المبحث الثالث
أساليب مصرفية مقترحة
لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة

يتـــناول هـــذا المـــبحث بالدراســـة بعض الأساليب المقترحة والتى يمكن للمصـــارف الإســـلامية الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها عمليات المضـــاربة. وكل أسلوب من هذه الأساليب يختص بجانب معين من الجوانب المختلفة لهذه المخاطر. فيختص إحداها بدراسة وتقييم نوعية ومستوى المخاطر التى تتعرض لهـــا عمـــلية المضاربة منذ البداية، ويختص آخر بمواجهة احتمالات التعدي من قبل المضـــارب أو الخسائر التى يمكن أن تنتج بسبب عدم التزامه بما اتفق عليه، ويختص أســـلوب ثـــالث بمواجهة المخاطر الناشئة عن احتمالات الخسارة الطبيعية المتوقعة لعمليات المضاربة.

وقـــد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ليتناول كل مطلب دراسة أسلوب منها على النحو التالي:

المطلب الأول : الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة.
المطلب الثاني : صندوق مواجهة خسائر عمليات المضاربة.
المطلب الثالث : صياغة العقود بالصورة الملائمة.

المطلب الأول
الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة

تمـــثل الدراسة الجيدة والملائمة للمشروعات الاستثمارية أحد الضمانات الأساســـية التى يجب على المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها عمليات المضاربة فى الواقع العملي.

فطـــبيعة المضـــاربة - القائمـــة على قاعدة الغنم بالغرم - تجعل المصرف الإســـلامى مشـــاركاً لـــلعميل المستثمر فى تحمل نتائج هذه العمليات من ربح أو خســـارة. ولذلك فإنه يجب أن يقوم بدراسة هذه العمليات بصورة جيدة وتقييمها بصـــورة دقيقة واختيار الملائم منها، وأي تقصير أو إهمال من قبل المصرف فى هذا

الشـــأن سوف يرفع من مستوى المخاطر التى تتعرض لها هذه العمليات. وبقدر ما تكـــون دقـــة وصـــلاحية هذه الدراسات واعتمادها على النواحي العلمية والفنية المـــتقدمة والملائمة، بقدر ما يمثل ذلك ضماناً أكبر لهذه العمليات ضد المخاطر التى تواجهها بصفة عامة، والعكس بالعكس صحيح أيضاً.

وإذا كـــان المصرف الإسلامى معنياً وبشدة - بسبب هذه الطبيعة لنظام المضـــاربة - بدراسة العمليات التى يقوم بتمويلها عن طريق هذه الصيغة، بل ويقع عـــلى عاتقه مسئولية إجراء هذه الدراسة بدقة كبيرة وكفاءة عالية، فإن الأمر ليس عـــلى هـــذا الـــنحو بالنســـبة للبـــنك التقليدي، حيث لا يهتم بإجراء مثل هذه الدراسات عند اتخاذ قراره بتمويل أحد عملائه وفق نظام الفائدة المتبع، ذلك لأن البـــنك غير معنى هنا بما سوف تحققه العملية من نتائج، فلن يشارك فيما ينتج عنها من ربح أو فيما يقع لها من خسارة.

ومن هنا تبرز بداية أهمية الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة، فعن طـــريقها يـــتم أولا التقيـــيم الدقيـــق للمخاطرة التى يتوقع أن تواجه هذه العملية الاســـتثمارية مســـتقبلاً، وتحديد حجم ومستوى هذه المخاطرة، ومن ثم رفض أو قـــبول هـــذه العملية، وكذلك تحديد أنسب الطرق لمواجهة هذه المخاطر فى حال قبولها.

وممـــا يزيد من أهمية هذه الدراسة هنا ارتفاع مستوى المخاطر التى تتعرض لهـــا العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق نظام المضاربة وهو ما يزيد من الأهمية النســـبية لعملية تقييم المخاطر فى هذه الحالة، بالقياس على المخاطر التى تواجه عملية الإقراض فى البنك التقليدي.

فالمخاطرة التي تواجه البنك التقليدي عند اتخاذ قراره بتمويل أحد عملائه تنشأ بسبب احتمالات عدم قدرة العميل على سداد القروض والفوائد فى التواريخ المحددة بغض النظر عن نجاح أو فشل العملية الممولة عن طريق القرض.

أمـــا في حالة نظام المضاربة فالمخاطر التى تواجه المصرف الإسلامى عديدة منها ما يرجع إلى عدم كفاءة العميل المضارب العملية والإدارية وعدم توافر الخبرة الاســـتثمارية المطلوبة، ومنها ما يرجع إلى احتمالات التعدي من قبله وعدم الالتزام بالشـــروط المـــتفق عليها لتنفيذ العملية الاستثمارية، ومنها ما يرجع إلى عدم أمانة

العميـــل، ومـــنها ما يرجع إلى عوامل السوق المتصلة بنوعية السلعة أو الخدمة التى يقـــوم المشـــروع على إنتاجها، ومنها ما يرجع إلى عوامل بيئية عديدة مؤثرة على المشروع: قانونية، واقتصادية واستثمارية.. وغيرها.

ولذلـــك فإنـــه من المتوقع أن تكون العوامل التى يتم على أساسها دراسة عمليات المضاربة فى المصرف مختلفة عن تلك التى يعتمد عليها البنك التقليدي عند قيامه بمنح القروض، سواء من حيث عددها أو نوعيتها أو الأهمية النسبية لكل منها.

فمـــن المـــتوقع أن تخضـــع دراسة العمليات الاستثمارية فى حالة المضاربة لعوامل وضوابط أخرى غير موجودة فى حالة الإقراض، كعوامل السلامة الشرعية وملاءمة العميل المضارب، ومن المتوقع أن تزيد الأهمية النسبية لبعض هذه العوامل وفى مقدمتها شخصية العميل المضارب، وملاءمة ظروف السوق والبيئة الاستثمارية لنوعية المشروع محل الدراسة. كذلك فإنه من المتوقع فى ضوء ذلك أن تعتمد عملية الدراســـة على مجموعة مختلفة من الأساليب الملائمة لطبيعة هذه العمليات وللعوامل المحددة لها.

وحـــتى تتمكن المصارف الإسلامية من القيام بالدراسة المطلوبة وبالصورة الجيـــدة والملائمـــة والتي تجعل منها أحد الأساليب لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها عمـــليات المضـــاربة فإنه يجب أن تتوافر لهذه المصارف مجموعة من العناصر، من أهمهـــا: الكوادر البشرية الملائمة، وكذلك نظم وأساليب عمل خاصة ملائمة لطبيعة هذه العمليات، وأيضاً عدد من الأجهزة المعاونة.

ويمـــثل توافـــر الموارد البشرية الملائمة أحد العناصر الأساسية والهامة لكي تـــتمكن المصـــارف الإسلامية من إجراء الدراسة اللازمة لعمليات المضاربة دراسة جيدة ملائمة لطبيعتها.

فعمليات المضاربة تعتبر نشاطاً استثمارياً حقيقياً يتطلب البحث عن الفرص الاســـتثمارية الملائمة ودراسة جدواها دراسة مبدئية ثم دراسة نهائية وتقييمها وفق القواعـــد والأســـاليب العلمية والفنية الحديثة، وذلك فى إطار القواعد والضوابط الفقهيـــة. ولذلـــك فهي تتطلب توافر مجموعة من الكوادر البشرية المتخصصة فى المجالات الاستثمارية المتنوعة ذات كفاءات عالية فى المجالات السابقة وأن تكون لها القدرة على العمل وفق الأساليب والنظم الجديدة.

يضـــاف إلى ذلك أن عمليات المضاربة يتم تنفيذها من خلال مجموعة من

المســـتثمرين (المضاربين) الذين تربطهم بالمصرف علاقة ذات طبيعة خاصة تتطلب ضـــرورة توافـــر مجموعة من الخصائص فيهم حتى يأمن المصرف على أمواله معهم وهـــذا الوضـــع يـــلقى على القائمين بدراسة هذه العمليات عبء دراسة وتقوم المستثمر المضارب بصورة علمية جيدة وجديدة وهو ما يستلزم أيضاً ضرورة توافر مجموعة من القدرات والملكات الخاصة لدى من يقوم بهذه الدراسة حتى يتمكن من القيام بهذه المهمة بنجاح.

كذلـــك تتطلب دراسة وتنفيذ هذه العمليات توافر العقلية الابتكارية لدى هذه العناصر البشرية، حتى تتمكن من مواجهة مشكلات ومعوقات التطبيق اليومي لهـــذا الأســـلوب الجديد، وتستطيع تقديم الحلول الملائمة لها فى ضوء طبيعة الواقع الحالي وفى إطار الضوابط الشرعية العامة والقواعد الخاصة بنظام المضاربة.

وفى ضـــوء كـــل ما سبق يتبين أن القدرة على دراسة عمليات المضاربة بالصورة الجيدة والملائمة لطبيعتها يتطلب ضرورة توافر مجموعة من الكوادر البشرية المناســـبة والتى تجمع بين العلم بالقواعد والضوابط الحاكمة لنظام المضاربة، والخبرة العمـــلية الملائمة، وأيضاً بعض القدرات والملكات اللازمة للتعامل مع متغيرات هذا النشاط.

ولأن هـــذه العوامـــل لا يمكن أن تتوافر فى العناصر البشرية ذات الخبرة المصرفية التقليدية، لذلك فإن هذه النوعية من العناصر تعتبر غير ملائمة للتعامل مع هـــذه النوعية من العمليات، وذلك لأنها تدربت وتمرست على نوع معين من العمل تختـــلف طبيعـــته عن الأعمال التى تتطلبها هذه العمليات. فنظام العمل فى البنوك التقـــليدية يقـــوم عـــلى آلية معينة لدراسة طلبات القروض فى ضوء مجموعة من الاعتبارات أهمها مدى توافر الضمانات المناسبة، ومن ثم فليس هناك دراسة جدوى لعمـــلية استثمارية أو دراسة خاصة بالعميل كالتي تتطلبها عمليات المضاربة، وليس هناك حاجة للعلم بمجريات السوق أو غيرها من الملكات والقدرات الخاصة اللازمة للتعامل مع هذه النوعية الجديدة من الأساليب الاستثمارية.

ولذلـــك فقد مثل اعتماد غالبية المصارف الإسلامية فى بداية نشأتها على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية أحد العقبات الرئيسية أمام تطبيق نظام المضاربة حيـــث واجهت هذه العناصر صعوبات كبيرة فى التعامل مع متطلبات هذا النظام

الجديـــد، والـــتي تختلف عن متطلبات عملية منح القروض، سواء من حيث إعداد دراســـات الجدوى الملائمة، أو دراسة فرص الاستثمار المتوفرة، أو دراسة وتقييم العميـــل المضارب بالصورة الملائمة[1]... وغيرها. بل إن بعض الدراسات الميدانية الحديثة توصلت إلى أن العناصر البشرية المتاحة للمصارف الإسلامية ما زالت تعاني لـــلآن مـــن هـــذه الصعوبات علي الرغم من طول فترة ممارستها للعمل المصرفي الإسلامي[2].

وبالإضافة إلى ضرورة توافر العناصر البشرية الملائمة، فإن الدراسة الجيدة والملائمـــة لعمـــليات المضاربة تتطلب أيضاً ضرورة توافر نظم العمل الخاصة بهذه المصـــارف، وفي طـــليعة هـــذه الـــنظم المـــنهج الملائم لدراسة جدوى العمليات الاســـتثمارية، فممـــا لا شك فيه أن المنهج الفكري للاستثمار يحدد شكل وطبيعة أهداف ومعايير دراسة وتقييم هذا الاستثمار، كما أنه يؤثر على الطرق والأساليب العملية المستخدمة في هذه الدراسة، حتى وإن اتخذت هذه الطرق والأساليب شكلاً كمياً محاسبياً أو إحصائياً.

ولا جـــدال في أن المـــنهج الفكـــري الذي يحكم عمليات الاستثمار في المصـــارف الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن المناهج التقليدية، سواء من حيث الأســـاس الفكري أو من حيث الضوابط أو من حيث الأهداف والغايات، ومن ثم فإن الطرق والأساليب التقليدية لا تصلح لدراسة وتقييم هذه الاستثمارات.

ولذلك يصبح من الضروري العمل على توافر الأساليب والأدوات الملائمة لدراســـة هـــذه الاستثمارات وفق طبيعتها المميزة، حتى يمكن التعرف على فرص الـــنجاح الممكـــنة لها ونوعية وطبيعة ومستوى المخاطر التي يمكن أن تواجهها في المستقبل.

ولذلـــك فقد تبين من بعض الدراسات الميدانية الحديثة التي أجريت على عـــدد مـــن المصارف الإسلامية "أن الإجراءات والمعايير الخاصة بدراسة وقبول أو رفض العمليات الاستثمارية في حاجة إلى تطوير"[3].

---

(١) انظـــر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢) سحر محمد رمضان: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ١١٧.

وبالإضـــافة إلى توافـــر الأساليب والأدوات الملائمة، فإن عملية الدارسة تتطلب أيضاً توافر بعض الأجهزة المعاونة الضرورية مثل: إدارة جيدة للاستعلام عن العملاء، وإدارة للإحصاء، وأخرى للمعلومات اللازمة عن مجريات السوق. وغيرها مـــن الأجهـــزة الـــتي يجـــب أن يضمها جهاز استثماري كفء تكون له القدرة والإمكانيـــة على إجراء الدراسات المطلوبة للعمليات الاستثمارية المختلفة بالصورة الملائمة لطبيعتها وبالمستوى العلمي والفني المطلوب.

المطلب الثاني
صندوق مواجهة خسائر عمليات المضاربة

مـــن الأســـاليب الأخرى التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها للاحـــتياط ضد مخاطر عمليات المُضاربة، تكوين صندوق لمواجهة الخسائر المحتملة لهذه العمليات. بحيث يعمل على تقليل الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الخسائر عند وقوعها.

فمـــن الأســـباب الـــتي تـــؤدى إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجه المصـــارف الإســـلامية عـــند تطبيق هذا النظام وجود احتمالات للخسائر والتي يتحمـــلها بمفـــرده - ممـــثلاً لأصحاب الأموال - عند حدوثها، بعكس عمليات المشاركة حيث يتحمل كل من المصرف والمستثمر معاً الخسائر التي يمكن أن تقع. ولذلـــك فإنه يتعين على المصرف الاحتياط ضد هذه الخسائر عند حدوثها، غير أنه يجـــب أن يعـــتمد عـــلى الأسلوب المُلائم لذلك، والذي يتناسب مع طبيعة نظام المُضاربة والقواعد الأساسية له.

ومـــن أهـــم القواعد الأساسية التي تحكم نظام المُضاربة - والتي لها علاقة وثيقـــة بموضوع هذا الاقتراح - قاعدة الضمان، فقد تبين مما سبق أن الضمان في المُضـــاربة يكـــون على رب المال، وأن المضارب لا يضمن الخسارة إلا إذا كانت راجعـــة لســـبب منه، وبتطبيق هذه القاعدة على مستوى المُضاربة المصرفية يكون الضـــمان على عملاء المصرف (أصحاب الحسابات الاستثمارية) في الأساس، ومن ثم فـــليس هـــناك ضمان على المصرف في مواجهة هؤلاء العملاء. وعلى مستوى العلاقـــة الثانية بين المصرف والمستثمرين يكون الضمان على المصرف في مواجهة

المســـتثمرين - كوكيـــل عن أصحاب الأموال - ومن ثم فليس هناك ضمان على المســـتثمرين الذيـــن يحصـــلون على تمويل من المصرف الإسلامي عن طريق نظم المضاربة.

ولذلك فعند البحث عن الأسلوب الملائم لإنشاء صندوق لمواجهة الخسائر المحتمـــلة لعمليات المضاربة يجب أن يأخذ فى الاعتبار هذا الأساس الهام المبنى على قـــاعدة الضـــمان، والأخـــذ بهذا الأساس يتطلب ضرورة العمل على أن يتحمل أصـــحاب الأمـــوال تكاليف إقامة هذا الصندوق، وأن تكون حدود الاستفادة به محصـــورة بيـــنهم، وأن يكون رصيد هذا الصندوق حقاً خالصاً لهم وحدهم بقيمة مســـاهمة كل منهم فى أمواله. هذا إذا ما كان الغرض من إقامة هذا الصندوق هو مواجهـــة الخســـائر المحتملة فقط لعمليات المضاربة، وذلك على أساس أن مسئولية تحمـــل هـــذه الخسائر تكون على أصحاب الأموال وليس غيرهم بناء على قاعدة الضمان كما سبق.

أمـــا إذا كان الغرض من إقامة هذا الصندوق هو ضمان مستوى معين من الأربـــاح حينما تنخفض مستويات الأرباح المحققة بدرجة كبيرة فى بعض الفترات فـــإن تكاليف إقامة هذا الصندوق يجب أن يتحملها كل من له حق فى الربح الذي تحققه عمليات المضاربة وهم أصحاب الأموال والمصرف والمستثمرون. ولذلك فإنه فى الحالـــة الأولى يجـــب أن تقـــتطع مخصصات هذا الصندوق من الأرباح الخاصة بأصحاب الأموال وحدهم دون المستثمرون، لأن مشاركة المستثمرين فيه تعنى أنهم يتحمـــلون فى الخســـائر المحتمـــلة للمضاربات وهذا غير جائز شرعاً وفقاً للقاعدة الســـابقة، إمـــا في الحالة الثانية فإن مخصصات الصندوق يجب أن تقتطع من الربح الكلى لأصحاب الأموال والمستثمرين قبل توزيعه بينهما.

وقد قررت الحلقة العلمية الثانية للبركة المنعقدة فى رمضان ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م، جواز تكوين مثل هذا المخصص، وقد فرقت بين ما إذا كان غرض هذا المخصـــص هو وقاية رأس المال من الخسارة أم ضمان مستوى معين من الأرباح. فنص القرار الثالث على ما يلي[1]:

---

(١) الحـــلقة العـــلمية الثانية للبركة، رمضان ١٩٩٣م. انظر عز الدين محمد خوجه: صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨١.

١-إذا كـــان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين مـــن الأربـــاح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلى قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

٢-أما إذا كان المخصص هو لوقاية رأس المال فإنه يقتطع من حصة أرباب المال فى الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب لأن اقتطاعه من الربح الكلى يؤدى إلى مشاركة المضارب فى تحمل خسارة رأس المال، وهى ممنوعة شرعاً.

ويلاحـــظ أن هـــذا الاقتراح قد حرص على أن يتحمل أصحاب الأموال تكـــاليف إقامـــة هـــذا الصندوق فى الحالة الأولي، وأن يتحمله أصحاب الأموال والمســـتثمرون والمصـــرف فى الحالـــة الثانية، وهذا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة وخاصـــة فيما يتعلق بمبدأ الضمان وبالأسس التى تحكم عملية توزيع الربح، وذلك على عكس بعض الإقتراحات التى ذهبت إلى البحث عن وسيلة لجعل المصرف أو طـــرف ثالث ضامناً لأموال المضاربة أو لحد ثابت من العائد. والتى تبين فيما سبق أنهـــا جاءت مخالفة لأهم قواعد المضاربة وللقواعد الشرعية العامة، والتى تقضى بأن استحقاق أصحاب الأموال لربح المضاربة لا يطيب إلا بضمانهم - وليس غيرهم - لهذه الأموال عملاً بالقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" والتى لا يجوز بناء عليها أن يجتمع لرب المال الربح والضمان[1].

ويلاحـــظ أن النسبة التى تقتطع من الأرباح لصالح هذا الصندوق يجب أن تتناسب مع مستوى المخاطر التى تتعرض لها هذه العمليات، ومع فترات الرواج التى تمـــر بها ومستويات الأرباح التى تحققها، فترتفع هذه النسبة عند مستويات المخاطر المرتفعة وعند فترات الرواج وتحقيق هذه العمليات لمستويات أرباح عالية، والعكس صحيح

ولكـــن مـــا هو مصير رصيد هذا الصندوق، خاصة وأن أصحاب أموال الاستثمار ليسو عملاء دائمين للمصرف وقد ينهون علاقتهم معه فى أي وقت؟

لوحـــظ عـــلى مستوى التطبيق العملي أن ما يجرى العمل عليه فى بعض المصـــارف الإسلامية التى قامت بتكوين بعض المخصصات أنها تعتبر أن رصيد هذه المخصصـــات ملكاً للمصرف ممثلاً فى المساهمين وحدهم فقط، على الرغم من أن

---

(١) راجع ما سبق عن الضمان، المبحث الأول من الفصل الثالث.

تكويـــن هذه المخصصات قد تم اقتطاعها من حقوق كل من المساهمين وأصحاب حســـابات الاستثمار"فعند خروج أي مودع وإنهاء علاقته بالمصرف لا يحصل على ما يخصه من رصيد هذا المخصص وفى هذا غبن بين يقع على المودعين"(١)

وقـــد قدمت بعض الاقتراحات لعلاج هذه الإشكالية: ذهب بعضها إلى مطالـــبة المصرف الإسلامي بضمان أموال أصحاب الودائع الاستثمارية مقابل ما يفقدونـــه من حقوق عند اقتطاع هذه المخصصات وترحيلها بعد ذلك إلى أموال المســـاهمين، حيـــث يـــتحقق - وفقاً لرأيهم - مبدأ العدالة بناء على قاعدة الغنم بالغـــرم" فى هـــذه الحالة(٢). ويرى آخر: "أنه يتعين على المصرف رد ما استقطع لـــتكوين هذه الاحتياطات، حيث لم تعد هذه الاحتياطات ذات موضوع بالنسبة لهم، كما أن الاحتياطي يرتبط عادة بحجم المال المستثمر والمعرض للمخاطرة، فمن الواجـــب أن يخفض تبعاً لانخفاض ذلك المال حيث أن استخدام ذلك الاحتياطي لمواجهة خسائر لمودعين آخرين وفى سنوات تالية لا يتفق مع مبدأ الغنم بالغرم(٣)". وذهـــب رأى ثـــالث إلي: "أنـــه يمكن ترحيل نصيب المستثمرين فى رصيد هذا المخصص إلى صندوق الزكاة"(٤)

والـــباحث يميل إلى الأخذ بالرأي الثاني لأنه الأقرب إلى تحقيق مبدأ العدالة والأكثر ملاءمة لحفظ حقوق أطراف المضاربة، فطالما أن أموال هذا المخصص قد ســـاهم فى تكوينها كل من أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين فإنه يجب ألا يســـتأثر بهـــا المساهمون وحدهم، ويجب ألا يحرم المودعون من حقوقهم فى هذه

---

(١) محمد مدحت كمال إبراهيم : مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م ، ص٦٤.

(٢) د. أحمد حلمي الخطيب، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٣) د. حـــنان النحار، البنوك الإسلامية وأهم مشاكلها العلمية مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق ، العدد الثالث، ١٩٨٣م، ص ٢٥.

(٤) د.عبد العزيز محمود رجب : نظرية المحاسبة للمصارف الإسلامية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة ، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م ، ص٢٥٤.

المخصصات، ولذلك فإنه يجب فى حالة استرداد أي صاحب حساب استثماري لأمواله من المصرف الإسلامي أن يحصل على ما يخصه من رصيد هذا المخصص، وفى حالة تصفية عملية المضاربة يجب أن يوزع رصيد هذا المخصص على أصحاب الأموال التى ساهمت فى تكوينه. وقد ذهبت لجنة الفتوى ببنك دبي إلى أنه: "يجوز الاتفاق على أن يذهب الاحتياطي كله إلى أغراض الخير، وإذا لم ينص العقد على شيء من ذلك كان من حق الشريك الحصول على نصيبه فى الاحتياطي طالما كان العقد يكفل له الخروج من الشركة فى أي وقت يشاء"(١)

ويلاحظ أن الاعتماد على هذا الأسلوب يمكن أن يحقق العديد من الفوائد سواء للمصرف الإسلامي أو لأصحاب الأموال، أو للمستثمرين.

فتطبيق هذا الأسلوب يساعد المصرف على الحد من مستوى المخاطر التى تواجهه عند تطبيق نظام المضاربة لتوظيف موارده، والتى تكون بسبب احتمالات الخسارة التى يمكن أن تتعرض لها هذه العمليات، ومن ثم يمكن عن طريق هذا الأسلوب التقليل من الأثر الذي يحدث عند وقوع هذه الخسارة، سواء على مستوى المصرف أو على مستوى متعامليه. حيث يمكن أن يؤدى ذلك إلى تشجيع العملاء - سواء المدخرين منهم أو المستثمرين - على التعامل معه.

كما أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يساهم فى وقاية رأس المال من الخسارة وهو ما يعد تطبيقاً غير مباشر للمبدأ الفقهي "الربح وقاية لرأس المال"، وهو ما يجعل المدخرين أكثر اطمئناناً عند تعاملهم مع المصرف الإسلامي، ومن ثم يمكن أن يعمل على علاج أحد العقبات الرئيسية التى تواجه المصرف الإسلامي عند تعامله معهم. كما أن المستثمر يمكن أن يستفيد من تطبيق هذا الأسلوب - عند استخدامه لضمان حد معين من الربح - فى حالة انخفاض مستوى الأرباح المحققة فى بعض الفترات حين تتعرض عمليات المضاربة لبعض الظروف غير العادية، وهو ما يجعل المستثمر لا يشعر بأثر هذا الانخفاض بصورة كبيرة.

ولذلك فإن تطبيق هذا الأسلوب سوف يساعد على تحقيق بعض الآثار الاقتصادية على المستوى القومي منها: زيادة قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ، عدد شوال ١٤٠١هـ، ص ٣٦.

المدخرات المتاحة، وتشجيع المستثمرين على القيام باستثمارات جديدة عن طريق المصارف الإسلامية، والمحافظة على رأس المال المتاح من الخسارة.

وبـــناء على ما سبق يتضح أنه يمكن للمصارف الإسلامية إنشاء صندوق لمقابـــلة خسائر المضاربة، كوسيلة لمواجهة المخاطر المحتملة التى تواجه تطبيق نظام المضاربة عن طريق هذا الباب، على أنه يجب مراعاة أن يتم تكوين هذا الصندوق فى ضوء الاعتبارات التالية:

١-أن يـــتم تكويـــن هذا الصندوق من الأرباح الخاصة بالأموال التى ساهمت فى تمويـــل عملية المضاربـــــة، سواء كانت للمساهمين أو المدخرين، وذلك إذا كـــان الغـــرض منه مواجهة الخسائر المحتملة للمضاربة ولا يجب أن يساهم فى تكويـــنه المستثمرين لأنهم غير ضامنين لهذه الأموال وغير مسئولين عما يقع لها من خسائر لا يد لهم فيها.

٢-أن يكون رصيد هذا الصندوق حقاً خالصاً لأصحاب الأرباح التى ساهمت فى تكوينه، ويجب أن يحصل كل صاحب مال على ما يخصه من رصيده عند قيامه باسترداد أمواله من المصرف فى أي وقت.

٣-أن يكـــون الغرض من هذا الصندوق مواجهة الخسائر المحتملة العادية، وليس لمواجهـــة الخســـائر التى يمكن أن تنشأ بسبب العميل المضارب، لأنه هو الذي يجب أن يتحملها فى هذه الحالة.

وفى الـــنهاية يتعين الإشارة إلى أن طبيعة هذا الصندوق تختلف عن طبيعة المخصصـــات التى تعمل البنوك التقليدية على إقامتها لمواجهة بعض الخسائر المحتملة مثل مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها. وذلك لاختلاف نوعية العلاقة التى تربط بـــين كـــل من المصرف الإسلامي والبنك التقليدي بمتعامليه، والتي تحدد مسئولية تحمـــل عـــبء ضمان الأموال فى كل منهما، ومن ثم الجهة التى يجب أن تتحمل تكـــاليف إقامـــة هـــذا المخصص (أو الصندوق). فطبيعة علاقة القرض التى تربط أصـــحاب الودائع الآجلة بالبنك التقليدي تجعل مسئولية ضمان هذه الودائع على البـــنك، بيـــنما يـــتحمل مسئولية ضمان أموال الاستثمار فى المصرف الإسلامي أصـــحاب هذه الأموال ذاتهم بناء على علاقة المضاربة التى تربطهم بالمصرف، ومن ثم فـــإن تكاليف تكوين هذا المخصص فى البنك التقليدي يجب أن يتحملها البنك ذاته باعتباره الضامن لهذه الودائع، بينما يجب أن يتحمل أصحاب أموال الاستثمار

فى المصـــرف الإســـلامي تكاليف تكوين هذا الصندوق باعتبارهم الضامنين لهذه الأموال.

المطلب الثالث
صياغة العقود بالصورة الملائمة

من الأساليب التي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية أيضاً لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة، صياغة العقود بالصورة الملائمة، بحيث تعمل على ضمان حقوق المصرف فى حالة حدوث أي تعد أو تقصير من قبل المضارب، أو قيامه بأي تصـــرف يخـــالف الشروط المتفق عليها ويعرض عملية المضاربة وأموال المصرف لخســـائر نتـــيجة لذلـــك. وقـــد أجاز الفقهاء لرب المال وضع مثل هذه القيود والشروط للمضارب.

ويمكـــن للمصرف الإسلامي أن يضمِّن عقد المضاربة عدداً من النصوص الـــتى تعمل على تحقيق هذه الغاية، غير أنه مطالب عند استخدام هذه الوسيلة بألا يعتمد على القيود أو الشروط التى قد تؤدى إلى التضييق على المضارب فى عمله أو الـــتي يمكـــن أن تحـــد من قدرته على تحقيق الربح، أو تلزمه ببعض الشروط غير الشـــرعية كإلزامه بضمان رأس المال فى حالة الخسارة – فى كل الأحوال – أو بحد أدنى من الربح...

ومـــن الشروط والقيود التى يمكن للمصرف الإسلامي الاعتماد عليها فى عقـــد المضـــاربة للحد من المخاطر التى يمكن أن تنشأ بسبب عدم ملاءمة العميل المضارب، ما يلي:

١-إضـــافة نص يفيد إلزام المضارب بضرورة استثمار المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-إضـــافة نـــص يفيد إلزام المضارب بضرورة استثمار المال فى الغرض المخصص والنشاط المعين حتى لا ينقل المضارب مجال عمله إلى نشاط آخر لم يتم دراسته من قبل المصرف ولا يعرف نوعية ومستوى المخاطر التى تواجهه.

٣-الاعتماد على الضمانات الشخصية والعينية لمواجهة الخسارة التى يمكن أن تنشأ بسبب تعدى أو تقصير المضارب.

٤-أن يـــتعهد المضـــارب بإمساك سجلات منتظمة خاصة بالعملية، وأن يسمح لمندوب المصرف بالاطلاع على دفاتره وإجراء المتابعة والمراجعة للتأكد من أنها سليمة ومطابقة للواقع.

٥-النص على حق المصرف فى القيام بالإشراف والمتابعة الميدانية لتنفيذ العملية.
٦-الاتفـــاق على معيار وأسلوب يمكن بهما تحديد ما إذا كانت الخسارة فى حالة حدوثها قد نشأت نتيجة لتقصير أو تعد العميل المضارب أم لا.
٧-تحديـــد الجهة التى يمكن الالتجاء إليها للفصل فى أي نزاع قد ينشأ بين للصرف والمستثمر والقواعد التى يتم على أساسها الفصل فى هذا النزاع.
٨-عدم جواز تصرف المستثمر فى مال المضاربة بالرهن والاقتراض عليه أو إقراضه.

وتعـــتمد البنوك التقليدية على عدد من المواثيق الآمرة والناهية لتساعدها على تقوية مركزها فى مقابل دائنيها، مثل: أن يكون هناك برنامج محدد للسداد وأن تكـــون هناك ضمانات عينية وشخصية تستخدم فى حالة تخلف العميل عن السداد فى الميعـــاد المحدد، وإلزام العميل المقترض بدفع فائدة تعويضية مرتفعة فى حالة التأخير عن السداد[1]...

(١) انظر محمد عبده محمد مصطفى: أساليب السيطرة على مخاطر الإقراض والتمويل بالمشاركة فى البنوك، مرجع سابق، ص١٥٩.

المبحث الرابع
المتطلبات البيئية اللازمـــة

بالإضافة للأساليب السابقة التى يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها للســـيطرة على المخاطر التى تواجه تطبيق صيغة المضاربة، هناك عدد من المتطلبات الضـــرورية التى يتعين على الدولة القيام بها للقضاء على المعوقات البيئية التى تواجه تطبيق هذه الصيغة والتى ترفع من مستوى المخاطر التى تواجهها.

فتطـــبيق صيغة المضاربة يواجه بالعديد من المعوقات البيئية، ومن بين هذه المعوقـــات عدم ملائمة القوانين الوضعية السائدة لأنظمة عمل المصارف الإسلامية وأســـاليبها المختـــلفة ومـــن بينها أسلوب المضاربة، وكذلك عدم توافر العملاء المضـــاربين بالصورة الملائمة لصيغة المضاربة، هذا بالإضافة إلى عدم ملاءمة المناخ الاستثماري بسبب وجود العديد من المعوقات إلى تواجه الاستثمارات عامة وليس عمليات المضاربة فقط بهذه الدول.

وحـــتى تـــتاح إمكانية تطبيق صيغة المضاربة، فإنه يتعين على هذه الدول العمـــل على القضاء على هذه المعوقات والتى ترفع من مستوى المخاطر التى تواجه عمليات المضاربة كما سلفت الإشارة.

ويتـــناول هذا المبحث ثلاثة متطلبات أساسية يجب على الدول القيام بها لتحقيق هذه الغاية، وهذه المتطلبات هي:

أولاً: توفير الحماية القانونية الملائمة.

ثانياً: العمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل .

ثالثاً: تهيئة المناخ الملائم للاستثمار.

المطلب الأول
توفير الحماية القانونية الملائمة

تبين فيما سبق أن من أهم المعوقات التى واجهت تطبيق صيغة المضاربة - ومسيرة المصارف الإسلامية عامة - عدم ملاءمة القوانين الوضعية السائدة فى البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة، بما يتضمنه ذلك من أدوات وأساليب إسلامية يعتمد عليها نظام العمل فى المصارف الإسلامية، ومن بين هذه الأساليب أسلوب المضاربة خاصة.

فقد تبين أن هناك بعض قوانين السلطات النقدية فى بعض الدول تحد من استخدام صيغة المضاربة، بل أن هناك بعض الدول التى أصدرت قوانين لوقف التعامل بهذه الصيغة بحجة كثرة مخاطرها[1].

كما تبين أن من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة وأدت إلى ارتفاع المخاطر التي تتعرض لها العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريقها، عدم وجود قانون ينظم عمليات المضاربة ويحفظ لكل طرف من أطرافها حقوقه، وقد كان لذلك العديد من الآثار السلبية بالنسبة لتطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية، حيث ترتب على غياب مثل هذا القانون عدم وجود السند القانوني الذي يمكن أن تعتمد عليه هذه المصارف لحفظ حقوقها عند مخالفة الطرف الآخر (العميل المستثمر)، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية والتي لها من الحماية القانونية ما يمكنها من حفظ حقوقها في مواجهة متعامليها، كما أن قوانين كثير من تلك الدول تعطى الحق للبنوك التقليدية في المطالبة بالغرامة التأخيرية أو طلب التعويض عن تأخير المدين المقترض في الوفاء بقيمة القرض وفوائده في الأجل المحدد مهما كانت الأسباب التي تدفعه لذلك، هذا فضلاً عن أن إجراءات التقاضي الخاصة بهذه الأمور سريعة وعاجلة، مما يجعلها ملائمة لطبيعة وأهمية هذه المعاملات، وبحيث توفر على المتقاضين كثيراً من الوقت والمال الذين كانا يمكن أن يضيعا في حالة اتباع إجراءات التقاضي العادية.

---

(١) حيث أصدر بنك السودان قانوناً فى عام ١٩٨٥م، بإيقاف التعامل بهذه الصيغة بحجة كثرة مخاطرها.

والمصـــارف الإسلامية فى أمس الحاجة إلى مثل هذه القوانين والإجراءات الملائمـــة لطـــبيعة عملها وللأساليب الشرعية التى تعتمد عليها ومن بينها أسلوب المضـــاربة. وذلك من أجل حمايتها فى مواجهة المتعاملين غير الملتزمين، وخاصة بعد أن أثبـــتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية أن هـــناك كثيراً من هؤلاء المتعاملين يلجأون لكثير من الأساليب للتحايل على شروط العقد، وذلك باستخدام الأموال فى غير الأغراض المخصصة لها، أو بادعاء الخسارة أو بالمماطلة فى الوفاء بالتزاماتهم الثابتة مستغلين فى ذلك عدم اعتماد نظام العمل فى المصارف الإسلامية على أسلوب فوائد التأخير الذي تتبعه البنوك التقليدية.

لذلـــك فـــإن المصارف الإسلامية فى حاجة ماسة إلى وجود قانون ينظم تعاملاتها فى ضوء طبيعة نظام العمل بها والأساليب الشرعية التى تعتمد عليها، بحيث يكـــون ســـنداً لها فى مواجهة كافة الجهات المتعاملة معها، وخاصة المتعاملين غير الملتزمين، ليحميها من تحايلهم ويقلل من مستوى المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها عن طريق هذا الباب.

وقـــد تنبه المشرع الباكستاني إلى أهمية وجود مثل هذه القوانين عند قيام الدولـــة بتطـــبيق الـــنظام المصرفي الإسلامي، فقام بإصدار قانونين لحماية البنوك الإســـلامية وذلـــك فى ١٩٨٤/١٢/٣١م وهـــذان القانونان هما: "قانون المحاكم المصرفية" "وقانون الخدمات المصرفية والمالية "[١].

وبموجـــب القـــانون الأول: تم إنشـــاء محاكم خاصة لمعاونة المصارف فى الحصـــول عـــلى حقوقها خلال مدة قصيرة (٩٠ يوماً). وفى حالة تقدم المصرف شـــكوى ضـــد أحد العملاء فإن المحكمة تعطى العميل مهلة عشرة أيام للرد على الشـــكوى، وفى حالـــة عدم الرد تصدر حكمها، وللعميل خلال (٣٠ يوماً) من صـــدور الحكـــم طلب إلغائه إذا قدم أدلة كافية لإقناع المحكمة وبياناً بالعذر الذي عاقـــه عـــن تقديم الرد خلال المهلة الأولي. وللمحكمة فى حالة تأخير تنفيذ الحكم الصادر عنها أكثر من (٣٠) يوماً، حق تقرير غرامة تأخير تدفع من المدين المحكوم عـــليه إلى البـــنك المتضرر. كما أن للبنك - بعد صدور الحكم لصالحه - التنفيذ

---

(١) انظر د. جمال الدين عطية: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٠-٢٢

مباشـــرة على الممتلكات التى يحتفظ بها كضمانة من عملائه سواء بالمزاد العلني أو البيع المباشر.

أمـــا بالنسبة للقانون الثاني: "قانون الخدمات المصرفية والمالية": فقد تولى هذا القانون تعديـــل سبعة قوانين، حيث أصبح بمقتضاه للبنوك الحق في تبادل المعلومات السرية فـــيما بينها عن عملائها مع إعفائها من المسئولية طالما تم ذلك بحسن نية، وكذلك حق تحويل تمويلها المؤقت لعملائها من الشركات إلى أسهم عادية في رأس مال هذه الشركات.

وكذلـــك كـــانت الباكســـتان أول دولة أصدرت مرسوماً يحدد الإطار القانوني لتطبيق المضاربة فى الواقع الاقتصادي المعاصر وذلك فى عام ١٩٨٠:

وكانت أهم مواد هذا القانون ما يلي:[١]

المادة الأولي: وتناولت تعريف المضاربة، وهو لا يختلف عن تعريفها الفقهي.

المـــادة الـــرابعة: وتـــنص على أنه لا يجوز لأية منظمة أن تمارس أعمالها كمنظمة من منظمات المضاربة إلا بتسجيلها لدى الموثق الرسمي المختص.

المادة الخامسة: وتشترط لهذا التسجيل ألا يقل رأس المال المدفوع للمنظمة عن خمسة ملايين روبية، ولم تسبق إدانة أحد من مدراء هذه المنظمة وموظفيها فى جـــريمة من الجرائم المخلة بالشرف، أو الحكم عليه بالإفلاس، ويشترط فى المبادرين أن يكونوا أهلاً للثقة وأصحاب قدرة وخبرة فى الأعمال المنوطة بالمنظمة.

وتـــناولت المواد ٩، ١٠، ١١ تنظيم إنشاء هيئة دينية يحيل إليها المسجل طلـــبات تداول المضاربات للنظر فى نوع أنشطتها الاقتصادية، ومدى توافقها مع المقاصـــد الشرعية وذلك لضمان عدم معارضة نشاط منظمات المضاربة للأحكام الشرعية. ولا يوافق على هذه الطلبات إلا إذا وافقت هذه الهيئة الدينية عليها.

المادة الثانية عشرة: وتحكم بمنح المضاربة شخصية معنوية تتيح لها الحق فى التقاضي، كما توجب هذه المادة أن تتميز مسئولية كل مضاربة وأموالها عن غيرها، وأن تنفصل كل منها عن منظمة المضاربة نفسها.

المـــادة الثالـــثة عشر: وتنص على أنه يجب على المنظمة أن تنشئ حساباً خاصـــاً بكل مضاربة من المضاربات لدى بنك من البنوك المعتمدة. ويتميز حساب

---

(١) انظر د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٥-٢٤٩.

كل مضاربة عن غيره بحيث لا تختلط عوائد الاستثمارات ولا يضاف ربح أي منها إلى غيرها.

المادة السابعة عشرة: وتحدد الأسس الأخلاقية الواجبة فى التعامل، حيث تمنع التنافس بين المضاربات المتنوعة، كما توجب على موظفي منظمة المضاربة وكل من تربطه بهم صلة من الأزواج والأصول والفروع أن يتجنبوا الوقوع فى شبهات استغلال النفوذ، ويحرم عليهم لذلك الاقتراض أو الائتمان أو الاستيثاق بأموال المضاربة.

المادة الثامنة عشر: وتنص على أنه يحق للمسجل أن ينهى حق منظمة المضاربة فى إدارة بعض مضارباتها إذا قامت لديه أسباب قوية لذلك من مراعاة مصالح المكتتبين أو الصالح العام، شريطة أن يفسح لهذه المنظمة فرصة مناسبة لإبداء وجهة نظر المسئولين عنها فيما يوجه إليهم من اتهامات.

المادة الخامسة والعشرون: أوجبت إقامة محكمة خاصة مهمتها الفصل فى أوجه النزاع المتعلقة بأعمال المضاربة على وجه السرعة، ولهذه المحكمة سلطات واسعة مدنية وجنائية.

المادة الحادية والثلاثون: تشير إلى تجريم إنشاء مضاربات دون تسجيلها باتباع الإجراءات المحددة أو مخالفة قواعد الشارع فى الأعمال التى تقوم بها المضاربة أو مجاوزة منظمة المضاربة للشروط الواجبة الاتباع فى أنشطة المضاربة، أو الإدلاء بأية بيانات كاذبة عن مركز المضاربة أو ارتكاب أي فعل أو ترك يخالف مصالح المساهمين الخاصة أو المصالح العامة.

وفى ضوء كل ما سبق فإنه يتعين على الدول الإسلامية العمل على إصدار القوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، بما يتلاءم مع طبيعته الخاصة، وطبيعة الأساليب والأدوات التى يعتمد عليها نظام العمل به. ومن ثم يجب أن يكون هناك قانون لتنظيم عمليات المضاربة خاصة، يؤدى إلى حماية المصرف الإسلامي من تلاعب بعض المتعاملين غير الملتزمين، ويسمح بحفظ حقوق المصرف تجاه تجاوزاتهم وعدم التزامهم بما يتفق عليه.

ومن بين ما يجب أن يتضمنه هذا التشريع ما يلي:

١-أن يتم تنظيم حق المصرف فى الحصول على الضمانات الملائمة لمقابلة احتمالات تعدى العميل على أموال المصرف أو وقوع خسائر لعملية المضاربة بسبب يعود للمضارب.

٢-تنظيم حق المصرف فى الحصول على تعويض عن الخسارة التى تلحق به بسبب مماطلة العميل فى السداد وتسليم ما لديه من أموال المصرف عن الموعد المحدد إذا كان موسرا.

٣-تحديد الأسلوب الذي يتم بمقتضاه تحديد قيمة الخسائر التى لحقت بالمصرف فى هذه الحالة.

٤-تحديد العقوبة الملائمة للعميل المضارب فى حالة مخالفته لشروط العقد المتفق عليها.

٥-تحديد العقوبة الملائمة للعميل المضارب فى حالة قيامه بتزوير الوثائق والمستندات الخاصة بعملية المضاربة.

٦-النص على سرعة إجراءات التقاضى فى المسائل الخاصة بهذه العمليات.

٧-إسباغ الصيغة التنفيذية بقوة القانون على الاتفاقات التى تبرمها المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني
العمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل

لقد سلفت الإشارة - فى أكثر من موضع - إلى أن تطبيق المضاربة بنجاح يتطلب ضرورة توافر العميل المضارب بالخصائص والصفات الملائمة لطبيعة هذه الصيغة، حيث يمثل توافر مثل هذا العميل الضمان الأول والأساسى للسيطرة على أهم المخاطر التى تواجه تطبيق هذه الصيغة، وذلك لأن العميل المضارب يمثل المكمن الأساسي للمخاطر التي يمكن أن تواجه تطبيق صيغة المضاربة.

وقد تبين من بعض الدراسات الميدانية التي أجريت أن أهم الأسباب التى أدت إلى ابتعاد المصارف الإسلامية عن استخدام صيغة المضاربة كانت عدم توافر العميل المضارب بالخصائص والصفات المطلوبة. فقد جربت المصارف الإسلامية بكل حذر صيغة المضاربة ولكنها وجدت صعوبات كثيرة فى الواقع العملي نتيجة

لغيـــاب المثل الخاصة بالأمانة فى التطبيق[1]، وهى إحدى المتطلبات الأساسية التى يعتمد عليها تطبيق صيغة المضاربة.

والمتعامـــلون مـــع المصـــارف الإســـلامية هم فى النهاية شريحة من هذه المجـــتمعات الـــتى أصبحت تعانى الآن الكثير من الأمراض الأخلاقية، والتي ترجع بالمقـــام الأول إلى ابتعاد المسلمين عن التمسك بتعاليهم دينهم، وانخفاض الوازع الديـــني لديهـــم، لدرجة أصبحت معها القيم والعادات والتعاليم الإسلامية كأنها غريبة فى المجتمعات والبلاد الإسلامية.

وقـــد ترتب على هذا الوضع انتشار مجموعة من أنماط السلوك غير القويم والتى أصبحت السمة المسيطرة لتصرفات نسبة كبيرة من أبناء المجتمعات الإسلامية - بل ومن سمات الإنسان فى هذا العصر - مثل عدم الصدق، وعدم الأمانة وعدم الوفـــاء بـــالوعد، والغش والتدليس، وأكل أموال الناس بالباطل تحت مسميات عديدة.. الخ.

وعلى الرغم من أن انتشار مثل هذه الأخلاقيات وتلك السلوكيات كان لـــه العديد من الآثار السلبية على مختلف مناحي الحياة في تلك المجتمعات، إلا أن آثارها الضارة كانت أشد تأثيراً على مستوى المعاملات المالية، حيث ترتب عليها انتشار كثير من الأمراض التى انتابت هذه المعاملات، مثل: تأخر ومماطلة الكثير فى الوفـــاء بالـــتزاماتهم فى المواعيد المحددة، وتلاعب الكثير بالإيرادات والمصروفات والأربـــاح، وإخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والفواتير، واستباحة أموال الغير[2].. الخ.

وإذا حاولـــنا أن نـــبحث عـــن الأسباب التى أدت إلى أن انتشار هذه الظاهـــرة، فإنـــنا سوف نجد العديد من الأسباب، ولكن يأتي في مقدمتها الاتجاه العـــلماني الشـــديد الـــذي سيطر على هذه المجتمعات فى كثير من نواحي الحياة اليوميـــة، سواء على مستوى نظم التعليم السائدة، أو على مستوى نظم وأساليب

---

(١)انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني: معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال.

المعـــاملات اليومية، أو على مستوى التشريعات والقوانين السائدة، وكذلك على مستوى وسائل الإعلام والتثقيف المختلفة.

فنظم التعليم السائدة فى جميع مراحل التعليم فى غالبية الدول الإسلامية لا تتضـــمن مـــناهج لدراسة وتعليم نظم المعاملات فى الإسلام أو أخلاقيات التعامل كذلـــك نظـــم وأساليب المعاملات اليومية المختلفة تتم بعيدة عن منهج الشريعة الإسلامية، وتسيطر عليها النظم والأساليب الوضعية الربوية، كما أن التشريعات والقوانـــين الـــتى تحكـــم هـــذه المعـــاملات تمت صياغتها فى ضوء ووفق النظم والتشريعات الوضعية شرقية وغربية، يضاف إلى ذلك أن وسائل الإعلام المختلفة يســـيطر على المساحة الغالبة منها الفكر العلماني، وحتى بالنسبة للمساحة الصغيرة الباقية المخصصة للإعلام الديني فإنما تعتمد على أساليب غير مؤثرة، ولا يقوم هنا الإعـــلام بدور ملموس فى نشر الفكر الإسلامي في مجال المعاملات أو تقوية الوازع الديـــني لـــدى أفـــراد المجتمع. بل امتد الأمر أيضاً إلى مجال الدعوة التى كان من المفـــترض أن يكون لها دور أساسي في حماية هذه المجتمعات، حيث أصبح غالبية الدعـــاة يركزون على جانب العبادات دون إعطاء أهمية تذكر لجانب المعاملات، بل إن كثيرا من هؤلاء الدعاة لا يملكون القدرة على تقديم إجابات شافية ودقيقة ومؤيـــدة بأدلة من مصادر الفقه لما يثار الآن من تساؤلات حول مجال المعاملات المعاصـــرة، ومـــن ثم أصـــبح دورهـــم محدوداً فى العمل على نشر القيم والثقافة الإسلامية فى مجال المعاملات والوقوف فى وجه التيار العلماني القوي، وخاصة بعد أن أصبحت الدعوة لدى كثير من الدعاة وظيفة وليست رسالة.

والنتـــيجة النهائية لكل ما سبق - وغيره مما لا يسمح المكان بسرده - هي تراجع تـــأثير القيم الدينية على معتقدات وسلوك المجتمعات وتقدم بدلاً منها القيم المادية والعـــلمانية " وأدى زخـــم أفكار التنوير - والعصرنة - إلى تقويض دور الدين بوصـــفه قوة جماعية في المجتمع، وقد حلت العلمانية مكان الدين وجعلت من الدين مسألة فردية"[1] وأصبح التمسك بالقيم الأخلاقية في مجال المعاملات أمراً نادراً بل

---

(١) د. محمـــد عمـــر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب عمان، الأردن، ١٤١٦هـــ-١٩٩٦م، ص٤٩.

وغريـــباً، ولم يعد للوازع الديني الذاتي دور يذكر في ضبط سلوك الأفراد في مجال المعـــاملات اليوميـــة. وقـــد أدى ذلك إلى حرمان المجتمعات من أهم سياج يمكن الاعـــتماد عليه لحماية سلوك أفرادها من الانحراف، وكان طبيعياً أن تساعد هذه الظـــروف على انتشار الأمراض والأسقام الاجتماعية السابقة فى مجال المعاملات اليومية. ومن ثم "كان فقدان السند الديني للقيم مأساة كبيرة "[1].

وعـــلى الرغم من أن هذا الاتجاه العلماني موجود أيضاً فى الدول الغربية إلا أنـــنا نلاحـــظ أن هـــذه الأمراض لم تنتشر بها بنفس الدرجة التى انتشرت لدينا والســـبب فى ذلـــك راجع إلى ارتباط الاتجاهات العلمانية والقيم المادية بظروف التخـــلف الاقتصـــادي والاجـــتماعي وعـــدم الاستقرار السياسي.. وغيرها من الخصائص التي تتميز بها مجتمعاتنا.

وفى ضوء ذلك يتبين مدى ضرورة العمل على الاهتمام بالتربية والتوعية الديـــنية، باعتـــبارها الوسيلة الأساسية لنشر أخلاقيات وقيم التعامل التى يجب أن تحكم سلوك أفراد المجتمع فى تعاملاتهـــم، وتكون بمثابة الوازع الذاتي الذي تفوق قوته فى ضبط هذا السلوك قوة القوانين الوضعيـــة كاملـــة على اختلاف أنواعها وعددهـــا. وهـــذا الاهتمام المطلوب بالتربية والتوعية الإسلاميـــة، ليس فقط من أجـــل تهيئة المناخ الملائم لتطبيق النظم والأساليب الإسلامية، ولكن أيضاً من أجل العمـــل عـــلى تحقيـــق التقويم الذاتي اللازم لسلوك الأفراد، حتى تستقيم أساليب المعاملات الاقتصادية والمالية اليومية على مستوى المجتمع ككل.

ومـــن هـــنا يتعين على الدولة العمل بكل الوسائل الممكنة على الاهتمام بالـــتربية والـــتوعية الديـــنية لأفراد المجتمع، وأن تحرص على بث أخلاقيات وقيم التعامل فى سلوك الأفراد بصورة دائمة. وهناك العديد من الأساليب والوسائل التي يمكن للدولة الاعتماد عليها لتحقيق هذه الغاية.

فعـــلى مستوى أجهزة وأنظمة التعليم يمكن تحقيق هذه الغاية عن طريق تطـــبيق مقـــررات دراسية ملائمة فى مختلف مراحل التعليم، وكذلك عن طريق

---

(١) نفس المصدر السابق، ص٥٤.

الاعتماد على أساليب ووسائل تربوية وعلمية ملائمة لغرس هذه القيم والمعتقدات فى السلوك اليومي للتلاميذ.

كذلـــك يجـــب عـــلى الدولة أن تعمل على تغيير نظم وأساليب التعامل اليوميـــة بحيث تعتمد على منهج الشريعة الإسلامية بما يؤدى إلى تعميق هذا الفكر وتـــلك القيم بالممارسات العملية لنظم وأساليب المعاملات اليومية، وكذلك يجب العمـــل عـــلى تغيـــير التشريعات والقوانين التى تحكم هذه المعاملات، بحيث يتم صياغتها فى ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

بالإضـــافة إلى ذلك هناك وسيلتان هامتان أخريان: الأولى تتعلق بأجهزة ووسائل الإعلام المختلفة والثانية تتعلق بأجهزة ووسائل الدعوة بالمجتمع.

فـــيجب أن تتضـــمن سياسة الدولة توجيه وسائل الإعلام المختلفة لنشر المفاهـــيم والقيم الدينية فى مجال المعاملات، بحيث تعمل على تقوية الوازع الديني لـــدى أفـــراد المجتمع، وذلك عن طريق زيادة مساحة البرامج الدينية، واستخدام الأســـاليب والوسائل الجادة والمؤثرة لتحقيق هذه الغاية كذلك يتعين على أجهزة ووســـائل الدعـــوة أن تولى أهمية أكبر لتحقيق هذه الغاية أيضاً، وتقع على الدولة مسئولية كبيرة أيضاً فى هذا الصدد، خاصة وأن القسم الأكبر من أجهزة ووسائل الدعـــوة أصبحت الآن تحت سيطرة الدولة فى كثير من هذه البلاد، وتمارس هذه الأجهزة عملها بناء على تخطيط وتوجيه من سلطة مركزية خاضعة لها.

المطلب الثالث
تهيئة المناخ الملائم للاستثمار

إن الاعـــتماد على الأساليب السابقة لمواجهة المخاطرة المباشرة والخاصة بعمليات المضاربة لا يكفي وحده للسيطرة على كافة المخاطر التى تتعرض لها هذه العمـــليات، ذلك لأن هناك مجموعة أخرى من المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها، وهى المخاطر التى تنشأ بسبب مجموعة المعوقات التقليدية التى تواجه الاستثمارات عامـــة فى مـــثل هذه البلدان النامية، ولما كانت عمليات المضاربة هي في النهاية اســـتثمار لرأس المال فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فإن هذه المعوقات التقليدية تعتـــبر مـــن العقبات الرئيسية التى تواجه عمليات المضاربة وتعمل أيضاً على رفع مســـتوى المخاطر التى تتعرض لها استثماراتها، ومن ثم يصبح من الضروري العمل

عـــلى تهيـــئة المـــناخ الاستثماري الملائم لهذه الاستثمارات عن طريق إزالة تلك العقـــبات، وذلك من أجل تأمين سلامة الأموال المستثمرة وتوفير ظروف العمل الملائمة لها.

وهناك العديد من المعوقات والعقبات التى تواجه الاستثمارات - الخاصة - عامـــة فى هـــذه البلاد، منها ما يعود لأسباب سياسية، ومنها ما يعود لأسباب اقتصـــادية، ومـــنها ما يعود لأسباب إدارية أو تنظيمية، ومنها ما يعود لأسباب قانونيـــة أو بيروقراطية، ومنها ما يعود لأسباب احتماعية، ومنها ما يعود لأسباب فـــنية أو عـــلمية. وعـــلى الـــرغم من أن هذه المعوقات ليست معوقات خاصة بعمـــليات المضاربة وحدها وإنما تواجه كافة الاستثمارات عامة فى هذه الدول - كمـــا ســـلفت الإشارة- إلا أنه من المفيد هنا التعرف على طبيعة هذه المعوقات بصـــورة ســـريعة، حتى يتسنى الوقوف على دورها فى رفع مستوى المخاطر التى تـــتعرض لها هذه الاستثمارات، والسبل الممكنة التى يجب على هذه الدول عملها للقضاء عليها.

وفيما يلي التعريف بأهم هذه المعوقات :-

أولا: المعوقات (المخاطر) السياسية:

يرى كثير من الاقتصاديين أن الاستثمارات فى الدول النامية عامة تتعرض لمخاطـــر كثيرة أعلى من المخاطر التى تتعرض لها فى الدول المتقدمة، ومن أهم هذه المخاطر، المخاطر السياسية.

ويقصد بالمخاطر السياسية احتمالات الخسارة التى يمكن أن تنشـ بسبب تصرف يصدر من حكومة الدولة التى بها هذه الاستثمارات أو إحدى سلطاتها، مما يـــترتب عـــليه تعرض عملية الاستثمار ذاتها للتعثر أو حرمان المستثمر من حقوقه المتعلقة بهذا الاستثمار، ومن هذه التصرفات عمليات التأميم والمصادرة مثلا.

فقـــد تميـــزت غالـــبية الدول النامية - وخاصة خلال فترة الستينات - بانتشار ظاهرة التأميم والمصادرة لكثير من رؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنـــبية تحـــت دعاوى وطنية واجتماعية عديدة، مما أدى إلى هروب رؤوس الأمـــوال والاســـتثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء من هذه البلاد نتيجة لافـــتقادها عنصـــر الأمان، ولكن كثيراً من هذه الدول أدركت مدى خطأ هذه

السياســـة وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني فبدأت بإصدار التشريعات التي تعمـــل على توفير الأمان لهذه الاستثمارات. كذلك مما يرفع من مستوى المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات فى الدول النامية عدم الاستقرار السياسي داخل هذه الدول، والاضطرابات الخارجية بينها وبين الدول الأخرى[1].

وقـــد خفت حدة هذه المخاطر السياسية فى الثمانينات بعد أن أدركت حكومات هذه الدول أهمية الاستقرار السياسي بها والعلاقات الخارجية مع الدول الأخـــرى فى جـــذب وتشجيع مصادر الأموال الوطنية والأجنبية على التوجه إلى مجالات الاستثمار المختلفة، وما يحدثه ذلك من آثار إيجابية ملحوظة على الاقتصاد القومي. وقد بدأت الحكومات فى كثير من هذه الدول اتخاذ العديد من الإجراءات وســـن العديـــد مـــن التشـــريعات الـــتى تعمل على توفير الحماية والاستقرار للاستثمارات.

ثانياً: المعوقات الإدارية والقانونية:

مـــن أهـــم المعوقات التى تواجه الاستثمار والمستثمرون فى الدول النامية المعوقات الإدارية التى تواجه المستثمر عند قيامه بعمل إجراءات الاستثمار المختلفة بـــالدواوين الحكوميـــة نتـــيجة للسلوك الإداري البيروقراطي الحكومي. وكذلك تضارب القوانين والقرارات الاقتصادية من وقت لآخر وتغيرها فى أوقات متقاربة. فعـــند قيـــام المســـتثمر بإجـــراءات الحصول على الترخيص المطلوب للمشروع الاســـتثماري يجد نفسه يتعامل مع أجهزة حكومية بيروقراطية تتميز بالعديد من الخصـــائص المعوقـــة لهـــذه الاســـتثمارات[2]. يضـــاف إلى ذلك تعدد الأجهزة والازدواجية فى عملها وتضارب اختصاصاتها ووجود وسطاء غير شرعيين فى كل

---

(١) لتفصـــيل أكثر حول المعوقات السياسية التى تواجه الاستثمارات فى الدول النامية انظر:

إبراهـــيم شـــحاتة: الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص٧١-٧٨. وهشـــام صادق:الضمان العربي لضمان الاستثمار والمخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص١٢٧-١٤٧.

(٢) انظـــر: الاتفاقيـــة الموحدة لضمان رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية، الهيئة العربية لضمان الاستثمار، ص١ وما بعدها.

مـــراحل العمـــل الاستثماري تقريباً، وكذلك نقص الخبرات والكفاءات الإدارية وعدم وجود أفكار طموحة للارتقاء بالعمل الإداري الحكومي.

بالإضـــافة إلى هـــذه المعوقـــات الإدارية هناك أيضاً العديد من المعوقات القانونية والتشريعية التي تواجه الاستثمارات في هذه الدول. فالنظم التشريعية بهذه الدول تتميز بكثرة القوانين والقرارات المنظمة للاستثمار وتضارب بعضها وتغيرها في أوقات متقاربة، وهو ما يخلق جواً من عدم الاستقرار وعدم الثقة وعدم وضوح الـــرؤية أحياناً أمام المستثمرين. ويجب على هذه الدول العمل على إزالة المعوقات الإدارية والبيروقراطية التي تواجه الاستثمار بها[1].

ثالثا: المعوقات الاقتصادية :

بالإضـــافة إلى هذه المعوقات السابقة تواجه الاستثمارات في الدول النامية أيضاً العديد من المعوقات الاقتصادية، والتي ترفع من مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات.

ومـــن هـــذه المعوقات ضيق السوق المحلي، وذلك نتيجة لانخفاض حجم الطـــلب الكلي، بسبب انخفاض متوسط الدخل الفردي. ويعتبر حجم السوق من العوامـــل الأساسية المحددة للإنتاج والاستثمار، لدرجة أن كثيراً من الاقتصاديين يعتبرون أن ضيق السوق يمثل أهم عقبة تواجه إقامة الاستثمارات بالدول النامية.

يضاف إلى ذلك قوانين الرقابة على النقد والتي تتضمن في معظمها قيوداً بالنســـبة لصـــرف العمـــلات وأسعار صرفها أو تحويلها، وكذلك وجود أنظمة ضريبية غير واقعية وغير مستقرة ومجحفة أحياناً برأس المال المستثمر.

كذلك من المعوقات الاقتصادية التي تواجه الاستثمارات في الدول النامية ضعف البنية الأساسية المتمثلة في طرق المواصلات ووسائل الاتصالات وشبكات الكهرباء والمياه والسدود وهي ما تعرف برأس المال الاجتماعي، ويعتبر توافر البنية الأساســـية من العوامل الرئيسية التي يجب توافرها لتشجيع المستثمرين على إقامة اســـتثماراتهم، ذلـــك لأنها تعمل على خفض تكلفة الاستثمار مما يؤدى إلى زيادة معدلات الأرباح التي تحققها هذه الاستثمارات.

---

(١) انظر المرجع السابق، نفس الصفحات.

يضـــاف إلى العوامل السابقة - ويترتب عليها - عقبة اقتصادية رئيسية أخـــرى تواجـــه الاستثمارات فى الدول النامية وهى ضعف الطاقة الاستيعابية[1]، حيـــث تتميز الدول النامية بانخفاض حجم الاستثمارات التى يمكن أن تستوعبها اقتصاديات هذه الدول[2].

وتعتـــبر المعوقـــات الاقتصـــادية التى تواجه الاستثمارات فى هذه الدول انعكاساً وأثراً مباشراً للخصائص والسمات الأساسية للتخلف الاقتصادي بها[3].

بالإضـــافة إلى المعوقات السياسية والإدارية والاقتصادية السابقة، تواجه الاســـتثمارات فى الدول النامية أيضاً مجموعة أخرى من المعوقات الاجتماعية مثل انخفاض مستوى التعليم وانخفاض المستوى الصحي وانتشار بعض العادات والقيم الاجـــتماعية المعوقـــة، وكذلـــك بعض المعوقات التقنية والعلمية التى تؤثر على الأســـاليب والأدوات الإنتاجية، بالإضافة إلى بعض المعوقات المؤسسية مثل غياب سوق إسلامية منظمة للأوراق المالية، والنقص الشديد فى المعلومات والافتقار إلى مراكز المعلومات وبحوث الاستثمارات.

والـــبلاد الإسلامية - بحكم كونها جزء من العالم الثالث أو مجتمع الدول الـــنامية - تشـــترك جميعها في السمات والمظاهر الرئيسية لكثير من هذه المعوقات

---

(١) وتعـــرف الطاقة الاستيعابية بأنها مجموع الفرص الاستثمارية التى يُمكن استغلالها بنجاح خلال فترة زمنية معينة ويعرفها هيرشمان بأنها القدرة على الاستثمار. انظر:

Alberto O. Hirshman: The Strategy of Economic Development. New-Haven vale University press. 1985. P.35.

(٢) انظـــر: د. محمـــد عـــبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٩م ص١٠٤-١٠٥. وكذلك د. عمرو محيى الدين: التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥م ص٣١٨-٣١٩.

(٣) للـــتعرف على خصائص وسمات التخلف الاقتصادي للدول النامية أنظر: د. عبد الرحمن يسرى دراسات فى التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٥-٧٣. وكذلك د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، مرجع سابق، ص١١-٣٦.

والـــتى لا يكـــاد يخلو بلد إسلامي واحد منها[1]، حيث تمثل هذه السمات عقبات أساسية تواجه الاستثمارات فى البلاد الإسلامية أيضاً[2].

---

(١) أحمد أمين فؤاد: معوقات الاستثمار فى البلاد الإسلامية وسُبل التغلب عليها، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، دبي، أكتوبر ١٩٨٥م، ص٩.

(٢) للـــتعرف على أهم المعوقات التى تواجه الاستثمار فى البلاد الإسلامية. انظر نفس المصدر السابق، ص٩-٣٤

الفصل السادس
نموذج مقترح للمضاربة المصرفية

يســـتهدف هذا الفصل تقديم تصور مقترح لتطبيق نظام المضاربة فى العمل المصـــرفي المعاصـــر، وذلك بناء على النتائج التى تم التوصل إليها من خلال دراسة قضايا المضاربة السابقة، سواء على المستوى النظري، أو على المستوى التطبيقي في الفصـــول الســـابقة، ولذلـــك فإنه بالنسبة للتفاصيل المختلفة سوف يكتفي فقط بالإحالة إلى مواضعها فيما سبق.

وقد حاول هذا النموذج المواءمة بين طبيعة الواقع العملي الحالي وما أفرزه فقه التطبيق للتجربة المصرفية الإسلامية من نتائج خلال الفترة الماضية، وبين طبيعة وجوهر نظام المضاربة كنظام إسلامي لاستثمار المال يعمل على الجمع بين عنصري رأس المال والعمل متمثلاً فى الخبرة العملية فى مجال الاستثمار.

وسوف يتم عرض هذا التصور المقترح من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول : أطراف النموذج المقترح والعلاقة بينها.
المبحث الثاني : تجميع الأموال فى ظل النموذج المقترح.
المبحث الثالث : توظيف الأموال فى ظل النموذج المقترح.
المبحث الرابع : قياس الربح وتوزيعه فى ظل النموذج المقترح.

المبحث الأول
أطراف النموذج المقترح
والعلاقة بينها

منذ أن بدأت المحاولات الأولى لتكييف عقد المضاربة الثنائي ليلائم طبيعة العمل المصرفي، بدأت فى الظهور قضية تكييف العلاقات بين أطراف هذه الصورة الجديـــدة للمضاربة، لأن الوضع قد تغير هنا من الصورة الثنائية المباشرة للعلاقة بين شخصين فقط إلى الصورة الجماعية لطرفي العلاقـــــة، بالإضافة إلى ظهور طرف ثالث جديد لم يكن له وجود فى المضاربة الثنائية وهو المصرف الإسلامي.

وقـــد حـــاول بعـــض المعاصرين إيجاد تكييف لهذه العلاقة الجديدة بين الأطـــراف الثلاثة للمضاربة المصرفية فى إطار قواعد وأحكام عقد المضاربة، ولكن هـــذه المحـــاولات - رغم ما يحسب لها - لم تخل من بعض القصور و لم تسلم من النقد.

لذلـــك كـــان مـــن الضروري دراسة هذه المحاولات وتقييمها من أجل الوصـــول إلى تصـــور مقترح لتكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية بحيث يعمل على تفادى نقاط القصور بالمحاولات السابقة ويكون أكثر ملاءمة لطبيعة هذا النظام وللقواعد والضوابط الأساسية التى تحكمه.

وفى سبيل ذلك خطط هذا المبحث ليتناول دراسة النقاط الثلاثة التالية:

أولاً : آراء المعاصرين حول تكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية.

ثانياً : التصور المقترح لتكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية.

ثالثاً : عناصر الاختلاف بين هذا النموذج والاقتراحات السابقة.

أولاً: آراء المعاصرين حول تكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية:

لم يكـــن هناك خلاف بين الفقهاء حول طبيعة العلاقة بين طرفي المضاربة الثنائية، وذلك لأن هذه العلاقة كانت علاقة بسيطة ومباشرة بين شخصين لا ثالث لهما، فقد اتفق الفقهاء على أن الطرف الذي يقدم المال هو "رب المال"، والطرف الذي يقوم بالعمل به هو "العامل أو المضارب".

ولكـــن منذ أن بدأت المحاولات لإيجاد صورة ملائمة لتطبيق المضاربة فى

العمـــل المصرفي، بدأت فى الظهور قضية تكييف العلاقة بين أطراف هذه الصورة الجديـــدة للمضـــاربة، وذلـــك لأن العلاقة الثنائية المباشرة التى كانت تقوم عليها الصورة التقليدية للمضاربة قد تغيرت هنا نتيجة لاختلاف نظام العمل المصرفي. فلم يعـــد هناك رب مال واحد بل مئات أو آلاف من أصحاب الأموال، كما لم يعد هـــناك مضارب واحد بل مئات أو آلاف المضاربين أيضاً، كما أصبح هناك طرف ثـــالث جديد وهو المصرف كشخصية اعتبارية. وقد سعت هذه المحاولات لإيجاد شكل ملائم لتكييف العلاقة بين هذه الأطراف الجديدة للمضاربة المصرفية.

وكانت أهم الآراء التى طرحت فى هذا الشأن ما يلي:-

الرأي الأول: وصاحبه محمد عبد الله العربي :

حيث اقترح تكييف العلاقة بين المودعين (أصحاب الودائع الاستثمارية)، والمصـــرف الإســـلامي، والمستثمرين طالبي التمويل من المصرف فى شكل علاقتين هما[1]:

الأولي: بـــين المودعـــين والمصرف: حيث رأى أن المودعين فى مجموعهم يمثلون "رب المال" والبنك هو "المضارب" "مضاربة مطلقة".

الـــثانية: بين المصرف والمستثمرين: حيث رأى أن المصرف هنا هو "رب المـــال" والمســـتثمرين" يمثلون "المضارب" فى صورة مضاربة مقيدة. ومعنى ذلك أن صـــاحب هذا الاقتراح قام ببناء هذا التكييف للعلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية عـــلى أساس الصفة المزدوجة للبنك: كمضارب فى مواجهة المودعين، وكرب مال فى مواجهة المستثمرين.

ويؤخذ على هذا الرأي ما يلي :-

١- لم يـــبين الأساس الشرعي الذي استند إليه فى جعل المودعين فى مجموعهم - لا فـــرادى - رب المـــال والبنك هو المضارب، فكيف يتحقق ذلك ونظام العمل المصـــرفي يقوم على أساس تدفق الأموال بصورة متلاحقة، وكيف يكون البنك مضـــارباً لهم معاً كرب مال واحد وهو يتلقى منهم الأموال على فترات مختلفة وليس دفعة واحدة ويقوم بخلطها معاً[2].

---

(١) انظر د .محمد عبد الله العربي :المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها، مرجع سابق، ص٣٨

(٢) فلو اعتبر البنك مضارباً لكل مودع على انفراد لجاز ذلك تبعاً لرأى الفقهاء الذين أجازوا للمضارب تلقى المال مضاربة من أكثر من رب مال - على فترات مختلفة والعمل فيها دون

٢-الأســـاس الـــذي استند إليه صاحب هذا الاقتراح لإعطاء الحق للبنك فى دفع أمـــوال المودعـــين لديه إلى المستثمرين أساس غير صحيح. حيث اعتبر أن وضع البـــنك فى مواجهة المودعين هو وضع المضارب وفقاً للمضاربة المطلقة، ولذلك رأى أن له الحـــق فى توكيل غيره فى استثمار أموال المودعين. ولم يقل أحد من الفقهـــاء أن عـــدم تقييـــد رب المال للمضارب ببعض الشروط - فيما يعرف بالمضـــاربة المطلقة - يعطى للمضارب الحق مباشرة فى دفع أموال المضاربة إلى غيره ليضارب بها بدلاً منه.

٣-إن تكييف وضع المصرف هنا مع المستثمرين على أنه رب المال هو تكييف غير صـــحيح، لأن هذا التكييف سوف يترتب عليه بعض الآثار التى يمكن أن تؤدى إلى فساد أو بطلان عقد المضاربة.

فالقول بأن المصرف هنا هو رب مال يعنى أن له الحق المطلق فى التصرف فى هـــذا المال والتعاقد مع المضاربين (المستثمرين) بحرية كاملة ووفقاً لأي شروط يـــراها، وهذا لا يجوز، لأنه حتى فى حالة المضاربة المطلقة - التى بنى عليها تصوره لوضـــع المصرف هنا - هناك أمور لا يستطيع أن يتصرف فيها المصرف كمضارب دون الحصـــول على موافقة وإذن رب المال (المودع هنا)، لأن المصرف يكون مقيداً كمضارب أول ببعض القيود الصريحة أو الضمنية تجاه رب المال.

الرأي الثاني: وصاحبه باقر الصدر :-

حيـــث رأى أن البنك ليس طرفاً أساسياً فى هذه صورة الجديدة المقترحة للمضـــاربة لأنه ليس بصاحب مال ولا عمل، وقد رأى أن دور البنك ينحصر فى الوســـاطة بـــين الطـــرفين الأساســـيين للمضاربة: المودعون (أصحاب الأموال) والمستثمرون (المضاربون).

خـــلطها - ولو اشترط تلقى البنك للأموال من المودعين دفعة واحدة وبنفس الشروط والعمل فيهـــا بعـــد خلطها - بعد الحصول على موافقة كل منهم - لأمكن قبول هذا التصور أيضاً اســـتناداً إلى ما أجازه بعض الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقى الأموال من أكثر من مصدر وخلطها بعد موافقة كل منهم، إذا لم يكن العمل قد بدأ فى إحداها. والمشكلة تتمثل هنا - فى هـــذا الاقتراح - فى أن الفقهاء منعوا انضمام رب مال جديد للمضاربة بعد بدء العمل بالمال الأول (أى منعوا الخلط المتلاحق للأموال).

وقـــد اعتـــبر أن العلاقة قائمة هنا بصورة مباشرة بين هذين الطرفين وفق قواعـــد المضـــاربة الشـــرعية. حيث المودعون هم "رب المال" والمستثمرون بمثابة "المضـــارب" أمـــا البـــنك فهو وكيل عن المودعين، ينوب عنهم فى تلقى أموالهم وتوجيههـــا للاســـتثمار، ومتابعتها بدلاً منهم مقابل أجرة معينة ثابتة، ومن ثم فقد اعتبر وضع البنك هنا واحداً وهو وضع الوكيل[1].

وهذا الرأي يؤخذ عليه أيضاً بعض المآخذ منها:

١-أن القـــول بـــأن البنك ليس عضواً فى هذه الصورة للمضاربة وأنه طرف غير أساســـي وغير أصيل فيها، هو قول غير صحيح لأنه يخالف الواقع العملي، لأن المودعـــين لا علاقـــة لهـــم إلا بالمصـــرف، وهو يتسلم الأموال منهم على أنه المضارب، وليس لهم أية علاقة أو اتصال بالمستثمرين.

٢-لم يوضـــح هـــذا الـــرأي كيف يمكن أن تتحقق هذه العلاقة المباشرة هنا بين المودعـــين والمســـتثمرين على غرار ما كانت قائمة فى المضاربة الثنائية بين رب المـــال والمضارب، على الرغم من تحول كل من رب المال والمضارب من الصورة الفـــردية إلى الصورة الجماعية لمئات وآلاف المودعين والمستثمرين، وعلى الرغم أيضاً من أن رب المال والمضارب لا يجتمعان هنا، ولا يتفق كل منهما مع الآخر على ما يخص المضاربة من شروط، كما كان يحدث فى المضاربة الثنائية.

٣-إن القـــول بأن وضع البنك هنا هو وضع الوكيل هو تكييف يلائم مجال عمل الخدمـــات المصـــرفية الـــتى تعتمد على تقديم منفعة مقابل أجر ثابت فى كل الأحـــوال، ولا يلائـــم طبيعة العمل الاستثماري الذي يعتمد على المشاركة فى تحمل المخاطر وفيما يتحقق من ربح أو خسارة[2]. ومن ثم فإن الأساس الشرعي لعمـــل المصرف الإسلامي هنا كوسيط بين أصحاب الأموال والمستثمرين غير ملائم لطبيعة نظام المضاربة.

---

(١) انظر محمد باقر الصدر:البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) انظر د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

٤-في ضـــوء تكييـــف وضـــع المصـــرف على أنه وسيط بين أصحاب الأموال والمستثمرين - وليس - طرفاً أصيلاً فى عملية المضاربة - يكون هذا الرأي قد حـــرم المصـــرف الإسلامي من القيام بأي دور مباشر لاستثمار الأموال المتاحة لديـــه، ومن ثم يكون قد حصر دور المصرف الإسلامي في صورة قريبة مما هو عـــليه الحـــال فى البنك التقليدي من حيث فكرة الوساطة المالية بين المودعين والمقترضـــين - وإن كان قد حاول وضعها فى إطار من الشرعية الإسلامية - وســـوف يؤثر هذا الوضع بلا شك على إمكانية قيام المصرف الإسلامي بدوره المصرفي والاقتصادي حسب المفهوم الإسلامي.

الرأي الثالث: وصاحبه سامي حمود:

وهذا الرأي يتشابه إلى حد كبير مع الرأي الأول - للدكتور العربي - وإن كـــان صاحبه قد عرض له بصورة أكثر تفصيلاً، حيث رأى أن المضاربة المشتركة - التى اقترحها - تضم ثلاثة أطراف: أصحاب الأموال، والمضاربين، والبنك.

وقـــد أقـــام اقتراحه لتكييف العلاقة بين هذه الأطراف الثلاثة علي أساس الصـــفة المـــزدوجة لـــلطرف الجديد وهو البنك، والتى يبدو فيها مضارباً بالنسبة لأصـــحاب الأمـــوال - الذيـــن يقدمون المال له بصورة انفرادية - وكمالك مال بالنســـبة للمستثمرين الذين يأخذون المال منه منفردين وفقاً للمضاربة المعقودة مع كل منهم على انفراد[1]

ولأن هـــذا الـــرأي يكاد يقترب فى جوهره من الرأي الأول فإنه توجه له نفس الانتقادات السابقة التى وجهت للرأي الأول. وإن كان يحسب له حرصه على تحديـــد العلاقة بين المودعين والمصرف فى صورة فردية مستقلة بين المصرف وكل مودع على حدة.

الرأي الرابع: وصاحبه غريب الجمال :

أقـــام صاحب هذا الاقتراح اقتراحه لتكييف العلاقة بين أطراف المضاربة على أساس الوضع المتغير للبنك، والذي يتحدد بناء على نوعية التفويض الممنوح له من المودعين للتصرف فى أموالهم.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٩٣.

فاعتبره مضارباً بمفرده إذا فوضه المودعون لاستثمار أموالهم استثماراً مباشراً بمعرفته، واعتبره مضارباً مع غيره من المستثمرين إذا فوضه المودعون لاستثمار أموالهم استثماراً مباشراً بمعرفته منفرداً أو مشتركاً مع آخرين، كما اعتبره وكيلاً عن المودعين فى الاتفاق مع رجال الأعمال فى تمويل مشروعاتهم، وذلك إذا كان التفويض الممنوح له محدداً وقاصراً على أن يكون وكيلاً عنهم فى هذا التصرف. غير أنه اعتبر أن عمل المصرف هنا يكون من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية وليس من قبيل الأعمال الاستثمارية[1].

وتوجه لهذا الاقتراح نفس الانتقادات التى وجهت للاقتراحات السابقة مجتمعة، ففي الحالة الأولى التى اعتبر فيها البنك مضارباً بمفرده لم يبين كيف يمكن أن تتم علاقة المضاربة بين المودعين والمصرف بناء على تفويض المودع للمصرف لاستثمار أمواله مباشرة وكيف تتحقق هذه العلاقة فى ضوء طبيعة العمل المصرفي ولذلك يوجه لهذا الرأي هنا نفس الانتقادات التى وجهت للرأيين الأول والثالث.

وفى الحالة الثانية توجه نفس الانتقادات السابقة لهذا الاقتراح أيضاً، أما بالنسبة للحالة الثالثة حيث يكون البنك وكيلاً عن المودعين فى الاتفاق مع المستثمرين فإن هذا الرأي توجه له نفس الانتقادات التى وجهت للرأي الثاني سابقا.

ثانيا: التصور المقترح لتكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية:

يقوم التصور المقترح هنا على أساس تقديم إطار عملي يتم فيه تكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة للمضاربة المصرفية، وهم: أصحاب الحسابات الاستثمارية، والمصرف، والمستثمرين فى إطار القواعد الأساسية لنظام المضاربة، مع محاولة تجنب الانتقادات التى وجهت للآراء السابقة.

ويقوم التصور المقترح على أساس اعتبار وضع المصرف الإسلامي هنا وضعاً واحداً وثابتاً - وليس وضعاً مزدوجاً أو متغيراً - سواء فى علاقته مع أصحاب أموال الاستثمار أو فى علاقته مع المستثمرين طالبي التمويل من المصرف، وهذا الوضع هو وضع "المضارب".

---

(١) انظر غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دار الشروق ومؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ، ص ١٩٢: ١٩٣.

فوضـــع المصرف مع أصحاب الحسابات الاستثمارية هو وضع للضارب فى مواجهـــة رب المـــال، على أساس علاقة مستقلة مع كل منهم على انفراد، وهذا الوضع لا غبار عليه لأنه يستند على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقى المـــال من أكثر من طرف للعمل بها مضاربة، وذلك بناء على شروط محددة أهمها: موافقة رب المال الأول، وعدم القيام بخلط المال التالي بعد بدء العمل بالمال الأول، وتوافـــر القدرة على العمل بهذه الأموال معاً. وقد تبين فيما سبق أن هذه الشروط يمكـــن العمل على توافرها فى ظل نظام المضاربة المصرفية[1] وتحكم العلاقة هنا بين أصـــحاب حســـابات الاستثمار والمصرف الإسلامي قواعد وأحكام المضاربة فى صـــورتها المطـــلقة فى حالة ما إذا كانت هذه الأموال تخضع لأسلوب السلة العامة لأمـــوال الاســـتثمار، أما إذا كانت هذه الأموال تخضع لأسلوب "سلال الأموال الاســـتثمارية المخصصة" أو أسلوب "أسهم المضاربة" فإن قواعد المضاربة فى صورتها المقيدة هي التي تحكم العلاقة بين الطرفين فى هذه الحالة.

والفرق بين الحالتين يتمثل فى أن المصرف فى الحالة الأولى يكون له كامل الحـــرية - فى إطـــار القواعـــد والأحكـــام السابقة - فى توجيه هذه الأموال إلى المشـــروعات والمجالات الاستثمارية المختلفة التى يراها ملائمة، أما فى الحالة الثانية فـــإن المصـــرف يكـــون مقيداً فى توجيه لهذه الأموال بالمشروع والشروط المحددة مســـبقاً، وإن كانت ظروف تطبيق المضاربة المصرفية قد اقتضت أن يتم وضع هذه الشـــروط وتحديـــد نوعية هذا المشروع الاستثماري من قبل المصرف والذي يمثل "المضارب" هنا، على الرغم من أن صورة المضاربة المقيدة التى تحدث عنها الفقهاء تعـــتمد على قيام رب المال - وليس المضارب - بوضع بعض القيود التى يجب أن يلـــتزم بهـــا المضارب. وقد تبين فيما سبق أن هذه الصورة للمضاربة المقيدة والتى تعتمد على وضع المضارب لبعض الشروط أولا ثم موافقة رب المال عليها - والتزام

---

(١) فموافقة رب المال يمكن ترتيبها فى حساب الإيداع الاستثماري عن طريق إضافة نص يفيد هذه الموافقة، كما أن الاعتماد على نظام الخلط المتلاحق يمكن تحقيقه من خلال الاعتماد على بعض الأساليب التى تعمل على تحقيق دخول كل مجموع من الأموال فى وقت واحد إلى العمـــل الاستثماري، أما من حيث قدرة المصرف على العمل بهذه الأموال معاً فيمكن العمـــل عـــلى توفيرها عن طريق زيادة الطاقة الاستثمارية للمصرف. انظر الفصل الثالث. تطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل المصرفي

المضارب تنفيذها بعد ذلك - جائزة حيث يتحقق شرط الإيجاب والقبول فى عقد المضاربة فى هذه الحالة أيضاً[1].

أمـــا بالنسبة لوضع المصرف الإسلامى فى مواجهة المستثمرين طالبي التمويل مـــنه فهو وضع المضارب أيضاً، ولكنه وضع المضارب الأول الذي يقوم بدفع مال المضـــاربة إلى مضارب آخر، ويستند هذا التكييف على ما أجازه الفقهاء للمضارب مـــن إمكانية قيامه بدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر ليعمل بها إذا أذن له رب المال بذلك، وقد تبين فيما سبق أن هذا الإذن يمكن ترتيبه عند قيام المصرف بتلقي أموال الاستثمار من أصحابها[2].

ومعنى ذلك أن وضع المصرف الإسلامى هذا مع المستثمر ليس وضع رب المال، وليس وضع الوكيل، بل وضع المضارب حين يقوم بدفع أموال المضاربة إلى مضـــارب آخر ليعمل بها، أو كما يسمى فقهياً "المضارب الأول" وهنا تحكم هذه العلاقـــة قواعد وأحكام المضاربة التى قررها الفقهاء عند قيام المضارب بدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر.

وتعتـــبر علاقة كل مستثمر هنا بالمصرف علاقة مستقلة، منذ البداية وحتى الـــنهاية، ســـواء من حيث دراسة المصرف للعملية الاستثمارية التى يتقدم العميل للمصرف لتمويلها، أو من حيث نوعية وطبيعة الشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المصـــرف والمســـتثمر، أو مـــن حيث نوعية وطبيعة الضمانات التى يرى المصرف ضـــرورة توافرها فى كل حالة، أو من حيث استمرار المضاربة وتصفيتها، وكذلك من حيث قياس الربح وتوزيعه فى كل حالة.

ومـــن ذلك يتبين أن المصرف الإسلامى طرف أصيل وأساسى فى عملية المضاربة، باعتباره المضارب الذي يتلقى الأموال من المدخرين ليقوم باستثمارها إما مباشـــرة حيث يقوم بعملية الاستثمار كاملة من البداية وحتى النهاية، وإما بدفعها للمستثمرين للعمل بها. وحتى فى هذه الحالة يظل له دوره الأساسى كمضارب أول مسئول عن هذه الأموال أمام أصحابها فى مواجهة المستثمرين، ولا يمكن القول بأن

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الرابع، أسهم المضاربة.

(٢) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث، دفع المضارب مال المضاربة لآخر

دور المصرف فى الحالة الأخيرة غير أساسى أو لم يعد له دور، إلا إذا تحققت العلاقة المباشـــرة بين أصحاب الأموال والمستثمرين، وهذا لا يمكن تصوره فى ضوء طبيعة العمـــل المصرفي التي سبق بيانها. وهكذا يتبين أن علاقة المصرف الإسلامى بكل من أصـــحاب الأمـــوال مـــن جهة، والمستثمرين من جهة أخرى هي علاقة مباشرة وأساسية وأصيلة وفق هذا النموذج المقترح للمضاربة المصرفية.

أمـــا بالنسبة للعلاقات الأخرى بين أطراف المضاربة فلا توجد أية علاقة مباشرة بينهم فليست هناك علاقة مباشرة بين أصحاب أموال الاستثمار، حيث أن العلاقـــة المباشرة تكون بين المصرف وكل منهم على حدة، ولكن توجد علاقة غير مباشرة بين كل مجموعة من الذين يشتركون فى تمويل مشروع واحد، وهذه العلاقة تتمـــثل فى مشـــاركة كل منهم للآخرين فى تحمل مخاطر هذا المشروع واقتسام ما يمكن أن ينتج عنه من ربح أو ما يقع له من خسارة.
كمـــا لا يوجـــد أي نوع من العلاقة بين المستثمرين وبعضهم البعض - وفق هذا الـــنموذج - فكـــل منهم يحصل على التمويل المطلوب من المصرف وفق شروط خاصة به، كما أن كلاً منهم يعمل بهذا المال في المشروع الخاص به بصورة مستقلة عن الآخر، ولا علاقة للنتائج التي يحققها أي مشروع بنتائج المشروعات الأخرى، كما أن تصفية أي مشروع لا تؤثر على استمرار أو تصفية أي مشروع آخر.
أما بالنسبة لعلاقة أصحاب الأموال بالمستثمرين فلا توجد أيضاً أية علاقة مباشرة بين أصحاب الأموال ككل من ناحية والمستثمرين ككل من ناحية أخرى. ولكن توجد علاقة شبه مباشرة بين كل مجموعة من أصحاب الأموال والمستثمرين الذيـــن يقومون بتنفيذ المشروع. وهذه العلاقة مشابهة للعلاقة القائمة بين رب المال والمضـــارب الثاني في عقد المضاربة الثنائي، فأصحاب الأموال شركاء للمستثمر فى الـــربح الذي يمكن أن يتحقق بصورة مباشرة ويشرف المصرف على قياسه وتوزيعه. كما أن أصحاب هذه الأموال ضامنون لأموال المشروع وما يمكن أن يلحق به من خسارة، طالما لم تكن راجعة لتعدى أو تقصير المستثمر أو مخالفته للشروط.

ثالثا: عناصر الاختلاف بين هذا النموذج المقترح والاقتراحات السابقة :

بـــناء على التكييف السابق للعلاقة بين الأطراف الثلاثة للنموذج المقترح للمضـــاربة المصـــرفية، يلاحـــظ أن هناك عدداً من عناصر الاختلاف بين أطراف المضاربة وفق هذا النموذج من جهة وأطراف المضاربة وفق الصورة الثنائية التقليدية

من جهة أخرى.

وأهم هذه الاختلافات هي:

١-قيام المصرف الإسلامى - كشخصية اعتبارية - بعمل المضارب.

٢-تحـــول رب المال من الصورة الفردية إلى الصورة الجماعية، متمثلة فى مئات أو آلاف الأشخاص.

٣-وجـــود مـــئات المستثمرين فى وضع المضارب الثاني، كطرف أساسى فى هذه الصورة للمضاربة.

وقـــد تبين فيما سبق أن قيام المصرف الإسلامى بعمل المضارب هنا يستند عـــلى ما أجازه بعض الفقهاء المعاصرين من إمكانية قيام الشخصية الاعتبارية بعمل المضارب(١).

أمـــا مـــن حيث تحول رب المال من الصورة الفردية إلى الصورة الجماعية متمثـــلة فى مـــئات أو آلاف الأشخاص من أصحاب الحسابات الاستثمارية فإنه يستند على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقى الأموال من أكثر من رب مال، ولكن بناء على عدد من الشروط المحددة التى يجب توافرها، وقد تبين أن هذه الشروط يمكن العمل على توافرها فى ظل نظام المضاربة المصرفية(٢).

أما بخصوص العنصر الثالث الجديد الذي اقتضته طبيعة هذا النظام والخاص بوجـــود مـــئات المســـتثمرين الذيـــن يحصلون على تمويل من المصرف وفق نظام المضـــاربة، فإن وجودهم يستند على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية قيامه بدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر(٣).

وإذا كـــان هـــذا النموذج المقترح للمضاربة المصرفية يختلف عن الصورة الثنائية للمضاربة بالنسبة لهذه العناصر الثلاثة، فإنه يتفق من حيث هذه العناصر مع الاقـــتراحات الســـابقة. فمـــا هو إذن الجديد الذي أتى به هذا النموذج؟ وما هي عناصر الاختلاف بينه وبين تلك الاقتراحات فيما يتعلق بهذه المسألة؟

---

(١) انظر : د. محمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٥٩

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث، خلط مال المضاربة بآخر

(٣) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث، دفع المضارب مال المضاربة لآخر

هـــناك عنصـــران أساســـيان يختلف فيهما هذا النموذج عن الاقتراحات السابقة فيما يتعلق بمسألة تكيف العلاقات وهما:

١- المصرف طرف أصيل وأساسي فى عملية المضاربة:

تـــبين مما سبق أن هناك بعض الآراء التى اعتبرت أن دور المصرف فى هذه الصورة المصرفية الجديدة للمضاربة دور ثانوي وغير أساسي وذلك على اعتبار أنه ليـــس بصـــاحب مال ولا عمل، وأن دوره ينحصر فقط فى الوساطة بين أصحاب الأموال والمستثمرين.

وقد تبين أن هذا التكييف غير صحيح ولا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة والـــدور الـــذي يجب أن يقوم به المصرف الإسلامى فى ظله. فالقول بأن المصرف طرف غير أساسي وغير أصيل فى عملية المضاربة لا يتلاءم مع طبيعة الواقع العملي لأن المصرف يتلقى الأموال من أصحابها على أنه المضارب ولا علاقة لهم بعد ذلك إلا بـــه، كما أن المستثمرين يتلقون الأموال من المصرف وتظل العلاقة قائمة بينهم وبيـــنه طـــوال فترة الاستثمار ولا علاقة لهم بأصحاب الأموال. فعدم وجود صلة مباشـــرة بين أصحاب الأموال والمستثمرين - كما كان الحال فى المضاربة الثنائية - يفـــرض بالضرورة وجود دور أساسي وأصيل للمصرف فى هذه الصورة الجديدة للمضاربة.

ولذلـــك فقد اعتبر هذا النموذج أن المصرف الإسلامى طرف أساسى فى هـــذه الصـــورة للمضـــاربة سواء قام باستثمار هذه الأموال بنفسه أو قام بدفعها لآخرين لاستثمارها، فهو فى الحالة الأولى يقوم بدور المضارب المسئول عن دراسة واخـــتيار وتـــنفيذ العمليات الاستثمارية بصورة كاملة، وهو فى الحالة الثانية يقوم بـــدور المضارب الأول المسئول عن اختيار العميل المضارب ودراسة العملية للتأكد من سلامتها ومتابعة تنفيذها والقيام بكل التحوطات اللازمة لتوفير العوامل اللازمة لنجاحها[1]، وذلك من خلال ما يتوفر له من خبرات وإمكانيات استثمارية مختلفة ولذلك فإن القول بأن دور المصرف الإسلامى هنا هو دور ثانوي قول غير صحيح ولا يتناسب بأي حال مع طبيعة الدور الاستثماري الهام الذي يقوم به المصرف فى

---

(١) ومـــن الضروري قيام المصرف الإسلامي بهذه الأعمال حتى يمكن تطبيق نظام المضاربة المصرفية بنجاح.

كـــل الأحوال، بعكس الحال بالنسبة للبنك التقليدي الذي ينحصر دوره فى القيام بهذه الوساطة بين المدخرين والمقترضين.

ولذلك فحينما يقوم النموذج على افتراض أن دور المصرف الإسلامى فى هـــذه الصورة للمضاربة المصرفية هو دور أساسى وأصيل متمثلاً فى دور المضارب فإنـــه يعكس طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري المميز للمصرف الإسلامى من ناحيـــة، كما أنه يتيح للمصرف من خلال ذلك إمكانية القيام بكامل أبعاد الدور المصرفي والاقتصادي المنوط به والمأمول منه.

٢- دور المصرف ثابت وواحد فى عملية المضاربة، وهو دور المضارب:

ذهـــبت بعض الآراء السابقة إلى أن المصرف الإسلامى يقوم بدور مزدوج فى عمـــلية المضاربة وهو دور المضارب بالنسبة لأصحاب الأموال ودور رب المال بالنسبة للمستثمرين، كما ذهبت بعض الآراء الأخرى إلى أن وضع المصرف متغير وليـــس بـــثابت حيـــث يتحدد بناء على نوعيه التفويض الممنوح له من المودعين للتصـــرف فى أموالهـــم فقد يكون مضارباً بمفرده، وقد يكون مضارباً مع غيره من المستثمرين، وقد يكون وكيلاً عن المودعين فى الاتفاق مع المستثمرين.

وقـــد تبين فيما سبق أن هذا التكييف - المزدوج والمتغير - لا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة وأن هناك العديد من أوجه النقد التى وجهت له.

ويقوم هذا النموذج على أساس اعتبار أن دور المصرف الإسلامي في نظام المضـــاربة المصـــرفية هو دور واحد وثابت لا يتغير، وهو دور المضارب، سواء فى علاقته مع أصحاب الأموال، أو فى علاقته مع المستثمرين.

فوضـــع المصرف بالنسبة لأصحاب الأموال (الحسابات الاستثمارية) هو وضـــع المضارب فى مواجهة رب المال وذلك فى علاقة مستقلة مع كل منهم، وقد تـــبين أن هـــذا الوضع يستند على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقيه للأموال من أكثر من طرف للعمل بها مضاربة، وذلك بناء على شروط محددة، تبين فـــيما ســـبق أنه يمكن العمل على توافرها فى ظل المضاربة المصرفية وكذلك وضع المصـــرف الإسلامى فى مواجهة المستثمرين هو وضع المضارب أيضاً، ولكنه وضع المضـــارب حيـــنما يقوم بدفع أموال المضاربة لآخر للعمل بها، أى وضع المضارب الأول. وقـــد تبين أن هذا الوضع يستند على ما أجازه الفقهاء للمضارب من القيام

بدفـــع أموال المضاربة لمضارب آخر إذا أذن له رب المال، وهذا الإذن يمكن ترتيبه عند قيام المصرف بتلقي أموال الاستثمار من أصحابها.

وهكـــذا يتبين أن وضع المصرف الإسلامى فى ظل هذا النموذج هو وضع واحـــد وثـــابت وليس مزدوجاً أو متغيراً وهو وضع المضارب، وهو أكثر ملاءمة لطـــبيعة نظـــام المضاربة، حيث يتحدد على أساسه طبيعة دور المصرف الإسلامى ونوعيـــة المهـــام المســـئول عنها فى إطار هذه الصورة الجديدة للمضاربة، باعتباره صـــاحب الخبرة الاستثمارية المسئول عن توظيف الأموال المتاحة لديه فى المجالات والمشروعات الملائمة، مستخدماً كافة الأساليب والإمكانيات الاستثمارية المطلوبة لضـــمان نجـــاح هـــذه الاســـتثمارات، ومن ثم فهو ليس برب مال فى مواجهة المستثمرين، وليس وكيلاً بالنسبة لأصحاب الأموال.

المبحث الثاني
تجميع الأموال فى ظل النموذج المقترح

يستهدف هذا المبحث تقديم تصور مقترح لمسألة تجميع الأموال فى ظل نظام المضاربة المصرفية، وذلك بناء على ما سبق التوصل إليه من نتائج دراسة قضايا المضاربة المختلفة فى الفصول السابقة، سواء على المستوى التطبيقي أو العملي لتجربة المصارف الإسلامية، أو على مستوى تطوير قواعد وأساليب نظام المضاربة لتلائم العمل المصرفي والواقع التطبيقي في الوقت الحاضر.

وسوف يقوم هذا المبحث بعرض التصور المقترح هنا من خلال النقاط الثلاثة التالية:

أولاً : تقييم الاقتراحات السابقة فيما يتعلق بمسألة تجميع الأموال.
ثانياً : التصور المقترح لتجميع الأموال فى ظل نظام المضاربة المصرفية.
ثالثاً : عناصر الاختلاف بين هذا النموذج والاقتراحات السابقة.

أولا: تقييم الاقتراحات السابقة فيما يتعلق بمسألة تجميع الأموال:

من دراسة المحاولات السابقة التى سعت لتكييف عقد المضاربة ليلائم العمل المصرفي يلاحظ أنها لم تقدم نظاماً عملياً متكاملاً لتعبئة الموارد المالية يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليه فى الواقع العملي، وقد تمثل كل ما أفرزته هذه المحاولات فى وضع تكييف عام للعلاقة بين أصحاب الأموال الاستثمارية وللمصرف الإسلامى مفاده أن هذه العلاقة يحكمها عقد المضاربة، صاحب المال فيها هو "رب المال" والمصرف هو "المضارب". وقد تأثرت بعض هذه المحاولات بما هو عليه نظام العمل فى البنوك التقليدية، حيث سعت لتوفير نفس المميزات والعوامل التى يوفرها البنك التقليدي لعملائه المودعين وخاصة فيما يتعلق بضمان قيمة الأموال ومقدار ثابت من العائد، والقدرة على السحب من هذه الأموال فى أى وقت، وذلك على الرغم من اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة لأصحاب الأموال بالمصرف الإسلامى عنها بالنسبة لتلك التى تربط المودعين بالبنك التقليدي، وذلك بحجة وضع المصارف الإسلامية فى موقف تنافسي مع البنوك التقليدية فيما يتعلق بهذه المسألة[1].

---

(١) انظر : مثلاً محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٣.

كمـــا أن هذه المحاولات قد تجنبت الدخول بعمق فى تفاصيل وإجراءات التطـــبيق العملي حيث جاءت متسمة بالبساطة والعمومية، و لم تستطع تقديم منهج تطـــبيقي متماسك يعالج كل إجراءات وتفاصيل الممارسات العملية بصورة كاملة و لم تقدم أدوات وأساليب عملية لتعبئة الأموال فى المصارف الإسلامية.

وبناء على ذلك فإن هذه المحاولات يوجه لها ثلاثة انتقادات رئيسية:

١-العموميـــة والبســـاطة: فقـــد جاءت غالبية هذه المحاولات متسمة بالبساطة والعموميـــة، حيث انصب كل اهتمامها على البحث عن تكييف عام للعلاقة بين أصـــحاب الأمـــوال والمصـــرف الإسلامي متجنبه الدخول فى تفاصيل وإجراءات التطـــبيق العملي، وحتى بالنسبة لبعض المحاولات التى تلمست بعض عناصر الواقع العمـــلي فإنهـــا قد افترضت أن هذا الواقع ثابت من الثوابت، وسعت للبحث عن الوســـائل المختـــلفة لتلـــبية متطلـــباته دون مراعاة لطبيعة نظام المضاربة وقواعده الأساســـية، أو دون القيـــام بأي محاولة لتقييم أو تقويم هذا الواقع، أو تقديم بعض الأســـاليب التى تعمل على تغير عناصر هذا الواقع التى تتناقض مع المفاهيم الإسلامية بحيث تؤدى إلى توفير البيئة الملائمة لعمل المصارف الإسلامية ولهذا النظام الجديد.

٢-الـــتأثر بنظام العمل فى البنوك التقليدية: كذلك من الانتقادات الأساسية التى توجه لهذه المحاولات تأثرها الشديد بنظام العمل فى البنوك التقليدية على الرغم من اختلاف طبيعة نظام العمل فى المصرف الإسلامى عنها بالنسبة للبنك التقليدي.

فقـــد ســـعت بعـــض هذه المحاولات لتوفير الضمان لأموال الاستثمار فى المصرف الإسلامى على غرار ما هو قائم فى البنك التقليدي وذهبت هذه المحاولات مذاهـــب شـــتى لتـــبرير ذلك[1] كما أن بعضها سعى لتوفير حد ثابت من العائد لأصـــحاب هـــذه الأموال يساوى - أو يزيد - عن معدلات الفوائد التى تمنحها البنوك التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة بها، كما أن غالبية هذه المحاولات أقامت اقتراحاتها على أساس السماح لأصحاب الأموال بالسحب من أموالهم فى أى وقت على غرار ما هو متبع فى البنوك التقليدية.

---

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث :الضمان في المضاربة المصرفية

وقـــد تـــبين فيما سبق أن هذه الأساليب فضلاً عن أنها لا تتفق مع طبيعة نظـــام المضاربة والقواعد الشرعية التي يقوم عليها، فإن تطبيقها لا يتلاءم مع طبيعة النظام المصرفي والاستثماري المعاصر، مما يعد معوقاً لتطبيق هذا النظام[1].

٣-الافـــتقار إلى أســـاليب عمـــلية لـــتجميع الأموال: كذلك يؤخذ على هذه المحـــاولات عـــدم تقديمهـــا لأساليب عملية لتجميع الأموال يمكن لهذه المصارف الاعـــتماد عليها فى الواقع العملي، حيث انحصرت كل اجتهاداتها فى طرح تصورات عامة لا تصلح كأساليب تطبيقية.

ولذلك فحينما بدأت حركة قيام المصارف الإسلامية وجدت أنه لا يوجد أســـاليب عملية يمكن الاعتماد عليها لتعبئة الموارد مما اضطرها إلى البحث عن نظم وأســـاليب مستحدثة، ولكونها لا تمتلك الأدوات اللازمة لقيامها بهذه المهمة، فقد وجـــدت نفســـها متأثرة تأثراً شديداً بطبيعة الواقع الحالي فقامت باقتباس كثير من العناصـــر المميـــزة لـــنظم الإيداع التقليدي، حتى أصبحت أساليب ونظم الإيداع الاستثماري في هذه المصارف متشابهة فى كثير من عناصرها مع نظم الودائع الآجلة بالبـــنوك التقـــليدية، وذلك على الرغم من الاختلاف الكبير بين طبيعة كل منها، فكـــان مـــن نتيجة ذلك أن وجدت بعض المخالفات الشرعية بهذه النظم، كما أن اعتماد المصارف الإسلامية عليها جعل الموارد المالية المتاحة لها غير ملائمة لطبيعتها الاستثمارية[2].

ثانيا : التصور المقترح لتعبئة الأموال في ظل نظام المضاربة المصرفية:

يعتمد التصور المقترح لتعبئة الأموال هنا على عدد من العناصر الرئيسية أهمها :-

١- استقلال أموال المضاربات :-

مـــن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا النموذج فصل أموال المضاربة عن بقية مصـــادر الأموال الأخرى للمصرف منذ البداية، وذلك عن طريق إعداد حسابات

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني: معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال

(٢) انظـــر للباحث : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

مستقلة لأموال الاستثمار وتصنيفها وتبويبها بصورة تسمح بتوجيهها للمشروعات الاستثمارية الملائمة لطبيعتها تبعا لأجالها ولنوعية التفويض الممنوح من أصحابها للمصرف، بحيث يمكن تحقيق الربط المباشر بين هذه الأموال والمشروعات الاستثمارية الموجهة لها[1] .

ويختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب الذي اعتمدت عليه الآراء السابقة لتجميع الأموال، حيث يقوم الأخير على أساس خلط جميع أموال المصرف معا وتوجيهها بصورة متلاحقة إلى مجالات الاستثمار والتمويل المختلفة. وقد تبين فيما سبق أن هذا الأسلوب لا يتيح إمكانية الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها وهو ما يؤدى إلى صعوبة تحديد نصيب الأموال من الربح بدقة مما يترتب عليه إمكانية إيصال ربح أحد الأطراف لآخر، وهو ما يتنافى مع مبدأ العدالة ومع قاعدة الغنم بالغرم[2].

ولذلك فإن الاعتماد على أسلوب استقلال أموال المضاربات عن بقية الأموال الأخرى للمصرف، يعد مدخلا ضروريا لتحقيق الربط المطلوب بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية بعد ذلك لكي يمكن علاج المشكلة السابقة.

٢- تقديم أساليب عملية لتجميع الأموال:-

تبين فيما سبق أن أهم ما يؤخذ على المحاولات السابقة عدم تقديمها لأساليب عملية يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتعبئة الأموال، وقد مثل ذلك القصور أحد المعوقات الأساسية التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية وكان له العديد من الآثار السلبية على مسيرتها.

ولذلك فقد سعى هذا النموذج لتقديم بعض الأساليب العملية لتجميع الأموال فى إطار نظام المضاربة، وفى ضوء واقع التطبيق العملي وما أفرزه فقه التجربة المصرفية الإسلامية من نتائج خلال الفترة الماضية.

---

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الرابع، أسلوب السلة العام لأموال الاستثمار.
(٢) انظر المبحث الثاني ثم الفصل الثالث: خلط الأموال فى المضاربة المصرفية.

ولذلـــك فقد أفرد فصل مستقل بالبحث لعرض ثلاثة من هذه الأساليب المقـــترحة. وهى أساليب أسهم المضاربة، وسلال أموال الاستثمار المخصصة، وسلة أموال الاستثمار العامة[1].

٣- استرداد الأموال:-

ذهبت بعض المحاولات السابقة لتكييف عقد المضاربة ليلائم العمل المصرفي إلى العمـــل عـــلى توفـــير بعـــض الحقوق لأصحاب أموال الاستثمار فى المصرف الإســـلامى عـــلى غرار ما يحصل عليه أصحاب الودائع الآجلة فى البنك التقليدي مستهدفين بذلك توفير نفس العناصر التى يتكون منها دافع الإيداع لدى المودع فى البـــنك التقليدي في المصرف الإسلامي أيضاً ومن هذه العناصر قدرة المودع على السحب من وديعته عندما يريد ذلك.

وقـــد تـــبين فيما سبق أن إعطاء هذا الحق لأصحاب أموال الاستثمار فى المصـــرف الإســـلامى يعتبر غير ملائم لطبيعة نظام العمل بهذه المصارف، ويؤدى الأخذ به إلى وجود بعض المشاكل العملية التى تواجه تطبيق نظام المضاربة المصرفية.

فهذه الأموال تكون موظفة فى أصول عينية ليس من السهل تسييلها عندما يـــرغب كـــل صـــاحب مال فى استرداد أمواله، على عكس الحال بالنسبة للبنك التقليدي الذي تتحول الودائع به إلى قروض قصيرة الأجل فى الغالب[2]

لذلـــك فقـــد حرص هذا النموذج على إيجاد وسيلة لحل هذه الإشكالية تـــراعى طبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف وطبيعة نظام المضاربة الذي يقوم عـــلى الربط بين الآجل الذي يجب أن تظله الأموال وعمر المشروع الاستثماري، وأن تعمـــل هـــذه الوسيلة فى نفس الوقت على تحقيق رغبات أصحاب الأموال فى استرداد أموالهم فى ظروف معينة وفى حالات محددة.

وقد اعتمد هذا النموذج على بعض الأساليب العملية لتحقيق هذه الغاية:

---

(١) انظر الفصل الرابع، تطوير أساليب تعبئة الأموال فى إطار نظام المضاربة.

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثالث: استرداد الأموال في المضاربة المصرفية

الأســـلوب الأول: " أســـهم المضاربة": كأداة مالية يتيح تداولها إمكانية حصول أصحاب الأموال على أموالهم، دون أن يعوق ذلك استمرارية المشروع أو مواجهته لمشكلة تلبية متطلبات السيولة المفاجئة.

الأسلوب الثاني: "سلال الأموال الاستثمارية المخصصة" حيث يتيح هذا الأسلوب لأصحاب الأموال إمكانية توجيه أموالهم إلى المشروع الاستثماري الذي يتلاءم مداه الزمني مع الأجل الذي يريدونه ويكون أكثر ملاءمة لظروفهم.

الأســـلوب الثالث: "فكرة الحلول" حيث يتيح هذا الأسلوب لصاحب المـــال إمكانيـــة استرداد أمواله عن طريق دخول المصرف كرب مال بدلاً منه فى عمـــلية المضاربة شريطة توافر السيولة المالية والرغبة لدى المصرف. فتتحقق بذلك رغـــبة صـــاحب المال فى استرداد أمواله دون أن يؤثر ذلك على إمكانية استمرار المشروع الاستثماري أو تعرضه لمخاطر استرداد الأموال قبل نهاية فترة عمله.

ثالثا: عناصر الاختلاف بين هذا النموذج والاقتراحات السابقة:

يختـــلف هذا النموذج عن الاقتراحات السابقة – فيما يتعلق بتعبئة الأموال – فى عدد من العناصر أهمها:

١– الجمع بين فقه النظرية وفقه التجربة:

يعتمد النموذج المقترح على المواءمة بين متطلبات الواقع العملي والقواعد الأساســـية للمضاربة، وذلك عن طريق تقديم بعض الأساليب التطبيقية التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتعبئة الأموال فى ظل نظام المضاربة.

فقـــد تـــبين مما سبق أن أهم الانتقادات التى وجهت للاقتراحات السابقة اعـــتمادها عـــلى تصورات نظرية فقط لمعالجة مسألة تجميع الأموال فى إطار نظام المضـــاربة المصرفية، ولذلك فقد عجزت هذه الآراء عن تقديم أساليب عملية قادرة عـــلى تلـــبية متطلبات الواقع العملي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها فى الممارســـات اليومية. وقد يكون هذا القصور راجعاً إلى أن غالبية هذه التصورات كـــانت قد قدمت قبل بداية تجربة المصارف الإسلامية فلم تتح لها إمكانية التعرف عـــلى ملابسات مشكلات التطبيق العملي ولذلك فإنها قد انطلقت فى الأساس من تصورات نظرية بحتة[1].

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث: معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال.

أمـــا الآنَ وبعـــد مضـــى أكثر من خمسة وعشرين عاماً على بداية تجربة المصارف الإسلامية، فإنه يصبح من الضروري الاعتماد على فقه التجربة وما أفرزته الممارســـات العملية لهذه التجربة من نتائج خلال الفترة الماضية، وذلك حتى تكون التصـــورات والحـــلول المقترحة ملائمة للواقع وقابلة للتطبيق، على أن تكون هذه الحلول ملتزمة أيضاً بالقواعد والضوابط الأساسية لنظام المضاربة.

ومـــن أهـــم النتائج التى أفصحت عنها الممارسات العملية فى هذا الشأن رغبة كثير من أصحاب أموال الاستثمار فى توافر القدرة على السحب من أموالهم فى أى وقـــت، وقـــد تـــبين فـــيما سبق عدم ملائمة هذه الرغبة لطبيعة النشاط الاســـتثماري لـــنظام المضاربة - وللمصارف الإسلامية عامة - ولذلك سعى هذا النموذج للاعتماد على بعض الأساليب التى تتيح إمكانية استرداد أصحاب الأموال لأموالهـــم فى ظـــروف معينة دون أن يعوق ذلك تطبيق نظام المضاربة أو استمرار العمليات الاستثمارية[1].

كذلـــك كان أهمهمطشلا هم النتائج التى أفرزتها الممارسات العملية أيضاً لتجربة المصـــارف الإســـلامية رغبة كثير من أصحاب الأموال فى توافر الضمان لأموالهم ولحد ثابت من العائد، على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنوك التقـــليدية، ولما كان تحقيق هذه الرغبة على النحو السابق يتعارض مع أهم القواعد الأساســـية لـــنظام المضـــاربة، لذلك فقد حرص هذا النموذج على الاعتماد على أســـاليب أخـــرى للضمان تتلاءم مع طبيعة هذا النظام، بحيث تعمل على الحد من المخاطـــر التى تواجه العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذا الأسلوب، وتعمل أيضاً على رفع كفاءة التوظيف لهذه العمليات بما يؤدى فى النهاية إلى المحافظة على الأموال ورفع مستوى العائد المتحقق[2].

٢- نشر الوعي الادخاري الإسلامي:

افترضـــت المحـــاولات السابقة فى تعاملها مع الواقع العملي أنه ثابت من الـــثوابت دون محاولـــة تقييمه أو تقويمه، ولذلك لم تحاول تقديم بعض الاقتراحات العمـــلية لـــتغيير عناصر هذا الواقع، وانصب كل اهتمامها على البحث عن غطاء

---

(١) انظر الفصل الرابع: تطوير أساليب تعبئة الأموال فى ظل نظام المضاربة.

(٢) انظر الفصل الخامس: أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمضاربة.

شـــرعي لتلبية متطلباته، حتى لو كانت هذه المتطلبات غير ملائمة لطبيعة وقواعد نظـــام المضـــاربة. ويقـــوم هذا النموذج على أساس العمل على محاولة توفير البيئة الملائمـــة لقيام المصارف الإسلامية بوظائفها الجديدة، لأنه من غير المتصور إمكانية قيام هذه المصارف بتلك الوظائف والأنشطة المختلفة دون توافر المناخ الملائم لذلك . ومن بين العناصر الأساسية اللازمة لتوافر هذا المناخ الوعي الادخاري الإسلامي.

لذلـــك كـــان التصور المقترح هنا لتعبئة الأموال فى ظل المضاربة المصرفية معتمداً على قيام المصارف الإسلامية بنشر الوعي الادخاري بين متعامليها، وذلك حتى يمكن القضاء على المفاهيم السلبية التى تعوق قيام هذه المصارف بتلك الوظيفة وفـــق نظـــام المضاربة، ومعنى ذلك أن التصور المقترح هنا يقوم على أساس محاولة تغيـــير بعض عناصر هذا الواقع والتي تمثل معوقاً أمام تطبيق نظام المضاربة فيما يتعلق بعمـــلية تعبئة الأموال، وإن كانت حدود وأبعاد الدور الذي يجب على المصارف الإســـلامية القيـــام به وكذلك الأساليب التى يجب أن تعتمد عليها لتحقيق ذلك ليست محل اتفاق[1].

٣-الضمـــــان:

تأثـــرت المحاولات السابقة لتكييف عقد المضاربة بواقع البيئة وبما هو عليه نظـــام العمـــل فى البنوك التقليدية من حيث ضمان قيمة الوديعة لصاحبها. وسعت بعض هذه المحاولات لتوفير نفس الضمان لرب المال فى المصرف الإسلامى وبنفس الأســـلوب فى إطار نظام المضاربة. وحاولت تخريج ذلك بوسائل عديدة، فذهبت بعـــض المحـــاولات إلى القول بأن الأساس الملائم لجعل المصرف الإسلامى ضامناً لأمـــوال المودعين هو قياس المصرف كمضارب مشترك على الأجير المشترك لتحقيق هذا الضمان من جانب المصرف الإسلامي، وذهبت محاولات أخرى إلى أنه يمكن الاعتماد على وجود فريق ثالث مستقل لتوفير هذا الضمان[2].

وقـــد تبين فيما سبق أن جميع هذه الآراء تعرضت لانتقادات شديدة، كما أن الحجج التى استندت عليها هي حجج ضعيفة ولا تصلح كدليل شرعي لإجازة هذا الأسلوب من الضمان فى ظل نظام المضاربة[3].

---

(١) انظر للباحث :النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٢) انظر للبحث الأول من الفصل الثالث: الضمان فى نظام المضاربة المصرفية.

(٣) انظر نفس الموضع السابق

ولذلك فإن هذا النموذج - وبناء على الأسباب التي سبق تفصيلها - يقوم عـــلى رفض أسلوب الضمان الذي اعتمدت عليه الآراء السابقة من حيث ضمان قـــيمة الوديعـــة ومقدار ثابت من العائد، ولا يعنى ذلك رفض هذا النموذج لمبدأ الضـــمان من أساسه فى المضاربة المصرفية أو أنه يعتبر قضية الضمان غير ذات أهمية هـــنا، إنما يعنى أنه يجب تناول هذه القضية فى إطار الضوابط الشرعية، وأن تكون الأســـاليب المقترحة لمعالجتها خالية من أية مخالفات لهذه الضوابط. ولذلك فإن هذا الـــنموذج يقيم منبألة الضمان للأموال الاستثمارية على أساس أسلوب مختلف عن الأســـلوب الســـابق، حيـــث يعمـــل على تدنية مستوى المخاطر التي تتعرض لها استثمارات هذه الأموال إلى أقل حد ممكن، والعمل أيضاً على رفع كفاءة التوظيف لها من ناحية أخرى.

ولذلك فقد اعتمد هذا النموذج على مجموعة من الأساليب العملية المحددة التى تساعد على توفير الضمان لهذه الأموال ومواجهة المخاطر التى تتعرض لها عند توجيههـــا للعمـــليات الاستثمارية، وقد سبق دراسة هذه الأساليب بالتفصيل فى الفصـــلِ الســـابق[1]. ووفق هذا المفهوم الجديد يصبح عامل الضمان ركناً رئيسياً وهامـــاً لنظام المضاربة، ليس فقط من أجل تلبية رغبات أصحاب الأموال فى توافر مستوى عال من الأمان لأموالهم وتحقيق أكبر قدر من الربح - وهى رغبة مشروعة لا يمكـــن إنكارهـــا - ولكن أيضاً حرصاً على نجاح تجربة المصارف الإسلامية من خـــلال العمـــل على المحافظة على هذه الأموال من الضياع والحرص على تنميتها وتـــثميرها، وهو أمر لا ينكره الإسلام أيضاً، بل إن المحافظة على المال وتنميته يعد واجباً شرعياً نبه إليه الإسلام دائماً[2].

---

(١) انظر الفصل الخامس: أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمضاربة.
(٢) انظر للباحث :النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٦.

المبحث الثالث
توظيف الأموال فى ظل النموذج المقترح

تختلف عملية توظيف الأموال فى ظل نظام المضاربة المصرفية عنها بالنسبة لعقـــد المضـــاربة الثنائي، نتيجة لارتباط هذا النظام بعدد من العناصر الاقتصادية والمصرفية الجديدة، والتى لم تكن موجودة فيما سبق.

ومـــن أهـــم هـــذه العناصـــر، اعتماد المصرف الإسلامى على عدد من المســـتثمرين المتخصصـــين فى مجالات الاستثمار، واعتماد عمليات الاستثمار على العديـــد مـــن الأساليب العلمية والفنية الحديثة، وظهور العديد من المتغيرات البيئية المؤثرة فى عمليات الاستثمار سلباً أو إيجاباً.

ويستهدف هذا المبحث تقديم تصور مقترح لمسألة توظيف الأموال فى ظل نظـــام المضاربة المصرفية فى ضوء هذه المتغيرات الجديدة، وذلك بناء على ما سبق التوصـــل إليـــه من نتائج عند دراسة قضايا المضاربة المختلفة على المستوى النظري والتطبيقي بالفصول السابقة، ولكن قبل ذلك يتعين تقييم الاقتراحات السابقة بهذا الخصوص.

أولا: تقييم الاقتراحات السابقة:-

لقـــد كان أهم ما يؤخذ على الاقتراحات السابقة لتكييف عقد المضاربة ليلائـــم العمل المصرفي تركيزها على الإطار النظري للقضايا التي تناولتها عامة دون محاولـــة الدخول فى إجراءات ومشكلات التطبيق العملي والبحث عن حلول لها. وينســـحب هـــذا القصور على ما قدمته هذه الاقتراحات من آراء خاصة بعملية توظيف الأموال فى ظل نظام المضاربة المصرفية.

ومن أهم الانتقادات التى توجه لهذه الاقتراحات بخصوص ذلك ما يلي:

١- عدم الاهتمام بالمشكلة الخاصة بخطر تلاعب المستثمرين:

فقـــد أشارت غالبية هذه المحاولات إشارة عابرة إلى هذه المسألة دون أن توليهـــا الأهميـــة الملائمة، أو أن تسعى لتقديم بعض الأساليب العملية لمواجهة هذه المخاطر التى يمكن أن تقابل المصرف عند تطبيق هذا النظام.

واكـــتفت بعض هذه المحاولات بالإشارة إلى أنه يجب على البنك التحرز

الدقيـــق عـــن المجازفـــة بـــأموال المودعين، أو إساءة اختيار من يمدهم بالمال من المستثمرين[1]. وكذلك أشارت محاولات أخرى إلى أنه يمكن للبنك الاعتماد على عـــدد مـــن الضمانات للسيطرة على خطر تلاعب المستثمرين، منها: الـــتأكد من أمانة العامل المستثمر، وضرورة أن يلزم البنك المستثمر بتزويده بكافة المعلومات عن ســـير العمـــلية، دون أن تـــبين هذه المحاولات طبيعة هذه الضمانات أو الأساليب العملية لتطبيقها[2].

وقـــد أثبتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية أن تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال يتميز بارتفاع مستوى المخاطر التي يتعرض لها، وأن أهم مصـــدر لهـــذه المخاطر يعود إلى احتمالات عدم التزام العميل المضارب، وقد مثل ذلـــك أهـــم الأســـباب التي أدت إلى ابتعاد هذه المصارف عن الاعتماد على هذه الصيغة بصورة شبه كاملة، حيث لم تجد المصارف الإسلامية من الأساليب العملية مـــا يمكـــنها مـــن مواجهـــة تلك المخاطر، وذلك بسبب قصور عمليات التنظير الســـابقـــــة، عند قيامها بمعالجة هذه المشكلة وعدم تقديمها للحلول والأساليب الملائمة لمواجهتها.

٢- إهمال المتغيرات البيئية المؤثرة:

كذلـــك يؤخذ على الاقتراحات السابقة إهمالها لكثير من المتغيرات البيئية الـــتي يمكـــن أن تؤثر على تطبيق نظام المضاربة، والتي تمثل معوقات رئيسية تواجه المصارف الإسلامية عند الاعتماد عليه لتوظيف الأموال.

ومـــن بين هذه المتغيرات طبيعة القوانين الوضعية السائدة ومدى ملاءمتها لهـــذا الـــنظام وطبيعة المناخ الاستثماري السائد، ونوعية قيم وأخلاقيات التعامل السائدة في المجتمع.

فقـــد تـــبين فيما سبق أن الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية أثبـــتت أن عدم ملاءمة القوانين الوضعية السائدة في البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصـــرفي الإســـلامي عامـــة، بما يتضمنه من أساليب إسلامية ومن بينها أسلوب

---

(١) انظـــر : د .محمد عبد الله العربي :المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها، مرجع سابق، ص٤٠

(٢) انظر محمد باقر الصدر:البنك اللاربوي عملي الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٠.

المضـــاربة، قد مثل معوقاً من أهم المعوقات التى واجهت تطبيق هذا النظام[1]. كما تـــبين أن مـــن أهـــم تلك المعوقات أيضاً عدم توافر العميل المضارب بالخصائص والصـــفات المطلوبة، وأن ذلك راجع بدرجة كبيرة إلى عدم سيادة قيم وأخلاقيات الـــتعامل وقصور الأجهزة والجهات المسئولة عن القيام بدورها فى نشر هذه القيم وتلك الأخلاقيات[2].

كذلـــك اتضـــح أيضاً أن عمليات المضاربة ما هي إلا عمليات استثمارية حقيقـــة لاستثمار الأموال فى النهاية تتطلب أيضاً لنجاحها بجانب العوامل الأخرى توافر المناخ الاستثماري الملائم لذلك.

وهـــذه المـــتغيرات البيئية الأساسية المؤثرة فى إمكانية تطبيق ونجاح نظام المضاربة لم تهتم بها المحاولات السابقة، و لم تحاول البحث عن بعض الحلول الملائمة لهـــا ولذلـــك فقد مثل ذلك القصور أحد العيوب الرئيسية لهذه المحاولات، والتى جعـــلت مـــن الأطروحات التى قدمتها غير ملائمة لطبيعة الواقع العملي ومتغيراته العديـــدة، ممـــا ترتب عليه ظهور العديد من المعوقات والمشاكل التى واجهت هذا النظام عند تطبيقه.

٣- ضمان البنك للخسارة:

ومن الانتقادات الأساسية التى توجه للآراء السابقة أن بعضها جعل البنك ضـــامناً لرأس المال وما يمكن أن يلحق به من خسارة فى مواجهة العميل المستثمر وذهـــبت هذه المحاولات إلى أن هذه الميزة التى يوفرها البنك للمستثمر يستحق فى مقابـــلها الحصول على عائد ثابت فى كل الأحوال من هذا المستثمر أعلى من سعر الفائدة[3].

وقـــد تبين فيما سبق[4] أن هذا الأسلوب يتعارض مع أهم قواعد المضاربة والـــتى تجعـــل ضمان رأس مال المضاربة وما يمكن أن يقع له من خسارة على رب

---

(١) انظر : المبحث الثالث من الفصل الثاني، معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال

(٢) انظر : المبحث الرابع من الفصل الخامس، نشر قيم وأخلاقيات التعامل

(٣) انظر محمد باقر الصدر:البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٤) انظر : المبحث الأول من الفصل الثالث: الضمان فى المضاربة المصرفية

المـــال ولا يـــتحمل المضـــارب الخسارة الواقعة إلا إذا كانت راجعة لسبب يكون مســـئولاً عنه، ومن ثم فإن ما يدفعه المستثمر من عائد ثابت فى مقابل ذلك يكون بغير وجه حق، أما إذا كانت الخسارة الناشئة راجعة لسبب للمضارب يد فيه فإنه هو الذي يجب أن يتحملها وليس سواه فى هذه الحالة الاستثنائية.

بالإضـــافة إلى ذلـــك فإن إلزام المستثمر (المضارب) بدفع حصة ثابتة من العائد يتعارض مع أهم قواعد المضاربة والتى تقضى بأن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب حصة شائعة من الربح وألا يحصل أى منهما على مقدار ثابت منه حـــتى لا يـــؤدى ذلـــك إلى قطـــع الشركة فى الربح، والتى هي من أهم شروط المضاربة[1].

ومن ناحية أخرى فإن هذا الأسلوب سوف يترتب عليه إحجام المستثمرين عن التعامل مع المصرف الإسلامى وتفضيل البنك التقليدي للحصول على التمويل المطلوب منه فى هذه الحالة، لأن تكلفة الاقتراض من البنك التقليدي سوف تكون أقـــل من تكلفة الحصول على نفس التمويل بالمضاربة من المصرف الإسلامي، طالما أن الأخير سوف يحصل على عائد ثابت من المستثمر أعلى من سعر الفائدة.

أمـــا بالنسبة للقول بأن المصرف الإسلامي سوف يقدم ميزة للمستثمر هنا لا تتوافر له فى البنك التقليدي وهى ضمان رأس المال فى حالة الخسارة فيمكن الرد عـــليه بنفس منطق المحاولة فى التحليـــــل، من أن المستثمر سوف يضع فى اعتباره أيضـــاً أن احتمالات الخسارة غير واردة غالباً - كما افترض البنك ذلك عند قيامه بضـــمان قـــيمة الوديعـــة- ومن ثم فإن الزيادة التى سوف يحصل عليها المصرف الإســـلامى من المستثمر عن سعر الفائدة سوف تمثل تكلفة إضافية من وجهة نظر المستثمر.

٤- السماح بدخول وخروج الأموال للعمليات الاستثمارية فى أى وقت:

تـــبين مما سبق أن جميع الآراء السابقة - تقريباً - تبنت مبدأ دخول الأموال إلى العمليات الاستثمارية بصورة متتالية - أى الخلط المتلاحق للأموال - وقد تبين أيضاً أن الاعتماد على هذا الأسلوب يؤدى إلى خلق صعوبة في تقدير نصيب هذه الأمـــوال مـــن الـــربح والخسارة بدقة، مما يترتب عليه إمكانية إيصال ربح أحد

---

(١) انظر : شروط صحة المضاربة، المبحث الثالث من الفصل الأول

المتعامـــلين لآخـــر بغير وجه حق، ولم تتمكن هذه المحاولات من تقديم الأسلوب الملائم لحل هذه الإشكالية التى ترتبت على اتباعا أسلوب لخلط المتلاحق.

كذلـــك تبين أن هذه الاقتراحات قد أقامت محاولاتها على أساس السماح لأصـــحاب الأموال باسترداد أموالهم فى أى وقت، وقد تبين أن هذا الأسلوب لا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة، حيث تكون الأموال موظفة فى عمليات استثمارية حقيقية لا يمكن تسييل أصولها بسهولة فى أى وقت عندما يرغب كل صاحب مال فى اســـترداد أمواله. هذا على عكس الحال بالنسبة للبنوك التقليدية التى يسمح لها نظام العمل بها على توفير السيولة اللازمة لذلك بأساليب مختلفة.

ولذلـــك فإن اعتماد الآراء السابقة على أسلوب السماح بدخول وخروج الأموال إلى العمليات الاستثمارية فى أى وقت يعد من المآخذ الأساسية عليها.

ثانيا: أسلوب هذا النموذج وكيف يختلف عن الاقتراحات السابقة ؟

يمكـــن التعرف على طبيعة الأسلوب المقترح لتوظيف الأموال فى ظل هذا النموذج للمضاربة المصرفية من خلال العناصر الثلاثة التالية:

١- الدراسة الجيدة والاختيار الجيد للعميل المضارب والعملية الاستثمارية:-

يـــأتي في مقدمـــة العوامل التى يجب الاعتماد عليها حتى يمكن تطبيق نظام المضـــاربة وتوفـــير الضـــمان اللازم لنجاح العمليات الاستثمارية: الدراسة الجيدة والاخـــتيار الجيد للعميل المستثمر، ذلك لأن العميل المستثمر يمثل العامل الأساسى المحـــدد لنجاح أو فشل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة. فنجاح عمـــليات المضـــاربة يـــتوقف إلى حـــد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصـــائص والصـــفات المطـــلوبة والملائمـــة لطبيعتها، من حيث الخبرة العملية والكفاءة الأخلاقية خاصة.

وحـــتى تتم عملية دراسة واختيار العميل المضارب بالصورة الجيدة وللائمة ووفـــق الخصائص المطلوبة فإنه يجب بداية تحديد ما هي الخصائص والصفات التى يـــتعين توافـــرها فى هذا العميل حتى يمكن اعتباره ملائماً من وجهة نظر المصرف الإســـلامى للقيام بتنفيذ عملية المضاربة، وبعد ذلك يتعين تحديد ماهية المعلومات والـــبيانات اللازمة للتعرف على مدى توافر هذه الخصائص والصفات المطلوبة فى

العميـــل المضـــارب، وأخيراً يجب تحديد المصادر والأساليب التى يمكن للمصرف الاعتماد عليها للحصول على هذه البيانات والمعلومات المطلوبة.

وقـــد حرص هذا النموذج على دراسة وتحديد كل عنصر من هذه العناصر الـــثلاثة بدقة، وبحيث يمكن الاعتماد على النتائج المتحصلة بصورة عملية فى دراسة وتقييم واختيار العميل المضارب فى النهاية[1].

ولذلك يختلف أسلوب هذا النموذج عن الاقتراحات السابقة - فيما يتعلق بهـــذه المســـألة - فعـــلى حـــين لم تحظ هذه المسألة بالأهمية المطلوبة فى ظل هذه الاقـــتراحات، فإن هذا النموذج اهتم بدراستها دراسة تفصيلية وسعى لتقديم بعض الاقـــتراحات العمـــلية التى تساهم فى تكوين المنهج العملي لدراسة وتقييم واختيار العميل المضارب بالصورة الملائمة لعملية المضاربة.

٢- المتابعة الميدانية للعميل والعملية :-

عـــلى الرغم من أهمية عملية دراسة واختيار العميل المضارب، إلا أنه ليس هـــناك مـــا يضمن أن تتم عملية الدراسة والاختيار بصورة كاملة الدقة ومضمونة النتائج، ومن ثم فإن احتمالات عدم كفاءة العميل العملية وعدم التزامه تظل قائمة حتى لو كانت هذه الاحتمالات محدودة وضعيفة، ومن ثم فإن احتمالات الخسارة الراجعة لسوء تصرف العميل المضارب تظل قائمة أيضاً، وقد يدعى العميل أن هذه الخسارة قد وقعت بسبب لا يد له فيه. فكيف يستطيع المصرف التعرف على مدى صـــدقه مـــن عدمه ؟ وتحديد ما إذا كانت هذه الخسارة بسبب راجع للعميل أم خارج عن إرادته؟

ومن هنا كانت أهمية وضرورة اعتماد نظام المضاربة المصرفية على أسلوب المـــتابعة الميدانية للتأكد بصورة مباشرة ودقيقة من مدى التزام العميل المضارب بما اتفق عليه ولتحديد مدى مسئوليته عن الخسارة عند وقوعها.

كمـــا أن عملية المتابعة يمكن أن تكون مفيدة من جهة أخري، وذلك عن طـــريق تقـــديم المصرف بما لديه من خبرة استشمارية التوجيه للعميل عندما يعترض

---

(١) انظر : المبحث الثاني من الفصل الخامس: "الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب"

العملية الاستثمارية بعض المشاكل الفنية التى قد تؤثر على كفاءة العملية وتعرضها لبعض المخاطر غير المتوقعة.

وقـــد تـــبين فيما سبق أن قيام المصرف بالمتابعة الميدانية لتنفيذ المضارب لأعمـــال المضـــاربة يعتبر من الشروط الخاصة بحق رب المال فى المحافظة على مال المضـــاربة[1]. غير أنه تبين أيضاً أن قيام المصرف بهذه المتابعة يجب ألا يترتب عليه الحد من سلطة المستثمر فى تسيير العملية أو وضع بعض القيود التى يمكن أن تؤدى إلى الحد من حريته فى مجال العمل ومن قدرته على تحقيق الربح[2].

ولم تعـــتمد المحاولات السابقة على أسلوب المتابعة الميدانية واكتفت فقط بالإشارة إلى ضرورة التأكد من التزام العميل بما اتفق عليه، وأن الخسارة إذا كانت راجعة لسبب يكون العميل مسئولاً عنه فإنه يتحملها بمفرده. كما تبين من دراسة عقود الاستثمار ببعض المصارف الإسلامية، أنها تعتمد على بعض الأساليب لمتابعة تـــنفيذ العميـــل للعملية. وأن هذه الأساليب تندرج فى إطار المتابعة المكتبية والتى يســـهل عـــلى العميل غير الملتزم التلاعب بوثائقها، ومن ثم فإنها لا تكفى بمفردها لـــتحقيق الرقابة المطلوبة، ولذلك كان من المهم العمل على الاعتماد على أسلوب المتابعة الميدانية المباشرة.

٣- الاعـــتماد على بعض الأساليب الملائمة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة:-

تـــبين مما سبق أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى ابتعاد المصارف الإسلامية عـــن الاعـــتماد على صيغة المضاربة كان ارتفاع مستوى المخاطر التى تتعرض لها العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة[3].

وقـــد تـــبين أن نوعية المخاطر التى يتعرض لها المصرف الإسلامى فى هذه الحالـــة تختـــلف عـــن تلك التى يتعرض لها البنك التقليدي عند قيامه بعملية منح الائتمان، لذلك فالأساليب التى يعتمد عليها الأخير لمواجهة تلك المخاطر لا تصلح هنا لمواجهة المخاطر التى تواجه المصرف الإسلامى عند تطبيق نظام المضاربة.

---

(١) انظر : المبحث الثالث من الفصل الخامس" :المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب"

(٢) انظر : نفس الموضع السابق أيضاً

(٣) انظر : "معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال"، المبحث الرابع من الفصل الثاني.

وقـــد مـــثل عدم توافر الأساليب الملائمة التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعـــتماد عـــليها لمواجهة تلك المخاطر أحد المعوقات الرئيسية التى واجهتها عند تطـــبيق هذا النظام. وإذا كانت المحاولات السابقة قد أشارت إلى بعض تلك للمخاطر والصـــعوبات إلا أنهـــا لم تقـــدم الأساليب العملية التى يمكن عن طريقها الحد من مستوى تلك المخاطر.

ولذلك فقد اهتم هذا البحث بالتعرف على مصادر تلك المخاطر وحاول تقـــديم بعض الأساليب التى يمكن من خلالها للمصارف الإسلامية مواجهتها بحيث يمكن تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال بأقل مستوى ممكن منها.

وقد اقترح البحث بعض الأساليب العملية الممكنة لمواجهة المخاطر الناشئة بســـبب العميـــل المضارب مثل: الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب، وصياغة العقود بالصورة الملائمة، والمتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب.

كمـــا اقترح بعض الأساليب المصرفية الأخرى لمواجهة هذه المخاطر. مثل: الاعـــتماد على الضمانات الشخصية والعينية (الكفالة والرهن)، وتكوين مخصص لمواجهـــة خســـائر عمـــليات المضاربـــــة، والدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة.

وبالإضافة إلى ذلك سعى البحث لدراسة بعض المتطلبات البيئية التى يجب توافرها للقضاء على أهم المعوقات التى تواجه تطبيق هذه النظام وترفع من مستوى المخاطـــر التى يتعرض لها، وتوصل البحث فى ذلك إلى ثلاثة متطلبات أساسية هي: توفـــير الحماية القانونية الملائمة، والعمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل، وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار.

وقد تمت دراسة هذه الأساليب بالتفصيل فى الفصل الخامس[1].

---

(١) انظر الفصل الخامس من هذا البحث، تطوير أساليب تعبئة الأموال فى إطار نظام المضاربة المصرفية.

المبحث الرابع
قياس الربح وتوزيعه
فى ظل النموذج المقترح

تعد قضية قياس الربح وتوزيعه من القضايا الهامة التى تبرز بقوة عند دراسة التطبيق المصرفي لعقد المضاربة، نظراً لأن الأسلوب الذي قرره الفقهاء لعلاج هذه المسألة فى المضاربة الثنائية غير ملائم لطبيعة نظام المضاربة المصرفية فى الوقت الحاضر، نتيجة لوجود العديد من المتغيرات الجديدة التى تحكم نظام العمل المصرفي والاستثماري المعاصر والتي لم يكن لها وجود فيما مضي.

ولذلك فقد أصبح من الضروري أن يكون هناك أسلوب جديد لقياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية، يلائم طبيعة هذا الواقع الجديد ومتغيراته المختلفة، ويعمل فى نفس الوقت على مراعاة المقاصد التى سعى الفقهاء لتحقيقها عند دراسة هذه المسألة فى عقد المضاربة الثنائي.

وفى ضوء ذلك خطط هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية:

أولا : آراء المعاصرين حول كيفية قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية.

ثانياً : إطار عام مقترح لقياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية.

ثالثا : عناصر الاختلاف بين هذا الاقتراح والاقتراحات السابقة.

أولا: آراء المعاصرين حول كيفية قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية:-

يتعين هنا التعرف على الآراء التى تعرضت لكيفية قياس الربح وتوزيعه في المضاربة المصرفية وتقييمها فى إطار القواعد الأساسية للمضاربة، وذلك تمهيداً للبحث عن الأسلوب الملائم لقياس الربح وتوزيعه فى هذه الصورة الجديدة للمضاربة المصرفية. وفيما يلي التعريف بأهم هذه الآراء ثم إجراء التقييم العام لها معاً بعد ذلك.

الرأي الأول: للدكتور محمد عبد الله العربي:

يرى الدكتور العربي أن عملية قياس الربح وتوزيعه فى الصورة المصرفية للمضاربة يجب أن تمر بالخطوات التالية[1] :

---

(١) انظر : د. محمد عبد الله العربي ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها، مرجع سابق، ص ٣٩.

١-فى كل سنة مالية - أو فترة أقل يستقر العرف المصرفي عليها - يقوم البنك بعمـــل تســـوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التى وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال المساهمين. وهنا يرى أن القواعد العامة للمضـــاربة الثـــنائية الخاصـــة بحقوق رب المال وواجباته وحقوق المضارب وواجـــباته تســـرى عـــلى هـــذه التســـوية بين البنك والمستثمرين أصحاب المشروعات[١].

٢-بعـــد عمـــل البنك لهذه التسوية الشاملة لأرباح وخسائر جميع مشروعاته الاســـتثمارية، يقوم البنك بخصم مصاريفه العمومية من صافى هذه التسوية بما فيهـــا أجور موظفيه وعماله وبما فيها احتياطات قد يفرضها القانون الوضعي على البنوك، والباقي بعد خصم هذه المصاريف يكون الربح القابل للتوزيع.

٣-يقـــوم البنك بعد ذلك بتوزيع صافى الربح بينه وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذي تم بينه وبينهم بنسبة مبالغ ودائعهم وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع فى حوزة البنك.

٤-أمـــا الجزء الآخر من صافى الربح فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم.

الرأي الثاني: للدكتور سامي حمود:

يقـــوم التصور الذي يقترحه هذا الرأي لقياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية - أو المضاربة المشتركة كما أسماها - على أساس التفرقة بين علاقتين[٢]:

---

(١) فالـــربح الـــذي أنتجه المشروع - ويمثله المضارب - يقتسمه مع البنك (وهو رب المال) بالنســـبة التي اتفقا عليها، ونصيب البنك من هذا الربح يدخل ضمن التسوية الشاملة كما سيرد لاحقاً. أما إذا لم يؤت المشروع ربحاً وسلم رأس المال من كل تلف وخسارة فليس لصاحب المشروع شيء وعاد رأس المال إلى البنك وأما إذا تلف جزء من رأس المال أو كله لسبب لا يد لصاحب المشروع فيه فالخسارة لا تحيق إلا برب المال (البنك) وأما إذا كان صـــاحب المشـــروع (المضارب) تسبب فى تلف رأس المال أي صار متعدياً فيكون عليه الضمان انظر: نفس المصدر السابق ص٤٠

(٢) انظر د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤٠.

العلاقة الأولي: بين المصرف (المضارب المشترك) والمضاربين (أصحاب المشروعات) حيـــث يرى أنه لا فرق بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة بالنسبة للضوابط الفقهيـــة الخاصة بقياس الأرباح وقسمتها، وذلك لأن كل مضارب فى علاقته مع المضـــارب المشترك يماثل فى وضعه تماماً وضع المضارب الخاص فى علاقته مع رب المال. ولذلك يرى أن عملية قياس الأرباح وتوزيعها يجب أن تقوم هنا على الأساس الذي قرره الفقهاء وهو تصفية المضاربة وتنضيض رأس المال وعودته لصاحبه أولا ثم تقســـيم الأرباح الباقية بحسب الاتفاق، ومن ثم فلا مجال للقول بالربح المقدر أو المفترض مع استمرار المضاربة، لأن الربح لا يستقر إلا بالقسمة، والقسمة لا تصلح إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان، لكي يقبضه المضارب المشترك الذي هو مثل المالك بالنسبة للمضاربين.

أمـــا بالنسبة للعلاقة الثانية بين المستثمرين (أصحاب الودائع الاستثمارية) والمضـــارب المشترك (المصرف)، فإنه يرى أن الوضع يختلف هنا وذلك للاعتبارات التالية:

١-لأنـــه لا يتصـــور أن تجرى تصفية المضاربات القائمة كلها فى وقت واحد بمناسبة إنتهاء السنة الماليـــــة.

٢-كمـــا لا يتصـــور أيضـــاً أن يقوم المضارب المشترك بإعادة رؤوس الأموال لأصـــحابها لكـــي يجرى اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر فى المضاربة الخاصة.

٣-كما أن هناك بعض الودائع التى لم تشهد إلا جزءاً من السنة المالية، والبعض الآخر شهد السنة المالية كاملة.

٤-كما أن هناك بعض الودائع أيضاً التى تم توجيهها للاستثمار والبعض الآخر لم يتم توجيهه أو تم توجيهه فى تاريخ لاحق للإيداع.

٥-وهناك أيضاً بعض الودائع التى يمكن أن يكون أصحابها قد قاموا باستردادها قبل إجراء عملية قياس الربح فى نهاية السنة المالية.

وبناء على هذا الاختلاف بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة يرى أن هـــذه العناصر المستحدثة فى الصورة المصرفية للمضاربة فى حاجة إلى معالجة خاصة فى ضوء طبيعة نظام العمل المصرفي والقواعد الأساسية للمضاربة.

وبالنســـبة للعنصرين الأولين يرى أن ارتباط قسمة الربح فى المضاربة الثنائية

بتصفية المضاربة وتنضيض رأس المال مرتبط باعتبار الربح وقاية لرأس المال والوقاية حاصـــلة هنا فى المضاربة المشتركة عن طريق ضمان المضارب المشترك لأصل المال لذلـــك يرى أن ما استوجب من الفقهاء أن يقرروا فيه عدم جواز قسمة الربح طالما كانت المضاربة مستمرة ليس وارداً فى مجال المضاربة المشتركة.

وبناء على ذلك يرى أن إجراء قسمة الربح الذي يتحقق مع بقاء المضاربة المشتركة مستمرة لا يتنافى مع ما قرره الفقهاء طالما أن ما هدفوا إليه من وقاية رأس المال قد أصبح متحققاً فى المضاربة المشتركة بطريق آخر، ولذلك يخلص إلى أنه من الممكـــن أن تحصى فى نهاية كل عام الأرباح المحققة عن طريق التقدير المحاسبي ويتم قســـمتها بنســـبة الأموال المخصصة للاستثمار بشكل دوري دون تصفية المضاربة وعودة رأس المال للمودعين.

أما بالنسبة للعنصر الثالث والخاص بكيفية التعامل مع الودائع التى لم تدخل إلى العمـــلية الاستثمارية إلا بعد مضى فترة من السنة المالية، فيرى أنه يمكن الأخذ بالطـــريقة الحســـابية المصرفية المعروفة بنظام الأعداد أو النمر، وذلك على أساس الشهور لتقدير قيمة الربح الذي تستحقه هذه الودائع.

وبالنســـبة للعنصـــر الرابع والخاص بالودائع التى لم تستخدم فى الاستثمار فـــيرى أن مجرد تسليم المال للمضارب المشترك (المصرف) سواء جرى استعماله فى الاستثمار أو لم يستعمل فإنه يوجب لصاحبه استحقاقا فى الربح.

أمـــا بالنسبة للعنصر الأخير والخاص بكيفية التعامل مع الودائع التى يقوم أصحابها باستردادها قبل انتهاء السنة المالية وإجراء عملية قياس الربح، فيرى أنه إذا استرد صاحب المال فى المضاربة المشتركة كامل المبلغ المسلم للاستثمار أو أى جزء منه قبل انتهاء السنة المالية فإن هذا المبلغ المسترد لا يكون له نصيب من الربح الذي يجرى حسابه أو إعلانه فى نهاية تلك السنة.

الرأي الثالث: للأستاذ باقر الصدر:-

يقدم الأستاذ باقر الصدر تصوره لكيفية قياسه الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية من خلال محاولته الإجابة على السؤالين التاليين اللذين وضعهما مقدما[1]:

السؤال الأول: كيف يتاح للبنك أن يعرف مجموعة أرباح المضاربات التى وقعت خلال سنته الماليـــــة؟

---

(١) انظر محمد باقر الصدر:البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٣.

السؤال الثاني: كيف يتاح للبنك أن يحدد حصة كل وديعة من الربح ؟

بالنسبة للإجابة على السؤال الأول يرى أن المشكلة تكمن فى كيفية معرفة البنك لأرباح المضاربات التى لم تتم تصفية حساباتها فى ذلك الوقت، أى عند نهاية السنة المالية، وهنا يفرق بين حالتين:-

الحالـــة الأولي: وتتعلق بالمضاربات قصيرة الأجل ذات العمليات المحدودة ويقـــترح أن يعتمد البنك على التحديد التقديري للربح وأن يتصرف على أساس هذا التقدير لحين ظهور النتائج الفعلية لهذه المضاربات.

أمـــا الحالـــة الثانية: فتتعلق بالمضاربات طويلة الأجل - مثل المشروعات الاســـتثمارية المستمرة- فيرى أنه يمكن للبنك أن يفرض على المشروع القائم على أساس المضاربة أن تتوافق سنته المالية مع السنة المالية للبنك.

أمـــا بالنسبة للسؤال الثاني والخاص بكيفية قيام البنك بتوزيع الأرباح بينه وبـــين المودعـــين فإنه يرى أن القضية الرئيسية أمام تحقيق هذا الأمر تكمن في أن الودائـــع تدخل إلى البنك وتدفع إلى الاستثمار فى أوقات مختلفة. ويرى أننا لا يمكن أن نعتـــبر أن تـــاريخ الإيداع هو تاريخ الاستثمار للوديعة لأننا بذلك نتساوى مع البنك الربوي، كما أن تحديد التاريخ الدقيق لانتقال الوديعة إلى الاستثمار أمر شاق ويتطـــلب من البنك جهوداً ونفقات كبيرة، ويقترح أن يقيم البنك حساباته على افتراض أن كل وديعة ثابتة تدخل خزانته سوف يبدأ استثمارها فعلاً بعد فترة زمنية معينة أقترح أن تقدر بشهرين من تاريخ الإيداع. وبناء على ذلك يرى أن الأرباح يجـــب أن تـــوزع على الودائع حسب أحجامها ومدد إيداعها مطروحاً منها تلك الفترة التى يقدر بشكل عام أنها تسبق عملية الاستثمار.

تقييم الآراء السابقة:

بدراســـة الآراء الســـابقة يلاحظ أنها قد تأثرت تأثراً شديداً بطبيعة نظام العمل فى البنوك التقليدية، والأساليب المتبعة بها لتحديد ما تستحقه الودائع الآجلة مـــن عوائـــد مما جعلها تلجأ للاعتماد على بعض هذه الأساليب عند معالجة قضية قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية. ولكون هذه الأساليب غير ملائمة لطبيعة نظـــام المضـــاربة فقد عجزت عن تحقيق الأغراض التى قصدها الفقهاء عند وضع الضـــوابط الخاصـــة بعملية تقدير الربح وقسمته فى المضاربة الثنائية، ولذلك فقد

تعرضت هذه الآراء للعديد من الانتقادات، أهمها ما يلي:

١-اعتمدت الآراء السابقة على نفس الأسلوب المصرفي المتبع بالبنوك التقليدية المعروف بنظام الأعداد أو النمر لتحديد ما تستحقه هذه الأموال من أرباح.

وإذا كـــان اعتماد البنوك التقليدية على هذا الأسلوب يعد ملائماً لطبيعة نظـــام العمل بها القائم على أساس سعر الفائدة، حيث يسمح بتحديد ما تستحقه كـــل وديعـــة من عائد بناء على المدة الزمنية التى قضتها بالبنك، فإن اعتماد نظام المضـــاربة على العائد الفعلي المتحقق لعمليات الاستثمار عند قياس الربح وتوزيعه يـــؤدى إلى عدم ملاءمة هذا الأسلوب لتحديد ما تستحقه الأموال من الربح، لعدم إمكانية تحديد نصيب كل صاحب مال من الربح بدقة بسبب دخول هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية بصورة متتالية.

وقد تبين مما سبق أن السبب الرئيسي الذي من أجله رفض الفقهاء إضافة مال جديد للمضاربة بعد بدء العمل بالمال الأول (الخلط المتلاحق) هو عدم القدرة على تحديد نصيب كل طرف من الربح بدقة فى هذه الحالة، وذلك عند تقدير الربح بعد ذلك فى نهاية المدة.

وقـــد تـــبين أيضاً أن الاعتماد على هذا الأسلوب المصرفي المعروف بنظام الأعـــداد أو الـــنمر لا يـــتيح إمكانية حل هذه الإشكالية، حيث يعجز عن تحديد نصيب هذه الودائع- التي شهدت جزءاً من السنة - من الربح بدقة كاملة، ومن ثم فـــإن العلة التى من أجلها منع الفقهاء الخلط المتلاحق للأموال فى المضاربة ما زالت قائمة مع استخدام هذا الأسلوب[1].

٢-كذلـــك من الانتقادات التى وجهت للآراء السابقة اعتمداها على أساليب غـــير ملائمـــة لتحديد نصيب الأموال التى يتم استردادها قبل نهاية الفترة من الأرباح.

فقـــد ذهبت بعض هذه الآراء إلى عدم استحقاق هذه الأموال لأية أرباح عـــن الفترة التى قضتها فى حوزة البنك قبل استردادها، وذهب آخرون إلى أن هذه الأمـــوال - المســـتردة - تستحق نصيباً من الربح المتحقق عن هذه الفترة، إلا أن

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث.

هـــؤلاء قـــد اعتمدوا أيضاً على أسلوب الأعداد أو النمر لتقدير قيمة الربح الذي تستحقه هذه الأموال.

والـــرأي الأول مـــرفوض لأنـــه يحرم هذه الأموال من حقها فى الحصول على ما تستحقه من الأرباح التى ساهمت فى تحقيقها.

كما أن الرأي الآخر مرفوض أيضاً لأن الأسلوب الذي يعتمد عليه - وهو نظـــام الأعداد أو النمر - لا يؤدى إلى تحديد هذا الربح بصورة دقيقة وعادلة لأنه يقـــوم على أساس تحديد نصيب هذه الأموال من الربح المقدر بناء على الفترة الزمنية التى قضتها - عند نهاية السنة المالية - وهذا الربح قد يكون مختلفاً عن مقدار الربح فى تـــاريخ استرداد هذه الأموال. وهو ما يعنى أن اتباع هذا الأسلوب هنا يمكن أن يـــؤدى إلى حصول هذه الأموال على نصيب لا تستحقه من الربح أو تحملها لقدر لا يخصها من الخسارة.

٣-كذلك من الانتقادات الهامة التى توجه للآراء السابقة أن بعضها - كما هو الحـــال بالنســـبة لرأى الدكتور العربي - أقام اقتراحه لقياس الربح على أساس تحميل إيرادات المضاربة بالمصروفات الإدارية للمصرف، على الرغم من أن هذه المصـــروفات يجب أن تكون مقابل عمله الذي يحصل بمقتضاه على ما يخصه من حصة من ربح المضاربة باعتباره مضارباً فيها، كما سلفت الإشارة.

٤-كذلـــك مـــن الانتقادات الأساسية التى وجهت للآراء السابقة التى تناولت مســـألة قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية أن بعضها قد رأى ضرورة قيام المصرف الإسلامى بضمان الخسارة فى حال حدوثها، بينما ذهبت بعض الآراء الأخرى إلى حد المطالبة بضرورة ضمان المصرف الإسلامى لحد أدنى من الربح أيضـــاً بالإضافة إلى ضمان رأس المال فى حالة الخسارة. وهذه الآراء تعتبر مخالفة لأهـــم القواعد الأساسية لعقد المضاربة والتى تقوم على أن الخسارة تكون على رب المال وحده ما لم تكن لسبب المضارب مسئولا عنه[1].

---

(١) انظر : مسألة الضمان فى المضاربة المصرفية: المبحث الأول من الفصل الثالث.

٥-كذلـــك من الانتقادات التى وجهت لهذه الآراء اعتمادها جميعاً على إجراء عمـــلية مقاصـــة لنتائج المضاربات الرابحة والخاسرة للوصول إلى الربح القابل للـــتوزيع. حيـــث تقوم هذه الاقتراحات على أساس إجراء تسوية لنتائج كل المضاربات وفى ضوء النتيجة النهائية لهذه التسوية يتم تحديد نصيب الأموال من الأرباح المحققة.

والاعـــتماد عـــلى هذا الأسلوب يجعل عملية توزيع الربح لا تتم فى ضوء الـــربح الحقيقـــي الذي ساهمت هذه الأموال فى تحقيقه بصورة مباشرة. فقد تكون نـــتائج بعـــض المضـــاربات محققة لخسارة معينة بينما يتيح تطبيق أسلوب التسوية الشاملة هذا حصول الأموال المشاركة فى هذه المضاربات على حصة من الربح بغير وجـــه حـــق إذا ما استقرت النتيجة النهائية لهذه التسوية على تحقيق مقدار ما من الربح، كما أن بعض هذه المضاربات قد تكون محققة لأرباح مرتفعة ويؤدى تطبيق هـــذا الأســـلوب إلى حصول الأموال المشاركة فيها على نسبة أقل من الربح، أو تحميلها لقدر من الخسارة..وهكذا.

ثانياً: إطار عام مقترح لقياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية:-

تـــبين فيما سبق أن الأسلوب الذي قرره الفقهاء لقياس الربح وتوزيعه فى المضـــاربة الثنائية ليس ملائماً لطبيعة المضاربة المصرفية، نظراً لوجود بعض العناصر والمـــتغيرات الجديـــدة التى تحكم العمل بهذه الصورة العصرية للمضاربة، وهو ما اســـتدعى ضـــرورة وجود أسلوب جديد ملائم لقياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية. ولذلك فقد قدمت بعض الاقتراحات لمعالجة هذه المسألة، فى إطار محاولة تكييـــف عقـــد المضـــاربة ليلائـــم العمل المصرفي، غير أنه تبين مما سبق أن هذه الاقـــتراحات قد اشتملت على بعض أوجه القصور لعجزها عن تحقيق المقاصد التى قصـــد الفقهاء تحقيقها عند وضع الضوابط الخاصة بعملية قياس الربح وقسمته فى المضاربة الثنائية.

ولذلـــك يحاول البحث هنا تقديم إطار عام لكيفية قياس الربح وتوزيعه فى المضـــاربة المصـــرفية، يراعى طبيعة نظام العمل فى هذه الصورة الجديدة للمضاربة ويحـــاول فى نفـــس الوقت تحقيق الغايات التى استهدفها الفقهاء عند دراسة هذه المســـألة فى عقـــد المضاربة. غير أنه من المهم التنبيه على أن الهدف هنا ليس وضع خطوات وإجراءات تفصيلية لعملية قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية -فهذا

العمـــل مـــن اختصاص المحاسبين - ولكن الهدف الأساسي هو تقديم تصور عام كإطار مقترح لكيفية تحقيق هذه العملية فى ضوء الاعتبارات السابقة..

وبـــناء على ما سبق يقترح أن تتم عملية قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية من خلال المراحل الأربعة التالية:

المرحلة الأولي: استقلال أموال المضاربات عن بقية المصادر الأخرى للأموال:-

تـــبين فيما سبق أن مصادر الأموال فى المصارف الإسلامية تتمثل فى ثلاثة مصادر رئيسية هي: حقوق الملكية، الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار. وتبين أيضـــاً أن حسابات الاستثمار هي المصدر الذي يتلقى من خلاله المصرف الإسلامى أمـــوال المضاربة، وتعتبر نقطة البداية الأولى والضرورية لإعداد نظام ملائم لقياس وتوزيـــع الربح فى المضاربة المصرفية ضرورة العمل على فصل أموال المضاربة عن بقية مصادر الأموال الأخرى منذ البداية، وذلك عن طريق إعداد حسابات مستقلة لأمـــوال الاســـتثمار وتبويـــبها بصـــورة تسمح بإمكانية توجيهها للمشروعات الاســـتثمارية الملائمـــة لطبيعتها تبعاً لآجالها ولنوعية التفويض الممنوح من صاحب الحساب للمصرف فيها، وذلك للعمل على إتاحة الفرصة لتتبعها محاسبياً منذ البداية مـــن خلال تحديد ما يخصها من مصروفات وإيرادات، حتى يمكن تحديد أرباح كل مـــنها بدقة تؤدى إلى تحقيق التوزيع العادل لهذه الأرباح على أصحابها مع نهاية كل فترة مالية.

المرحلة الثانية: الربط بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها:

تـــبين من الدراسات التطبيقية أن صعوبة نسبة الربح المحقق إلى مصدره من الأموال التى ساهمت فى تحقيقه تعتبر من أهم المشاكل التى تواجه عملية قياس الربح وتوزيعـــه عـــند تطبيق نظام المضاربة المصرفية، وقد تبين أن السبب الرئيسي وراء وجـــود هـــذه المشكلة راجع إلى عدم الربط بين مصادر هذه الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها[1].

---

(١) انظر : محمد مدحت كمال: مشاكل توزيع الربح فى البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس١٩٨٧، ص٧٤.

ونظـــام العمل فى المضاربة الثنائية يؤدى إلى تحقيق هذا الربط بصورة آلية ومباشـــرة بســـبب وجود مضاربة واحدة توجه لها الأموال فى وقت واحد، لذلك فعند القيام بعملية قياس الربح فإن ناتج هذه العملية يكون هو الربح الحقيقي الذي ساهمت هذه الأموال فى تحقيقه بصورة مباشرة ولذلك فإن عملية توزيع الربح تتم في ظل هذا النظام بناء على ما حققته هذه الأموال من ربح فعلى مباشر.

بيـــنما لا يســـمح نظام العمل فى المضاربة المصرفية بناء على الاقتراحات الســـابقة بـــتحقيق هذا الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، حيث يقوم نظام العمل على أساس قيام المصارف الإسلامية بخلط جميع أموال المودعين وأموالها معاً وتوجيهها إلى الأنشطة إلى المختلفة، وبناء على النتيجة الإجمالية لهذه الأنشطة تتم عملية توزيع الربح على الأموال المختلفة.

ولذلـــك فإنه للوصول إلى الأسلوب الملائم لقياس وتوزيع الربح فى للضاربة المصـــرفية يجـــب العمـــل عـــلى ضرورة تحقيق الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها بصورة تؤدى إلى إمكانية نسبة الربح المحقق من المضاربات المختلفة إلى مصدره من الأموال التى ساهمت فى تحقيقه.

ويمكن تحقيق هذا الربط المطلوب من خلال عدد من الأساليب، وقد سبق تناول بعض الأساليب المقترحة لذلك فى الفصل الرابع[1].

المرحلة الثالثة : قياس الربح:-

بعـــد أن يـــتم الربط بين مصادر الأموال والمضاربات التى توجه لها هذه الأمـــوال كمـــا فى المرحـــلة السابقة، يتم إعداد تنظيم محاسبي يسمح باعتبار كل مضـــاربة وحدة حسابية مستقلة يمكن تتبعها محاسبياً منذ بداية تنفيذ العملية وحتى القيام بتصفية أعمالها.

ويـــؤدي هـــذا الأســـلوب إلى استقلال كل مضاربة محاسبياً من حيث المصـــروفات التى تخصها والإيرادات التى تحققها، وكذلك من حيث إعداد وقياس النتائج المالية لها، ومن ثم فإن عملية قياس الربح سوف تتم لكل مضاربة على حدة. ففـــي نهاية كل فترة مالية محددة يتم قياس ربح كل مضاربة - مع استمرار نشاطها

---

(١) انظر : الفصل الرابع: تطوير أساليب تعبئة الأموال فى إطار نظام المضاربة المصرفية

- ويـــتم بعـــد تحديـــد هذا الربح القيام بتوزيعه حسب النظام المقترح فى المرحلة اللاحقة، وذلك فى ضوء مبدأ استقلال المضاربات، حيث تعتبر عملية قياس وتوزيع الربح بمثابة فسخ للمضاربة واستمرارها بعد ذلك على نفس الشروط، ولذلك فإن كـــل مضاربة تعتبر بعد إجراء عملية القياس والتوزيع مستقلة بأرباحها وخسائرها عن غيرها من المضاربات.

كمـــا أن عمـــلية استقلال المضاربات محاسبياً لن يقتصر أثرها على تلك العلاقـــة بين المصرف والمستثمر فقط - كما ذهبت لذلك الآراء السابقة - بل إنها ســـوف تشمل أيضاً تلك العلاقة بين المصرف وأصحاب الأموال، وذلك بناء على المرحلة السابقة الخاصة بالربط بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، حيث يعتبر هذا الربط عاملاً أساسياً هنا لاستقلال كل مضاربة بأرباحها وهو الـــذي سيتيح إمكانية حصول كل صاحب مال على الربح الذي يستحقه والذي ساهمت أمواله فى تحقيقه بصورة مباشرة.

المرحلة الرابعة : توزيع الربـــح:-

بعـــد أن يتم قياس الربح لكل مضاربة - كما هو موضح بالمرحلة السابقة- يـــأتي الـــدور عـــلى المرحـــلة الأخيرة، وهى توزيع الربح على مستحقيه وهم: المستثمرون، والمصرف، وأصحاب أموال الاستثمار.

وسوف تتم عملية توزيع الربح من خلال الخطوات الثلاثة التالية:

الخطوة الأولي: توزيع ربح المضاربات بين المصرف وكل مستثمر:

وفى هذه الخطوة سوف يتم توزيع الربح الخاص بكل مضاربة بين المستثمر (المضـــارب) والمصـــرف وفقاً للنسبة التى تم الاتفاق عليها مسبقاً فى العقد الموقع بيـــنهما. وهنا يجب ملاحظة أن الحصة التى سوف يحصل عليها المصرف من الربح تشتمل على نصيبه ونصيب أصحاب الأموال من هذا الربح.

الخطوة الثانية : توزيع الربح بين المصرف وأصحاب الأموال:-

وفى هـــذه الخطوة يتم توزيع الحصة التى حصل عليها المصرف من الربح الخاص بكل مضاربة - وفقاً للخطوة السابقة - بينه وبين مجموعة أصحاب الأموال الذين شاركت أموالهم فى كل مضاربة على حده، وذلك طبقاً للنسبة المتفق عليها بيـــنهم. وإذا كان هناك جزء من هذه الأموال خاصاً بالمصرف فإنه يحصل على ما

يخصـــه من ربح عن هذه الأموال كرب مال. أما بالنسبة لباقي هذه الأرباح وهى حصـــة أصحاب الأموال (الاستثمارية) فإنه يتم توزيعها بنسبة رأس مال كل منهم إلى إجمالي رؤوس الأموال التى شاركت فى عملية المضاربة.

وإذا كانت الخطوة الأولى تتشابه إلى حد كبير مع الآراء السابقة، فإن هذه الخطـــوة تختلف هنا اختلافاً كلياً عما قدمته هذه الآراء من طروحات، حيث تقوم عملية التوزيع هنا على أساس الربح الحقيقي الذي ساهمت الأموال فى تحقيقه فعلا ولذلـــك فإن الانتقادات التى وجهت لهذه الآراء سوف تختفي هنا نتيجة للاعتماد على هذا الأسلوب.

فـــلن تـــثار المشكلة الخاصة بتقدير ربح الأموال التى لم تشهد السنة المالية كامـــلة - ســـواء الـــتى دخلت إلى عمليات الاستثمار بعد بدء السنة أو تلك التى اســـتردت قـــبل نهاية السنة - كذلك لن تثار المشكلة الخاصة بصعوبة نسبة الربح المحقـــق إلى مصـــدره ومـــا يصـــاحبها من مسألة الغرر واحتمالات حصول أحد الأطـــراف عـــلى ربح يخص طرفاً آخر. ففي ظل الضوابط الخاصة بقياس وتوزيع الـــربح هنا سوف تختفي الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه المشاكل. حيث لن يتم الســـماح بالدخول المتتالي للأموال إلى العمليات الاستثمارية، ولن يتم السماح لها بالخـــروج قـــبل إجراء عملية قياس الربح، كذلك لن يتم إجراء مقاصة بين نتائج المضاربات الرابحة والخاسرة معاً لتحديد الربح القابل للتوزيع.

الخطوة الثالثة : توزيع الربح على المساهمين:-

وفى هـــذه الخطـــوة يـــتم توزيع حصة المصرف من هذه الأرباح بوصفه مضـــارباً لأموال المودعين ورب مال لأمواله الخاصة التى تمت إضافتها إلى عمليات الاستثمار، على المساهمين بنسبة حصة كل منهم فى رأس مال المصرف.

ثالثا: عناصر الاختلاف بين هذا الاقتراح والاقتراحات السابقة:-

إذا كان هذا النموذج يتفق مع الاقتراحات السابقة فى بعض الأمور - فيما يتعـــلق بمســـألة قيـــاس الربح وتوزيعه - والتى من أهمها قياس الربح وتوزيعه مع استمرار المضاربة، فإنه يختلف عنها فى عدد من العناصر الأساسية

ومن أهم هذه العناصر ما يلي:

١- استقلال المضاربات محاسبياً من حيث قياس الربح وتوزيعه:

اعتمدت الآراء السابقة على فكرة المقاصة والتى يتم بمقتضاها إجراء تسوية شـــاملة للنـــتائج التى حققتها المضاربات المختلفة، وذلك للوصول إلى الربح القابل للتوزيع على كافة أموال المضاربة. وقد تبين مما سبق أن عملية توزيع الربح - بناء على هذا الأسلوب - تتعارض مع قاعدة " الغنم بالغرم" لأنها لا تتم بناء على الربح الحقيقـــي الذي ساهمت الأموال المقدمة للعمليات الاستثمارية فى تحقيقه فقد تكون نـــتائج بعـــض المضاربات محققة لخسارة معينة بينما يؤدى تطبيق أسلوب التسوية الشاملة إلى حصول الأموال المشاركة فى تمويلها على حصة من الربح بغير وجه حق إذا ما أسفرت النتيجة النهائية لهذه التسوية عن مقدار ما من الربح.

ولذلـــك فإن هذا النموذج يقوم على أساس رفض فكرة التسوية الشاملة لأرباح وخسائر المضاربات، ويتبنى مبدأ استقلال كل مضاربة بالأموال الموجهة لها وكذلـــك بالمصروفات التى تخصها والإيرادات التى تحققها، وأيضاً من حيث إعداد وقيـــاس النـــتائج المالية والمحاسبية لها، وأخيراً من حيث توزيع الأرباح المحققة على الأموال التى ساهمت فى تحقيقها.

وإذا كانت الآراء السابقة قد جعلت استقلال المضاربات قاصراً فقط على كونـــه وسيلة لقياس الربح وتوزيعه بين المصرف وكل مستثمر، فإن هذا الاقتراح يعتبر أن هذا الاستقلال ممتدا ليشمل أيضاً عملية توزيع الربح على أصحاب الأموال التى ساهمت فى تمويل عملية المضاربة. وذلك عن طريق إعداد تنظيم محاسبي يسمح مـــنذ الـــبداية بـــتحقيق الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهـــة لها، وذلك حتى يمكن الربط بين الربح المتحقق والأموال التى ساهمت فى تحقيقه عند القيام بعملية التوزيع.

وســـوف يترتب على هذا المفهوم لاستقلال المضاربات محاسبياً عدد من الأمور من أهمها إمكانية نسبة الربح المحقق إلى مصدره من الأموال التى ساهمت فى تحقيقـــه- وهـــو ما يمكن أن يعالج أحد المشاكل الرئيسية التى كانت تواجه عملية الـــتوزيع فى ظـــل نظام المضاربة المصرفية بناء على الاقتراحات السابقة- وسوف يـــترتب عـــلى هذا الأمر إمكانية حصول هذه الأموال على ما تستحقه من الربح الحقيقـــي بعيـــداً عن أسلوب التسوية الشاملة، وبناء على ذلك لن تكون الأرباح

الموزعـــة على جميع أصحاب الأموال بالمصرف بمعدل واحد بل سيكون هناك أكثر من معدل حسب ما تحققه كل مضاربة من ربح.

٢- منع استخدام أسلوب الأعداد أو النمر:-

اعتمدت الآراء السابقة على أسلوب الأعداد أو النمر على أساس الشهور الـــذي تستخدمه البنوك التقليدية لعلاج الإشكالية الخاصة بتقدير قيمة الأرباح التى تستحقها الأموال التى لم تشهد السنة المالية كاملة.

وإذا كـــان الاعـــتماد عـــلى هذا الأسلوب هنا لا يجعل من عامل الزمن الأساس الوحيد لتوزيع الربح كما هو الحال فى البنوك التقليدية[1]. إلا أنه مع ذلك يعجـــز عن حل الإشكالية القائمة هنا، والمتمثلة فى عدم إمكانية تقدير نصيب هذه الأمـــوال من الأرباح بدقة، حيث يمكن لهذه الأموال أن تشارك فى الحصول على أربـــاح لا تخصها أو تتحمل خسائر ليست مسئولة عنها وقعت خلال الفترة السابقة أو اللاحقة على دخولها أو خروجها من العمليات الاستثمارية أثناء العام.

وهـــذا يعـــنى أن العلة التى من أجلها منع الفقهاء الخلط المتلاحق للأموال مازالت قائمة هنا، والمتمثلة فى عدم القدرة على تحديد نصيب كل طرف من الربح بدقـــة، وهو ما يؤدى إلى إيصال ربح أحد الأطراف إلى طرف آخر دون وجه حق ممـــا يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل، لذلك فإن الاعتماد على نظام الخلط المتلاحق للأمـــوال فى المضاربة المصرفية يجب أن يكون مرهوناً بمدى توافر الأسلوب الملائم لحـــل هذه الإشكالية . ولما كان أسلوب الأعداد أو النمر الذي اعتمدت عليه جميع الآراء السابقة ليس قادراً على حل هذه الإشكالية، كما أنه ليس متاحاً أى أسلوب آخـــر قادر على حلها، فإنه يجب العمل على استحداث بعض الأساليب التى تمكن مـــن دخـــول كل مجموعة من الأموال إلى العمليات الاستثمارية فى تاريخ واحد، وكذلك عدم السماح باسترداد هذه الأموال إلا عند المواعيد المحددة لقياس الربح.

---

(١) حيـــث أن عمـــلية توزيـــع الربح سوف تعتمد هنا على الربح الفعلي المحقق من عملية الاستثمار وليس على معدل ثابت فى كل الأحوال.

٣- حصـــول الأمـــوال على ما تستحقه من الأرباح والتى ساهمت فى تحقيقها مباشرة:-

تـــبين مما سبق أن اعتماد المحاولات السابقة على أسلوب الخلط المتلاحق للأموال عند دفعها للاستثمار، واعتمادها على أسلوب التسوية الشاملة عند توزيع الأربـــاح على الأموال التى شاركت فى المضاربات لا يسمح بحصول الأموال على الأربـــاح الفعـــلية التى شاركت فى تحقيقها بصورة مباشرة، حيث يمكن أن يؤدى الاعتماد على هذا الأسلوب إلى حصول بعض الأموال على قدر من الأرباح أكثر مما تستحقه أو العكس.

ولذلك فإن هذا النموذج قد بني على أساس رفض الخلط المتلاحق واعتمد عـــلى أسلوب الربط بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، كما استبعد أسلوب التسوية الشاملة واعتمد على مبدأ استقلال المضاربة محاسبياً، وذلك حـــتى يمكن نسبة الربح المحقق إلى مصدره من الأموال التى ساهمت فى تحقيقه، وهو مـــا يمكن أن يؤدي إلى حصول الأموال على الأرباح التى شاركت فى تحقيقها فعلاً بصورة مباشرة.

الفصل السابـــع
الآثار المصرفية المتوقعة
لتطبيق نظام المضاربة

يستهدف هذا الفصل التعرف على ودراسة الآثار المصرفية المتوقعة لتطبيق نظـــام المضـــاربة. وواقع الأمر أن هناك العديد من الآثار التى يمكن أن تترتب على تطـــبيق هـــذا النظام بعضها يتمثل فى تخليص النظام المصرفي من الآثار التى يسببها تطـــبيق النظام الربوي، وبعضها الآخر يتمثل فى الآثار الإيجابية التى يمكن أن يحققها تطبيق هذا النظام.

ومـــن أهـــم هـــذه الآثار تخليص النظام المصرفي - أو الحد - من ظاهرة اشـــتقاق النقود والمساهمة فى إحداث الموجات التضخمية والتى تعتبر من أهم الآثار الســـلبية لتطـــبيق النظام الربوي بالبنوك التقليدية. وكذلك من هذه الآثار ترشيد اســـتخدام المـــوارد التمويلية وتوجيهها ناحية المجالات والأنشطة التى تخدم غرض التـــنمية الاقتصـــادية، كذلك من هذه الآثار المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة تخليص الـــنظام المصرفي من التبعية المصرفية وما يترتب عليها من آثار سلبية. كما أن توافر هذا النظام وتطبيقه يمكن أن يساهم فى تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية ذاتها.

ويقوم هذا الفصل بدراسة ثلاثة من الآثار المصرفية التى يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة. وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الحد من اشتقاق نقود الودائع ومن المساهمة فى أحداث التضخم.

المبحث الثاني: تخليص النظام المصرفي من التبعية.

المبحث الثالث: توفير المنهج العملي المطلوب لتصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.

المبحث الأول
الحد من اشتقاق النقود ومن المساهمة فى إحداث التضخم

تـــتميز البنوك التقليدية بقدرتها على اشتقاق نقود الودائع، وهى عن طريق هذه الوسيلة تؤدى إلى زيادة العرض النقدي في المجتمع بصورة مفتعلة، مما ينتج عنه زيـــادة فى مستويات التضخم. ومن المعروف أن للتضخم العديد من الآثار السلبية عـــلى النشاط الاقتصادي للمجتمع، ومن ثم فإن البنوك التقليدية تمارس تأثيراً ضاراً غـــير مباشر على المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، عن طريق ما تقوم به من دور فى زيادة العرض النقدي بصورة غير طبيعية.

وتـــرجع مقدرة البنوك التقليدية على القيام باشتقاق الودائع وخلق النقود إلى طـــبيعة نظام العمل الخاصة بها. والتي تعتمد على أسلوب الاقتراض والإقراض بنظام سعر الفائدة.

ولكـــون طبيعة نظام المضاربة المصرفية تختلف عن تلك الطبيعة، سواء من حيـــث أسلوب العمل أو الأساس الفلسفي، أو من حيث آلية التطبيق، لذلك فإنه مـــن المتوقع ألا تتاح لنظام المضاربة تلك القدرة على اشتقاق نقود الودائع، ومن ثم فإنه يتوقع ألا يكون له نفس دور البنوك التقليدية فى زيادة العرض النقدي والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية

ويســـتهدف هذا المبحث دراسة الأثر المتوقع لتطبيق نظام المضاربة على عملية اشتقاق نقود الودائع، وذلك من خلال النقاط الثلاثة التالية:

أولاً : التضخم والعرض النقدي.
ثانياً : البنوك التقليدية واشتقاق نقود الودائع.
ثالثاً : نظام المضاربة واشتقاق نقود الودائع.

أولا: التضخم والعرض النقدي

لقـــد أضحت ظاهرة التضخم من أهم الظواهر الاقتصادية المعاصرة، والتي لم تســـلم دول كـــثيرة مـــن مساوئها، ولذلك فقد نالت قسطاً وافراً من اهتمام الاقتصـــاديين، فقـــاموا بالبحث عن أسبابها، والتعرف على آثارها، ودراسة السبل الممكنة لعلاجها.

ويعـــرف بعـــض الاقتصاديين التضخم بأنه: " ارتفاع مستمر فى مستوى الأســـعار "[1]. كمـــا يعرفه آخرون بأنه: "انخفاض فى قيمة القوة الشرائية لوحدة النقود"[2].

والحقيقـــة أنـــه ليس هناك اختلاف فى المعنى بين ارتفاع مستوى الأسعار وبين انخفاض قيمة وحدة النقود، فهما وجهان لعملة واحدة.

وعـــلى الـــرغم من أن التعريف السابق هو أكثر التعاريف شيوعاً للتضخم، إلا أنه يكتـــنفه قصـــور شـــديد لكونه يكتفي بتعريف التضخم على أساس مظهره فقط ولذلك فقد وجدت بعض النظريات التي تذهب إلى ما وراء ظاهرة ارتفاع الأسعار وتحاول إبراز السبب الأصلي لهذه الظاهرة[3].

فالتقـــليديون (مـــن المدرستين الكلاسيكية والنيوكلاسيكية) يعتقدون أن التضـــخم ظاهـــرة نقديـــة، أي ينشأ بسبب العامل النقدي وحده، فهم يفسرون الارتفـــاع فى المســـتوى العام للأسعار على أساس الزيادة فى كمية النقود. فالفكرة العامـــة لديهم تتمثل فى أن السبب الأساسي وراء الارتفاع المستمر فى الأسعار هو الزيادة المستمرة فى عرض النقود[4].

كذلك هناك من يفسر التضخم على أساس جانب الطلب، وأول من وجه الأنظـــار إلى دور الطـــلب الكلى فى التضخم هو كيتز، فقد عرف التضخم بأنه: "حالة فائض الطلب عن مستوى التوظف الكامل".

كذلـــك يوجـــد من يفسر التضخم على أساس جانب العرض، والنظرية الرئيســـية هـــنا هي نظرية التضخم الناشئ عن دفع النفقة، والتي تقرر أن ارتفاع المســـتوى العام للأسعار (التضخم) يحدث تبعاً للزيادات فى معدلات الأجور وأن هذه الأخيرة تحدث بصورة مستقلة لا علاقة لها بحالة فائض الطلب.

---

(١) ما يكل أبدجمان: الاقتصاد الكلي: "النظرية والسياسة" : ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م، ص٣٦٣.

(٢) بـــارى ســـيجل: النقود والبنوك: ترجمة الدكتور طه عبد الله منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٧م، ص٥٥٤.

(٣) انظـــر : د. عـــبد الرحمن يسرى أحمد: النظرية الاقتصادية الكلية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٨ م، ص ٢١٥ - ٢٤٦.

(٤) يقول فريدمان: "التضخم دائماً ظاهرة نقدية".انظر نفس المرجع السابق، ص ٢٢٦.

وفى الواقع العملي لا يحدث التضخم بسبب العامل النقدي وحده أو بسبب يعـــود لجانب العرض أو الطلب فقط وإنما يتضافر أكثر من سبب فى رفع المستوى العام للأسعار.

وهكـــذا يتبين أن الزيادة فى العرض النقدي تعتبر أحد الأسباب المؤثرة فى وجود ظاهرة التضخم.

ويحـــتوى العـــرض النقدي بمعناه الشامل على مكونات ثلاثة رئيسية هي: النقود القانونية، والنقود المصرفية، وأشباه النقود[1] وترتبط هذه المكونات بالجهاز المصـــرفي عامـــة، ممثلاً فى البنك المركزي والبنوك التجارية فهي المصادر الأساسية للعرض النقدي ولذلك فإن "زيادة العرض النقدي لها مصدرين أساسيين هما البنك المركزي والبنوك التجارية "[2].

فالبـــنك المركـــزي يقـــوم بهذا الدور من خلال وظيفته فى إصدار النقود القانونية (العملات المعدنية والورقية البنكنوت) وهى تعتبر إحدى وظائفه الأساسية باعتباره بنك الدولة المسئول الرئيسي (والوحيد) عن إصدار النقود القانونية للدولة.

أمـــا دور البـــنوك التجارية التقليدية فى زيادة العرض النقدي فيتحقق من خـــلال قدرتها على اشتقاق نقود الودائع. بسبب تمكنها من منح القروض بأكثر مما هو متاح لها من موارد بكثير.

ولا يترتب على زيادة العرض النقدي الناتج عن قيام البنك المركزي بوظيفته الأساسية فى إصدار النقود أية آثار تضخمية طالما كانت هذه الكمية من النقود قد تم إصـــدارها فى مقـــابل كمية مماثلة من الإنتاج[3]، بينما تؤدى الزيادة فى العرض النقدي الناتجة عن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع (واشتقاق النقود) إلى المساهمة فى إحـــداث التضخم دائماً. وذلك لأن هذا التصرف يؤدى إلى زيادة كمية النقود (والعـــرض النقدي) المتداولة فى سوق التعامل دون أن يقابلها زيادة مماثلة فى كمية

---

(1) Paul A. Samuelson: Economics, 10th ed., (Tokyo, McGraw-Hill KoGakusha, Ltd., 1982) p.280.

(٢) د. محمد زكى شافعي، مقدمة فى النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م ص٥٥.

(٣) ذلـــك لأن الطلب الكلى فى الاقتصاد سوف يساوى العرض الكلى من السلع والخدمات فى هذه الحالة.

الإنتاج، مما يؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار، وبالمقابل انخفاض فى القوة الشرائية للنقود، ولذلك يعتبر هذا الدور للبنوك التقليدية أحد الأسباب الرئيسية للتضخم[1] وهذا يعنى أن البنوك التقليدية بما لها من قدرة على اشتقاق النقود تعمل على زيادة كميـــة الـــنقود بصورة غير طبيعية (مفتعلة)، ومن ثم فهي عن طريق هذه القدرة تســـاهم فى زيـــادة الآثار التضخمية، وبالتالي إلحاق العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة بالمجتمع التي تنتج عن مشكلة التضخم[2]، ولذلك أصبح ضبط التوســـع الـــنقدي والائتماني هدفاً رئيسياً من أهداف السياسية النقدية، وذلك فى مواجهة ظاهرة التضخم التي أصبحت من الظواهر الاقتصادية المعاصرة.

ثانياً: البنوك التقليدية واشتقاق النقود:

تعتـــبر النقود بمثابة الدم فى شرايين الاقتصاد الحديث القائم على التخصص وتقســـيم العمل بدرجة كبيرة، ولذلك فإن طريقة سير النشاط الاقتصادي ومدى تقدمـــه تعـــتمد بصفة أساسية على دور النقود ومدى قدرتها على أدائها لوظائفها الأساسية كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومستودع للثروة، وكذلك على أدائها لوظائفها الحركية التي تؤثر في النشاط الاقتصادي ومعدل نموه[3].

ومن أهم العوامل المحددة لدور النقود وقدرتها على أدائها لوظائفها، كمية النقود المعروضة، والكيفية التي تتغير بها على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

فكميـــة النقود المعروضة تؤثر على مستوى الأسعار، والذي يؤثر بدوره عـــلى توزيـــع ومســـتوى الدخـــول، وأنماط الاستهلاك، وعلى مستوى الإنتاج والتوظيف كذلك، ومعنى هذا أن التغير فى كمية النقود (العرض النقدي) له العديد من الآثار الاقتصادية على مستوى النشاط الاقتصادي.

---

(١) انظـــر : استشـــهاد حسن البنا: المحاسبة عن التضخم فى الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة بالفكر المعاصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر، ١٩٩٠ م، ص١٨-١٩.

(٢) انظر السيد محمد الملط: تفسير وعلاج التضخم، بحث مقدم للحصول على جائزة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٨٢ م، ص ٩.

(٣) انظـــر د. عبد الرحمن يسري: اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص٢٦.

وتعتبر البنوك - التقليدية - أحد الأدوات التي تؤثر على كمية النقود وتتحكم فى عرضها، وذلك من خلال نظام التمويل الربوي الذي يتيح لها القدرة على اشتقاق نقود الودائع وزيادة العرض النقدي، وهو ما يؤدى فى بعض الأحيان إلى آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومي، يرى البعض أن أثرها لا يختلف عن أثر التمويل بالعجز، حيث يؤدى - أي التوسع في اشتقاق نقود الودائع - إلى مزيد من الضغوط التضخمية التي تعوق عملية التنمية الاقتصادية[1].

وبدراسة وتحليل الكيفية التي تتم بها عملية اشتقاق النقود والأساس الذي تستند إليه[2] يتضح أن طبيعة نظام العمل فى البنوك التقليدية تتيح لها - اعتمادا على نظام التمويل الربوي - القدرة على اشتقاق نقود الودائع وزيادة العرض النقدي عن طريق خلق أو منح الائتمان بأكبر مما هو متاح لها من موارد، غير أنه من المهم التأكيد هنا على أن حدود هذه القدرة تتوقف على عدد من العوامل أهمها[3] :

١-نسبة الاحتياطي النقدي: فقدرة هذه البنوك تزداد مع انخفاض نسبة الاحتياطي النقدي والعكس بالعكس صحيح، فإذا احتفظت البنوك باحتياطي نقدي قدره ١٠٠% من حجم الودائع لديها لن يكون لها أي مقدرة على خلق ودائع جديدة مشتقة.

٢-حجم القروض الممنوحة: حيث تزداد قدرة هذه البنوك على خلق نقود الودائع كلما زاد حجم القروض التي تقوم بمنحها والعكس صحيح. فالبنك قد لا يستطيع تقديم ائتمان بكل مبلغ يزيد لديه عن نسبة الاحتياطي النقدي. فقد تكون هناك أموال عاطلة لدى البنك لا يرغب أو لا يتمكن من إقراضها.

٣-نسبة ما يتم إعادة إيداعه من الائتمان الممنوح (أو نسبة التسرب النقدي): فالقروض التي يقوم البنك بمنحها قد لا يتم إيداعها بالكامل فى بنك آخر - أو نفس البنك - إذ من الممكن أن يتسرب جزء من هذه القروض إلى التداول ولا يتم إعادة إيداعها ثانية، وكلما انخفضت نسبة الجزء المتسرب إلى التداول من هذه القروض كلما زادت قدرة البنوك على خلق النقود والعكس صحيح.

---

(١) د. معبد الجارحي: نحو نظام مصرفي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٤٦.

(٢) انظر د. صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٩٦-١٢٣.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ١٠٥.

ويتبين مما سبق أن السر في مقدرة البنوك التقليدية على خلق الودائع هو تمكنها من تقديم القروض والسلفيات من الزيادة المتاحة في مواردها النقدية، وأن جزءاً صغيراً من الزيادة في هذه الموارد النقدية يتسرب نهائياً إلى التداول، على حين يعاد إيداع معظم هذه القروض عن طريق من آلت إليهم في حساباتهم المصرفية لدى هذا البنك أو البنوك الأخرى[1] فيما تعرف بالودائع المشتقة.

وكل وديعة مشتقة تمثل إضافة صافية - تمت عن طريق المصرف الذي أقرضها - إلى العرض الكلى للنقود فى المجتمع وفى كل مرة تزيد نقود الودائع أو النقود الائتمانية تزيد الإضافة الصافية للعرض الكلى للنقود فى المجتمع[2].

وهكذا تصبح الودائع المشتقة (النقود الائتمانية) التي خلقتها هذه البنوك أكبر بكثير من قيمة الوديعة الأصيلة (الرصيد النقدي الحقيقي). وهذا يعنى أن البنوك التقليدية لديها قدرة علي التوسع فى منح الائتمان بأكبر مما يتوفر لها بكثير من موارد. ومعنى ذلك أيضاً أن البنوك التقليدية تساهم عن طريق هذه القدرة الخاصة بخلق النقود فى زيادة العرض النقدي والمساهمة في إحداث التضخم.

ولذلك فإن دور البنوك فى خلق التضخم النقدي في العصر الحديث لا يمكن التنصل منه، وغاية ما تستطيع الحكومات أن تفعله هو محاولة السيطرة على نشاطها في خلق النقود الائتمانية عن طريق استخدام الوسائل التقليدية للمصرف المركزي، وقد يفلح المصرف المركزي في هذا الأمر مرة وقد لا يفلح مرات. ومساهمة البنوك فى قضايا "خداع النقود" لا يمكن التجاوز عنها دون إدانتها حيث لها أخطارها ومساوئها العديدة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية[3].

ثالثاً: نظام المضاربة المصرفية واشتقاق نقود الودائع:

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا - بعد العرض السابق - هل لنظام المضاربة المصرفية نفس القدرة التي تتمتع بها البنوك التقليدية - من خلال نظام

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٢) د. عبد الرحمن يسري: دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٣٢.

(٣) د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام ، مرجع سابق، ص٦٧.

الـــتمويل الربوي - على اشتقاق النقود؟ وهل له نفس الدور فى العمل على زيادة العرض النقدي؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب أولاً تحديد أهم العناصر التي تتيح لهذه البنوك القـــدرة عـــلى اشـــتقاق النقود، ثم تحديد مدى توافر هذه العناصر لنظام المضاربة المصرفية بعد ذلك.

وبـــالعودة إلى التحـــليل السابق نجد أنه قد تبين أن السر فى مقدرة البنوك التقـــليدية عـــلى خلق الودائع - أو اشتقاق النقود - يكمن بداية فى اعتماد نظام العمـــل بهـــا على تقديم القروض من الزيادة المتاحة من مواردها التقليدية وأن هذه القـــدرة - عـــلى اشـــتقاق النقود - تتناسب طردياً مع كمية القروض التي تقوم بمـــنحها، والـــتي تتوقف بدورها على حجم الموارد المتاحة، وعلى نسبة الاحتياطي النقدي التي يجب أن تحتفظ بها من هذه الموارد، وكذلك على رغبتها وقدرتها على إقراض كل الزيادة الممكنة من الموارد المتاحة عن مقدار الاحتياطي النقدي.

غير أنه تبين أيضاً من هذا التحليل أن هذا العامل - تقديم القروض - يعد شـــرطاً ضرورياً ولكنه ليس شرطاً كافياً حتى تتحقق لهذه البنوك تلك المقدرة على اشتقاق النقود إذ أن هناك شرطاً أساسياً آخر لذلك وهو إعادة إيداع هذه القروض - أو جزء منها - ثانية بنفس البنك أو فى غيره من البنوك، وهذا يعنى أنه فى حالة تســـرب هـــذه القروض الممنوحة بالكامل إلى التداول فإن مقدرة هذه البنوك على خـــلق الودائع سوف تصبح عقيمة، وكلما قلت نسبة التسرب النقدي إلى التداول مـــن هـــذه القروض، كلما زادت مقدرة هذه البنوك على خلق الودائع والعكس بالعكس صحيح.

وبـــناء على ذلك يتبين أن مقدرة البنوك التقليدية على خلق الودائع ترجع إلى عاملين أساسيين:

الأول: تقديم البنوك للقروض.

الثاني: إعادة إيداع هذه القروض ثانية بهذه البنوك.

ومعـــنى ذلك أن هذه المقدرة للبنوك ترتبط فى الأساس بطبيعة نظام العمل الخاصة بها والقائمة على أسلوب التعامل الربوي (الاقتراض والإقراض)، حيث تقوم نظـــرية عمل البنك التقليدي على تلقى القروض من أصحاب الفائض (المودعين)

ودفعهـــا مـــرة أخـــرى فى صـــورة قروض إلى أصحاب العجز (المقترضين)، هذا الأسلوب من العمل يتيح للبنك التقليدي إمكانية قيامه بمنح القروض بأكبر مما هو متاح له من موارد.

والآن ما هو موقف نظام المضاربة المصرفية من هذه العوامل ؟ وبمعنى آخر ما هو مدى توافر هذه العناصر – التي تعتمد عليها قدرة البنوك التقليدية فى اشتقاق الودائع – لنظام المضاربة المصرفية؟.

بداية لابد من الإشارة هنا إلى ما سبق تفصيله من أن طبيعة أسلوب العمل الـــذي يعـــتمد عـــليها نظـــام المضاربة المصرفية تختلف كل الاختلاف عن طبيعة الأسلوب الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية، فنظام المضاربة لا يعتمد فى تعامله على أســـلوب القروض فهو لا يقرض ولا يقترض، وإنما يعتمد على أسلوب مختلف فى التعامل سواء مع أصحاب الأموال أو مع المستثمرين، وهو أسلوب الاستثمار القائم على مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة.

فهـــل يمكن أن تتوافر لنظام المضاربة المصرفية فى ظل هذه الطبيعة المختلفة نفس العوامل السابقة التي تهيئ للبنوك التقليدية القدرة على خلق النقود؟

من حيث العامل الأول – والذي يفيد بأن الإقراض هو الركيزة الأساسية فى اشـــتقاق النقـــــود – يلاحظ أن هذا العامل غير متحقق فى ظل نظام المضاربة المصرفية، حيث لا يتم فى ظل هذا النظام تقديم أي قروض نقدية، كما هو الحال فى ظـــل نظـــام التمويل الربوي للبنوك التقليدية حيث يعتبر نظام الإقراض هو الأداة الرئيســـية التي تعتمد عليها هذه البنوك لتوظيف مواردها النقدية، على حين يعتمد نظـــام المضاربة – كما سلفت الإشارة – على أسلوب الاستثمار لتوظيف موارده عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية إما مباشرة عن طريق المصرف الإسلامي أو عن طريق عملائه المستثمرين[1].

ويرتـــبط بهذا الأمر – ويترتب عليه أيضاً – أن اهتمام المصرف الإسلامي عـــند تطبيق نظام المضاربة بالغرض من التمويل وبأسلوب التنفيذ (وهو يعتبر ركنا

---

(١) انظـــر أحمـــد حسن رضوان: الآثار النقدية للبنوك الإسلامية على الاقتصاد: بحث مقدم للاجـــتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي، البنك المركزي بدولة الإمارات، أبو ظبي مارس ١٩٨٩م.

أساســياً لتطبيق هذا النظام، بعكس الحال فى ظل أسلوب التمويل الربوي) سوف يؤدى إلى إلزام العميل بالتصرف فى قيمة التمويل وفق النظام الموضوع، لذلك فإنه فى ظل نظام المضاربة لن تتاح حرية التصرف كاملة للمستثمر فى قيمة التمويل لأنه ســوف يكون مقيداً فى استخدام الأموال فى أبواب الصرف الممنوح على أساسها الــتمويل مما يحد من إمكانية قيامه بإعادة إيداعها ثانية، على عكس الحال فى ظل نظام القروض حيث تتاح للمقترضين إمكانية الإيداع مرات عديدة نتيجة لتمتعهم بحرية التصرف فى قيمة القرض. وأساس هذا الاختلاف بين كل من أسلوب البنك التقــليدي ونظام المضاربة المصرفية فى توظيف الموارد المالية المتاحة، راجع إلى النظرة الإسلامية للنقود ودورها فى النشاط الاقتصادي والتي يعتمد عليها نظام المضاربة فى نشاطه والتي تقوم على أن النقود لا تلد نقوداً، ومن ثم فهي لا تنمو بذاتها بل لابد مــن الــتعاون بينها وبين عنصر آخر أو أكثر من عناصر الإنتاج كشرط أساسي لــنموها ولاستحقاقها للربح. ومن هنا كان الأساس الذي يحول دون اعتماد نظام المضــاربة عــلى أسلوب القروض لتوظيف موارده وهو نفس الأساس أيضاً الذي يجعله يعتمد على أسلوب الاستثمار لتحقيق هذه الغاية.

وبــناء عــلى ما سبق يتبين أن العامل الأول والأساسي الذي يتيح للبنوك التقليدية القدرة على اشتقاق النقود - والمتمثل فى اعتماد نظام العمل بها على تقديم القروض - غير متوفر هنا فى ظل نظام المضاربة المصرفية.

أمــا بالنسبة للعامل الثاني - والخاص بإعادة إيداع هذه القروض أو جزء منها ثانية فى نفس البنك أو فى بنك آخر - فيلاحظ أن آلية عمل وأسلوب تطبيق نظام المضاربة لا تسمح بتحقيق هذا الشرط أيضاً.

فقد تبين من التحليل السابق أن قدرة البنوك التقليدية على اشتقاق النقود تتوقف على نسبة ما يتم إعادة إيداعه ثانية من القروض الممنوحة فى البنوك الأخرى أو فى نفــس البــنك وأن هذه القدرة تزداد كلما زادت هذه النسبة وقلت بالمقابل نسبة الجزء المتسرب إلى التداول من هذه القروض والعكس بالعكس صحيح.

وبالتدقيق فى الأسلوب الذي يطبق به نظام المضاربة المصرفية نجد أن غالبية المــوارد الماليــة الموجهة لتمويل العمليات الاستثمارية عن طريق هذا النظام يمكن اعتــبارها فى حكــم التسرب النقــــدي، وذلك لأن هذه الموارد (قيمة التمويل

الـــنقدي) توجـــه مباشـــرة وبصورة تدريجية إلى التداول فى صورة الإنفاق العيني والسلعي اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري، ولا تتم فى صورة تمويل نقدي حر - كالقروض - حتى يتم إيداعها ثانية فى بنك آخر أو فى نفس البنك.

فآليـــة العمل لتوجيه الموارد المالية لتنفيذ العمليات تعتمد على السحب من هـــذه الأمـــوال مباشرة لشراء المعدات والمواد والآلات والسلع وغيرها سواء كان القائم بتنفيذ العملية الاستثمارية هو المصرف ذاته أو أحد المستثمرين.

ولذلـــك فالأموال تظل موجودة بالمصرف الإسلامي - في ظل هذا النظام - فى صـــورة وديعة أولية، ولا يتاح لها أن تتحول إلى وديعة مشتقة فى بنك آخر لأنها تخرج من المصرف إلى عملية التداول فى صورة إنفاق سلعي من خلال عملية الشراء والبيع.

غير أنه من المهم الإشارة هنا إلى أنه قد يكون هناك جزء يسير من الأموال الـــتي تصـــرف نقـــداً للمستثمر لاستخدامها فى بعض أوجه الإنفاق على العملية الاستثمارية، وهذا الجزء يمكن أن يستخدم بصورة محدودة عن طريق إعادة إيداعه ثانيـــة فى أحد المصارف الأخرى أو فى نفس المصرف لفترة قصيرة لحين استخدامه ولذلك يمكن عن طريق هذا الباب العمل على اشتقاق النقود بصورة محدودة.

ومـــن ثم فإنـــه فى ضوء ما سبق حيث يكون محتماً الربط بين التدفقات التمويـــلية والـــتدفقات السلعية.. فإن ذلك يزيد من نسبة التسرب داخل التداول، ويقـــلل كذلـــك من دورات الإيداع وإعادة الإيداع[1] مما يحول - أو يقلل - من إمكانية قيام نظام المضاربة المصرفية بعملية اشتقاق النقود.

وهكذا يتضح أن العوامل الأساسية التي تتيح للبنوك التقليدية القدرة على اشـــتقاق الـــنقود وزيـــادة العرض النقدي ومن ثم المساهمة فى أحداث الموجات التضـــخمية غير متوفرة بالنسبة لنظام المضاربة المصرفية. لذلك فإن اختلاف طبيعة نظـــام المضاربة سواء من حيث الأساس النظري أو آلية العمـــــل عن طبيعة نظام التمويل الربوي تجعل إمكانية قيامه باشتقاق النقود تكاد تكون معدومـــــة - أو محـــدودة - إذ مـــا قورنت بحالة التمويل بالقروض فى البنوك التقليدية[2] ولذلك

---

(١) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) انظر :

Ariff, M. Monetary policy in an Interest - free Islamic Economic - Nature and Scope, Op cit, p. 228. Chapra M. Umer, Towards a just Monetary System , The Islamic Foundation, London, 1985, pp. 215-231.

فـــالآثار الاقتصادية لنظام المضاربة على عملية التنمية الاقتصادية يمكن أن تكون أكثر إيجابية وملاءمة فى هذا الشأن[1].

---

(١) انظـــر د. حـــاتم القرنشـــاوي: دور المعـــاملات الماليـــة والمصرفية فى الاستقرار المالي والاقتصادي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور المصارف الإسلامية فى التنمية بدول المغرب العربي، الدار البيضاء، يونيه، ١٩٩٠م، ص١٢.

المبحث الثاني
تخليص النظام المصرفي من التبعية

مـــن الآثار المصرفية الهامة والتي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة المصـــرفية، تخـــليص الـــنظام المصرفي بالدول الإسلامية من التبعية للنظم المصرفية الأجنـــبية. فمن المعروف أن البنوك التقليدية المتواجدة الآن بالبلاد الإسلامية هي في الأســـاس بـــنوك أجنبية من حيث النشأة الأولى ومن حيث منهج وأساليب ونظم العمل التي تعتمد عليها.

وعـــلى الـــرغم مـــن أن هذا المنهج للعمل يعتبر مخالفاً لأحكام الشريعة الإســـلامية، فإن النظام المصرفي بغالبية الدول الإسلامية ما زال يعتمد عليه لتسيير نشـــاطه، فلم تفلح المحاولات التي قامت بهذه الدول فى بداية استقلالها لإقامة نظام مصرفي وطني في تخليص النظام المصرفي بها من التبعية للنظم المصرفية الأجنبية، على الرغم مما سببته لها هذه التبعية من أضرار عديدة.

ومـــن المـــتوقع أن يعمل نظام المضاربة المصرفية على إتاحة المنهج العملي لإقامـــة وتسيير نظام مصرفي إسلامي يكون ملائماً لظروف ومعتقدات وقيم هذه الـــبلاد، وهو ما يمكن أن يساهم فى التخلص من هذه التبعية المنهجية، إذا ما حل هذا النظام محل النظم التقليدية التي يعتمد عليها الجهاز المصرفي في هذه الدول الآن.

ويســـعى هـــذا المـــبحث لدراسة ما يمكن أن يحدثه تطبيق نظام المضاربة المصرفية من أثر على التبعية المصرفية المنهجية بهذه الدول، وذلك من خلال عرض النقاط الثلاثة التالية:

أولا : التبعية المصرفية: مفهومها، وأنواعها، ونشأتها، وتطورها.
ثانيا : أسباب وآثار التبعية المصرفية.
ثالثا : دور نظـــام المضاربة المصرفية فى تخليص النظام المصرفي بالدول الإسلامية من التبعية.

أولا: التبعية المصرفية: مفهومها، ونشأتها، وتطورها:

هـــناك علاقـــة وثيقة بين التبعية الاقتصادية والتبعية المصرفية، وهى علاقة

الجـــزء بـــالكل أو الفـــرع بالأصل. فالتبعية المصرفية هي صورة من صور التبعية الاقتصـــادية، ولذلك يتطلب تعريف التبعية المصرفية التعرف أولاً على ماهية التبعية الاقتصادية.

ويقصـــد بالتبعية الاقتصادية خضوع اقتصاد دولة ما لسيطرة اقتصاد آخر، بحيـــث يكـــون اقتصاد هذه الدولة خاضعاً فى سيره للمتغيرات التي تحدث في هذا الاقتصاد المسيطر ومتأثراً بالقرارات التي تصدر عنه[1].

وهـــذا لا يعـــنى أن كـــل تأثـــر يحدث لأي اقتصاد بغيره سوف يندرج بالضـــرورة فى إطـــار مفهوم التبعية الاقتصادية، إذ أن طبيعة العلاقات الدولية بين الـــدول حاليـــاً تفرض نوعاً من هذا التأثر بدرجات مختلفة، ولكنه فى حالة التبعية الاقتصـــادية تكـــون درجـــة التأثر كبيرة جداً حيث يتحكم الاقتصاد المسيطر في الاقتصـــاد التابع بصورة شبه كاملة، وبحيث لا يستطيع الاقتصاد التابع مقاومة هذا الـــتأثير، فالارتباط هنا قوى لدرجة تؤدى إلى اندماج الاقتصاد التابع فى الاقتصاد المســـيطر فيصبح جزءاً منه، "حيث تصبح اقتصاديات هذه الدول (التابعة) محكومة بالنمو والتوسع (أو الانكماش) الذي يحدث في دول أخـــــري، ومن ثم فإن النمو الـــذي يحـــدث في الـــدول التابعة لا يتحقق فيها ذاتياً، وإنما يكون رد فعل للنمو الحادث فى الدول المتبوعة "[2].

وتتخذ التبعية الاقتصادية عدة أشكال، من أهمها: التبعية التجارية، والتبعية المالية، والتبعية التكنولوجية، والتبعية النقدية، والتبعية المصرفية.

والتـــبعية المصرفية تعنى أن يكون الجهاز المصرفي لدولة ما مرتبطاً ارتباطا قوياً بنظام مصرفي آخر. ويتكون هذا المفهوم للتبعية المصرفية من شقين:

الأول : تبعية منهجية أو فكرية.

الثاني : تبعية وظيفية أو تشغيلية (أو اقتصادية).

---

(١) د. رفعـــت المحجـــوب: الاقتصـــاد السياســـي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م ص ٢٤١.

(٢) د. محمـــد زكـــى شافعي: التنمية الاقتصادية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م ، ص٣١.

ويقصـــد بالتبعية المنهجية أو الفكرية أن تكون الأسس والنظم التي تحكم مـــنهج وأســـاليب عمل الجهاز المصرفي التابع مستمدة بالكامل من النظام المصرفي المسيطر، حيث تكون هناك وحدة فكرية ومنهجية للجهاز المصرفي لكلا النظامين. أما التبعية الوظيفية فتعنى أن النشاط اليومي للمصارف التابعة مرتبط باقتصاد الجهاز المسيطر ومسخر لخدمته.

أمـــا عن نشأة هذه التبعية فإنها مرتبطة بنشأة التبعية الاقتصادية فى الأساس والـــتي تولدت عن استعمار الدول الأوربية لبعض البلاد الإسلامية فى بداية القرن الســـابع عشر الميلادي، وإن كانت هذه التبعية قد تطورت وأخذت أشكالاً مختلفة منذ هذه الفترة وحتى الآن.

فقـــد تولـــدت التبعية الاقتصادية للخارج من الناحية التاريخية عن النمط الاستعماري للاستثمار الأجنبي الذي تمرست به البلاد المتخلفة خلال القرن التاسع عشر الميلادي[1].

فخـــلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تمكن الاستعمار الغربي من الســـيطرة عـــلى الدول الإسلامية - وجميعها كانت من الدول النامية - فى شرق ووســـط آسيا. واستطاع أن يتخذ لنفسه نقطة ارتكاز رئيسية فى أفريقيا و لم تنقض الحـــرب العالميـــة الأولى حـــتى كانت غالبية دول العالم الإسلامي تحت السيطرة الاستعمارية[2].

وكـــان الهـــدف الأساســـي للدول الاستعمارية هو استغلال هذه الدول المســـتعمرة اقتصادياً، وذلك عن طريق استغلال مواردها وتشكيل بنيانها الإنتاجي بالصـــورة التي تعمل على مد اقتصاد الدول الاستعمارية بالمنتجات الأولية اللازمة لها، وكذلك استغلال هذه الدول النامية كسوق لتصدير منتجاتها الصناعية إليها.

وتتضـــح معالم التبعية الاقتصادية للبلاد المتخلفة بإمعان النظر فى خصائص البـــنيان الاقتصـــادي بهـــا وتحليل طبيعة العلاقات الاقتصادية التي تربطها بالخارج

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.

(٢) د. محمـــود طـــه أبـــو العلا: جغرافية العالم الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م ص٣٦٩-٣٧٠.

فيلاحـــظ بداية أن قدراً يعتد به من الدخل القومي بالبلاد المتخلفة عموماً إنما يتولد من إنتاج المنتجات الأولية للتصدير[1].

ولم تقتصـــر التبعية الاقتصادية للخارج على ذلك أنما تميزت جمهرة البلاد المتخـــلفة بالمعانـــاة مـــن سيطرة الأجهزة الأجنبية على العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجيـــة مـــثل: بيـــوت التصدير والاستيراد، وأجهزة النقل، وشركات التأمين وكذلك البنوك[2].

وهكذا يتضح أنه لتوطين الاستعمار الاقتصادي كان لابد من إنشاء البنوك الـــربوية، حـــتى تستطيع أن تشرف على تطبيق النظم الاقتصادية الواردة مع هذا الاســـتعمار، ولضمان تصدير المواد الخام إلى البلاد الأجنبية وتسويق منتجاتها بهذه الدول[3]. وقد قامت هذه البنوك بدورها فى خدمة اقتصاديات الدول الاستعمارية مما ألحق ضرراً كبيراً باقتصاديات الدول النامية ومنها الدول الإسلامية.

فقـــد كان النشاط الأساسي لتلك المصارف فى الدول الإسلامية لا يتعدى عمـــليات التجارة الخارجية فيما بين هذه الدول والدول التي تتبعها تلك المصارف ومـــن الطـــبيعي ألا تهتم الدول الأجنبية بأوجه النشاط الأخرى داخل هذه البلاد كالصناعة والزراعة[4] ومما زاد السوء سوء أن تلك المصارف الأجنبية كانت تعتمد على مراكزها الأجنبية فى الخارج، وقد تمكنت تلك المصارف العاملة فى هذه البلاد مـــن تحويـــل أرباح الاستثمارات الأجنبية للخارج، وتهريب الأموال فى كثير من الأوقات، سواء أموالاً أجنبية أو أموالاً وطنية[5].

---

(١) د. محمد زكى شافعي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) د. حسين شحاتة، ومحمد عبد الحكيم زعير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ص ٢.

(٤) د. عـــبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص١٨١.

(٥) نفس المرجع السابق: نفس الصفحة.

وقد ظلت المصارف فى البلاد الإسلامية خلال القرن التاسع عشر مصارف غير وطنية، وكانت المصارف فى العالم فى حقيقة أمرها أجنبية لحماً ودماً[1].

ومعنى ذلك أن هذه المصارف التي أنشأتها الدول الاستعمارية وعملت على انتشـــارها فى الدول الإسلامية ، كانت منذ نشأتها تابعة لهذه الدول الأجنبية سواء مـــن حيث المنهج الفكري أو من حيث النظم العملية، أو من حيث المهام التشغيلية اليوميـــة والحرص على توجيه أنشطتها لتحقيق مصالح هذه الدول الأجنبية وخدمة اقتصادها.

ومـــع بدايـــة حصـــول الدول الإسلامية- والنامية عامة- على استقلالها السياســـي وإدراكها للأضرار التي سببتها لها هذه المصارف من خلال تبعيتها للنظام المصـــرفي بـــالدول الأجنبية وارتباطها به بصورة قوية، بدأت هذه الدول فى العمل عـــلى إقامة المصارف الوطنية، وذلك من أجل التخلص من الآثار التي ترتبت على التبعية المصرفية وما سببته لاقتصاديات هذه الدول من مشاكل وأضرار عديدة.

وعـــلى الـــرغم من أن حرص هذه الدول على إقامة مصارف وطنية كان شديداً، إلا أنها لم تتمكن من إعطائها الهوية الوطنية بصورة كاملة، حيث اعتمدت هـــذه المصارف على نفس نظام وأساليب العمل المتبعة بالبنوك الأجنبية، فقد ظلت نفـــس المـــنهجية التي كانت تعمل على أساسها البنوك الأجنبية هي الحاكمة لنظام العمل فى البنوك الوطنية بهذه الدول بعد ذلك، ومن ثم فإن هذه الدول وإن كانت قد عملت على تحرير النظام المصرفي بها من التبعية المصرفية الاقتصادية أو التشغيلية - مـــن خلال إخضاعه لسيطرة البنوك المركزية الوطنية وإعطائها حرية القرار كاملة فى توجيـــه نشـــاطها لتحقيق المصالح الوطنية - إلا أن هذه المصارف لم تتحرر من التبعية المنهجية أو الفكرية للنظام المصرفي الغربي، ولقد ظلت نظم وأساليب العمل بهـــا قائمـــة عـــلى نفس القواعد والأسس الربوية التي تعمل على أساسها البنوك الأجنبية، والتي تقوم على اعتبار أن البنك مجرد تاجر للنقود يقوم باقتراض الأموال من المدخرين وإقراضها ثانية للمستثمرين وفق نظام سعر الفائدة، ومن خلال الفرق بين السعرين: سعر الشراء وسعر البيع يحقق البنك الدخل المقابل لهذه الوظيفة.

---

(١) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

ولذلـــك يلاحظ أن الأساليب والنظم التي تعتمد عليها هذه البنوك الوطنية لتلقى الأموال والمدخرات أو لتوظيف هذه الأموال، وأيضاً بالنسبة لكافة الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة، تعتمد جميعاً على هذه النظرية لعمل البنك الغربي.

ثانياً: أسباب وآثار التبعية المصرفية المنهجية:

كـــان هـــناك العديـــد من الأسباب التي أدت إلى انتشار وتوطين التبعية المصـــرفية فى الـــبلاد الإسلامية، منها ما يرجع إلى السبب الأساسي الذي أدى إلى نشـــأة هذه التبعية وهو الغزو الاستعماري والسياسي والعسكري من الدول الغربية إلى بعـــض الدول الإسلامية فى القرن التاسع عشـــــر، ومنها ما يرجع إلى الغزو الفكـــري للثقافة الغربية لهذه الدول بعد ذلك وحتى الآن، ومنها ما يعود إلى بعض العوامل الخاصة بالدول الإسلامية ذاتها.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى وجود التبعية المصرفية المنهجية بالدول الإسلامية ما يلي:

١-الاستعمار السياسي والعسكري:

فقد تبين مما سبق أن السبب الأساسي الذي أدى إلى نشأة التبعية المصرفية بالدول الإسلامية، كان الغزو العسكري الذي ابتليت به الدول الإسلامية من قبل الدول الغربية فى القرن التاسع عشر.

ولمـــا كـــان الهدف الأساسي لهذا الغزو هو السيطرة الاقتصادية على هذه البلاد بهدف استغلال مواردها وإمكانياتها الاقتصادية، فإنه كان من الضروري على هذه الدول أن تعمل على إنشاء فروع لبعض الأجهزة والمؤسسات الموجودة لديها بالبلاد الإسلامية حتى تساعدها على تحقيق تلك الغاية.

وفى هذا الإطار قامت هذه الدول الاستعمارية بإنشاء فروع للبنوك القائمة بهـــا بـــالدول التي استعمرتها حتى تيسر لها عمليات استيراد المواد الأولية من هذه الـــدول وتصـــدير السلع المصنوعة إليها. وقد كانت هذه البنوك جزءاً لا يتجزأ فى الـــبداية من النظام المصرفي للدول الإستعمارية. فقد كانت تابعة لهذا النظام فى كل شيء: فكراً، ونظماً، وأهدافاً، وعملاً.

٢-الغزو الفكري الغربي للدول الإسلامية:

بعـــد أن تمكنت الدول الإسلامية من إنهاء الاحتلال العسكري الغربي لها

وأنهت بذلك الغزو الاستعماري العسكري بدأت الدول الغربية فى القيام بنوع جديد من الغزو لهذه الدول وهو الغزو الفكري، حيث لجأت الدول الغربية للاعتماد على كل الأساليب الممكنة لنشر ثقافتها ونظمها الفكرية والعملية بهذه الدول. وذلك بهدف طمس هويتها الوطنية ومحو تراثها ومعتقداتها، وذلك حتى تعمل على أن تكون هذه الدول تابعة لها من باب آخر.

والحقيقة أن بداية هذا الغزو الفكري كانت قد بدأت مع قدوم الاستعمار العسكري لهذه الدول، فقد صاحبت عملية " النهب الاستعماري "لدول العالم الثالث عملية موازية، وهى تجريد المستعمرات من تراثها الوطني وثقافتها القومية التي حفظت لهذه البلدان هويتها. ففي الجزائر العربية المسلمة مثلاً كانت مطاردة الثقافة الوطنية برمزيها البارزين: اللغة العربية والإسلام تمضى فى خط واحد مع عملية مطاردة الفلاحين المسلمين فى مزارعهم الخصبة على السواحل الجزائرية إلى الصحراء وجبال الأوراس[1].

وفيما يختص بموضوعنا، عملت هذه الدول على نشر الثقافة المصرفية التقليدية بكل الوسائل فى الدول الإسلامية وإظهار أهميتها الكبيرة للنشاط الاقتصادي المعاصر حتى ألقت فى روع أبناء هذه البلاد أنه لا يمكن تنظيم النشاط الاقتصادي الحديث ولا أن تقوم له قائمة دون الاعتماد على هذا النمط من المصارف الربوية التي ابتدع المرابون اليهود أنظمتها لاستغلال ذي الحاجة، واعتمدت عليها هذه الدول الاستعمارية لاستغلال مستعمراتها بعد ذلك.
وقد ساعد على تعميق هذا الاتجاه بعض أبناء هذه البلاد- الإسلامية- ذاتها، والذين تلقوا علومهم فى الغرب، فأشربوا الاقتناع بهذه النظم وأمنوا بسلامتها وبأهميتها للحياة الاقتصادية المعاصرة، وبأنه لا يمكن الاستغناء عنها، فلما عادوا إلى بلادهم قاموا ببث هذه المعتقدات فى أبنائها، فكانت أشد وقعاً وأكثر تأثيراً.

فلقد جلا الاستعمار العسكري عن ديار المسلمين. ولكنه خلف من بعده تلاميذ مخلصين اصطنعهم لنفسه، وصنعهم على عينه، وأرضعهم فلسفته وثقافته

---

(١) انظر د. محمد إبراهيم منصور: محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، ص٤٠.

وأفكـــاره وتـــركهم ينفذون خطته ويسيرون على منهجه عن طريق حكم علماني عصـــري يعـــد أحكام الإسلام وقيمه جموداً وتخلفاً و ما يجئ به الغرب فهو التقدم والتحضـــر والارتقـــاء[1] ولعل السبب الحقيقي لمسلك هؤلاء يتمثل فيما عبر عنه المفكر الإسلامي ابن خلدون فى مقدمته فى عبارة بليغة حين قال "إن المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب فى شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده"[2]

٣-ابتعاد المسلمين عن اتباع المنهج الإسلامي في المعاملات:

كان العامل الأساسي- والمساعد لبقية العوامل الأخرى- في سيادة وتمكن التـــبعية المصرفية المنهجية في الدول الإسلامية، هو ابتعاد المسلمين عن اتباع المنهج الإســـلامي في كافة مناحي حياتهم في العصر الحديث سواء في الجانب التشريعي أو التعلـــيمي أو الإعلامـــي أو المؤسسي، وبصفة عامة في المنهج الذي أتبع في إقامة وعمل النظم وللمؤسسات والأساليب الخاصة بالمعاملات اليومية.

ولذلـــك كان من اليسير على هذه الدول تقبل تلك النظم الربوية المخالفة لأحكـــام ديـــنها وعقيدتهـــا، وحـــتى بعد أن حصلت هذه الدول على استقلالها وأصبحت سلطة اتخاذ القرار في أيديها لم يكن لديها القدرة ولا الرغبة فى التخلص مـــن هـــذه التبعية المنهجية، بل على العكس فقد كانت أشد انبهاراً بالتقدم الغربي وبالوسائل التي اعتمد عليها وأكثر عزماً على اللحاق به من خلال نفس الوسائل.

وقـــد عـــبر المفكر الإسلامي محمد إقبال عن هذا المفهوم بقوله"إن أجدر ظاهـــرة ملاحظة فى التاريخ الحديث هي السرعة الهائلة التي يسير بها عالم الإسلام نحو الغرب"[3].

وقـــد ساعد على ذلك خلو الساحة - في الدول الإسلامية - من الفكر الإســـلامي الذي يعالج جانب المعاملات، لدرجة جعلت الكثير من أبناء هذه البلاد يعـــتقدون تمـــام الاعتقاد بأن "الوسيلة المثلى لتنمية المجتمعات الإسلامية واللحاق

---

(١) د. يوســـف القرضاوى فقه الزكاة: دراسة مقارنة، بيروت، دار الرسالة، الطبعة السابعة، ١٩٨٤، ص١١٠٩.

(٢) عبد الرحمن بن خلدون المغربي: مقدمة ابن خلدون، طبعة كتاب التحرير، القاهرة، ١٩٦٦ م

(٣) محمد إقبال: تجديد الفكر الديني في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٢١٧.

بـــركب التقدم المادي لا تتأتى إلا من خلال نقل الوسائل والأدوات والأجهزة التي اســـتخدمت عـــلى أرض هذا المنهج - الغربي - وأن مجرد التفكير فى رفض هذه الوسيلة واستبدال وسائل أخرى بها يعتبر بمثابة تخلف ورجعية وجمود"[1].

والحقيقـــة أن محاكـــاة الغرب وهم ينطوي على افتراض خطير هو إمكان تقـــدم البشرية جمعاء وفق نموذج وحيد هو النموذج الغربي، وهو افتراض لا يحكم عـــلى الشعوب غير الأوربية بالعقم فقط ولكنه يتنافى أيضاً مع قدرة البشرية على اصـــطناع أساليب حياه مختلفة ومتجددة تجعل من التقدم ظاهرة متشعبة وثرية بكل ما تسهم به عبقريات الشعوب وثقافاتها. كما أن جعل التقدم مرادفا لمحاكاة الغرب يعنى تخلى بقية الشعوب عن تراثها الحضاري وقدراتها الإبداعية[2].

وهكذا يتبين أن ابتعاد المسلمين عن اتباع المنهج الإسلامي في المعاملات- عـــلى المســـتوى الفكـــري والعملي- قد ساعد على نشر وتدعيم التبعية الفكرية والعملية للغرب عادة، ومن بينها التبعية المصرفية المنهجية.

٤- قصور عملية الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني :

مـــن المعروف أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، ومرد هذه الصلاحية في الأســـاس تعـــود إلى أن الإسلام جاء بقواعد كلية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، وترك أسلوب ونظم التطبيق لتتلائم مع ظروف وواقع كل عصر، ومن هنا كـــانت أهمية عملية الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني في العصر الحديث، باعتبارها الوســـيلة الـــتي عن طريقها يتم إيجاد الحلول العملية الإسلامية للمشاكل المعاصرة، ولذلـــك فـــإن أي قصور أو تقاعس من قبل المسلمين فى هذا الصدد يساعد على إفســـاح المجـــال أمام النظم والأساليب غير الشرعية المستوردة، وهو ما يمثل أحد الأسباب التي تساعد على توطين وانتشار النظم المصرفية الربوية بالبلاد الإسلامية،

---

(١) د. أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامي، الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠ م، ص ٢١.

(٢) د. محمد إبراهيم منصور: محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث، مرجع سابق، ص٤٠.

لذلك فقد ترتب على قصور الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني في الدول الإسلامية عـــدم القـــدرة عـــلى طرح بدائل شرعية معاصرة للمؤسسات والأنظمة المصرفية الربوية، مما ساعد على تعميق التبعية المنهجية للنظم المصرفية الغربية.

أما عن الآثار التي ترتبت على هذه التبعية، فقد أدت التبعية المنهجية للنظام المصـــرفي بالدول الإسلامية للنظام المصرفي الأجنبي إلى العديد من الآثار الضارة التي لحقـــت بهذه الدول، فخلال الحقبة الاستعمارية ساعدت هذه التبعية – في صورتها الكامـــلة – عـــلى استنزاف موارد هذه الدول لصالح الدول الاستعمارية كما أنها اســـتخدمت كـــأداة لتحقيق مصالح اقتصاديات الدول الاستعمارية على حساب الدول المستعمرة بصفة عامة كما سلفت الإشارة.

وإذا كان انتهاء الجانب الوظيفي أو الاقتصادي من التبعية المصرفية قد أدى إلى تجـــنيب البلاد الإسلامية لهذه الأضرار التي لحقت بها بسببه، إلا أن هناك أيضاً العديـــد من الأضرار التي مازالت تعاني منها هذه البلاد بسبب التبعية المنهجية التي مـــازالت قائمـــة للآن. "فليس استيراد نظام البنوك الربوية بالأمر الهين أو المحدود الخطر كما يتوهم كثير من السطحيين أو المقلدين، بل إن استيراد هذا النظام يؤدى إلى آثـــار تعـــم أضـــرارها جوانب هامة متعددة من الحياة الاقتصادية والأخلاقية والتشريعية وتضر بشخصية الأمة وحضارتها"(١).

ولـــن تستطيع هذه المساحة الصغيرة المخصصة لهذه النقطة هنا تناول كل هـــذه الأضرار التي ألحقتها التبعية المصرفية المنهجية بالدول الإسلامية، وقد تناولت العديـــد من الأبحاث والدراسات هذه الأضرار تحت عنوان" "مضار النظام الربوي" كمـــا أن هـــذا البحث يتعرض بصورة غير مباشرة لبعض هذه الأضرار من خلال دراســـته للآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة فى هذا الفصل والفصل التالي له.

ولكـــن من المفيد الإشارة هنا إلى بعض هذه الأضرار والتي ألحقها تطبيق النظام المصرفي الربوي بالبلاد الإسلامية.

---

(١) د .نـــور الدين عتر :المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها فى الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨م، ص١٠٣.

"ومـــن أهم هذه الآثار التي ترتبت على اعتماد الدول الإسلامية على نظام مصـــرفي مســـتورد لا يتلاءم مع طبيعة وقيم هذه المجتمعات وأحكام دينها تأثيره الســـلبي عـــلى الهوية الوطنية، وعلى كفاءة وقدرة هذا النظام على القيام بوظائفه وبـــدوره فى النشـــاط الاقتصادي. فمن أكثر ما يعانيه الفرد المسلم ذلك التناقض المدمر بين عباداته ومعاملاته"(١).

كذلـــك كـــان لتطبيق هذا النظام العديد من الآثار السلبية على النشاط المصـــرفي والاقتصـــادي، ولم يكن له دور يذكر فى عمليات الادخار والاستثمار- كما يدعى البعض - بل على العكس فقد ساهم فى سوء توزيع الدخول بين أفراد المجـــتمع، وســـاهم فى زيادة حدة مشكلة التضخم عن طريق قيامه بزيادة العرض النقدي بصورة غير طبيعية "(٢).

"والحقيقـــة أن هذه النظم المصرفية التي تعمل بالفائدة لم يكن لها دور هام وفـــاعل ولم تستطع أن تتقدم خطوة بالبلدان النامية أو تحل مشكلاتها، بل أنها زادتها تعقيداً وزادت أحوال هذه البلدان تخلفاً فى غالب الأمر"(٣).

ثالـــثاً: دور نظام المضاربة المصرفية فى تخليص النظم المصرفية بالدول الإسلامية من التبعية المنهجيـــــة، والآثار المتوقعة لذلك:

يســـتطيع نظام المضاربة المصرفية المساهمة فى القضاء على التبعية المصرفية المـــنهجية، من خلال ما يقدمه من منهج عملي متكامل لإقامة نظام مصرفي إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ليحل محل ذلك النظام الربوي المستورد والذي لا يتلاءم مع واقع المجتمعات الإسلامية ومنهجها الفكري "فالبنوك التقليدية الربوية بأشـــكالها الحاليـــة ووظائفهـــا القائمة نشأت استجابة لبيئات وفلسفات ليست

---

(١) أحمـــد حســـن رضـــوان: البنوك الإسلامية: الواقع والمستقبل، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر،ص٤.

(٢) انظـــر هـــذا الفصل والفصل التالي له: الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة.

(٣) د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة: رد على المدافعين عن فوائد البنك، مرجع سابق، ص ١٥١.

إســـلامية، ومـــن ثم فإنها بأشكالها الحالية وإن خدمت هذه البيئات فإنها لا تصلح بالضرورة لخدمة المجتمعات الإسلامية وتحقيق الغايات التي يرتئيها لها الله"[1].

ولذلـــك فإن نظام المضاربة المصرفية يستطيع أن يتيح لهذه الدول إمكانية التخـــلص مـــن التـــبعية المصرفية المنهجية عن طريق العمل على توفير نفس المزايا والفوائـــد والوظـــائف الـــتي تحققها البنوك التقليدية، ولكن فى إطار من الضوابط الشـــرعية الإسلامية، ومن ثم يمكن أن يساهم فى التخلص من هذه النظم المستوردة لعمـــل المصـــارف، وإحـــلال النظم المصرفية الإسلامية محلها، بحيث تصبح هذه المصـــارف والـــنظم التي تعمل من خلالها أكثر ملاءمة لطبيعة وواقع هذه البيئات وأكـــثر توافقاً مع شريعتها وقيمها وفلسفتها، مما يساعدها على التخلص من هذه التبعية المنهجية.

ويســـتطيع نظام المضاربة المصرفية المساهمة فى تحقيق هذه الغاية من خلال العمل علي:

١- تقديم منهج مصرفي إسلامي عملي معاصر لتجميع الموارد المالية والمدخرات.

٢- تقـــديم مـــنهج مصرفي إسلامي عملي معاصر لتوظيف هذه الأموال، ولتمويل المستثمرين.

فمن المعروف أن الوظيفة الأساسية للبنوك التقليدية فى الوقت الحاضر تلقى الأمـــوال من المدخرين وتقديم التمويل لأصحاب الحاجة له - بالإضافة إلى ما تقوم بـــه مـــن دور فى تقديم بعض الخدمات المصرفية - ومما لا شك فيه أن هذه البنوك تقـــوم عن طريق تلك الوظائف بتقديم بعض الخدمات للمجتمع والتي تعمل على تيسير أنواع من المعاملات، غير أن اعتماد هذه البنوك فى أدائها لهذه الوظائف على أساس نظام سعر الفائدة، جعل هذا الأسلوب فى التعامل مرفوضاً شرعاً من الوجهة الإسلامية باعتباره صورة من صور الربا الذي حرمه الإسلام.

ولذلـــك فإنـــه من المهم التأكيد هنا على أن فكرة البنك فى حد ذاتها وما توفـــره مـــن خدمات للمدخرين والمستثمرين ليست مرفوضة من أساسها، ولكن

---

(١) د. أحمـــد الـــنجار وآخرون: ١٠٠ سؤال، ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٥.

الأســـلوب الذي تقدم به هذه البنوك تلك الخدمات هو المرفوض تحديداً. " فنحن بوسعنا أن نستورد البنك كفكرة فى حد ذاتها بحيث نسيره وفق تشريعنا وأخلاقنا، ولكن ليس بوسعنا أن نستورد نظام التشريع والمجتمع الذي يسير عليه هذا البنك إذا كـــان يخالف شريعتنا وديننا ونظامنا الأخلاقي لأننا بذلك نكون قد وضعنا فى بنية مجتمعـــنا خلايـــا فاسدة لا تلبث أن تفسد ما حولها كما تفسد خلايا السرطان ما حولها حتى تقضى على الجسم"[1].

ولذلـــك فحينما يعمل نظام المضاربة المصرفية على توفير الأسلوب الملائم الذي يمكن المدخرين من تحقيق نفس المصالح التي توفرها لهم البنوك التقليدية ولكن فى إطـــار الضـــوابط الشرعية، وحينما يعمل هذا النظام أيضاً على توفير الأسلوب الملائـــم الـــذي يمكن المستثمرين من الحصول على التمويل، عند ذلك نكون قد وضـــعنا اللبنة الأولى التي تمكن هذه الدول من إقامة نظام مصرفي إسلامي نابع من واقعهـــا وملائماً لقيمها ومعتقداتها، وعندئذ يمكننا أن نتوقع أن يؤدى تطبيق هذا الـــنظام إلى تخـــليص هذه المجتمعات من الآثار الضارة التي سببها لها النظام المصرفي الـــربوي، ونـــتوقع أيضـــاً أن يؤدى تطبيق هذا النظام إلى تحقيق العديد من الآثار الإيجابية لصالح هذه المجتمعات التي يطبق بها.

فمـــن المعروف أن التبعية المصرفية للبنوك العاملة بهذه الدول يترتب عليها - وخاصـــة في ظل الظروف الحالية التي تشهدها عمليات التحرر النقدي - بعض الآثـــار السلبية لاقتصاديات هذه الدول، منها على سبيل المثال تسرب الأموال إلى الخارج والتي تكون هذه الاقتصاديات فى أمس الحاجة إليها لتمويل برامج وخطط التـــنمية. كما أن حرص هذه البنوك على الاهتمام بعامل الضمان فى الأساس عند توجيـــه مواردهـــا المالية لتمويل الأشخاص والمشروعات المختلفة يؤدى إلى إهمالها للـــبعد الاقتصـــادي والاجتماعي لعمليات التنمية فى هذه الحالة، وهو ما يمكن أن يؤدى من ناحية أخرى إلى استخدام الموارد التمويلية المتاحة لهذه البنوك فى عمليات وأغـــراض غـــير ملائمة لأولويات وضروريات المجتمع. كما أن نظام العمل بهذه البنوك يعمل على خلق صفة السلبية فى أصحاب الأموال عن طريق تقديمه لأساليب

---

(١) د. نـــور الديـــن عـــتر: المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها فى الإسلام، مرجع سابق ص١٠٣-١٠٤.

ونظم لتلقى الأموال قائمة على عامل الضمان - للأموال ولدخل ثابت - وهو ما يـــؤدى إلى عجزه عن القيام بأي دور في تعبئة وتهيئة الموارد ذات الطبيعة المخاطرة التي تكون هذه الدول فى أمس الحاجة إليها فى ظل ظروف التنمية.

فهـــذه المـــثالب - وغيرها - التي تترتب على التبعية المصرفية يمكن لتلك المجـــتمعات أن تتجنبها فى حالة الاعتماد على نظام المضاربة المصرفية كما يمكن أن يترتب على تطبيقه أيضاً العديد من الآثار المفيدة لتلك المجتمعات.

ومن بين هذه الآثـــــــار[1]:

- توفـــير الأسلوب الشرعي لأصحاب الأموال - الغير قادرين على العمل بها - لاستثمارها.
- العمل على استقطاب الأموال المكتنـــزة والتي كان يتحرج أصحابها من التعامل مع البنوك الربوية.
- توســـيع قاعدة المدخرين ورفع مستوى الادخار بالمجتمع عن طريق نشر الوعي الادخاري الإسلامي، والاهتمام بصغار المدخرين.
- تخـــليص أصـــحاب الأموال من صفة السلبية التي يتسم بها المودع فى ظل نظم الإيداع الربوية.
- تعبـــئة وتهيـــئة الموارد ذات الطبيعة المخاطرة التي تكون الدول النامية فى أمس الحاجة إليها.
- الحـــد من ظاهرة اشتقاق النقود التي تقوم بها البنوك التقليدية ومن المساهمة فى إحداث التضخم.
- إتاحة الأسلوب الشرعي الملائم للمستثمرين للحصول على التمويل اللازم بناء على عامل المشاركة في المخاطرة.
- الاهتمام بصغار المستثمرين الذين لا تعيرهم البنوك الربوية اهتماما يذكر.
- حفز المستثمرين على الاستثمار ورفع مستوى الاستثمار على المستوى القومي.
- ترشيد استخدام الموارد التمويلية بما يتلاءم مع أولويات واهتمامات المجتمع.
- العمـــل على تحقيق هدف العدالة فى توزيع الدخل بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين
- المساهمة فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة

---

(١) يتناول هذا الفصل والفصل التالي له أهم هذه الآثار بالتفصيل

المبحث الثالث
العمل على تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية

مـــن الآثار المصرفية الهامة التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة المصرفية العمل على تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.

فـــليس بخـــافٍ على المتابعين لتجربة المصارف الإسلامية والمهتمين بها أن هـــناك انحـــرافا كبيرا قد لحق بمسيرة هذه المصارف، وذلك بسبب ابتعاد التطبيق العمـــلي لهذه التجربة خلال الفترة الماضية عن النموذج النظري المفترض لها، وقد تمثل هذا الانحراف فى ابتعاد المصارف الإسلامية عن استخدام صيغة المضاربة، على الرغم من أن آراء المنظرين الأول لفكرة المصرف الإسلامي كانت قد اتفقت على اعتـــبار نظام المضاربة هو الأساس الملائم الذي يجب أن يؤسس عليه الإطار العام لنموذج المصرف الإسلامي.

وعلى الرغم من أن هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف وإلى ابتعاد المصارف الإسلامية عن استخدام أسلوب المضاربة، إلا أنه تبين أن عدم توافـــر المنهج العلمي والعملي المتكامل لتطبيق نظام المضاربة فى ضوء طبيعة الواقع الحـــالي كان السبب الرئيسي وراء هذا الانحراف. ولذلك فإنه من المتوقع أن يؤدى توافـــر هـــذا المنهج وتطبيقه إلى تعديل هذا الانحراف والمساهمة فى تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.

وفى ضوء ذلك خطط هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية:

أولاً : الإطار العام للنموذج النظري للمصارف الإسلامية.
ثانياً : انحراف تجربة المصارف الإسلامية عن النموذج النظري.
ثالثاً : أسباب هذا الانحراف ودور نظام المضاربة فى تصحيحه.

أولا: الإطار العام للنموذج النظري للمصارف الإسلامية:

حيـــنما اتجهت جهود المفكرين المسلمين منذ بداية العقد الخامس من هذا القرن إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي يتجنب نظامه الربوي ومخالفاتـــه الشـــرعية، توصـــلت هذه الجهود تقريباً إلى أن عقد المضاربة فى الفقه الإسلامي السبيل الملائم لإقامة المصارف الإسلامية.

ولكـــن تبين أن الصورة الثنائية التقليدية لهذا العقد غير ملائمة للتطبيقات

العصرية، وخاصة فيما يتعلق بعمل مؤسسات الوساطة المالية عامة ومنها المصارف على وجه الخصوص، نتيجة لتغير وتطور كثير من عناصر الواقع الحالي عما كان عليه الحال عند تطبيق هذه الصورة الثنائية فى صدر الإسلام وقد تمت دراسة هذه المسألة بالتفصيل فى موضع سابق من البحث[1].

وفى ضوء ذلك بدأت محاولات المفكرين والباحثين لتطوير هذه الصورة الثنائية لعقد الضاربة ليلائم عمل المؤسسات المصرفية، وذلك من أجل العمل على تكوين نموذج نظري يسمح بإقامة المصارف الإسلامية فى الواقع العلمي. وقد تعددت جهود المفكرين فى هذا الإطار فقدم الدكتور العربي محاولته الرائدة، ثم تبعه آخرون مثل: باقر الصدر، ونجاة الله صديقي، وسامي حمود.. وغيرهم[2].

وقد انتهت هذه المحاولات إلى صياغة العلاقة بين المصرف والمودعين فى إطار عقد المضاربة فى صورته المطلقة: المصرف فيها مضارب والمودعون يمثلون "رب المال". أما العلاقة بين المصرف والمستثمرين طالبي التمويل فقد تم صياغتها أيضاً فى إطار عقد المضاربة ولكن فى صورته المقيدة، حيث اعتبر المصرف فيها "رب المال" والمستثمرون كل منهم مضارباً مستقلاً فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف.

وبهذا الشكل تحدد الإطار النظري العام لنموذج المصرف الإسلامي والتي تحددت على أساسه المسئولية الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية وذلك على أساس أن تطبيق أسلوب المضاربة الشرعي يحقق العديد من المزايا والآثار الإيجابية على مستوى الأفراد وعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ككل.

وقد حرصت المصارف الإسلامية على النص فى قوانين التأسيس ونظمها الأساسية على أن هذا النموذج هو الأساس الفكري المحدد لطبيعتها والمنظم لأنشطتها. كما قامت بالعمل على صياغة أنظمة وأساليب العمل بها بناء على هذا النموذج.

---

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الأول: مدى ملاءمة عقد المضاربة للعمل المصرفي.

(٢) انظر : محمد عبد الله العربي: المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها: مرجع سابق، محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، محمد نجاة الله صديقي: النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق، سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

فقـــد نصت قوانين التأسيس فى كثير من المصارف الإسلامية على أنه من المهـــام الأساســـية لهـــا تجميـــع الأموال والمدخرات فى صورة: حسابات جارية وادخاريـــة، واســـتثمارية، وأشارت إلى أن العلاقة التي تحكم المصرف بأصحاب الحسابات الاستثمارية قائمة على أساس عقد المضاربة.

كمـــا حرصت هذه القوانين على الإشارة إلى أنه من الوظائف الأساسية لهـــذه المصـــارف أيضـــاً تقديم التمويل للمستثمرين اعتماداً على بعض الأساليب التمويلية الإسلامية الجديدة، ومن أهمها أسلوب المضاربة[1].

وعـــلى مستوى نظم العمل فقد ضمت نظم تلقى الأموال بهذه المصارف ثلاثة أنواع من الحسابات: جارية، وادخارية، واستثمارية. وقد تمت صياغة شروط وقواعـــد الحسابات الاستثمارية بهذه المصارف على أساس نظام المضاربة[2]. كما اشـــتملت أساليب الاستثمار على عدد من الأساليب كان من بينها أسلوب للضاربة والـــتي تمـــت صـــياغة شروطه على أساس قواعد وأحكام نظام المضاربة فى الفقه الإسلامي[3].

وبـــناء على هذا النموذج انطلقت تجربة المصارف الإسلامية معتمدة عليه باعتباره الإطار الفكري الأساسي الحاكم لنشاطها سواء فى مجال تعبئة الموارد أو فى مجال توظيفها، ومن ثم أصبح من المفترض أن تعمل هذه المصارف على تجسيد هذا الـــنموذج النظري في مجال التطبيق العملي. فهل تحقق ذلك فعلاً فى التجربة العملية ؟ وبمعـــنى آخر هل عكست الممارسات العملية لهذه المصارف ذلك التصور النظري المفترض لنموذج المصرف الإسلامي؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات هي موضوع النقطة التالية.

---

(١) انظـــر عـــلى سبيل المثال قوانين التأسيس لكل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتـــنمية بالقاهرة، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي.

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني: أسلوب تطبيق المضاربة لتعبئة الأموال فى المصارف الإسلامية.

(٣) انظـــر المـــبحث الـــثاني من الفصل الثاني: أسلوب تطبيق المضاربة لتوظيف الأموال فى المصارف الإسلامية.

ثانياً: انحراف تجربة المصارف الإسلامية عن النموذج النظري:

إن دراســـة واقـــع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضـــية يظهـــر بوضوح أن هناك انحرافاً كبيراً قد حدث فى التطبيق العملي لتجربة المصـــارف الإسلامية عن شكلِ النموذجِ النظري الذي وضعه لها المنظرون الأوائل كمـــا تظهر هذه الدراسة أيضاً أن كثيراً من الآمال التي علقت عليها والأدوار التي كان يفترض أن تقوم بها بناء علىٰ هذا النموذج لم تتحقق.

فمـــن حيـــث الالتزام بالنموذج النظري تبين أنه على الرغم من أن هذه المصـــارف قـــد حرصت على التأكيد من خلال النص فى قوانين التأسيس وعقود الإيداع الاستثماري، على أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وصاحب المال خاضعة لعقـــد المضـــاربة على أساسٍ أن المودع هو رب المال والمصرف هو المضارب، فإن واقـــع التطـــبيق جاء مغايراً فى كثير من النواحي لطبيعة النموذج النظري. حيث تضـــمن التطبيق بعض المخالفات للقواعد الأساسية لعقد المضاربة، بل إن عدداً من هـــذه المصـــارف حاول صياغة أنظمة حسابات الاستثمار بها فى صورة قريبة من أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، وذلك من أجل منافسة هذه البنوك وجذب مودعيهـــا عن طريق العمل على توفير نفس المميزات للمودع فى المصرف الإسلامي الـــتي توفرها له نظم الإيداع بالبنك التقليدي، رغم اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة لهذه الودائع فى كل منهما.

فقد وجد مثلاً أن هناك كثير من المصارف عملت على السماح لأصحاب حســـابات الاســـتثمار بالســـحب من حساباتهم فى أي وقت، كما سعت بعض المصـــارف لتوفير الضمان لأموال الاستثمار ولحد ثابت من العائد على غرار ما هو متـــبع بالنسبة للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، كما تجاهلت بعض المصارف تحديد نســـبة اقتسام الربح بين المصرف وصاحب الحساب الاستثماري.. وغيرها، وكل هذه الأمور مخالفة لطبيعة النموذج النظري[1].

وعـــلى الجانب الآخر لعلاقة المصرف بالمستثمرين تبين أنه على الرغم من أن الـــنموذج الـــنظري للمصـــارف الإسلامية قد افترض أن صيغة المضاربة تمثل

---

(١) انظر نفس الموضع السابق

الأســـلوب الأساســـي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية، فإن دراسة الممارسات العملية للتجربة المصرفية خلال الفترة الماضية أظهر أن التطبيق العملي جاء مغايراً لهذا التصور النظري المفترض، فقد تبين أن درجة اعتماد غالـــبية هذه المصارف على أسلوب المضاربة لتوظيف مواردها كانت محدودة جداً أما البقية الأخرى منها فلم تستخدم هذه الصيغة طوال فترة عملها بصورة تامة وقد اتضـــح أنه لم يكن هناك أي مصرف قد استخدم هذه الصيغة بدرجة كبيرة. كما لوحـــظ أن درجـــة اعتماد هذه المصارف عامة على صيغة المضاربة كانت فى تدن مســـتمر، وأن بعضها قد أوقف التعامل بها بصورة مطلقة، وأن عدد المصارف التي مـــا زالـــت تتعامل بهذه الصيغة الآن قليل جداً وأن درجة اعتمادها عليها كانت محدودة للغاية[1].

كذلك اتضح من دراسة المنهج النظري الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق صـــيغة المضاربة لتوظيف الموارد أن هناك انحرافاً أيضاً فى هذا المنهج عن النموذج النظري، فى عدد من العناصر[2].

وهكـــذا يتبين أن تجربة المصارف الإسلامية قد انحرفت فى التطبيق العملي عـــن النموذج النظري المفترض. وقد كان لهذا الانحراف الذي أصاب مسيرة هذه المصـــارف تأثيره السلبي على قدرتها فى تحقيق كامل أهدافها، وعلى إمكانية قيامها بـــالأدوار التي كانت منتظرة منها، ذلك لأن هذه الأهداف وتلك الأدوار كانت مقـــترنة بتطبيق هذا النموذج، فقد أدى هذا الانحراف إلى عجز هذه المصارف عن القيـــام بدورها فى تعبئة وتوفير الموارد المالية طويلة الآجل وذات الطبيعة المخاطرة وذلـــك بســـبب صياغة أنظمة تلقى الأموال الاستثمارية بصورة قريبة مما هو عليه الحال فى البنوك التقليدية بالنسبة للودائع الآجلة.

وقـــد انعكس ذلك بصورة مباشرة على طبيعة النشاط الاستثماري لها من ناحيـــة أخـــرى حيـــث ساهم عدم توافر هذه النوعية من الموارد فى عجز النشاط الاســـتثماري - باعتباره النشاط الأساسي - عن القيام بدوره فى تحقيق الأهداف

---

(١) انظـــر المـــبحث الأول مـــن الفصل الثاني: مدى اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة لتوظيف مواردها.

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني: أسلوب تطبيق المضاربة لتوظيف الموارد فى المصارف الإسلامية.

الاقتصـــادية والمصرفية لهذه المصارف، وخاصة فيما يتعلق بدورها فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تبين أن هذا الدور كان محدوداً للغاية ولا يتلاءم مع طبيعة الدور المرسوم لها من خلال النموذج النظري السابق.

فقـــد تبين من دراسة التطبيق العملي لمسيرة هذه المصارف أن الدور الذي قـــامت به غالبيتها فى مجال تدعيم الاستثمار القومي كان محدوداً للغاية على عكس مـــا كان مفترضا حسب النموذج النظري، وذلك بسبب عدم قيامها باستثمارات حقيقيـــة مباشرة بدرجة كافية وقيامها بتركيز غالبية استثماراتها فى عمليات تجارية قصيرة الأجل من خلال أسلوب المرابحة بالإضافة إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل لم تحظ باهتمام يذكر من جملة استثمارات هذه المصارف، كما تبين أيضاً أن غالبية هذه المصارف لم تهتم بتوجيه استثماراتها إلى قطاعي الزراعة والصناعة خاصة على الـــرغم مـــن أهمية هذين القطاعين لعملية التنمية فى البلاد التي تعمل بها، بل تبين أن تركيز عمل هذه المصارف كان على قطاع التجارة، وخاصة التجارة الخارجية وفى مجـــال الاستيراد بدرجة أكبر، مما كان له أثره العكسي على موازين مدفوعات هذه الدول[1].

وعلى مستوى الدور الاجتماعي المأمول من هذه المصارف لم يتحقق منه أيضـــاً الكـــثير باستثناء دور بعضها فى جمع وإنفاق الزكاة وتقديم بعض القروض الحسنة المحدودة. وعلى الرغم من أن فلسفة النموذج النظري للمصارف الإسلامية تقـــوم على أساس الاهتمام بتمويل غير القادرين مادياً خاصة والذين تتوافر لديهم القدرة والخبرة العملية على الاستثمار، إلا أنه لوحظ من خلال التطبيق أن كثيراً من هـــذه المصارف قد ركزت نشاطها على التعامل مع الأغنياء والقادرين على تقديم الضـــمانات والانصـــراف عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات رغم حاجتهم الماسة إلى التمويل وهو المسلك الذي حاول منظروا هذه المصارف تجنبيها إياه منذ البداية[2].

والخلاصـــة أن انحرافا قد حدث فى مسيرة المصارف الإسلامية بسبب عدم التزامها فى التطبيق العملي بكامل أبعاد النموذج النظري المفترض مما كان له العديد

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص١٦٣

(٢) انظر د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص١٩٠.

من الآثار السلبية على هذه التجربة، وعلى الرغم من أن هناك العديد من الأسباب والمعوقـــات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة وأدت إلى هذا الانحراف، إلا أن هذا الانحـــراف قد ألقى بظلال كثيفة من الشك حول مصداقية هذه المصارف، ومدى الـــتزامها بما وعد به منظروها من قبل عند قيامها بتطبيق نظام تمويل جديد يساهم بدور أكبر فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وقد مثل هذا الوضع أداة قويـــة فى أيدي البعض استخدمها لتوجيه سهام النقد والاتهام لتجربة المصارف الإسلامية كاملة، بالحق مرة وبالباطل مرات عدة.

ولذلك فإن هناك حاجة ماسة الآن للبحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انحراف هذه التجربة والعمل على توفير السبل الممكنة لتعديل مسارها.

ثالثاً: أسباب هذا الانحراف ودور نظام المضاربة المصرفية فى تصحيحه:

كـــان هـــناك العديد من الأسباب التي أدت إلى انحراف تجربة المصارف الإســـلامية عن النموذج النظري المفترض، وكان عدم توافر المنهج العلمي والعملي المـــتكامل لتطبيق نظام المضاربة فى ضوء طبيعة الواقع الحالي أحد الأسباب الرئيسية لهذا الانحراف.

فمـــن المعـــروف أن تجربة المصارف الإسلامية قد بدأت قبل أن تتمكن محـــاولات التـــنظير من الوصول إلى منهج عملي متكامل يتيح لها القيام بوظائفها الأساسية وفق النموذج النظري لها، ولذلك فقد مثل عدم اكتمال عملية التنظير قبل بدايـــة تجـــربة المصارف الإسلامية عقبة رئيسية أمام مسيرة هذه المصارف، وأمام تطبيق نظام المضاربة على وجه الخصوص[1].

فـــالملاحظ أن جميـــع المحاولات التي قامت لتكييف عقد المضاربة الثنائي ليلائم العمل المصرفي جاءت متسمة بالبساطة والعمومية، متجنبة الدخول بعمق فى تفاصـــيل وإجراءات التطبيق العملي مكتفية بالبحث عن تكييف عام للعلاقات بين هذه الأطراف الجديدة للمضاربة وبتقديم تصور عام لبعض المسائل الأخرى، وطبيعة التطـــبيق العمـــلي أكـــبر من أن تستطيع هذه التصورات العامة معالجة تفاصيلها العديـــدة، وحـــتى بالنسبة لبعض الاجتهادات التي حاولت أن تلمس جوانب من عناصـــر الواقـــع العملي الحالي، فإنها اهتمت بالبحث عن الأساليب الممكنة لتلبية متطلبات هذا الواقع دون مراعاة لطبيعة نظام المضاربة وأحكامه الأساسية، فجاءت

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني: عدم اكتمال التنظير.

اقـــتراحاتها غير ملائمة لطبيعة هذا النظام ولذلك يمكن القول بأن هذه المحاولات لم تســتطع تقــديم مــنهج تطبيقي متكامل ومتماسك يعالج كل إجراءات وتفاصيل الممارســات العلمية بصورة كاملة، يمكن لهذه المصارف الاعتماد عليه، ويكون له القدرة على مواجهة متطلبات ومشكلات الواقع العملي الحالي.

وقــد يعود هذا القصور إلى أن هذه المحاولات قد انطلقت من فقه النظرية وليــس من فقه التجربة، وذلك لأنها جاءت فى إطار محاولات التنظير التي سبقت قيام تجربة المصارف الإسلامية فى الواقع العملي، وطبيعة الواقع العملي تجعل من غير الممكن التعامل معه من خلال هذه التصورات النظرية المسبقة وحدها، بل لابد من الاعتماد أيضاً على فقه التجربة وما تفرزه الممارسات العملية من معطيات.

ولذلك فإنه على الرغم من أن هذه المحاولات قد قدمت اجتهادات سباقة يمكن الاعتماد عليها للاستفادة من نظام المضاربة في مجال العمل المصرفي، إلا أنها لم تستطع تقديم المنهج العملي المتكامل لتطبيق هذا النظام في المصارف الإسلامية.

ولذلك فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية ممارساتها العملية اكتشفت وجــود نقص كبير فى الأدوات والأساليب الملائمة لطبيعتها والتي تمكنها من القيام بوظائفهــا وفــق النموذج المطروح، فلم يكن هناك أساليب تطبيقية لتعبئة الموارد والمدخرات عامة والودائع الاستثمارية خاصة، ووجدت أن كل ما أفرزته محاولات التــنظير الســابقة فى هذا الشأن يتمثل فى قيام هذه المحاولات بوضع تكييف عام لــلعلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار مفاده أن هذه العلاقة يحكمها عقد المضاربة، المودع فيها "رب المال " والمصرف هو "المضارب".

ولذلــك فقد اضطرت هذه المصارف إلى وضع نظم وأساليب مستحدثة لتعبــئة المــوارد - ومن بينها نظم وأساليب تعبئة أموال الاستثمار - ولكون هذه المصــارف لا تمتلك الأدوات اللازمة للقيام بهذه المهمة، فقد وجدت نفسها متأثرة تأثــراً شــديد بــنظم العمل فى البنوك التقليدية، فقامت بصياغة أنظمة حسابات الاســتثمار بها فى صورة مشابهة فى كثير من عناصرها لنظم الودائع الآجلة بالبنوك التقــليدية عــلى الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر. فكان ذلك هو الانحــراف الأول فى مسيرة المصارف الإسلامية، والتي ترك أثره على طبيعة ونوعية الأموال المتاحة، وعلى طبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف بعد ذلك، ومن ثم على تجربة المصارف الإسلامية عامة.

أما على مستوى العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمرين فقد أدى عدم اكـــتمال التـــنظير إلى عـــدم توافـــر المنهج العملي التطبيقي الذي يمكن المصارف الإســـلامية من الاعتماد عليه لتطبيق صيغة المضاربة لتوظيف مواردها المالية بدرجة آمـــنة نســـبياً، مما أدى فى النهاية إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجه العمليات المـــنفذة عـــن طريقها فكان من نتيجة ذلك أن ابتعدت غالبية هذه المصارف عن اســـتخدام هـــذه الصيغة، واعتمدت بدلاً منها على صيغة المرابحة بصورة أساسية لانخفـــاض مستوى المشاكل والمخاطر التي تواجهها على الرغم من أن هذه الصيغة هـــي أكثر الصيغ الإسلامية التي لا تعكس طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري القـــائم عـــلى مـــبدأ المشاركة وقاعدة " الغنم بالغرم ". فكان ذلك هو الانحراف الأساســـي الثاني الذي لحق بتجربة المصارف الإسلامية، والذي أدى إلى عجز هذه المصـــارف عـــن القيـــام بدورها الاقتصادي والاجتماعي والمصرفي المنتظر حسب النموذج النظري.

وهكذا يتبين أن عدم توافر المنهج العملي التطبيقي المتكامل - بسبب عدم اكـــتمال عملية التنظير - كان أحد الأسباب الرئيسية التي حالت دون إمكانية قيام المصارف الإسلامية بتطبيق نظام المضاربة بالصورة الملائمة والمطلوبة، وهو ما أدى إلى انحـــراف تجـــربة المصارف، ولذلك فإنه من المتوقع والمأمول في حالة توافر هذا المنهج العملي لتطبيق نظام المضاربة والذي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليه لتعبئة الموارد والمدخرات وتوظيفها إلى العمل على تصحيح هذا الانحراف والمساهمة فى تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية، وعندها تستطيع تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والمصرفية.

الفصل الثـــامن
الآثار الاقتصادية المتوقعـــــة
لتطبيق نظام المضاربة المصرفية

لقـــد طبقت المضاربة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فقدمت نموذجاً رائعاً للـــتعاون بين رأس المال والعمل، مما كان له أثراً كبيراً فى تحقيق مصلحة أصحاب الأموال والعاملون بها، وكذلك المجتمع فى آن واحد.

فقـــد أتـــاحت هـــذه الصيغة لأصحاب الأموال أسلوباً استثمارياً ملائماً لتوظيف أموالهم والعمل على تنميتها، كما أتاحت لأصحاب الكفاءات والخبرات أسلوباً تمويلياً يمكنهم من الحصول على الأموال والعمل بها حتى لا يظلوا عاطلين.

وعـــلى مســـتوى المجـــتمع كـــان لتطبيق هذه الصيغة العديد من الآثار الاقتصـــادية، حيـــث ساهمت فى الاستفادة من الأموال، وعدم توجيهها للاكتناز كما ساهمت فى محاربة مشكلة البطالة، وعملت على تحقيق التوزيع العادل للدخل بين أصحاب الأموال والعاملين بها.. وغيرها من الآثار.

وقـــد طبقت المضاربة فى عصرنا هذا من خلال المصارف الإسلامية إلا أن تطـــبيقها كان محدوداً ووجه بالعديد من المعوقات. والآن حيث نعمل على البحث عـــن أسلوب ملائم لتطبيق المضاربة فإنه يتعين التعرف على الآثار الاقتصادية التي يمكن أن يتركها تطبيق نظام المضاربة على النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر.

وفى هـــذا الإطـــار يستهدف هذا الفصل دراسة الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

وقـــد خطـــط هذا الفصل ليتناول دراسة الآثار المتوقعة لتطبيق هذا النظام عـــلى كل من: الادخار، والاستثمار، والتوزيع. وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: نظام المضاربة والادخار.
المبحث الثاني: نظام المضاربة والاستثمار.
المبحث الثالث: نظام المضاربة والتوزيع.

المبحث الأول
المضاربة المصرفية والادخار

تعـــانى البـــلدان الـــنامية عامة من العديد من المشاكل الاقتصادية المرتبطة بظاهـــرة التخلف الاقتصادي، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمـــة لتمويل برامج ومشروعات خطط التنمية الاقتصادية. حيث تعانى غالبية البـــلدان النامية – ومنها البلدان الإسلامية – من قصور شديد فى مواردها التمويلية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية.

وترجع هذه المشكلة فى الأساس إلى انخفاض معدلات الادخار المحلي، وإلى العديـــد من الصعوبات التي تواجه هذه البلاد فى حالة الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

والحقيقة أن مشكلة القصور فى الموارد المالية للبلاد النامية لا ترجع إلى هذه العوامـــل فقـــط وإنما تعود أيضاً إلى انخفاض كفاءة وفاعلية مؤسسات التمويل فى القيـــام بدورها فى تعبئة الموارد المالية المتاحة. وفى ضوء هذا تصبح الحاجة ملحة إلى رفـــع كفاءة هذه المؤسسات، وذلك من خلال العمل على تطوير نظام العمل بها واستحداث أساليب جديدة، بحيث تستطيع القيام بدورها فى حل هذه المشكلة.

وفى هـــذا الإطار يستهدف هذا المبحث التعرف على تأثير نظام المضاربة المصـــرفية على عملية تكوين وتعبئة المدخرات، مقارنة بدور النظام الربوي في هذا الشأن، وسوف يتم ذلك من خلال دراسة النقاط الثلاثة التالية:

أولا : سعر الفائدة والادخار.
ثانيا : دور نظام المضاربة فى التأثير على عملية تكوين وتعبئة المدخرات.
ثالثا : دور نظام المضاربة فى التأثير على نوعية المدخرات.

أولا: سعر الفائدة والادخار:

لقـــد ساد اعتقاد لدى الاقتصاديين منذ فترة طويلة بأن عملية تكوين وتعبئة المدخـــرات دالـــة لسعر الفائدة، بمعنى أن التغير فى سعر الفائدة يؤدى إلى التغير فى حجم المدخرات والقدرة على تجميعها.

فقـــد افترضت النظرية الكلاسيكية وجود علاقة طردية بين سعر الفائدة ومســـتوى الادخار حيث تؤدى الزيادة فى سعر الفائدة إلى زيادة حجم المدخرات

بينما يؤدى انخفاضه إلى انخفاض حجم المدخرات.

وقـــد ساق الكلاسيك لذلك مبررات منها، أنهم نظروا إلى الفائدة باعتبارها عـــائداً لـــلحرمان والانـــتظار. والحرمان هنا يتجلى فى الامتناع عن الإنفاق على الاستهلاك من الدخل الجاري، فإذا استهلك شخص ما دخله كله، ففي هذه الحالة لا يوجـــد حرمان. أما إذا حرم نفسه حالياً من جزء من هذا الدخل وقام بادخاره ليســـتمتع بـــه فى المستقبل، فيقال هنا حدث حرمان، ومعنى الانتظار هنا واضح. فالحـــرمان ليس مقصوداً فى حد ذاته بل انتظارا لإشباع يؤمل أن يتم فى المستقبل. ووفق المنطق الكلاسيكي طبيعي أن يكون لهذا الحرمان ثمن أو عائد معين الذي هو الفـــائدة. فكلما زاد هذا العائد أو الثمن شجع ذلك على زيادة ميل الناس للادخار والعكس صحيح كلما انخفض هذا العائد قل ميل الناس للادخار[1].

وقد انتقد كيتز هذا المنطق بشدة وقرر أن الفائدة ليست عائداً للحرمان أو الانتظار كما يرى الكلاسيك، لأن الامتناع عن الاستهلاك فى حد ذاته ليس مبرراً للحصـــول عـــلى فـــائدة، فإذا قام شخص بحجب جزء من دخله عن الاستهلاك واحـــتفظ به فى شكل نقدي طليق فإنه لا يحصل على أية فائدة على الرغم من أنه قـــام فعلاً بالحرمان أو الامتناع عن الاستهلاك، وإنما يستحق هذه الفائدة فقط عن التـــنازل عن الشكل النقدي لمدخراته، ولذلك فقد رأى كيتز أن سعر الفائدة هو المكافـــأة الطبيعية للأفراد الذين يتنازلون عن السيولة والاحتفاظ بأموالهم فى شكل أصول غير سائلة، أي أن سعر الفائدة فى هذه الحالة يصبح مكافأة عن عدم اكتناز النقود أو حبس المدخرات النقدية عن التداول فى شكل مدخرات نقدية محبوسة عن التداول، أو بعبارة أخرى هو ثمن التضحية بالسيولة ومن ثم فقد رأى كيتز أن دور ســـعر الفـــائدة ينحصر فى توزيع المبالغ المدخرة بين الشكل السائل والشكل غير السائل للمدخرات (كالسندات مثلاً)[2].

وخلاصـــة ذلك تبعاً لكيتز أن التغير فى سعر الفائدة لن يؤثر على مستوى الادخار الكلى بالمجتمع، وإنما قد يؤثر فقط على قرارات بعض الأفراد بالنسبة لمسألة

---

(١) د .محمد رضا العدل :الاقتصاد الكلي، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٦٤.

(٢) J.M.Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, Macmillan, London, 1983. p. 110.

الاحـــتفاظ ببعض الأصول - كالسندات - بدلاً من النقود أو الإيداع بالبنوك أو العكس (نظرية تفضيل السيولة).

وقـــد قـــررت النظرية الكيترية أن الادخار يعتمد فى الأساس على الدخل المكتسب بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الموضوعية كمستويات الأسعار وهيكل توزيـــع الدخـــل ومجموعـــة مـــن العوامل الشخصية والاجتماعية تتعلق بالسلوك الشخصي لأفراد المجتمع.

وهكـــذا اعتبرت النظرية الكيترية أن سعر الفائدة ليس له دور أساسي في تحديـــد كمية المدخرات فى المجتمع، حيث أوضحت أن الادخار دالة موجبة للدخل القومي.

وقـــد ســـادت بعض وجهات النظر الحديثة في الحقبتين الأخيرتين والتي اعتقدت أن تغيرات سعر الفائدة قد تكون هامة بالنسبة لعملية تجميع المدخرات فى البلدان النامية عموما[1].

ولكـــن الدراسات التطبيقية لم تظهر أن هناك دور لسعر الفائدة في تعبئة المدخرات، و لم تستطع أن تؤكد وجود علاقة محددة، بل أنه ثبت أن تغيرات سعر الفـــائدة لم تكـــن مجدية في تعبئة المدخرات الكلية، بل أن أكثر من بلد من البلدان الإســـلامية تـــورط في رفع معدلات الفائدة لعل هذا يحدث أثراً ويجذب مزيداً من الموارد فلم يحقق نجاحاً بل واجه مصاعب اقتصادية أخرى[2].

ومـــع بداية الثمانينات بدأت فى الظهور من جديد بعض الآراء التي تدافع عن دور سعر الفائدة كعامل محدد لمستوى الادخار والقدرة على تعبئته وذلك على أساس فرضية جديدة وهى أن التأثير هنا لسعر الفائدة الحقيقي وليس لسعر الفائدة النقدي (أو الاسمي)[3].

---

(١) انظر مختار متولي : نموذج هارود- دومار والدول المتخلفة، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٢٦٤، ١٩٧٩م، ص٤٩.

(٢) د. عبد الرحمن يسرى : دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، مرجع سابق ، ص١٤.

(٣) سعر الفائدة الحقيقي يساوى سعر الفائدة النقدي مطروحاً منه معدل التضخم.

وبالـــرغم من أن هذا الفرض لقى نوعاً من القبول والتأييد فى الدراسات الخاصـــة بالبـــلدان المتقدمة إلا أن نفس الأمر لم يتوفر له فى الدراسات الاختبارية الخاصة بالبلدان النامية. فمن بين تسع دراسات أجريت على بلدان نامية مختارة في آســـيا وأفـــريقيا وأمريكا اللاتينية لاختبار فرضية العلاقة بين سعر الفائدة الحقيقي ومدخرات المجتمع، وذلك فيما عدا حالات محددة من البلدان[1].

وهكـــذا نستطيع أن نصل إلى نتيجة تؤكد دحض آراء بعض الاقتصاديين الذيـــن يرون أن سعر الفائدة عامل أساسي وهام لتحديد مستوى الادخار والقدرة على تعبئة المدخرات .

وخلاصـــة ذلـــك أن عمـــلية تنمية وتعبئة المدخرات يمكن أن تتم بدون الاعـــتماد عـــلى سعر الفائدة، مما يعنى أنها لن تتأثر بترك العمل به أو بارتفاع أو انخفاض مستواه، بل على العكس من ذلك فحيث نجد الأفراد لا يؤمنون بمشروعية القـــائدة أو يتشككون فيها من الناحية الدينية كما هو الحال في الدول الإسلامية، فإنـــه مـــن المنـــتظر أن تكون ثمة وسائل أخرى أكثر قدرة على التأثير في حجم المدخـــرات وتعبئـــتها بصـــورة أفضل، وذلك كلما اتفقت هذه الوسائل مع قيم ومعتقدات هؤلاء الأفراد.

ثانياً: دور المضاربة المصرفية فى التأثير على تكوين وتعبئة المدخرات:

ممـــا سبق عرضه نستطيع أن نضع فرضاً مؤداه أن الأساليب التي تتفق مع قـــيم ومعـــتقدات الأفراد سوف تكون أكثر قدرة على التأثير فى حجم المدخرات وتعبئتها.

وبتخصـــيص هذا الفرض على مستوى التطبيق المصرفي الإسلامي نستطيع أن نفـــترض أن وجود نظام للمضاربة المصرفية سوف يكون أكثر قدرة على زيادة حجم الادخار الحقيقي وتعبئة المدخرات بالدول الإسلامية.

ويقـــوم هذا الفرض المفسر على مجموعة من الافتراضات الأساسية والتي تتمثل في بعض الخصائص المميزة لنظام المضاربة التي تهيئ له هذه القدرة، ومن أهم هذه الخصائص:

---

(١)World Development, vol.16No.5.pp 589-605,1988. Pergamon press, C.Britain.

G.G. Arrieta, Interest rates, savings and Growth in LPC's : An Assessment of Recent Empirical Research

- نشر الوعي الادخاري الإسلامي.
- استقطاب الأموال المكتنـــزة.
- تحقيق معدلات أرباح أعلي.

وفيما يلي التعريف بماهية وطبيعة كل عنصر من هذه العناصر :

١- نشر الوعي الادخاري الإسلامي:

مـــن الأدوار الأساســية للنشـــاط المصرفي الإسلامي قيامه بنشر الوعي الادخاري الإسلامي، وعلى الرغم من أن هناك اختلافا حول طبيعة ومدى وحدود هذا الدور، إلا أن هناك شبه اتفاق على أن قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور يمثل أحـــد المتطلبات الضرورية اللازمة لتوفير البيئة الملائمة لكي تتمكن هذه المصارف مـــن القيام بوظائفها الجديدة ولتحقيق الأرضية اللازمة لنجاح أنشطتها وأساليبها المميزة. فمن غير المتصور إمكانية قيام المصارف الإسلامية بهذه الوظائف والأنشطة المختـــلفة وفـــق تلك الأساليب الجديدة دون توافر المناخ الملائم لذلك. ومن أهم العناصـــر الضرورية اللازمة لتوافر هذا المناخ، وجود الوعي الادخاري الإسلامي، لأنـــه بـــدون توافـــر هـــذا الوعي لدى أصحاب الأموال سوف تواجه المصارف الإسلامية العديد من الصعوبات عند قيامها بتطبيق نظام المضاربة[١]

ونظراً لطبيعة المرحلة الحالية التي تمر بها غالبية المصارف الإسلامية[٢] فإن القيام بهذا الدور يقع على مسئولية هذه المصارف، ويجب أن تقوم به في حدود إمكانياتها وما تســمح لهـــا به الظروف المحيطة من أساليب ووسائل، وذلك من أجل العمل على تهيـــئة وتوفير العقلية الادخارية والسلوك الادخاري الإسلامي الذي يتلاءم مع طبيعة نظامهـــا وأساليبها، ولكن على المصارف الإسلامية أن تراعى أيضاً طبيعة المرحلة الحاليـــة والظروف التي تعمل فيها، فيجب أن تستحدث من الوسائل ما يتلاءم مع درجـــة ومستوى الوعي الادخاري الإسلامي المتوافر لدى الأفراد إلى أن يتاح لها المستوى الملائم والمطلوب لهذا الوعي.

---

(١) انظر : معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد، المبحث الثالث من الفصل الثاني.

(٢) حيـــث تعمـــل غالـــبية هذه المصارف في مجتمعات بعيدة عن تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات سواء في مجال القوانين والتشريعات أو المؤسسات والنظم، أو السلوك والمعاملات المالية.

وتميز نظام المضاربة المصرفية بهذه الخاصية يجعله يتفوق على نظام التمويل الـــربوي في مجـــال تنمية وتعبئة المدخرات، حيث يستطيع عن طريقها العمل على تعديل سلوك المدخرين بما يصب فى النهاية فى اتجاه تحقيق هذه الغاية.

فعن طريق نشر الوعي الادخاري الإسلامي يمكن العمل علي:

أ - الحد من ظاهرة الاستهلاك الترفي لدى الفئات مرتفعة الدخل.

ب- الحد من ظاهرة الإنفاق على الاستثمارات السلبية.

جـــ- تكوين طبقة واسعة من صغار المدخرين.

وهـــذه الأمور جميعاً يمكن أن تؤثر على المقدرة الادخارية للأفراد، وعلى حجم الادخار الكلى بالمجتمع.

فمن الظواهر السلبية المنتشرة بالمجتمعات النامية - ومن بينها المجتمعات الإسلامية - ظاهـــرة الاستهلاك الترفي لدى قسم كبير من أصحاب الدخول المرتفعة في مجالات الإنفاق اليومي، وهو ما يؤثر سلباً على القدرة الادخارية لهؤلاء الأفراد ومن ثم على مستوى الادخار الكلى للمجتمع.

وقد اتجهت الدراسات المهتمة بموضوع الميل للادخار فى البلدان النامية إلى الـــتركيز على بحث سلوك الفئات المرتفعة الدخل نسبياً وهى القادرة على الادخار داخـــل هذه البلدان.. وقد لوحظ أن أفراد هذه الفئات يتجهون بصفة مستمرة إلى الـــبحث عـــن نماذج الاستهلاك الراقي أو البذخي كما يطلق عليه البعض، وهذه الظاهرة لها عدة أسباب منها ميل أفراد هذه الفئات خاصة الأغنياء منهم نسبياً إلى محاكـــاة أنمـــاط الاســـتهلاك الشائعة في البلدان المتقدمة والميل إلى الظهور والتميز اجـــتماعياً. وبمجرد أن ينتقل نمط جديد للاستهلاك الراقي إلى البلدان النامية فإنه يـــأخذ فى الانتشـــار تدريجياً حتى ينتشر فى النهاية بين جميع أفراد الفئات المرتفعة الدخـــل نسبياً[1]. وتلعب وسائل الإعلام وأساليب الدعاية العصرية دوراً كبيراً فى الوقت الحاضر فى انتشار ظاهرة الاستهلاك الترفي.

ومـــن الظواهـــر السلبية المنتشرة فى المجتمعات المتخلفة أيضاً بوجه خاص -ومـــن بينها المجتمعات الإسلامية - ظاهرة الاستثمارات السلبية، كالإسراف في شـــراء الحلي، وبناء المنازل الفاخرة واقتناء الأثاث الوثير والأدوات والأجهزة غالية

---

(١) د. عبد الرحمن يسرى أحمد: التنمية الاقتصادية فى الإسلام، مرجع سابق، ص٥٩.

الـــثمن وغيرهـــا من أنواع السلوك الذي يؤدى إلى توجيه الأموال إلى العديد من المجـــالات غـــير المنتجة تحت تأثير دافع المحاكاة والسلوك التفاخري،. وهو ما يؤثر بصورة سلبية أيضاً على المقدرة الادخارية للأفراد ومستوى الادخار بالمجتمع .

ومـــا لا شك فيه أن انتشار الوعي والسلوك الادخاري الإسلامي سوف يحد من هذه الظاهرة أيضاً وهو ما يمكن أن يعمل على توجيه هذه الأموال إلى مجال الادخار، ومن ثم إلى زيادة حجم الادخار المتاح.

ومـــن الآثار الإيجابية الهامة التي يمكن أن يحققها النظام المصرفي الإسلامي - مـــن خـــلال نظام المضاربة - بالنسبة لعملية الادخار تكوين طبقة جديدة من صـــغار المدخـــرين وذلـــك عـــن طريق قيامه بالعمل على نشر الوعي الادخاري الإسلامي.

فالفكـــر الاقتصادي الوضعي في مجال الادخار يقوم على افتراض مؤداه أن الذيـــن يقومون بالادخار هم الأغنياء وليس الفقراء، ومن ثم فقد ركز هذا الفكر فى سعيه لتحقيق معدلات ادخار عالية على هذه الطبقة من أصحاب الدخول المرتفعة لدرجة جعلت بعض الاقتصاديين يعتقدون أن إعادة التوزيع لصالح الفئات منخفضة الدخـــل لابد أن تكون له آثاره السلبية على عملية التنمية من حيث أنها تؤثر سلباً عـــلى مســـتوى الادخار، بل إن من الاقتصاديين من ينادى بضرورة الحفاظ على التـــباين فى توزيـــع الـــثروة والدخل القومي في المجتمعات النامية حرصاً على عدم انخفاض معدلات الادخار عما هي عليه[1].

ولذلك نجد أن البنوك التقليدية - وبناء على هذا المنطق - تركز جهودها فى مجـــال تعبئة المدخرات على أصحاب الدخول العالية والودائع الكبيرة، بحيث لا تهـــتم أغلبها بالودائع الصغيرة، حتى أننا نجد فى معظم البنوك التجارية حداً أدنى لا تقـــبل الوديعـــة إن هي قلت عنه، وهذا دليل على أن البنك التقليدي لا يضع فى اعتباره إلا شيئاً واحداً وهو ضمان ربحه الخاص[2].

---

(١) انظر : المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) د. أحمـــد الـــنجار وآخـــرون: ١٠٠ ســـؤال، ١٠٠ جواب البنوك الإسلامية، مرجع سابق،ص٥٩-٧٢

ولكـــن المصرف الإسلامي يستهدف بجانب هذه الغاية غايات أخرى من أهمهـــا تكوين الفرد المسلم على السلوك الادخاري والاستثماري الإسلامي، ومن هـــنا كـــان الاهـــتمام الكبير الذي يوليه النظام المصرفي الإسلامي لنشر السلوك الادخـــاري وتعميقه بين أفراد المجتمع ككل وليس الاهتمام بطبقة محددة من الأغنياء وأصحاب الدخول المرتفعة فقط.

"ولهـــذا نجـــد أن الـــنظام المصرفي الإسلامي من خلال قيامه بنشر الوعي الادخاري الإسلامي. يقوم بتوسيع قاعدة المدخرين إلى أقصى درجة ممكنة، وبذلك يـــتاح للمجتمع مصدر من أكثر مصادر التمويل مرونة وقابلية للاستمرار"[1]. ومن ثم فإنـــه يمكن لهذا النظام أن يساهم بدور كبير فى رفع مستويات الادخار عن طريق تكويـــن قاعدة كبيرة من صغار المدخرين والذين لا تهتم بهم البنوك التقليدية كما سلفت الإشارة.

وهـــنا يمكـــن أن يـــثور تساؤل عن جدوى الاهتمام بهذه الطبقات من أصحاب الدخول المنخفضة فى مجال العمل على زيادة مستوى الادخار، وذلك بناء عـــلى أن هناك بعض النظريات الاقتصادية التي تزعم وجود علاقة قوية بين القدرة على الادخار ومستويات الدخول. وحقيقة الأمر أنه لا يمكن إنكار أن هناك نوعاً مـــن هـــذه العلاقـــة، فالدخل يمثل أحد المتغيرات التي يمكن أن تؤثر فى مستويات الادخار بصفة عامة، ولكن هذا لا يعنى أنه العامل الوحيد أو أن هناك علاقة ارتباط ضـــرورية بينهما، بمعنى أن مستويات الدخل المرتفعة لابد أن تؤدى بالضرورة إلى مســـتوى مـــرتفع من الادخار، أو أن زيادة الدخل لابد أن تؤدى حتماً إلى زيادة الادخار، أو العكس.

فهـــذه العلاقة التي تدعيها بعض النظريات الاقتصادية ما زالت مزعومة، حيث لم تثبت صحتها بصفة مطلقة، فحتى الآن لم يتم إثبات وجود علاقة إحصائية بـــين التغيرات فى الدخل وبين حجم المدخرات.. فحجم الإنفاق بالنسبة لكل فرد عـــامل أساســـي يشـــترك معه الدخل فى تحديد القدرة الادخارية. وحجم الإنفاق يختـــلف من فرد لآخر، ومن ثم فإن القدرة تتفاوت بين الأفراد الذين يحصلون على دخول متساوية وفقاً لأسلوب حياة كل منهم ووسيلته إلى الاستهلاك[2].

---

(١) انظر : نفس المصدر السابق، ص ٦٦.

(٢) نفس المصدر السابق، ص ٦٥.

ومعـــنى ذلك أنه إذا كان الدخل عاملاً مؤثراً في عملية الادخار فإنه ليس العـــامل الوحيد أو العامل الأساسي المهيمن على هذه العملية، فهناك مجموعة أخرى من العوامل المؤثرة - والتي قد تؤثر بدرجة أكبر - فى القدرة على الادخار.

٢- استقطاب الأموال المكتنـــزة:

يقصـــد بالاكتـــناز وفق المفهوم الاقتصادي: كمية من المدخرات عن فترة ســـابقة ظـــلت عاطـــلة لدى أصحابها دون أي استخدام، أو كما يعرفه البعض: الاحتفاظ بالنقود فى شكل أرصدة نقدية لا تدر دخلاً[١]. وذلك بمنعها من التداول فى أسواق التعامل وعدم الاستفادة بها فى مجالات النشاط الاقتصادي.

وللاكتـــناز آثاره الاقتصادية الضارة على المجتمع، حيث يؤدى إلى سحب جزء من وسائل الدفع المخصصة للنشاط الاقتصادي فتقل كمية النقود المعروضة فى المجـــتمع عن حجم المعروض من السلع والخدمات فتنخفض أسعارها، ومع ازدياد هذه الظاهرة تظهر حالة من الانكماش الاقتصادي ويستتبع ذلك نقص فى الإنفاق وانخفـــاض فى مســـتوى الدخل والتشغيل. ولذلك فإن عملية الاكتناز تساعد على إحـــداث التقلبات الاقتصادية من خلال ما يمكن أن تساهم به في حدوث حالة من الانكماش للاقتصاد القومي.

وتحـــاول النظم النقدية المعاصرة العمل على تلافى هذه الآثار الضارة بتقدير نسبة الاكتناز وتعويضها عن طريق الإصدار النقدي[٢].

وتنتشـــر ظاهـــرة الاكتناز فى الدول النامية خاصة، ومن بينها دول العالم الإسلامي، حيث تقدر الأموال العاطلة فى العالم الإسلامي أي التي لا تدخل الدورة المالية عبر البنوك ومؤسسات الادخار بعشرات ملايين الدولارات، وعلى الرغم من أنـــه لا توجد اليوم إحصائيات دقيقة وعامة تشمل كل الأقطار حول هذه الطاقة الهائـــلة من الموارد، إلا أن هناك بعض الدول التي أنجزت فيها دراسات أو أقيمت

---

(١) انظـــر د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٧٧.

(٢) ولكن صعوبة الحصول على إحصاءات وافية ودقيقة عن هذه النسبة بالدول النامية يحد من إمكانية قيام النظام النقدي بما بهذا الدور.

فيهـــا تجارب خاصة تبين منها أن حجم هده الأموال ليست بالقليلة. وهذه الأموال المجمدة أو المعطلة يحتفظ بها فى البيوت والخزائن تحفظاً من إيداعها لدى البنوك[1].

ففـــي تونـــس أنجزت دراسة من قبل المعهد العالي للتيسير لحساب منظمة ماليـــة دولية أثبتت أن عدداً من المواطنين التونسيين يقدر بحوالي ٦% لا يتعامل مع الـــنظام المصـــرف الربوي لأسباب دينية. ويفيد رقم آخر أن ٣٨% من التونسيين الممتـــنعين عـــن التعامل مع البنوك يعلنون أن سبب ذلك هو اتقاء الربا[2]. كما أن هـــناك بعض المؤشرات غير المباشرة التي يمكن أن تساعد على إعطاء صورة تقريبية لحجـــم هذه الظاهرة، ففي الباكستان مثلاً سجل ارتفاع حجم الودائع لدى البنوك الأهـــلية بنســـبة ٨٦% عـــندما عمـــم النظام اللاربوي في المصارف خلال سنة ١٩٨٤[3].

كذلك يلاحظ أن السنوات الأولى لنشأة المصارف الإسلامية عامة شهدت تدفق حجم كبير من الموارد غير المتوقعة[4] وقد تبين أن هذا النمو يبرره الإقبال غير العادي من قبل جمهور كبير من المسلمين المتحمسين لفكرة الاقتصاد الإسلامي[5].

وعـــلى الرغم من أن هذه المؤشرات لا تبين حجم الأموال المكتنـــزة فى هذه الدول بصورة دقيقة، إلا أنه يمكن الاعتماد عليها بصورة غير مباشرة للتعرف ولـــو بصورة تقريبية على مدى قدرة النشاط المصرف الإسلامي – من خلال نظام المضاربة – على استقطاب الأموال المكتنـــزة والتي يرفض أصحابها التعامل مع البنوك

---

(١) د. عبد الرحمن الحلو: من أجل بنك إسلامي أفضل، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) دراســـة أنجـــزها أحمد أيادو على الميز فى إطار مشروع USAID حول المقاولة فى تونس المعهد العالي للتيسير في تونس. عن المصدر السابق، ص ٤٥.

(٣) الجمهوريـــة الإسلامية الباكستانية، وثيقة رسمية، مارس ١٩٨٧ م، نفس المرجع السابق ص٤٤.

(٤) انظـــر للـــباحث: النشـــاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق ص٢٦٤.

(٥) د. عـــبد الـــرحمن يسري: دور المصارف الإسلامية فى تعبئة الموارد المالية، مرجع سابق ص١٣.

التقليدية لأسباب شرعية. وهذا يعنى أن نظام المضاربة يتميز بقدرة أكبر على تعبئة الأمـــوال المكتـــنـــزة والتي كان الاقتصاد القومي محروماً منها بسبب عجز النظام المصرفي التقليدي عن استقطابها لأسباب شرعية كما سبق.

٣- تحقيق معدلات أرباح أعلى :

مـــن العوامـــل الأساســـية التي تتيح لنظام المضاربة المصرفية التفوق على أســـلوب التمويل الربوي في مجال تعبئة حجم أكبر من المدخرات، قدرة هذا النظام على تحقيق - وتقديم - معدلات أرباح أعلى لأصحاب أموال الاستثمار، وهو ما يمكن اعتباره وسيلة جذب هامة - بجانب العوامل الأخرى - لتعبئه حجم أكبر من المـــوارد والمدخـــرات من جانب،ووسيلة أخرى لرفع مستوى الادخار لدى هذه الفئات التي زادت دخولها من جانب أخر.

وهناك بعض الأسباب التي تؤيد صحة الاعتقاد بأن معدلات الأرباح التي يمكـــن أن يحصـــل عليها أصحاب الأموال نتيجة لاستثمار أموالهم من خلال نظام المضـــاربة ســـوف تكـــون أعلى من معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة بها. فدخول المصرف الإسلامي كمشارك للمستثمرين فى نـــتائج العمـــليات الاستثمارية - من خلال هذا النظام - سوف يلقى عليه بعبء الاهـــتمام بدراســـة واختيار المشروعات بصورة جيدة، وكذلك العمل على توفير الإمكانيات المتاحة والتي تهيئ لهذه المشروعات فرص أكبر للنجاح.

ومـــا لاشك فيه أنه سوف يترتب على ذلك إمكانية تحقيق معدلات أرباح أعلى وانحسار احتمالات الخسارة فى أضيق الحدود.

ومـــن ناحية أخرى يلاحظ أن نسبة الربح تتحدد هنا بعوامل تختلف عن تـــلك الـــتي تتحدد على أساسها نسبة الفائدة، فالأولى تتحدد بعوامل المشاركة فى الربح والخسارة وقبول المخاطرة، بينما تتحدد الفائدة فى ضوء القواعد والقيود التي يضـــعها البنك المركزي على سعر الفائدة وهو ما يجعلها دائما منخفضة عما يمكن أن يتحقق من ربح. ومن المعروف فنياً أنه كلما ارتفعت درجة المخاطرة كلما كان العائد المتوقع - والمطلوب - مرتفعاً، وكلما انخفضت درجة المخاطرة كان العكس صـــحيح أيضـــاً، ولذلك فإنه من المتوقع أن تكون نسبة الربح المتوقع من عمليات المضـــاربة أعـــلى بكثير من معدلات الفائدة السائدة بالبنوك، لاعتماد العائد الأول

على المخاطرة ولاعتماد الثاني على الضمان[1]. هذا فى ظل الظروف العادية.

أمـــا بافـــتراض ســـيادة ظروف الرواج وقيام المصرف الإسلامي بإجراء دراســـات دقيقـــة عن جدوى المشروعات الاستثمارية التي يأخذها على عاتقه أو يشـــارك فيها فإنه لا شك أن هذه الأرباح ستفوق بمراحل مقدار الفوائد التي كان يمكـــن أن يحصـــل عـــليها أصحاب الودائع فى مصارف ربوية، ذلك لأن دراسة ميـــزانيات المصـــارف الربوية فى ظروف الرواج تدل على أن أرباحها تزداد زيادة كـــبيرة خلالها بينما لا ترتفع مدفوعات الفوائد للمودعين كثيراً، حيث أنها محكومة بالقواعد ومحددة بالحدود التي يضعها المصرف المركزي على سعر الفائدة[2].

بينما فى حالات الكساد أو الظروف التي يمكن أن تتعرض فيها بعض هذه المشـــروعات لاحـــتمالات الخسارة الطارئة، فإن وقعها يمكن أن يكون محدوداً فى حالة اعتماد نظام المضاربة على بعض الأساليب الفنية لمواجهة مثل هذه الظروف، كـــالعمل على تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة المحتملة لهذه المشروعات. كما أن وقـــع الخسارة لن يكون أليماً هنا على نفس المدخر المسلم - فى ظل توافر الوعي الادخاري الإسلامي - لأن الراحة النفسية لدى المسلم المتمسك بدينه سوف تلعب دوراً كبيراً فى توجيهه للتعامل مع المصرف الإسلامي[3].

وبـــناء عـــلى ما سبق يتبين أن نظام المضاربة المصرفية يتميز بقدرته على تحقيـــق - وتوزيع - معدلات أرباح أعلى على أصحاب الأموال من أسعار الفائدة الـــتي يحصـــل عليها المودعون بالبنك التقليدي، وذلك في ضوء الأخذ بالضوابط والاحـــتياطات الـــتي تعمل على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها عمليات المضاربة وتقـــليل احـــتمالات الخسارة، وتلك التي تعمل على رفع كفاءة التوظيف وزيادة مســـتوى الأربـــاح المتوقعة - والتي سبق دراستها فى الفصول السابقة - ولما كان معـــدل العائد يعتبر أحد العوامل المحددة لتوجيه المدخرات فإنه من المتوقع أن يتيح

---

(١) ولذلك فإنه من المفترض ألا يقبل الأفراد التعامل مع هذا النظام القائم على المخاطرة إلا إذا كان معدل الربح المتوقع أعلى من نسبة الفائدة السائدة.

(٢) د عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام، مرجع سابق،ص٦٩.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ٧٦.

ذلـــك قـــدرة أكبر لنظام المضاربة المصرفية على تعبئة الموارد والمدخرات من نظام التمويل الربوي.

ثالثاً: دور نظام المضاربة المصرفية فى التأثير على نوعية المدخرات (المعبأة):

إن تفـــوق نظام المضاربة المصرفية على النظام الربوي في مجال التأثير على حجـــم الادخار - سواء بالعمل على زيادة المقدرة على تعبئة الادخار الحقيقي أو زيـــادة المقدرة على المدخرات المتاحة - لا يمثل الدور الإيجابي الوحيد لنظام للضاربة في هذا المجال، بل إنه يتميز أيضاً بمقدرة خاصة على التأثير فى مستوى الادخار من حيث نوعية الموارد المتاحة، وذلك عن طريق عاملين:

الأول : تعبئة المدخرات ذات الطبيعة المخاطرة.

الثاني : تعبئة المدخرات متوسطة وطويلة الأجل.

والموارد المخاطرة هي الأموال التي تقبل المشاركة فى تحمل نتائج العمليات الفعلية من ربح أو خسارة، ومن ثم يكون لديها الاستعداد لتحمل المخاطر المتوقعة للعمليات الاستثمارية.

وعلى الرغم من أن الدول النامية فى آمس الحاجة إلى مثل هذه النوعية من الموارد لكي تتمكن من تنفيذ برامجها الاستثمارية وخططها التنموية المستهدفة، إلا أنـــه من الملاحظ أن غالبية هذه الدول تفتقر إلى توافر هذه النوعية من الموارد نظراً لانتشـــار بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية السلبية بها، والتي تجعل غالبية هذه المدخرات تفضل التوجه إلى المجالات الآمنة التي توفر لها درجة كبيرة من الضمان، ولذلـــك يلاحـــظ أنهـــا تفضـــل اللجوء إلى البنوك التقليدية حيث العائد الثابت والمضمون، أو إلى بعض العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل مضمونة العائد، أو إلى بعـــض مجالات الاستثمار المالي المضمون، أو التوجه إلى مجال الاستثمارات السلبية أو حتى الانسحاب من مجال المعاملات المالية والاقتصادية عامة إلى دائرة الاكتناز.

ويعزى هذا المسلك لغالبية المدخرات بالدول النامية خاصة إلى مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية السائدة بهذه الدول، ومنها: سيطرة عامل السلبية على كثير من أصحاب هذه المدخرات وعدم توافر الرغبة لديهم للمخاطرة، وعدم توافر الكفاءة والقدرة الاستثمارية لدى غالبيتهم، ووجود العديد من المعوقات التي تواجه النشاط الاستثماري بهذه الدول، بالإضافة إلى انتشار بعض القيم السلبية عن

العمل.. وغيرها.

ونظـــراً للطبيعة الخاصة لنظام المضاربة والتي تختلف عن طبيعة نظام الفائدة، فإنه من المتوقع أن تتيح هذه الطبيعة لنظام المضاربة إمكانية قيامه بتعبئة الموارد ذات الطبيعة المخاطرة، وإتاحتها لتمويل العمليات الاستثمارية.

فـــنظراً لمـــا يتميز به نظام المضاربة من صياغة مختلفة للعلاقة بين المصرف وأصحاب الأموال والتي تقوم على المشاركة فى تحمل المخاطر وفى الربح والخسارة فـــإن طـــبيعة الأمـــوال المـــتاحة لديه سوف تكون من تلك النوعية ذات الطبيعة المخاطرة- حيث لن يكون هناك ضمان للعائد ولا لقيمة الوديعة كما هو الحال فى البـــنوك التقـــليدية- ومـــن خلال ما يقوم به هذا النظام من نشر للوعي الإدخاري الإســـلامي وتربية جيل جديد على السلوك الادخاري الإسلامي، وبمساعدة العوامل الأخرى السابقة التي تهيئ لهذا النظام قدرة أكبر على تعبئة كم أكبر من المدخرات فإنه من المتوقع أن يساهم هذا النظام بدور كبير فى تعبئة الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة.

ولا يجـــب أن يسود اعتقاد هنا بأن هذه النوعية من العلاقة بين المصرف وأصحاب الأموال القائمة على مبدأ المشاركة سوف تمارس تأثيراً سلبياً على قدرة هـــذا الـــنظام على القيام بتعبئة هذه النوعية من الموارد، لأنه من المنتظر أن يشجع الـــدور الإيجـــابي للمصرف الإسلامي - في العمل على توفير كل الوسائل الممكنة لـــنجاح عملياته الاستثمارية - المدخرين على التعامل معه وأن يجعلهم أكثر اطمئنانا ورغـــبة فى تسليم أموالهم إليه اعتماداً على هذا الشكل- الشرعي- الجديد للضمان الذي يقدمه لهم نظام المضاربة المصرفية، بعيداً عن الصورة التقليدية للضمان فى ظل أسلوب التعامل الربوي.

وإذا كانت طبيعة نظام المضاربة المصرفية تهيئ له القدرة على تعبئة الموارد المخاطـــرة من المدخرين -وإتاحتها للمستثمرين - فإن هذه القدرة سوف يترتب عليها أيضاً أثران هامان آخران:

الأثر الأول: ويتمثل فى خلق ونشر السلوك الإيجابي لدى المدخرين، وهذا عـــلى عكـــس الحال بالنسبة للبنوك التقليدية حيث يعمل نظامها الربوي على بث روح السلبية فى المدخرين.

الأثـــر الثاني: ويتمثل فى الدور الإيجابي الذي يمكن لهذه النوعية من الموارد أن تمارســـه على نجاح المشروعات الاستثمارية من خلال عامل المشاركة فى الربح والخســـارة بـــين المصرف والمستثمر، حيث ستلزم هذه الطبيعة المخاطرة للموارد المصـــرف الإسلامي بتقديم كل مساعدة ممكنة للمستثمرين من البداية وحتى النهاية لضـــمان نجـــاح هذه المشروعات وعدم تعثرها، على عكس ما هو عليه الحال فى البنك التقليدي.

أمـــا بالنســـبة لقـــدرة نظام المضاربة المصرفية على توفير الموارد متوسطة وطويـــلة الأجل، فإن هذه القدرة ترجع أيضاً للطبيعة الخاصة لأسلوب هذا النظام وآلية عمله، والمتمثلة فى ربط الأموال المتاحة بمصادر التوظيف وفق آجالها المختلفة من ناحية، والاهتمام بالقاعدة العريضة من صغار المدخرين من ناحية أخري.

فطـــبيعة نظام المضاربة المصرفية تعتمد على تحقيق الربط بين الأموال المتاحة والمشـــروعات الاستثمارية التي توجه هذه الأموال لتمويلها، ومن ثم فسوف يكون هناك ارتباط بين هذه الأموال وبين تلك المشروعات من حيث الآجال الزمنية لها، فـــلن يســـتطيع أصحاب هذه الأموال استردادها قبل تصفية العملية الاستثمارية، ومعـــنى ذلك أن الأجل المحدد لبقاء هذه الأموال سوف يكون مرتبطاً بأجل عملية المضـــاربة ذاتهـــا. ومن ثم فلن تكون هناك مشكلة مثارة بالنسبة لقضية المواءمة بين آجال هذه الأموال وآجال المشروعات التي يجب أن توجه لتمويلها كما هو الحال فى الفكـــر التمويلي المعاصر، لأن هذه المواءمة سوف تتحقق تلقائياً من خلال طبيعة نظام المضاربة والتي تلزم صاحب المال بعدم استرداد أمواله قبل انتهاء أجل المشروع الاستثماري والقيام بتصفية أعماله.

وفى حالة اعتماد نظام المضاربة المصرفية على هذه الآلية وتلك الأسس من خـــلال تـــرتيب نظـــام العمل بصورة تسمح بتحقيق الربط بين مصادر الأموال والمشـــروعات المستخدمة فيها، وبحيث يكون صاحب المال مرتبطاً بالمشروع الذي اســـتثمر أموالـــه فيه سواء من حيث العائد الذي يحصل عليه أو من حيث إمكانية اســـترداد أمواله والتي يجب أن ترتبط بأجل هذا المشروع، فإن المصارف الإسلامية لـــن تواجه بمشكلة السحب المفاجئ ولا بمشكلة تدبير متطلبات السيولة كما هو الحال فى البنوك التقليدية، وسوف يؤدى ذلك إلى تحرير قدر كبير من الأموال والتي

كانت محبوسة عن التوظيف والاستثمار لتلبية متطلبات السيولة الفنية للعمل اليومي ومتطلبات السيولة القانونية للبنك المركزي.

ولذلـــك فسوف تساهم هذه الطبيعة لنظام المضاربة والآلية التي يطبق بها - فضلاً عن توفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل - إلى الاستفادة من كل الأموال المتاحة فى مجال التوظيف والاستثمار.

وهكـــذا يتضـــح أن هـــذه الآلية للعمل والتي ترجع لطبيعة نظام المضاربة المصـــرفية سوف تتيح له قدرة أكبر من نظام التمويل الربوي بالبنوك التقليدية على توفـــير الموارد متوسطة وطويلة الأجل والتي تكون ظروف التنمية فى أمس الحاجة إليهـــا، ذلـــك لأن طبيعة نظم الإيداع بالبنوك التقليدية تجعل السمة المسيطرة على الموارد المالية المتاحة لهذه البنوك ذات طبيعة قصيرة الأجل[1].

أما عن السمة الثانية التي يتميز بها نظام المضاربة المصرفية وتهيئ له القدرة عـــلى توفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل - بطريق غير مباشر - فتتمثل فى جذبه للمدخرات الصغيرة، نتيجة لاهتمامه بالقاعدة العريضة من صغار المدخرين. بعكس الحـــال بالنسبة للبنوك التقليدية حيث تركز جهودها حول الودائع الكبيرة فقط ولا تهتم بالودائع الصغيرة، ذلك لأن غاية هذه البنوك الأساسية هي الربح وهذه الودائع الصغيرة تحملها كثيراً من الأعباء والمصروفات الإدارية فى التعامل معها.

أمـــا بالنســـبة للمصرف الإسلامي فلا يمثل الربح الهدف الوحيد له، وإنما يســـعى لـــتحقيق عـــدد مـــن الأهداف الأخرى من أهمها نشر الوعي الادخاري الإسلامي وتعميقه والوصول به إلى مستوى العادة اليومية المتكررة بين أفراد المجتمع المسلم مهما كانت الصعوبات التي يواجهها في هذا السبيل، لأن من أهدافه توسيع قـــاعدة المتعامـــلين مـــع النظام المصرفي الإسلامي، فمن هنا كان الاهتمام الكبير بالوديعـــة ذاتها لأموال الاستثمار، مهما صغر حجمها من أجل جذب الفرد المسلم

---

(١) ولذلك نجد أن هذه البنوك لا تقوم إلا بمنح التمويل قصير ومتوسط الأجل فى الغالب ولا نستطيع أن نلمح من بين هذه التمويلات أي دور للتمويل طويل الأجل.

لكي يسلك سلوكاً ادخارياً فى الأساس[1] ومن هنا كان اهتمام المصرف الإسلامي بتوسيع قاعدة المدخرين والاهتمام بالطبقة العريضة من صغار المدخرين.

ولكن ما علاقة هذا بقدرة نظام المضاربة المصرفية - والمصرف الإسلامي عامة - على توفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل؟

لقـــد أثبتت المشاهدات التجريبية أن الودائع الادخارية تتسم بطول الأجل فى مجموعهـــا ولو كانت قصيرة الأجل فى مفرداتها، وذلك فى حالة تأصل السلوك الادخـــاري، ومن هنا يمكن أن تستخدم فى استثمارات طويلة الأجل، ويؤيد هذا الاســـتنتاج تجربة اتحادات بنوك الادخار العالمية من خلال خبرتهم التي امتدت إلى أكثر من مائتي سنة، ففي خلال الأزمات التي مرت بها فروع هذه الاتحادات كانت الودائـــع الادخارية مستمرة وفى تزايد على الرغم من إتاحة السحب دون قيد على المدخرين[2].

وقـــد أكـــد هذا الاستنتاج أيضاً رئيس قطاع الاستثمار بأحد المصارف الإســـلامية الكـــبيرة، حيث ذكر أن نسبة حسابات الاستثمار ذات الحجم الصغير مرتفعة جداً لدى المصرف، وهو ما يعمل على استقرار نسبة كبيرة من إجمالي هذه الأمـــوال لفـــترة طويـــلة، مما يمكن المصرف من الاعتماد عليها لتمويل العمليات متوسط وطويلة الأجل إلى حد كبير[3].

والخلاصـــة أن اعتماد نظام المضاربة المصرفية على نشر السلوك الادخاري الإسلامي والاهتمام بالمدخرات الصغيرة الحجم وتوسيع قاعدة المدخرين تمثل أدوارا غـــير مباشـــرة تـــتيح لهذا النظام القدرة على توفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل بدرجة أكبر من البنوك التقليدية. غير أنه ينبغي التأكيد على أن صحة هذا الافتراض سوف ترتبط بمدى توافر الفروض الأساسية التي قام عليها التحليل السابق.

---

(١) د. أحمـــد الـــنجار وآخرون: ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٦٤.

(٣) مـــن مقابـــلة سابقة للباحث مع رئيس قطاع الاستثمار ببنك فيصل الإسلامي المصري. ويلاحظ أن الحديث عن هذه الاستفادة يتم فى إطار نظام الخلط المتلاحق للأموال، ولكن يمكن العمل عل تطوير أساليب التوظيف فى إطار نظام المضاربة للعمل على الاستفادة من هذه الطبيعة للمدخرات والتي يعمل هذا النظام على تنميتها وتوفيرها.

المبحث الثاني
المضاربة المصرفية والاستثمار

يمثل الاستثمار عاملا أساسيا وهاما لعملية التنمية الاقتصادية، بما يؤدى إليه من زيادة فى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وزيادة معدل نمو الدخل القومي، وفتح مجالات أوسع للتوظيف، ولذلك تعمل كل الدول على الأخذ بكافة الأساليب التي يمكن أن تؤدى إلى رفع مستوى الاستثمار وتشجيع المستثمرين على زيادة حجم استثماراتهم.

وقد اختلف الاقتصاديون حول نوعية و طبيعة وأهمية العوامل المحددة للاستثمار، وخاصة فيما يتعلق بسعر الفائدة ومدى أهميته ودوره فى التأثير على حجم الاستثمار وتشجيع المستثمرين على القيام بالاستثمار، فذهب بعضهم إلى أن سعر الفائدة ليس له أي تأثير مباشر على عملية الاستثمار، وذهب آخرون إلى أن سعر الفائدة عامل أساسي محدد لحجم الاستثمار وتوزيعه على المجالات المختلفة وأن أي نظام آخر لا يعتمد على سعر الفائدة سوف يكون عديم الكفاءة فى تحديد وتوجيه عملية الاستثمار.

ويستهدف هذا المبحث التعرف على هذه الآراء وتقييمها، كمدخل ضروري لدراسة دور نظام المضاربة المصرفية ــ كنظام لا يعتمد على سعر الفائدة ــ فى التأثير على مستوى وحجم الاستثمار وذلك من خلال التعرف على مدى تأثيره على حفز المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية. وقد خطط هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية: ــ

أولا : مفهوم الاستثمار ودوره فى النشاط الاقتصادي.

ثانيا : دور سعر الفائدة كعامل محدد للاستثمار.

ثالثا : دور نظام المضاربة المصرفية فى التأثير على حجم الاستثمار.

أولا: مفهوم الاستثمار ودوره فى النشاط الاقتصادي:

يفرق الاقتصاديون عادة بين مفهومين للاستثمار:الاستثمار المالي والاستثمار الحقيقي. ويقصد بالاستثمار المالي: الإنفاق على شراء أوراق مالية مصدرة فى فترات سابقة أو أصول إنتاجية أو أراضى أو عقارات قائمة وموجودة من قبل. وينظر الاقتصاديون إلى هذا النوع من الاستثمار على أنه من قبيل تداول رأس المال الموجود من فترات سابقة أو أنه مجرد نقل للملكية ، وهو لا يتضمن أي

إضـــافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الثابت أو المخزون أو أي زيادة في الطاقة الإنتاجية[1].

أمـــا الاستثمار الحقيقي فهو عبارة عن : إضافة جديدة للأصول الإنتاجية الموجـــودة فى المجتمع[2]. وبمعنى آخر: هو: إضافة جديدة إلى رصيد المجتمع من رأس المـــال .. فضلا عن أي إضافة إلى المخزون من المواد الأولية والسلع تامة الصنع أو نصـــف المصـــنعة وهو بذلك يشمل الإضافات إلى المخزون فضلا عن رأس المال الـــثابت[3]. وقد يكون الاستثمار الحقيقي مباشرا يساهم فى تحقيق زيادة فى الإنتاج بصـــورة مباشـــرة مثل: إنشاء المصانع واستصلاح الأراضي الزراعية وإقامة المباني الجديـــدة.. وقـــد يكـــون غـــير مباشـــر وهو ما يعرف بالاستثمار فى رأس المال الاجتماعي.

ويعتـــبر كـــل من الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي استثمارا من وجهة الـــنظر الفردية لأن كلا منهما يمثل إضافة جديدة إلى ثروة الفرد الخاصة وسلوكا إنفاقيـــا يقصد به تحقيق الربح، أما من وجهة النظر الكلية فالاستثمار المالي لا يعد استثماراً لأنه لا يمثل أي إضافة جديدة إلى ثروة المجتمع أو زيادة في الطاقة الإنتاجية الـــتي يملكها وبالتالي لا يؤدى إلى زيادة رصيد رأس المال للمجتمع أو زيادة الطاقة الإنـــتاجية له، وعليه يبقى الاستثمار الحقيقي وحده هو المعنى بالاستثمار من وجهة النظر الكلية، وهو وحده أيضا الذي يرتبط بعملية التنمية الاقتصادية.

ويـــلعب الاســـتثمار دورا أساسيا فى النشاط الاقتصادي بصفة عامة وفي عملية التنمية الاقتصادية على وجه الخصوص، حيث يعتبر الاستثمار عنصراً رئيسياً فى تحديـــد مســـتوى العمالـــة وحجم الناتج القومي. ولذلك فان معظم النظريات الاقتصادية ابتداء من النظرية الكلاسيكية إلى وقتنا الحالي اتجهت إلى التأكيد على أن

---

(١) انظـــر د. إسمـــاعيل محمد هاشم: التحليل الكلى والدورات الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص١٦٥.

(٢) د. محمد سلطان أبو علي: مبادئ الاقتصاد التجميعي، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩م، ص٧٦-٧٧.

(٣) د. كـــامل بكـــري: مقدمة فى الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٥م ص٢٠١.

الارتفـــاع بمعـــدلات الاستثمار يعد من أهم العوامل المؤثرة فى نمو الدخل القومي الحقيقي[1].

فالاستثمار بما يؤدى إليه من إيجاد طاقات إنتاجية جديدة يعمل على زيادة حجـــم الـــناتج القومـــي وفتح مجالات أوسع لمزيد من فرص العمل وتوفير السلع والخدمـــات الـــتي يحتاجها المجتمع. ومن ثم يعمل على زيادة معدلات النمو وتحقيق الـــرفاهية للمجـــتمع، ويرى البعض أن الاستثمار أساس النمو الاقتصادي ولذلك تســـعى جميع الدول للأخذ بكل الأساليب التي تمكنها من زيادة الطاقة الاستثمارية للمجـــتمع. "ومن ثم تعتبر السياسة الاستثمارية الحكيمة ضرورية لنجاح الاقتصاد القومي شأنها في ذلك شأن المؤسسة الفردية تماما" [2].

ثانيا: دور سعر الفائدة كمحدد للاستثمار:

اعتبرت النظرية الكلاسيكية أن هناك علاقة مباشرة بين الاستثمار و سعر الفائدة، فقررت أن الاستثمار دالة عكسية لسعر الفائدة، حيث نظرت للفائدة على أنها ثمن استخدام رأس المال ومن ثم فإن أي زيادة في هذا الثمن تؤدى إلى الحد من استخدام رأس المال وبالتالي من ارتفاع مستوى الاستثمار.

ومعـــنى ذلـــك أن النظرية الكلاسيكية قد افترضت وجود علاقة عكسية مباشـــرة بين سعر الفائدة والاستثمار، حيث اعتبرت أن نقص سعر الفائدة يعمل عـــلى تشجيع المستثمرين على القيام باستثمارات جديدة،والعكس صحيح، أي أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى إحجام المستثمرين عن القيام بالاستثمار [3].

بينما اعتبرت النظرية الكيترية أن هناك علاقة أيضا بين سعر الفائدة وكمية الاســـتثمار ولكـــنها اعتبرت أن هذه العلاقة ليست مباشرة. حيث رأت أن سعر الفـــائدة لا يؤدى دوره بصورة مباشرة فى التأثير على حجم الاستثمار ولكن عن

---

(١) د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام، مرجع سابق، ٥٦.

(٢) د. إسمـــاعيل محمد هاشم: التحليل الاقتصادي الكلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص١٣٧.

(٣) انظـــر إريـــك رول: تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة راشد البراوي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١٣٤ وما بعدها.

طـــريق مقارنته بالكفاءة الحدية للاستثمار.[1] وطبقا لتعريف كينـــز للكفاءة الحدية: فإنهـــا ســـعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لسلسلة الغلات المتوقعة من استثمار الأصـــل الرأسمالي معادلة تماما لثمن عرض ذلك الأصل[2] أي ثمن ذلك الأصل أو تكلفة الحصول عليه.

وتقوم فكرة الكفاءة الحدية للاستثمار بصورة أكثر وضوحا على أساس أن أي مســـتثمر لـــن يقدم على اتخاذ قرار بالاستثمار إلا إذا توقع أن الأرباح المنتظر تحقيقهـــا مـــن هذا الاستثمار سوف تكون أكبر من التكلفة التي سيتحملها فيه أو تكلفة الحصول على الأموال اللازمة له خلال عمر المشروع.

فـــإذا اعتبرنا أن الربحية المتوقعة لهذا الاستثمار يمكن التعبير عنها بالكفاءة الحديـــة لهذا الاستثمار (معدل العائد المتوقع) وأن تكلفة هذا الاستثمار يعبر عنها بســـعر الفائدة (تكلفة الحصول على الأموال) فانه بناء على هذه الفكرة لن يقدم المستثمر على استثمار ما إلا إذا كان متوقعا أن العائد من هذا الاستثمار على مدى ســـنواته (الكفـــاءة الحدية لرأس المال) أكبر- أو يساوي- تكلفة اقتراض الأموال اللازمة لهذا الاستثمار (سعر الفائدة).

ومعـــنى ذلـــك أن الـــنظرية الكينزية تضع فرضاً مفسرا مؤداه أن حجم الاستثمار لدى أي مشروع يتحدد بالمقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار من ناحية و سعر الفائدة من ناحية أخري. فإذا كانت الأولى أكبر من سعر الفائدة أو مساوية لـــه يتم الاستثمار و العكس بالعكس صحيح. ومن ثم فان سعر الفائدة الجاري في السوق يصبح محدداً أساسياً للاستثمار لدى المشروع، ثم إن النظرية تفترض أن هذه النتيجة يمكن أن تعمم على الاقتصاد ككل حيث أن هذا يتكون من عدد كبير من المشـــروعات ومـــن ثم فان حجم الاستثمار الكلى سوف يكون دالة لسعر الفائدة الجاري في السوق[3] .

---

(١) انظـــر د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة: رد على المدافعين عن فوائد البنك، مرجع سابـــق، ص١٣٠.

(٢) لـــلوقوف عـــلى مفهوم فكرة الكفاءة الحدية انظر د .عبد الرحمن يسري، د .محمد على الليســـي، التحـــليل الاقتصادي :الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٧٩ .وكذلك د .إسماعيل محمد هاشم .التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق،١٧١.

(٣) د. عبد الرحمن يسري: د. محمد على الليسي، التحليل الاقتصادي، مرجع سابق، ص٧٨.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة تبعا لبعض الدراسات التطبيقية فى مجـــال اختـــبار صحتها. ففي الخمسينات قامت مجموعة من الدارسين من جامعة أكســـفورد بإنجلترا، وأخرى من هارفارد بالولايات المتحدة، باستقصاء آراء مجموعة مـــن رجال الأعمال فوجدوا أن سعر الفائدة لا يعتبر من العوامل الحاسمة التي تدخل في تقديراتهم عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية[1].

كمـــا وجهـــت العديـــد مـــن الانتقادات إلى دور سعر الفائدة كمحدد للاســـتثمار باعتـــباره الأساس الذي يعتمد عليه نظام التمويل عن طريق القروض للمشـــروعات الاســـتثمارية ، وذلك على أساس أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدى – وفـــق التحليل السابق – إلى انخفاض حجم الاستثمار، مما يؤدى إلى زيادة البطالة وانخفـــاض معـــدل النمو الاقتصادي. ولذلك بين جسل أن نمو رأس المال الحقيقي يعوقه سعر الفائدة النقدي، وأنه إذا أزيل هذا الحاجز فالنمو فى رأس المال سيكون فى العـــالم الحديث سريعا مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة حتى يصبح صـــفراً ليس فوراً ولكن فى مدة قصيرة نسبياً[2]. وذلك على اعتبار أن هناك علاقة عكســـية بين سعر الفائدة والاستثمار، فارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى وقف إقامة كل الاستثمارات التي تعطى عائداً صافياً أقل منه.

ومن ناحية أخرى يؤدى الاعتماد على سعر الفائدة هنا إلى حرمان المجتمع مـــن إقـــدام أفـــراده على الاستثمار فى مشروعات لا تتحمل دفع هذا السعر فى مراحـــلها الأولى عـــلى الرغم من وجود حاجة ملحة للمجتمع لها. فلو فرض أن نســـبة الربح المتوقعة من هذه المشروعات كانت أدنى من سعر الفائدة السائدة فى الســـوق أو أنهـــا لم تكن مرتفعة بما يكفى لأن تترك للمستثمر بعض الأرباح، فإنه ســـوف يضـــطر إلى التخلي عن المشروع وتلك غالباً تتضمن المشروعات التي تعد ذات أهمية طبقاً لترتيب الأولويات فى المجتمع[3]. وقد كانت بعض الدول فيما مضى تعـــتمد عـــلى القطاع العام لتنفيذ مثل هذه المشروعات، ولكن بعد الاتجاه الأخير

---

(١) د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

(٢) انظـــر يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٥م،ص٥.

(٣) د. محمـــد نجاة الله صديقي: الأعمال المصرفية فى إطار إسلامي، المؤتمر الاقتصادي الدولي لندن، يوليو،١٩٧٧م، ص٣.

للخصخصة الذي بدأ في الانتشار في الآونة الأخيرة - نتيجة لما أسفرت عنه تجارب القطاع العام فى كثير من الدول خلال الفترة الماضية - فإنه من المتوقع إلا تجد مثل هـــذه المشـــروعات طـــريقا لإقامتها رغم حاجة المجتمع الماسة لها، وذلك بسبب الاعتماد على نظام سعر الفائدة وعلى القروض فى تمويل المشروعات الاستثمارية .

ومـــن ناحية أخرى يؤدى نظام القروض بالفائدة المتبع بالبنوك إلى توجيه الأمـــوال طبقا لاعتبارات مالية خاصة وليس لاعتبارات المصلحة العامة للمجتمع، "فالإجـــراءات الـــتي تتخذها البنوك تجاه المقترضين لا تعتمد على معايير اقتصادية لاخـــتيار المشروعات الأكثر إنتاجية، بقدر ما تعتمد على المعايير المالية البحتة التي تهـــتم بالـــتأكد مـــن ملاءة العميل، فالعملاء المعروفين بأنهم أصحاب ثروات أو مشـــروعات كـــبيرة يحصـــلون عـــلى كافة التسهيلات الائتمانية حتى لو كانت مشـــروعاتهم الاستثمارية عديمة أو قليلة الجدوى بالنسبة للمجتمع. أما صغار العملاء الذيـــن لا يمتلكون ثروات ذات أهمية فى نظر البنوك فإنهم لن يحصلوا على التمويل الـــذي يـــريدونه لمشروعاتهم حتى لو تقدموا بأفضل المشروعات وأعلاها إنتاجية بالنسبة للمجتمع[1].

ومـــن ناحية أخرى يرى البعض أن تعثر كثير من المشروعات الاستثمارية يرجع في الأساس إلى اعتمادها على التمويل عن طريق القروض بنظام الفوائد الثابتة . حيث تنوء بعبء قروض تزيد على رأسمالها بعدة مرات.

ويسوق أحد هؤلاء مثالاً لذلك: بتعثر إحدى الشركات الكبرى فى مصر - شركة العامرية للغزل والنسيج - بسبب اعتمادها بصورة أساسية على القروض الربوية، حيث كادت الشركة أن تعلن إفلاسها، وكاد البنك أن يفقد أمواله. ولكن حينما اتفق البنك على رسملة قروضه للشركة، حققت الشركة أرباحها، ولم يكن هـــناك تغيـــير جوهـــري لا في الفن الإنتاجي ولا في أسلوب الإدارة وإنما تحققت المعجزة بالتحول من علاقة الدين مع البنك إلى المشاركة، وأعطى لرؤساء الشركة أعـــلى الأوسمة، وكانت هذه الأوسمة فى الحقيقة لنظام المشاركة وإدانة لعلاقة الدين بالدين القائمة على نظام سعر الفائدة[2].

---

(١) د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة، مرجع سابق، ص ١٣٦.
(٢) يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٩.

وهكـــذا يتـــبين من كل ما سبق - وغيره مما لم يذكر - أن سعر الفائدة عـــامل معوق للاستثمار من حيث تحديد حجمه أو توزيعه على المجالات المختلفة، على عكس ما يزعم كثير من الاقتصاديين.

ثالثاً: دور نظام المضاربة المصرفية فى التأثير على حجم الاستثمار وتوزيعه:

إن الطبيعة المميزة لنظام المضاربة المصرفية يمكن أن تهيئ له قدرة أكبر على دعـــم الاســـتثمار ورفع مستواه وكفاءته. ومن ثم يمكن أن يساهم بدرجة أكبر فى تحقيق هذا الهدف الهام من أهداف السياسة الاقتصادية.

ويستطيع نظام المضاربة أن يقوم بهذا الدور من خلال ما يتميز به من عدد من الخصائص، ومن أهم هذه الخصائص:

- اعتماده في توظيف الموارد على إقامة المشروعات الاستثمارية.
- قدرتـــه عـــلى حفز المستثمرين على القيام بالاستثمار - عن طريق رفع الكفاءة الحدية لرأس المال.
- مشـــاركته للمســـتثمرين في تحمل المخاطر المتوقعة لهذه الاستثمارات (والناتجة عنها).
- توجيهه للاستثمارات إلى المجالات والمشروعات الأكثر إفادة للمجتمع.

وفـــيما يـــلي الـــتعرف عـــلى كيفية قيام نظام المضاربة المصرفية بتدعيم الاستثمار القومي ورفع مستواه اعتماداً على كل عنصر من هذه العناصر التي يتميز بها.

١- اعتماد نظام المضاربة المصرفية على إقامة المشروعات الاستثمارية:

فنظام المضاربة المصرفية يستطيع أن يساهم فى تدعيم الاستثمار القومي من خـــلال مـــا يقوم به من دور مباشر فى إقامة المشروعات الاستثمارية، وتعد هذه الخاصـــية من أهم السمات الأساسية المميزة لنظام المضاربة - وللمصارف الإسلامية عامـــة - حيث يعتبر الاستثمار هو الأسلوب الذي يعتمد عليه هذا النظام لتوظيف الأموال. فعدم تعامل المصرف الإسلامي بنظام الفائدة واعتماده على نظام المضاربة يجعل الاستثمار هو البديل الشرعي الذي يمكن من خلاله توظيف موارده بالصورة التي تحقق أهدافه المصرفية وأهداف المجتمع فى آن واحد، ومن هنا تظهر أهمية ودور الاســـتثمار فى النشـــاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة. فإلغاء التعامل بالفائدة فى عمليات المصرف الإسلامي يجعل الاستثمار ليس فقط مسألة ضرورية يتوقف عليها

وجوده من عدمه بل أيضاً وشغلاً شاغلاً لإدارة المصرف[1]. ومن ثم "فلا سبيل أمام المصرف الإسلامي لكي يقوم وينجح ويثبت وجوده - وهو لا يقترض ولا يقرض بالفائدة - إلا أن يستثمر بنفسه وأن يشارك مع غيره فى استثماراته، ومن عائد هذه الاستثمارات يستطيع أن يغطى مصروفاته الإدارية وأن يوزع أرباحاً على المستثمرين معاً"[2]. وعلى ذلك فالاستثمار يشكل طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذاتها بل وحياتها، ولا يتصور لها الاستمرارية بدونه[3].

وهذه الأهمية للاستثمار بالنسبة للمصرف الإسلامي تنطبق أيضاً على نظام المضاربة المصرفية، ذلك لأن الاستثمار هو الأسلوب الذي يعتمد عليه هذا النظام لتوظيف الأموال المتاحة له بصورة كاملة، وذلك عن طريق دراسة المشروعات الاستثمارية بكل دقة واختيار الملائم منها لتنفيذها سواء عن طريق المصرف مباشرة أو عن طريق غيره من المستثمرين. ولذلك فإن نظام المضاربة من خلال هذا الأسلوب الاستثماري الذي يعتمد عليه لتوظيف الموارد المالية يعمل على زيادة رصيد المجتمع من رأس المال مما يعد تدعيماً للاستثمار القومي ورفعاً لمستواه.

ويختلف دور نظام المضاربة فى هذا الشأن عن دور البنوك التقليدية، إذ أن كلمة استثمار بالنسبة لهذه البنوك لا تعنى - وفقاً للعرف المصرفي التقليدي - أكثر من تلك للمبالغ المنفقة فى شراء الأوراق المالية[4]، والتي قد يمثل القسط الأكبر منها أصول إنتاجية قائمة من قبل، ومن ثم لا تعد استثماراً حقيقياً من وجهة النظر القومية.

---

(١) د. سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) د. أحمد النجار وآخرون: مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية، مرجع سابق،ص٧١.

(٣) أحمد أمين فؤاد: معوقات الاستثمار فى البلاد الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للمصرف الإسلامي، بدبي، ٩-١١ صفر ١٤٠٦ هـ، ص٤

(٤) Neil v. Sunderland, bank planning Models, Bekne, Venlag Paul Haupt, 1974, pp. 123-124.

٢- رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك فى العملية الاستثمارية:

ومـــن ناحيـــة ثانيـــة نجد أن نظام المضاربة المصرفية يمكن أن يساهم فى تدعيـــم الاستثمار القومـــي، من خلال ما يتميز به من خصائص تتيح له إمكانية تشـــجيع وحفـــز المستثمرين على القيام بالاستثمار، ومن تلك الخصائص ارتفاع الكفـــاءة الحدية لرأس المال المشارك فى العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذا النظام.

والكفـــاءة الحديـــة لـــرأس المال هي: "أعلى نسبة عائد إلى التكلفة يمكن الحصـــول عليها من وحدة إضافية من أكثر الأصول الرأسمالية ربحية"[١]. والمقصود بالتكلفة هنا تكلفة اقتراض هذه الأموال (والتي يعبر عنها بسعر الفائدة الجاري).

فالمســـتثمر حينما يقدم على اتخاذ قرار الاستثمار يضع نصب عينيه عاملين أساســـيين: العائد المتوقع، وتكلفة الاستثمار، ولن يوافق المستثمر على القيام بأي اســـتثمار إلا إذا كان العائد النقدي المتوقع من المشروع على مدى سنوات عمره يغطـــى أو يـــزيد على تكلفة الأموال الموجهة لتمويله. ولذلك فكلما كان العائد الـــنقدي المـــتوقع من المشروع الاستثماري أكبر من سعر الفائدة كلما دفع ذلك بالمستثمرين إلى القيام بالاستثمار وزيادة حجم استثماراتهم.

ومـــن المتوقع أن تكون الكفاءة الحدية لرأس المال المستثمر عن طريق نظام المضاربة المصرفية أعلى منها فى حالة اعتماد المستثمر على أسلوب القروض الربوية لـــتمويل نفـــس المشروع، وذلك لأنه من المفترض أن يحقق المشروع الاستثماري الـــذي يعتمد على نظام المضاربة معدلات أرباح أعلى بسبب ما يتميز به هذا النظام من خصائص تعمل على تحقيق هذه الغاية.

فعلاقـــة المشاركة القائمة بين المصرف الإسلامي والمستثمر من خلال هذا النظام تجعل المصرف معنياً بضرورة دراسة العمليات الاستثمارية بكل عناية ودقة، واختيار الأكثر ملاءمة منها والتي تتوافر لها فرص أكبر للنجاح عند تنفيذها والاعتماد على أفضل الأساليب للتنفيذ، ومد يد العون للمستثمر أثناء التنفيذ سواء بالمشورة أو غيرهـــا كلما احتاج لها. وذلك كله اعتماداً على الخبرات والإمكانيات الاستثمارية

---

(١) د. محمد يحيى عويس: التحليل الاقتصادي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٢٩.

العاليـــة التي يفترض أن تتوافر لدى المصرف الإسلامي. ولذلك فإنه من المتوقع أن تتوافر فرص أكبر لنجاح هذه المشروعات ومن ثم إمكانيات أكثر لتحقيق معدلات أرباح أعلى نسبياً. بينما لن تتاح للمشروع الاستثماري الذي يعتمد في تمويله على القروض الربوية مثل هذه الإمكانيات.

٣- مشاركة المصرف الإسلامي للمستثمرين في تحمل المخاطر المتوقعة:

بالإضـــافة إلى الخاصيتين السابقتين يتميز نظام المضاربة أيضاً بخاصية ثالثة تهيئ له قدرة أكبر من نظام التمويل الربوي على دعم الاستثمار ورفع مستواه عن طريق حفز المستثمرين على القيام بالاستثمار. وهذه الخاصية هي مشاركة المصرف الإســـلامي للمســـتثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية . هذا على عكس الحال فى حالة قيام المستثمر بالاعتماد على نظام القروض الربوية فإنه سوف يتحمل مخاطر العملية الاستثمارية بمفرده.

وحيث أن درجة المخاطرة تعتبر أحد العوامل الهامة - بجانب معدل الربحية المـــتوقعة - المؤثـــرة فى اتخـــاذ القرار الاستثماري، فإنه من المتوقع أن يعمل نظام المضاربة المصرفية على تشجيع وحفز المستثمرين على القيام بالعمليات الاستثمارية حيـــث يجعلهم أكثر رغبة فى القيام بالعمليات الاستثمارية من نظام القروض الربوية، فهم يشعرون بأن المخاطر المتوقعة للمشروع لن يكون لها نفس الأثر عليهم فى حال وقوعهـــا، لأنهـــم لـــن يتحمـــلوها بمفردهم، لذلك فإنه من المتوقع أن يحفز ذلك المســـتثمرين على القيام بالاستثمار، ويجعلهم أكثر رغبة فى الاعتماد على هذا النظام لـــتمويل مشـــروعاتهم حـــتى ولو كانت مواردهم المالية تسمح لهم بتمويل هذه المشروعات بالكامل.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن نظام المضاربة المصرفية لا يعمل على تدعيم الاســـتثمار القومي من حيث الكم فقط، وإنما يعمل أيضاً على توزيع الاستثمارات بصـــورة أفضل من خلال توجيهها إلى المجالات والمشروعات الأكثر فائدة للمجتمع مما يؤدى إلى المحافظة على الموارد وعدم تبديدها فى مشروعات وأنشطة غير مفيدة، وذلـــك لأن عمـــلية تقييم واختيار المشروعات وفق نظام المضاربة لن تعتمد على عـــامل الربحية المالية فحسب، وإنما تتم فى ضوء عدد من المعايير الأخرى من بينها الالـــتزام بقـــاعدة الأولويات الإسلامية ومبدأ المنفعة الشرعية.. وهو ما يؤدى إلى

ترشـــيد اســـتخدام الموارد التمويلية المتاحة للمجتمع على نحو يحقق أهداف عملية التنمية بدرجة أكبر.

بالإضافة إلى ذلك هناك أيضاً عامل آخر يتميز به نظام المضاربة يعمل على توزيـــع الاستثمارات بصورة أفضل، وهو اعتماد عملية اتخاذ القرار الاستثماري في ظل هذا النظام على المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار ومعدلات الأرباح المحققة أو المـــتوقعة في مجـــالات الاستثمار المختلفة، وليس على المقارنة بينها وبين أسعار الفائدة الجارية وخاصة وبعد أن أصبح واضحاً أن سعر الفائدة ليس له دور فعال في توجيـــه الموارد التمويلية إلى الاستثمارات الأكثر إنتاجية في المجتمع بالنسبة للدول النامية خاصة، حيث لا يمثل سعر الفائدة الجاري السعر التوازني الذي يعبر بدقة عن عرض الموارد التمويلية للمجتمع والطلب عليها وذلك بسبب الاختلالات القائمة في هذه الدول بالنسبة لأسعار عناصر الإنتاج عموماً[1].

وفى الـــنهاية نســـتطيع أن نصـــل إلى نتيجة عامة تقرر أن نظام المضاربة المصـــرفية يـــتميز بقـــدرة أكبر من نظام التمويل الربوي على المساهمة فى تدعيم الاستثمار القومي عن طريق العمل على رفع مستواه وزيادة معدل نموه، وذلك من خـــلال ما يقوم به من عمليات استثمارية حقيقية مباشرة، ومن خلال قدرته على حفـــز المستثمرين على القيام بالعمليات الاستثمارية بسبب مشاركته لهم فى تحمل المخاطر المتوقعة، ورفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك فى هذه العمليات.

هـــذا بالإضـــافة إلى أن نظام المضاربة المصرفية يتميز بأنه يعمل أيضاً على توزيع الاستثمارات بصورة أفضل، وذلك من خلال توجيه الأموال إلى المشروعات الأكـــثر إفادة للمجتمع، وهو ما يؤدى إلى المحافظة على تلك الأموال من تبديدها فى أنشطة غير مفيدة، مما يساهم فى ترشيد استخدام الموارد التمويلية المتاحة.

والخلاصـــة أن نظـــام المضاربة يمكن أن يعمل على حفز المستثمرين على القيـــام باســـتثمارات جديـــدة بسبب ما يتوافر له من خصائص مساعدة لذلك. وبتعميم هذه النتيجة على المستوى الكلى فإنه من المتوقع أن يساهم نظام المضاربة فى تدعيم وزيادة حجم الاستثمار القومي، وكذلك العمل على توزيع الاستثمارات

---

(١) انظر د. عبد الرحمن يسرى أحمد، الربا والفائدة، مرجع سابق، ص١٣٠.

بصـــورة أفضل، عن طريق ترشيد استخدام الموارد التمويلية وتوجيهها للمجالات والمشروعات الأكثر فائدة للمجتمع.

غـــير أنـــه مـــن المهم التأكيد فى النهاية على أن صحة هذه النتيجة، تظل مرهونة بمدى توافر الافتراضات الأساسية التي قام عليها التحليل السابق.

المبحث الثالث
المضاربة المصرفية وتوزيع الدخل

يعتبر توزيع الدخل من العوامل الهامة المؤثرة فى النشاط الاقتصادي، وذلك لأن هيكل توزيع الدخل له دور كبير فى تحديد مستوى وشكل كل من الاستهلاك والإنـــتاج والادخار. ولذلك تولى كل الأنظمة الاقتصادية هذا العامل أهمية كبيرة وتتفق كل النظم على أهمية هدف العدالة فى توزيع الدخل، وإن كانت تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً حول تحديد المقصود بمفهوم العدالة وكيفية تحقيقها.

ويســـتهدف هذا المبحث دراسة أثر كل من النظام الربوي ونظام المضاربة عـــلى عملية توزيع الدخول بين الأفراد، على أنه من الملائم التقدم لذلك بتحديد ماهية وطبيعة عملية التوزيع فى الفكر الاقتصادي الوضعي.

وفى ضوء ذلك قسم هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية:

أولا : ماهية وطبيعة التوزيع فى الاقتصاد الوضعي.

ثانيا : أثر النظام الربوي على توزيع الدخول.

ثالثا : أثر نظام المضاربة على توزيع الدخول.

أولا: ماهية وطبيعة التوزيع فى الاقتصاد الوضعي:

تـــتفق النظم الاقتصادية المعاصرة على أهمية تحقيق هدف العدالة فى توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، غير أن هذه الأنظمة تتفاوت تفاوتاً كبيراً فيما بيـــنها حول تحديد المقصود بمفهوم العدالة وكيفية تحقيقها. " لذلك اختلفت هذه الـــنظم اخـــتلافاً أساسياً فى الحلول التي وضعتها لحل مشكلة التوزيع ويرجع ذلك الاختلاف إلى اختلافها الأيديولوجي أي المذهبي في أسس التوزيع "[(١)].

ويعتـــبر التوزيع أحد أركان علم الاقتصاد، ذلك أن التوزيع يعتبر ضرورة لازمة لكل من الإنتاج والاستهلاك، حيث يتحدد نمط وحجم الاستهلاك بناء على هيكل التوزيع، ويتحدد مستوى الإنتاج ونوعيته بناء على نمط الاستهلاك. ومن ثم

---

(١) د. محمـــد شوقي الفنجري: الإسلام وعدالة التوزيع، دار ثقيف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٤ م، ص٩

فإنـــه كلما كان هيكل التوزيع ملائماً كلما كان نمط وحجم الاستهلاك والإنتاج متوازناً" فالإنتاج هو انعكاس للطلب الفعال (الشراء أو الاستهلاك) والطلب الفعال تعـــبير عن هيكل توزيع الدخل القومي بين الناس، وكلما كان هيكل التوزيع مختلاً كلما اختل الطلب واختل الإنتاج بالتالي "[1].

ويفـــرق الاقتصـــاديون بين مفهومين للتوزيع: التوزيع النظري، والتوزيع الوظيفي ويتصل التوزيع النظري بالفلسفة التي يقوم عليها الاقتصاد رأسمالياً كان أو اشتراكياً، أو مختلطاً ويمكن التعبير عنه " بالتوريع المذهبي "أو الأيديولوجي".

أمـــا التوزيع الوظيفي فهو يتصل بمكافأة عناصر أو عوامل الإنتاج، ويعبر عـــنه أيضـــاً "بالـــتوزيع العمـــلي ". وهو يتوقف على التوزيع النظري أو المذهبي (الأيديولوجي).

ويختلف مفهوم التوزيع باختلاف طبيعة النظام الاقتصادي. ففي ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي[2] حيث يعتمد على الفلسفة الفردية والمنافسة الكاملة، يعتمد الـــتوزيع على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج من خلال قوى السوق حيث يتحدد ثمن أو قيمة خدمة كل عنصر (الدخل الخاص به) على أساس سعر السوق، والذي يتحدد من خلال قوى الطلب والعرض، ومن ثم يتحدد توزيع الدخل هنا بناء على قوى السوق.

وفى ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي يتم التوزيع على أساس العمل ووفقاً لـــلخطة الاقتصادية التي ترسمها وتنفذها الدولة. فعنصر الإنتاج الأساسي هو العمل سواء كان يدوياً أو عقليـــاً، وعائده الأجر أو الراتب وهو ما تحدده السلطات. أمـــا بقية عناصر الإنتاج كالطبيعة ورأس المال، والمنظم، فتظل موجودة وإنما ينتقل عائدهـــا إلى الدولة تتصرف فيها حسب خطة التنمية[3] وهذا يعنى أن توزيع الدخل

---

(١) يوســـف كمـــال محمد: فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، دار القلم، الكويت، ١٩٩٨م، ص٢٠.

(٢) لتفصيل أكثر عن مبادئ وأصول النظام الرأسمالي انظر :
A.H. El-Chazali: planning for economic development, the modern Cairo bookshop, 1971 pp. 36-37.

(٣) د. صـــلاح الدين نامق : أسس علم الاقتصاد الاشتراكي، دار المعارف، القاهرة،١٩٦٦ م،ص ٦١.

فى ظل النظام الاشتراكي يقوم على القاعدة الأساسية التي كان من المفروض اتباعها فى توزيـــع الدخل وهى " من كل فرد حسب قدرته ولكل حسب حاجته " ولكن الأمر اختلف عن ذلك كثيراً عند التطبيق[1].

وفى ظـــل النظام الاقتصادي المختلط يكون توزيع الدخل بناء على مبادئ هـــذا النظام متروكاً جزئياً لقوى السوق فأجور العمال وإيجارات المباني والأراضي الـــزراعية أو الفوائد على رؤوس الأموال جميعاً تتحدد بقوى العرض والطلب أولاً ولكـــن الدولـــة تـــتدخل بعد ذلك لوضع حد أدنى للأجر حفاظاً لحقوق العمال ولوضـــع حد أقصى للإيجارات لمنع الاستغلال من جانب الملاك[2]. ومعنى ذلك أن توزيع الدخل على عناصر الإنتاج فى ظل هذا النظام يتم فى الأساس بناء على قوى الســـوق، مع تدخل الدولة فى بعض الحالات لوضع حدود دنيا أو عليا على عوائد عناصر الإنتاج لتحقيق مزيد من العدالة.

وفى ظل النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد التوزيع على عدة قواعد أهمها: التراضي بين المستخدمين لعناصر الإنتاج وأصحاب هذه العناصر، على أن يتم هذا التراضي مـــن خـــلال السوق الإسلامي الحر وهو سوق تنافسي خالص من كافة شوائب الاحـــتكار والغش والظلم، وذلك في إطار مجموعة من القيم الإسلامية التي تضمن للمجتمع ابتعاد الناس عن تحقيق دخول من معاملات فاسدة وغير شرعية.

ثانيا: أثر النظام الربوي على توزيع الدخول:

يعمـــل نظـــام سعر الفائدة على تركيز الدخول والثروات فى أيدي طبقة ضـــئيلة نســـبياً من طبقات المجتمع، فطبيعة هذا النظام وآلية تطبيقه تؤدى إلى سوء توزيع الدخول وتركيز الثروة فى يد عدد قليل من المرابين والأغنياء.

ويوضح الدكتور شاخت – مدير بنك الريخ الألماني سابقاً –ذلك بقوله : "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل جـــداً مـــن المرابين، وذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً فى كل عملية بينما المدين معـــرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لابد بالحساب الرياضي

---

(١) د. عبد الرحمن يسري: مقدمة فى الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) د. عبد الرحمن يسري: نفس المرجع السابق، ص ٦٣.

يصـــير إلى ذلك الذي يربح دائماً، وأن هذه النظرية فى طريقها إلى التحقيق الكامل فـــإن معظـــم مال الأرض يمتلكه حقيقياً بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصـــانع الذيـــن يســـتدينون من البنوك والعمال وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لأصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف[1].

فهـــل اقـــتربت نبؤة شاخت من التحقق بعد مضى أقل من خمسين عاماً عـــليها- كمـــا تحققت نبوءة سلفيوجسل من قبل[2]؟ . ففي تقرير للأمم المتحدة صـــدر عـــام ١٩٩٥م جاء به أن ٣٥٨ مليونيراً فى العالم يملكون ثروات تتجاوز الدخل السنوي للسكان الأكثر فقراً على ظهر كوكبنا؟! بينما أعلنت مجلة فوربس الأمـــريكية عام ١٩٩٦ م أن العالم به الآن ٤٤٧ مليونيراً لا تقل ثرواتهم عن الدخل السنوي لنصف سكان الأرض مجتمعين. بينما ذكرت مجلة "جين أفريك " الفرنسية أن عـــدد المليارديرات فى العالم زاد بنسبة ٢٥% خلال عام ١٩٩٦ فقط، وكانوا ١٤٧ مليارديراً قبل عشر سنوات، ثم أصبحوا ٢٧٤ مليارديراً منذ خمس سنوات[3].
ويتـــبين من الرأي السابق لشاخت أن النظام الربوي - الذي يعتمد على أسلوب ســـعر الفائدة- هو العامل الأساسي المؤدى إلى سوء توزيع الدخل لصالح أصحاب الأموال على حساب الطبقات الأخرى.

ويؤكـــد أحد رجال الاقتصاد الإسلامي هذا الرأي بقوله "إن العامل الأكبر فى ســـوء توزيع الدخل فى العالم هو سعر الفائدة الذي يساهم في تحويل الدخل من المحـــتاجين للـــتمويل إلى المالكين لـــــه"[4]. ولا يقف دور النظام الربوي وسعر

---

(١) مـــن محاضـــرة للدكتور شاخت بدمشق عام ١٩٥٣ م، نقلاً عن: سيد قطب، فى ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٨ م، ص ٣٢.

(٢) تنبأ "جسل" بالحرب العالمية الثانية بعد الحرب العالمية الأولى فى خطاب له إلى رئيس تحرير صـــحيفة ألمانية فى برلين قال فيه: "رغم الوعد المقدس لكل الناس لتجنب الحرب إلى الأبد. فأنا أقول: إذا ظل النظام المصرفي المعاصر - المؤسس على سعر الفائدة والفائدة المركبة - يعمـــل، فإنى أجسر "أن أتنبأ اليوم بحرب عالمية أخرى فى أقل من ٥٢ سنة". عن يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) جريدة الأهرام المصرية، عدد ١٩٩٦/٨/١٧م، الصفحة رقم(١).

(٤) يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧١.

الفـــائدة عـــند حـــد تحقيق سوء توزيع الدخل على مستوى الأفراد داخل المجتمع الواحـــد، بل يمتد أيضاً هذا الدور ليمارس أثره على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية، بين الدول المختلفة.

وهـــناك عـــاملان رئيسيان مرتبطان بطبيعة نظام سعر الفائدة والآلية التي تطبقه بها البنوك الربوية يؤديان إلى تحقيق سوء توزيع الدخل:

العامل الأول: الاعتماد على مبدأ العائد الثابت لأصحاب الأموال :

وهذا العامل هو الذي أشار إليه شاخت فيما سبق، والمتمثل فى اعتماد هذا النظام على مبدأ الربح الدائم لأصحاب الأموال دون مشاركتهم فى تحمل الخسائر عند وقوعها.

والعمـــل بهذا المبدأ يؤدى إلى تحقيق أصحاب الأموال للمكاسب والأرباح بصورة دائمة، على حين يتعرض العمال والمستثمرون للمكسب تارة والخسارة تارة أخري، وهو ما يؤدى إلى تزايد ثروة الطبقة الأولى بصورة مستمرة وتناقص ثروات الطبقة الثانية أو تزايدها بمعدل أقل، مما يؤدى إلى اتساع وتزايد الفجوة بين دخول وثروات كل منهما فى صالح ملاك الأموال.

ويتبين من ذلك أن هذا المبدأ ينطوي على صورة من صور عدم العدالة فى توزيـــع الدخـــل لأنـــه يحابي أحد عوامل الإنتاج، وهو رأس المال، على حساب عنصـــري العمل والتنظيم، حيث يعطى الحق لأصحاب الأموال فى الحصول على ربـــح ثابت سواء حققت المشروعات الاقتصادية ربحاً أو خسارة، مع ترك الخسارة لعنصـــر العمل ليتحملها بمفرده فى حال وقوعها. وهذا الظلم المصاحب لنظام سعر الفـــائدة والمتمثل فى عدم العدالة فى توزيع الدخل بين عنصري الإنتاج الأساسين: العمـــل ورأس المال، لابد وأن يؤدى إلى تدفق الثروة من العنصر الثاني إلى العنصر الأول "فيكـــون مـــن شأن هذا الوضع أن تجلب الثروة مزيداً من الثروة وأن يزداد توزيع الدخل والثروة ظلماً بمرور الزمن"[1].

---

(١) انظر د. محمد نجاة الله صديقي: لماذا المصارف الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٢م، ص ٨-١٣.

وتقـــول مارجريت كينيدي. "إن العامل الأكبر فى سوء التوزيع فى ألمانيا الغـــربية هو الفائدة التي تساهم في تحويل ألف ومائة مليون مارك من الذين يعملون إلى الذيـــن يملكون رأس المال، ورغم أن الحكومة تحاول إلغاء هذا الأثر من خلال الضـــرائب فـــإن الـــتوازن لا يتحقق، ولازال نصف عدد السكان يملكون ٤% والنصف الآخر يملكون ٩٦% من الثروة النقدية"[١].

ولا يقتصـــر هذا الأثر الظالم للنظام الربوي على توزيع الدخل بين الأفراد داخـــل المجتمعات المختلفة فحسب، بل يمتد أثره أيضاً إلى العلاقات الاقتصادية بين الـــدول الغـــنية صاحبة الأموال والدول الفقيرة التي ألجأتها ظروف التنمية للاعتماد على الاقتراض الخارجي بنظام الفائدة، فأوقعتها هذه الحاجة فى دائرة الديون الخبيثة. فخلال السنوات من ١٩٧٠ حتى ١٩٩٠ م تصاعدت ديون العالم النامي من ١٠٠ بـــليون دولار إلى ١٣٥٠ بـــليون (البنك الدولي)[٢]. وفى تقدير آخر قفزت هذه الديـــون بـــين عامي ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ من ٤٥٠ مليار دولار إلى ١٤٠٠ مليار دولار (صندوق النقد الدولي)[٣]. وكانت أسعار الفائدة من الأسباب المسئولة عن نشوء مشكلة الديون الخارجية بالدول النامية، فالدول المتقدمة صناعياً كانت تتسلم يوميـــاً ٢٠٠ مـــليون دولار فوائد عن ديونها من العالم الثالث التي تزيد عن ١٠٠ مليار دولار سنة ١٩٨٦ م ثلثها يستخدم فى سداد الفوائد عن ديون سابقة"[٤].

العامل الثاني: اعتماد سياسة القروض المصرفية على قاعدة الملاءة المالية :

والعـــامل الثاني الذي يؤدى بالنظام الربوي إلى سوء توزيع الدخل، يرجع إلى الأسلوب الذي تطبق به البنوك التقليدية نظام التمويل الربوي، والعوامل المحددة لسياستها فى منح القروض، ومن أهم هذه العوامل عامل الضمان.

فمن المعروف أن هناك ثلاثة عوامل رئيسية حاكمة لنشاط البنوك التجارية عامة: السيولة والربحية والضمان[٥] حيث يعتبر الضمان بموجب هذه السياسة عاملاً

---

(١) Margret Kennedy: Interest inflation free money, Armakultur Institute. v-west Germeny 2d edit 1989, pp. 17-19.

(٢) البنك الدولي: تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٨

(٣) د. رمزي سلامة: اقتصاديات التنمية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٤) انظر يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٢

(٥) انظـــر. د. عـــبد النعيم مبارك: النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م،ص ١١٢.

أساسياً محدداً لنشاط هذه البنوك عامة ولعملية منح القروض على وجه الخصوص. فمـــن الشروط الأساسية التي تتطلب البنوك التقليدية ضرورة توافرها حتى تسمح بمـــنح القـــروض لأي مستثمر أو أي جهة طالبة للتمويل، ضرورة تقديم الضمان الملائـــم الـــذي يكفل لها استرداد قيمة القرض وفوائده فى الأجل المحدد إذا لم يقم المقترض بسداد التزاماته عند حلول هذا الأجل.

وهـــذا العامل المحدد لتوجيه أموال هذه البنوك لا يستطيع تقديمه إلا الطبقة الغـــنية الـــتي يتمتع أصحابها بالملاءة المالية والمركز المالي القوي، ومن ثم فهم الذين يستطيعون تقديم مثل هذه الضمانات والحصول على القروض المطلوبة، أما الفقراء الذيـــن لا يســـتطيعون تقديم مثل هذه الضمانات فإنه لاحظ لهم من هذه الأموال والقروض[1].

ولذلـــك يـــتاح الائتمان المصرفي بشكل رئيسي للشركات الكبيرة فهي الزبون المفضل لدى البنوك. وفى دراسة أجريت بواسطة إحدى المؤسسات الدولية قـــدر حجـــم القروض التي حصلت عليها المشروعات الصغيرة من البنوك المتعاملة بنظام الفائدة بما لا يتجاوز ١% من الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات[2].

ومعـــنى ذلك أن من يملك الثروة هو الذي يستطيع أن يستفيد من الموارد الماليـــة المجـــتمعة لدى هذه البنوك، وهذا يؤدى إلى زيادة دخول وثروات الطبقات الغنية بصورة مستمرة دون الطبقات الفقيرة، وهو ما يعمل على سوء توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الغنية من باب آخر.

وهكـــذا نجد أنه على حين تقوم البنوك التقليدية بتجميع الموارد والمدخرات مـــن الطـــبقات الغـــنية والفقيرة (والتي تمثل طبقة الفقراء ومتوسطي الحال السواد الأعظـــم منها) فإنه يعاد توزيعها لصالح الأغنياء فقط، ومعنى ذلك أن النظام الربوي

---

(١) Galbraith, Economics and public purpose, 1975, 1867.

عـــن د. محمـــد عمـــر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص٩١.

(2) World Bank, world development report No. 6710. April 1987, p. 7-18.

عن د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

يؤمن تدفقاً مستمراً للموارد المالية من الفقراء (وهم الأكثرية به) إلى الأغنياء (وهم القلة)[1].

ثالثا: أثر نظام المضاربة على توزيع الدخول:

يعمل نظام المضاربة على تحقيق العدالة فى توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين وذلك لأن هذا النظام تتوافر له بعض الخصائص التي تهيئ له إمكانية تحقيق هذه العدالة، هذا فضلاً عن أن العوامل السابقة التي أدت بنظام التمويل الربوي إلى العمل على عدم تحقيق العدالة فى توزيع الدخل غير قائمة هنا بالنسبة لنظام المضاربة، ومن ثم فإن طبيعة نظام المضاربة ذاتها وأسلوب تطبيقه تعمل على تحقيق هذه العدالة بصورة آلية.

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها نظام المضاربة وتهيئ له القدرة على تحقيق العدالة فى توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين، ما يلي:

١- اعتماد نظام المضاربة على مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة:

من القواعد الفقهية الأساسية التي يعتمد عليها نظام المضاربة قاعدة "الغنم بالغرم"، والتي تقضى بضرورة مشاركة كل من صاحب المال والمستثمر فى الربح والخسارة المتحققة، ومعنى ذلك أن صاحب المال ليس له الحق فى الحصول على عائد ثابت دائماً دون مشاركته فى تحمل الخسارة عند وقوعها - كما هو الحال فى ظل أسلوب التمويل الربوي - وإنما لابد من مشاركته للمستثمر فى الربح والخسارة الفعلية للعملية الاستثمارية .

واعتماد نظام المضاربة على مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة يعمل على تحقيق صفة العدالة فى توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين، لأنه لا يحابي أصحاب رؤوس الأموال على حساب فئة العاملين والمستثمرين كما هو الحال فى ظل أسلوب التمويل الربوي، فإذا تحقق ربح اقتسمه طرفا المضاربة بالنسبة التي تراضيا عليها وإذا حدثت خسارة تحمل كل منهما فيها من جنس ما قدم للمضاربة : رب المال من ماله والعامل من عمله.

---

(١) د. محمد نجاة الله صديقي: لماذا المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢١.

وهـــنا يظهر دور نظام المضاربة فى تحقيق العدالة فى توزيع الدخل فى حالة الخسارة بصورة أكثر وضوحاً منها فى حالة الاعتماد على أسلوب التمويل الربوي.

ففي حالة الخسارة يكون سوء توزيع الدخل أكثر حدة منه فى حالة الربح عـــند الاعتماد على الأسلوب الربوي وذلك لأن تحقق الخسارة هنا سيترتب عليها تحويـــل الثروة بصورة غير عادلة من المستثمرين إلى أصحاب الأموال. حيث يكون المســـتثمر ملتزماً برد قيمة القرض وفوائده للبنك ولذلك سيتحمل بمفرده قيمة هذه الخســـائر، وفى هذه الحالة لن يكون أمام المستثمر إلا اقتطاع جزء من ثروته للوفاء بتلك القروض وفوائدها مما يعد تحويلاً للثروة من المستثمر إلى صاحب رأس المال " ولأن هـــذه الـــثروة الإضافية المتدفقة إلى المرابين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ عن أرباح فعلية حققها المستثمرون، فإن هذه الثروة الإضافية لا تعنى سوى تحويل جزء من ثروات ومدخرات المدينيين إلى دائنيهم[1]" بغير وجه حق.

وهكـــذا نجد أنه فى ظل النظام الربوي سيكسب أصحاب الأموال (المرابين) سواء ربح الاستثمار أم خسر، ولكنهم فى حالة الخسارة سيكون عائدهم من رأس المـــال لا من الربح، وحين تستهلك تلك الفئة هذه الحصة فإنها تستهلك فى حقيقة الأمـــر رأس مال المجتمع بغير وجه حق، وفي هذا إضرار بالمجتمع من جانب عدالة التوزيع ومن جانب المصلحة الاجتماعية أيضاً[2].

وهـــذا الوضع لن يحدث بالطبع فى حالة الاعتماد على نظام المضاربة لأن الـــثروة لن تجلب مزيداً من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدى استخدامها إلى تحقيق ثـــروة إضـــافية بصورة فعلية حقيقية، يتم توزيعها بصورة عادلة على العناصر التي ساهمت في تحقيقها.

٢- نظـــام المضاربة يعمل على تحقيق العدالة بدرجة أكثر فى ظل الظروف غير العادية:

تـــبين مما سبق أن نظام المضاربة يعمل على تحقيق العدالة فى توزيع الدخل سواء حقق المشروع ربحاً أو خسارة، هذا فى حالة سيادة الظروف العادية.

---

(١) د. محمد نجاة الله: لماذا المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) انظـــر يوســـف كمـــال محمد: فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، مرجع سابق ص١٦٥، ١٦٦.

أما إذا حصلت ظروف غير عادية للمشروع الاستثماري فحقق من ورائها أرباحاً عالية أو لحقت به خسائر كبيرة، فإن نظام المضاربة يتميز فى هذه الحالة بأنه أكـــثر عدالة فى توزيع الدخل بين رأس المال والعمل من النظام الربوي الذي يعمل على توزيع الدخل لصالح أحد العناصر على حساب العنصر الآخر.

فـــإذا حقـــق المشروع أرباحاً كبيرة غير عادية فإنه فى حالة اعتماده على أســـلوب التمويل الربوي سيحصل صاحب المال على نسبة ضئيلة نسبياً من هذه الأربـــاح عبارة عن مقدار الفوائد المحددة سلفاً بنسبة ثابتة من قيمة القرض، بينما يحصـــل المســـتثمر على قيمة هذه الأرباح غير العادية بصورة كاملة، وهنا سيكون سوء التوزيع واقعاً على عاتق صاحب المال، لأن المستثمر سوف يحصل بمفرده على كل الأرباح غير العادية التي حققها المشروع، وهى صورة من صور عدم العدالة فى توزيع الدخل وإن كانت لصالح المستثمر فى هذه الحالة.

بيـــنما في ظـــل نظـــام المضـــاربة، حيث تكون حصة كل من رب المال والمســـتثمر نســـبة شائعة من الربح، فسوف يستفيد كل منهما من هذه الظروف الطارئة فيحصل كل على حصة من هذه الزيادة فى الربح، ومن ثم تتحقق العدالة فى توزيع الدخل بينهما.

أمـــا إذا حقق المشروع الاستثماري خسارة عالية غير عادية نتيجة لبعض الظـــروف الطارئة، فإنه فى حالة اعتماده على أسلوب التمويل الربوي سيتحملها المستثمر بمفرده بينما يحصل البنك على قيمة القرض كاملة وأيضاً على قيمة الفوائد المحددة سلفاً- على الرغم من خسارة المشروع الكبيرة - وهو ما يعد من أشد صور عـــدم العدالـــة فى توزيع الدخل ظلماً هنا، حيث يتحمل المستثمر كامل الخسارة بمفـــرده، بل وأكثر من ذلك يقوم بدفع حصة من ربح لم يتحقق إلى صاحب المال أيضاً.

بيـــنما في حالـــة الاعتماد على نظام المضاربة فإن المستثمر (المضارب) لن يقـــوم - فى هذه الحالـــة - بدفع أية أرباح لصاحب المال، كما أن صاحب المال سيتحمل الخسارة النقدية التي وقعت، بينما لا يتحمل المستثمر فى هذه الحالة سوى ضـــياع جهـــده وعمله دون مقابل، ومعنى ذلك أنهما سوف يشتركان فى تحمل الخســـارة، كـــل من جنس ما قدم للمضاربة: صاحب المال من ماله والعامل من عمله، حيث تتحقق العدالة في توزيع الدخل هنا فى أسمى صورها.

٣-اهتمام نظام المضاربة بتمويل غير القادرين من أصحاب الكفاءات:

تختلف طبيعة وأساليب الضمان فى نظام المضاربة عنها فى ظل نظام التمويل الـــربوي، وذلـــك لاخـــتلاف شكل وطبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بالمستثمر، عن شكل وطبيعة العلاقة التي تربط البنك التقليدي بعميله المقترض.

فعـــلى حين تكون العلاقة القائمة فى الحالة الأولى هي علاقة المشاركة فى الربح والخسارة، فإن العلاقة فى الحالة الثانية تكون هي علاقة القرض.

وفى ضوء طبيعة هذه العلاقة تكون الضمانات التقليدية هي الشكل الملائم الذي يمكن للبنك التقليدي الاعتماد عليها لضمان استرداد قيمة القرض وفوائده فى الأجـــل المحـــدد. بينما لا تصلح هذه النوعية من الضمانات فى حالة نظام المضاربة المصـــرفية، لأن المخاطـــر التي سوف يتعرض لها المصرف هنا - بناء على العلاقة السابقة- لن تتمثل فى مخاطر عدم الالتزام بالسداد كما هو الحال فى العلاقة السابقة. وإنمـــا تتمثل هذه المخاطر فى عدم كفاءة المشروع الاستثماري وعدم كفاءة العميل المســـتثمر، ومن ثم تصبح الضمانات الملائمة لمواجهة هذه المخاطر هنا هي الدراسة الجيـــدة والاختيار الجيد للعملية الاستثمارية وللعميل المستثمر، والعمل على توفير كل الإمكانيات الأخرى اللازمة لنجاح المشروع الاستثماري.

وفى ضـــوء ما سبق فإن المصرف الإسلامي - واعتماداً على نظام للضاربة- لن يهتم بعامل الضمان التقليدي عند تقديم الأموال للمستثمرين، ومن ثم لن يكون معـــنياً بضـــرورة توجيه هذه الأموال للأغنياء أصحاب الملاءة المالية القادرون على تقديم هذه الضمانات التقليدية، بل سيتم تقديم هذه الأموال للمستثمر الذي تتوافر له الإمكانيـــات الفنية والقدرة العملية على تنفيذ وإدارة المشروع الاستثماري بكفاءة ونجـــاح، بصـــرف النظر عن إمكانياته وملاءته المالية. بل أنه من المتوقع وبناء على فلسفة النموذج النظري لنظام المضاربة الإسلامية والتزاماً بالواجب الاجتماعي لمبدأ الاستخلاف أن تكون الأولوية فى منح هذه الأموال لصغار المستثمرين من أصحاب الكفاءات فى المجالات المختلفة.

وبناء على ذلك فإنه من المتوقع أن يعمل نظام المضاربة المصرفية على رفع مســـتوى الطـــبقات الفقيرة من خلال المساهمة فى تحويلهم من عاطلين إلى منتجين ومن فقراء معدمين إلى مالكين، وهو ما يمكن أن يساهم فى حل مشكلة البطالة التي

تعانى منها كثير من الاقتصاديات المعاصرة، ومن ثم يعمل على زيادة قاعدة المنتجين بالمجتمع، وذلك من خلال ما يتميز به هذا النظام من قيامه بإتاحة رؤوس الأموال للقادرين على العمل الذين لا يتوافر لديهم المال اللازم لتوظيف جهدهم وخبرتهم وكفاءتهم. ومن ثم فإن نظام المضاربة المصرفية يستطيع عن طريق هذا الباب أيضاً - واعتماداً على طبيعته الخاصة - أن يساهم فى تحقيق العدالة فى توزيع الدخول عن طريق توجيه موارده المالية لأصحاب الكفاءات والقدرات من الفقراء القادرين على العمل. مما يؤدى إلى زيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم.

٤- اعتماد نظام المضاربة على المشاركة فى الأرباح والخسائر الرأسمالية :

من المعروف أنه لأي مشروع استثماري أرباح وخسائر رأسمالية ترجع إلى تغير قيمة الأصول الخاصة به بعد مرور الوقت وهذه الأرباح قد لا تقل أهمية عن الأرباح التشغيلية التي يحققها المشروع من عملية بيع منتجاته، وخاصة فى ظل طبيعة الاستثمارات العصرية التي أصبحت تعتمد غالباً على أصول وتجهيزات رأسمالية كبيرة. وفى ظل التغيرات النقدية الكبيرة التي تشهدها قيم الأصول والمشروعات صعوداً وهبوطاً فى الاقتصاديات المعاصرة.

وفى ظل النظام الربوي تكون الأرباح والخسائر الرأسمالية للمشروع من نصيب المستثمر فقط، فإذا حقق المشروع أرباحاً رأسمالية كبيرة فإنها تكون من نصيب المستثمر وحده ولا شئ للبنك - أو صاحب المال - وإذا حقق خسارة فإن المستثمر يتحملها أيضاً بمفرده، ويلتزم برد قيمة القرض كاملة وفوائده إلى البنك حتى لو أتت الخسارة الرأسمالية على جزء من قيمة هذا القرض أو كله، وهذا يؤدى بالطبع إلى عدم العدالة فى توزيع الدخل، التي قد تكون على حساب المستثمر (فى حالة الخسارة) أو على حساب صاحب المال (فى حالة الربح).

أما في حالة اعتماد المشروع الاستثماري على نظام المضاربة المصرفية فإن الوضع بالنسبة لهذه الحالة يصبح مختلفاً، حيث يتضمن شرط التنضيض كأساس لقسمة الربح فى المضاربة - وحتى ولو كان حكمياً وليس فعلياً - اقتسام الطرفين للأرباح والخسائر الرأسمالية بصور عملية مباشرة، عن طريق احتساب الأرباح والخسائر الرأسمالية ضمن أرباح المشروع التي يتم توزيعها.

ومن ثم فإن نظام المضاربة يعمل أيضاً عن طريق هذا الباب على تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين.

النتـــــائج والتوصيـــــات

وبعـــد فقد قام هذا البحث بدراسة نظام المضاربة في المصارف الإسلامية عـــلي المســـتوي النظري وعلي مستوي التجربة المصرفية، كما سعي لتقديم تصور مقترح لتطوير قواعد المضاربة الثنائية بما يلائم العمل المصرفي، وكذلك قدم البحث محاولـــة لـــتطوير أساليب تعبئة الأموال في إطار نظام المضاربة المصرفية. كما تقدم أيضـــاً بـــبعض الاقتراحات العملية لمواجهة مخاطر الاستثمار بنظام المضاربة، وفي النهاية حاول البحث التعرف علي الآثار الاقتصادية والمصرفية التي يمكن أن تترتب علي تطبيق نظام المضاربة المصرفية في المجتمع.

وكانت أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:

١-تـــبين أن الصورة الفقهية الثنائية لعقد المضاربة والتي كانت مطبقة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً أصبحت غير ملائمة الآن لكثير من الأعمال الاستثمارية والمالية في الوقت الحاضر عامة، وللأعمال المصرفية علي وجه الخصوص، وأنه من غير الممكـــن أن تعـــتمد عـــليها المصارف الإسلامية كأداة مالية لتجميع الأموال والمدخرات وكأسلوب استثماري وتمويلي لتوظيف هذه الأموال.

٢-تبين من الدراسة التطبيقية أن درجة اعتماد المصارف الإسلامية - عامة - علي نظـــام المضاربة لتوظيف الأموال كانت متدنية جداً، وقد فضلت هذه المصارف عليه أسلوب المرابحة الذي استحوذ علي غالبية استثماراتها، علي الرغم من أنه لا يعكس الطبيعة الاستثمارية المميزة لهذه المصارف ونظامها التمويلي الجديد، بل لوحـــظ أن غالبية هذه المصارف قد اتجهت خلال الفترة الأخيرة ناحية التخلي عن استخدام هذا النظام بصورة تامة كأداة استثمارية خاصة.

٣-تبين أيضاً من الدراسة التطبيقية أن تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية قد واجهـــه العديـــد مـــن المعوقات والعقبات، سواء في مجال تعامل المصرف مع أصحاب الأموال أو في تعامله مع المستثمرين.

وكـــانت أهم المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عامة عند تطبيق هذا النظام في تعاملها مع أصحاب الأموال هي:

أ-رغبة غالبية أصحاب الأموال في توافر القدرة علي السحب من أموالهم في أي وقت.
ب-عـــدم توافـــر الاستعداد الكافي للمشاركة في الربح والخسارة لدي غالبية أصحاب الأموال.
ج-عدم ملاءمة الأساليب الرقابية للبنك المركزي لطبيعة هذا النظام.
د-عـــدم اكـــتمال التنظير، وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني المصاحبة لعمليات التطبيق.

وتبين أن أهم المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق هذا النظام في تعاملها مع المستثمرين كانت :-
أ-عدم توافر الأمانة والكفاءة الأخلاقية والعملية لدى كثير من المتعاملين.
ب-عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للطبيعة الاستثمارية لهذا النظام الجديد.
ج- عـــدم ملاءمة النظم والتشريعات القانونية السائدة بغالبية الدول الإسلامية للعمل المصرفي الإسلامي عامة ولأساليبه الجديدة، وفي مقدمتها نظام المضاربة.

٤- تبين أن نظام المضاربة من المعاملات الشرعية المرنة الأمر الذي يجعله أكثر قدره عـــلى التطور وعلى ملاءمة المعاملات الجديدة والواقع التطبيقي المتغير، ولذلك فقد ســـعت الدراســـة لتطوير بعض قواعد المضاربة الثنائية الغير ملائمة لطبيعة العمل المصـــرفي والاســـتثماري الحالي وذلك في إطار طبيعة وجوهر هذا النظام والقواعد الفقهية العامة. وكان أهم ما توصل إليه البحث في هذا الصدد:
أ-إمكانيـــة قيام المصرف كمضارب بتلقي الأموال من العديد من الأشخاص بغرض اســـتثمارها، وذلك وفق تنظيم وأسلوب عمل ملائم يحقق مقاصد الفقهاء في هذه الحالة.
ب-يمكـــن للمصـــرف القيام بتمويل المستثمرين بهذه الأموال وفق نظام المضاربة، ولكـــن بأسلوب وتنظيم محدد يراعي تحقيق الضوابط الشرعية العامة والشروط التي حددها الفقهاء لعمل المضارب، ولكن وفق ضوابط محددة أيضا تعمل على الحد من المخاطر التي تواجه الأموال عند توظيفها وفق هذا النظام.

٥- قـــدم الـــبحث بعـــض الأساليب المقترحة لتعبئة الأموال والمدخرات في إطار القواعـــد الأساســـية للمضـــاربة المصرفية، وفي ضوء ما أفرزته الممارسات العملية

لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية.
وكانت الأساليب المقترحة هي: -
أ-أسهم المضاربة.
ب-سلال الأموال الإستثمارية المخصصة.
ج-السلة العامة لأموال الإستثمار.

٦- كما قدم البحث أيضاً بعض الأساليب المقترحة لمواجهة مخاطر الإستثمار وفق نظام المضاربة، وذلك على اعتبار أن أهم مشكلة قد واجهت تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال كانت ارتفاع درجة مخاطر العمليات المنفذة عن طريق هذا النظام.

ومن الأساليب التي اقترحها البحث في هذا الصدد وقدم بعض التصورات العملية لتطبيقها :-
أ-الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب.
ب-صياغة العقود بالصورة الملائمة.
ج- المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمستثمر.
د-الاعتماد علي الضمانات التقليدية في إطار الضوابط الشرعية.
هـ- تكوين مخصص لمواجهة خسائر عمليات المضاربة.
و-الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة.

كما توصل البحث أيضاً إلي هناك أن بعض العوامل البيئية التي يتعين علي الدولة القيام بها لتوفير الظروف الملائمة اللازمة لتقليل المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عند قيامها بتطبيق هذا النظام.
وتبين أن أهم هذه العوامل هي:
أ-العمل علي توفير الحماية القانونية الملائمة لأطراف هذا النظام.
ب-العمل علي نشر وبث قيم وأخلاقيات التعامل الإسلامية.
ج-العمل علي تهيئة المناخ الاستثماري الملائم.

٧- ومن دراسة الآثار المصرفية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة تبين أن تطبيق هذا النظام يمكن أن يؤدي إلي تحقيق العديد من الآثار الإيجابية المفيدة للمجتمع وأن يعالج كثيراً من الآثار السلبية التي تنتج عن تطبيق النظام المصرفي التقليدي وأسلوبه الربوي. ومن أهم هذه الآثار المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة:
أ-الحد من اشتقاق نقود الودائع ومن المساهمة في إحداث التضخم.

ب-تخليص النظام المصرفي من التبعية المنهجية والمصرفية وآثارها السلبية.
ج-المساهمة في تصحيح مسيرة تجربة المصارف الإسلامية.

٨- ومـــن دراســـة الآثـــار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة تبين أن نظام المضاربة المصرفية له عدد من الخصائص المميزة والتي تهيئ له قدرة أكبر من نظام الـــتمويل بالفائدة المتبع بالبنوك التقليدية علي تجميع وتعبئة الأموال والمدخرات سواء من حيث الكم أو من حيث نوعية وطبيعة هذه الأموال.
وتبين أن أهم الخصائص التي تتيح هذه القدرة لنظام المضاربة هي:
أ-نشر الوعي الادخاري الإسلامي.
ب-استقطاب الأموال المكتنـــزة.
ج-تحقيق معدلات أرباح أعلي.
د-إتاحة الأموال ذات الطبيعة المخاطرة.
هـــ-توفير الأموال متوسطة وطويلة الأجل.

٩-كمـــا توصـــلت الدراسة إلي أن نظام المضاربة له قدرة أكبر من نظام التمويل الـــربوي عـــلي دعم الاستثمار ورفع مستواه وكفاءته وتوزيعه بصورة أفضل علي المجالات الاقتصادية المختلفة، بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية.
وقـــد تـــبين أيضـــاً أن هذه القدرة لنظام المضاربة ترجع لتميزه بعدد من الخصائص، أهمها:
أ-اعتماده في توظيف الموارد المالية علي إقامة المشروعات الاستثمارية.
ب-حفزه للمستثمرين على القيام بالاستثمار، بسبب مشاركة المصرف لهم في تحمل المخاطر المتوقعة بهذه الاستثمارات، وبسبب ارتفاع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذا النظام.
ج-توزيـــع الاستثمارات علي المجالات والمشروعات بصورة أفضل وأكثر فائدة للمجتمع.

١٠-كمـــا تـــبين من الدراسة أيضاً أن نظام المضاربة يعمل علي تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين بعكس نظام التمويل الربوي الذي يحـــابي أصحاب الأموال علي حساب المستثمرين مما يؤدى إلى سوء توزيع الدخل لصالح الفئة الأولي.

وقـــد تـــبين أيضـــاً أن قيام نظام المضاربة بهذا الدور يرجع لتمتعه ببعض الخصائص التي تتيح له تحقيق ذلك، ومن أهم هذه الخصائص:

أ-اعـــتماده علي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين أصحاب الأموال والعاملين بها.

ب-لأنه يعمل علي تحقيق العدالة بدرجة أكبر في ظل الظروف غير العادية.

ج-لاهتمامه بتمويل غير القادرين.

د-لاعتماده علي عامل المشاركة في الأرباح والخسائر الرأسمالية.

وبذلـــك يتـــبين أن نظام المضاربة يمكن أن يساهم بدرجة أكبر في تحقيق أهـــداف السياســـة الاقتصادية كما أنه يمكن أن يخدم أغراض التنمية بصورة أكثر فعالية.

التوصيـــــات

وفي الـــنهاية تـــتقدم الدراســـة ببعض التوصيات للمصارف الإسلامية، وللمســـئولين بـــالدول العاملة بها، وذلك من أجل العمل علي تذليل العقبات التي تواجه تطبيق نظام المضاربة:

١-يجب على المصارف الإسلامية العمل علي اختيار الموارد البشرية بها وفق أسس وقواعـــد محـــددة تـــتفق وطبيعتها، وأن تولي عملية التعليم والتدريب للعاملين القدامى والجدد أهمية كبري.

٢-يجـــب علي المصارف الإسلامية أن تعمل علي الأخذ بالأساليب العملية والفنية الملائمة التي تمكنها من اختيار المستثمرين الملائمين عند تطبيق نظام المضاربة.

٣-عـــلي المصـــارف الإسلامية أن تولي عملية التطوير والابتكار الفني للأساليب الخاصـــة بها أهمية كبرى، بحيث تعمل علي استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديـــدة لتعبئة الموارد والمدخرات، وكذلك العمل على البحث عن الأساليب الملائمـــة لمواجهـــة مخاطر عمليات المضاربة الناشئة بسبب عدم التزام المستثمر المضارب خاصة.

٤-عـــلي الجهـــات المسئولة بالدول التي تعمل بها هذه المصارف أن تراعي الطبيعة الخاصـــة والمميزة لها، وأن تعمل علي تغيير الأدوات والأساليب الرقابية للبنك

المركزي بما يتلاءم مع طبيعة وأسس عمل هذه المصارف.

٥-كمـــا يجـــب أن تعمـــل هذه الجهات على صياغة تشريعاتها - وخاصة المالية والاقتصـــادية مـــنها - وفـــق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، بحيث تتيح للمؤسسات والأنظمة الإسلامية إمكانية العمل بصورة صحيحة وبدون معاناة.

٦-كمـــا ينبغي علي هذه الجهات أن تعمل علي اتباع الوسائل الممكنة لنشر قيم وأخلاقيـــات التعامل الإسلامي بين كافة أفراد المجتمع، وأن تعتمد في ذلك علي المؤسســـات التعليمية ونظم التعليم المختلفة، وكذلك من خلال وسائل الإعلام وأجهزة الثقافة المختلفة، وأيضاً من خلال مراكز وأجهزة الدعوة.... وغيرها.

قائمة بأهم المراجـــــع

أولا: المراجع العربية:

أ - الكتب:

١-ابـــن القـــيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: **"أعلام الموقعين عن رب العالمين"** (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٥م).

٢-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **"المحلي"** (مصر، مكتبة الجمهورية العربية، ١٩٦٩م).

٣-ابن رشد، محمد ابن أحمد:**"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"** (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٩٦٠م).

٤-ابـــن قدامـــة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد: **"المغني"** (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ).

٥-ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير: **"تفسير القرآن العظيم"** (القاهرة، عيسي البابي الحلبي، بدون تاريخ).

٦-أبـــو شادي، د. محمد إبراهيم: **"التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحريـــر العالم الإسلامي منها"** (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م).

٧-أبـــو عويمـــر، جهـــاد عبد الله: **"الترشيد الشرعي للبنوك القائمة"** (القاهرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م).

٨-الإمـــام مالك، مالك بن أنس الأصبحي: **"الموطأ"** (القاهرة، دار أحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٠هـــ - ١٩٥١م).

٩-الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي: **"المدونة الكبرى"** (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ).

١٠-الأمـــين، د. حســـن عـــبد الله: **"الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام"** (جدة، السعودية، دار الشروق، الطبعة الأولي، ١٩٨٣م).

١١-**"المضـــاربة الشـــرعية وتطبيقاتها الحديثة"** (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٨هـــ).

١٢-الأنصـــاري، د. محمـــود: وآخـــرون**"البـــنوك الإسلامية"** (كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، ١٩٨٩م).

١٣-البعـــلي، د. عبد الحميد محمود: **"أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق"** (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٢م).

١٤-البنا، جمال البنا: **"الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية"** (القاهرة، دار الفكر الإسلامي).
١٥-الجارحي، د. معبد: **"نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق"** (القاهرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م).
١٦-الجزائري، أبو بكر جابر: **"منهاج المسلم"** (القاهرة، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ).
١٧-الجمال، د. غريب: **"المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون"** (جدة، دار الشروق، ١٩٧٨م)
١٨-الحلو، د. عبد الرحمن: **"من أجل بنك إسلامي أفضل"** (الدار البيضاء، المغرب، دار الخطابة، ١٩٩٠م).
١٩-الخضري، د. محسن أحمد: **"البنوك الإسلامية"** (القاهرة، كتاب الحرية رقم ٢٣، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م).
٢٠-الخطيب، محمد الشربيني: **"مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج"** (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ).
٢١-الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد: **"نهاية المحتاج في شرح المنهاج"** (مطبعة البهية المصرية، ١٣٠٤هـ).
٢٢-السرخسي،: شمس الأئمة محمد بن أحمد: **"كتاب المبسوط"**(مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولي، ١٣٢٤ هـ).
٢٣-الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس: **"الأم"** (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١ م)
٢٤-الشرقاوي، د. صفية عبد العزيز: **"التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها"** (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م).
٢٥-الشوكاني، محمد بن علي محمد: **"نيل الأوطار شرح منتقي الأخيار من أحاديث سيد الأخيار"** (القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٧١م).
٢٦-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **"المهذب في فقه الإمام الشافعي"** (مصر، مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده).
٢٧-الصاوي د. محمد صلاح: **" مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام"** (المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م).

٢٨-الصـــدر محمـــد باقـــر: **"البنك اللاربوي في الإسلام"** (بيروت، دار التعاون للمطبوعات، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧م).
٢٩-العـــبادي، عـــبد الله عبد الرحيم: **"موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة"** (بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٨٢م).
٣٠-العـــربي، د. محمـــد عبد الله: **"المعاملات المصرفية الإسلامية ورأي الإسلام فيها"** (القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٦٧م)
٣١-الفـــالح، ذكـــريا محمـــد: **"السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية"** (عمان، دار الفكر، الطبعة الأولي، ١٩٨٤م)
٣٢-الكاســـاني، عـــلاء الدين بن مسعود: **"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"** (القاهرة مطبعة زكريا علي يوسف، بدون تاريخ).
٣٣-القرضـــاوي، د. يوســـف: **"بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية"** (الكويت، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـــ- ١٩٨٤م)
٣٤-المصـــري، د. رفيـــق يونس: **"ربا القرض وأدلة تحريمه"** (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، الطبعة، الأولي، ١٩٩٠م).
٣٥-المـــودودي، أبو الأعلي المودودي: **"الربا"** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩ م).
٣٦-الوتيـــدي، د. قاسم عبد الحميد: **"شركة التوصية البسيطة، دراسة قانونية مقارنة في ضوء أحكام شركة المضاربة"** (الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٩٨٨ م).
٣٧-بابلـــلي، د. محمـــود محسن: **"المصارف الإسلامية ضرورة حتمية"** (المكتب الإسلامي، ١٩٩٧م)
٣٨-حرك، أبو المجد: **"البنوك الإسلامية مالها وما عليها"** (القاهرة، دار الصحوة، ١٩٨٨م).
٣٩-حمـــود، د. ســـامي حســـن: **"تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"**(القاهرة، مكتبة التراث، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م).
٤٠-خوجـــه، عـــز الدين محمد: **"صناديق الاستثمار الإسلامية"** إدارة البحوث والتطوير، مجموعة دله البركة، جدة، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م).
٤١-رضوان، سمير عبد الحميد: **"أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية"** (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م)

٤٢-رول، اربك: **"تاريخ الفكر الاقتصادي"** القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ترجمة راشد البراوي)
٤٣-زغلول، د. أمين عبد المعبود: **"المال واستثماره في ميزان الشريعة"** (القاهرة، مطبعة الأمانـــة، الطبعة الأولي، ١٩٨٦م)
٤٤-ســـراج، د. محمـــد أحمد: **"النظام المصرفي الإسلامي"** (القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٩م).
٤٥-ســـيحل، بـــاري: **"النقود والبنوك"** (الرياض، دار المريخ للنشر، ١٩٨٧م، ترجمة عبد الله منصور).
٤٦-شـــابرا، د. محمـــد عمر: **"الإسلام والتحدي الاقتصادي"** (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولي، ١٩٩٦م)
٤٧-شـــافعي، د. محمد زكي: **"مقدمة في النقود والبنوك"** (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨).
٤٨-ـــــــــــــــــــــــــ: **"التـــنمية الاقتصـــادية"** (القاهـــرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)
٤٩-صـــديقي، د. محمد نجاة الله: **"النظام المصرفي اللاربوي"** (جدة، جامعة الملك عـــبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولي، ١٩٨٠ م).
٥٠-طايل، د. مصطفي كمال: **"البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق"** (بدون ناشر، ١٩٨٧م)
٥١-عـــبد الحميـــد، د. عاشور عبد الجواد: **"البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية"** (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٩٢م)
٥٢-عـــبد الرحمن، د. علي عبد العال: **"القراض (المضاربة) في الفقه الإسلامي"** (القاهرة، دار الهدي، ١٩٨٠م)
٥٣-عـــبد القـــادر، د. علي حسن: **"فقه المضاربة في مرحلة التطبيق والتجديد"** (القاهرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٠ هـــ)
٥٤-عجميـــة، د. محمـــد العزيـــز وآخـــرون: **"التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها "**(الإسكندرية، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، ١٩٩٥م)
٥٥-عـــرفه، د. الهـــادي سعيد: **"أصول المضاربة في الفقه الإسلامي"** (المنصورة، مكتبة الجلاء، ١٩٨٩م)

٥٦-عطية، د. جمال الدين: **"البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم"** (قطر، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، صفر ١٤٠٧ هـ - الكتاب "١٣").
٥٧-عمرو شحاته، د. أبو بكر الصديق، د. شوقي إسماعيل: **"اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي"** (القاهر، مكتبة وهبه، ١٤٠٣هـ).
٥٨-عوض، محمد هاشم: **"دليل العمل في البنوك الإسلامية"** الخرطوم، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، بدون تاريخ).
٥٩-كمال، يوسف: **"فقه الاقتصاد النقدي"** (القاهرة، دار الهداية، ١٩٩٣م)
٦٠-_____:**"المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري"** (المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩٥)
٦١-قاسم، د. يوسف: **"التعامل التجاري في ميزان الشريعة"** (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م).
٦٢-قحف، د. محمد منذر: **"الاقتصاد الإسلامي"** (الكويت، دار القلم، ١٩٧٩م)
٦٣-قريصه، د. صبحي تادرس: **"النقود والبنوك"** (الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٨٦م)
٦٤-مبارك، د. عبد النعيم: **"النقود والصيرفة والسياسات النقدية"** (الإسكندرية، دار الجامعة، ١٩٨٧م)
٦٥-مختار، د. إبراهيم: **"بنوك الاستثمار"** (القاهرة، مكتبة الأنجلو، الطبعة الثامنة، ١٩٨٧م)
٦٦-مشهور، د. أميرة: **"الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"** (القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٨٦م)
٦٧-مؤنس، د. حسين: **"الربا وخراب الدنيا"** (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م).
٦٨-نامق، د. صلاح الدين: **"أسس علم الاقتصاد الاشتراكي: "** (القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٦م).
٦٩-هاشم، د. إسماعيل محمد: **"التحليل الاقتصادي الكلي"** (الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٥م).
٧٠-هلال، أحمد محي الدين: **"عمل شركة الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية"**(جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م)
٧١-يسري، د. عبد الرحمن: **"الأولويات السياسية في المنهج الإسلامي للتنمية والتقدم الحضاري"** (الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠م).

٧٢-يسري، د. عبد الرحمن: **"التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام"** (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١م)
٧٣-ـــــــــــــــــــ: **"دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي"** (الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨م)
٧٤-ـــــــــــــــــــ: **"الربا والفائدة "رد علي المدافعين عن فوائد للبنك** " القاهرة، دار النهار، ١٩٩٦م).
٧٥-ـــــــــــــــــــ: **"النظرية الاقتصادية الكلية"** (الإسكندرية، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، ١٩٩٧).

ب- الرسائل العلمية:

١-إبراهيم: فاروق محمد أحمد: **"مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية"** (رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة أم درمان، السودان، ١٩٨٧م).
٢-أبو الفتوح، نجاح عبد العليم: **"أثر استبعاد الفائدة علي كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلي اقتصاد إسلامي"** (رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقايق، ١٩٩٤م).
٣-أبو زيد، محمد عبد المنعم: **"النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته"** (رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م).
٤-البلتاجي، محمد أحمد: **"معايير تقييم أداء المصارف الإسلامية – دراسة نظرية مقارنة"** (رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م).
٥-البنا، استشهاد حسن: **"المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي"** (رسالة دكتوراه، كلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر، ١٩٩٠م)
٦-النجار، منال أحمد: **"تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها"** (رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م)
٧-حسين، جاد الرب: **"مفهوم تعظيم العائد وأثره علي سياسات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية"** (رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ١٩٩٣م).
٨-عبد الحق، محمد كايد: **"البنك الإسلامي للتنمية دراسة اقتصادية تحليلية فقهية مقارنة لعملياته"** (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩م).
٩-كمال، محمد مدحت: **"مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية"** (رسالة

ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م).
١٠-محيسن، عبد الحليم إبراهيم: **"تقييم تجربة البنوك الإسلامية"**(رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩م)
١١-معـــربه، زهـــيرة عبد الحميد: **"أثر إلغاء سعر الفائدة علي أدوات السياسة الـــنقدية بالإشـــارة إلي مصر"** (رسالة ماجستير، كلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر، ١٩٩٣م).
١٢-مصـــطفي، محمـــد عـــبده محمد: **"أساليب السيطرة علي مخاطر الإقراض والـــتمويل بالمشـــاركة"** (رســـالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م)
١٣-مهـــران، ســـحر محمد رمضان: **"مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية"** (رسالة ماجستـــير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤م)
١٤-ناصـــر، الغريب محمود: **الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية** "(رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩١م).
١٥-يســـين، محمـــد مدحت: **"الاستثمار في البنوك الإسلامية"**(رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩٥م).

جـــ - الأبحاث والمقالات :

١-أحمـــد، د. أوصاف: "الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإســـلامي" (**المؤتمـــر الســـنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية**، عمان، الأردن، ١٩٨٧م)
٢-الســـلامي، محمد مختار: "سندات المقارضة أو سندات الاستثمار" (**حلقة علمية حول سندات المقارضة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٧م)
٣-الصوا، د. علي محمد حسنين: "الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشـــتركة" (**نـــدوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي**، القاهرة، ٢٥: ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م)
٤-العـــثماني، محمـــد تقـــي الدين: "سندات المقارضة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٠٩هـــ)
٥-الغـــزالي، عـــبد الحميـــد: مشكلات المصارف الإسلامية" (**ندوة تجربة البنوك الإسلامية**، بنك فيصل الإسلامي المصري، مارس ١٩٩٠م)
٦-الفـــتاوى الشـــرعية في الاقتصاد (**لندوات البركة**، من الأولي ١٤٠٣هـــ حتي

السادســـة ١٤١٠ هـــ، مجموعة دلة البركة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـــ،١٩٩٣ م).
٧-القرنشـــاوي، د. حـــاتم: "دور المعاملات المالية والمصرفية في الاستقرار المالي والاقتصادي" (ورقة عمل مقدمة إلي **ندوة دور المصارف الإسلامية في التنمية بدول المغرب العربي**، الدار البيضاء، يونيه، ١٩٩٠م)
٨-رضـــوان، أحمـــد حسن: "الآثار النقدية للبنوك الإسلامية علي الاقتصاد" بحث مقـــدم **للاجتماع الخامس لجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي**، البنك المركزي بدولة الإمارات، أبو ظبي، مارس، ١٩٨٨م)
٩-ســـلامه، د. عابدين أحمد: "واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العامة بالســـودان" (**ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م)
١٠-عطية، د. جمال الدين: "تقويم مسيرة البنوك الإسلامية" (**ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، القاهرة، ١٩٨٨م)
١١-فـــؤاد، أحمد أمين: "معوقات الاستثمار في البلاد الإسلامية" (بحث مقدم إلي **المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي**، دبي، ٩-١١ صفر ١٤٠٦هـــ)
١٢-قحـــف، د. منذر: "سندات القراض وضمان الفريق الثالث (**مجلة الملك عبد العزيز**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٩هـــ).
١٣-حمـــود، د. ســـامي حسن: " صيغ التمويل الإسلامي - مزايا وعقبات كل صـــيغة ودورها في تمويل التنمية " (**ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، المحرم ١٤٠٩ هـــ)
١٤-يســـري، د. عـــبد الرحمن: "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية (**الجمعيـــة المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الدار البيضاء يونيو ١٩٩٠م)

ثانياً: المراجع الأجنبيـــــة

1-Abu Saud, Mahmoud, **"Money Interest and Qirad"**, Studies in Islamic Economics, Jedah: the International Center for Research in Islamic Economics, 1980.

2-Ahmed, Kurshid, **"Ellimination of Riba Concept and Problems"** Institute of Policy Studies, Islamabad, 1994.

3-Ahmed, Ziauddin and others, **"Money and Banking in Islam"** International Center of Research in Islamic Economics, Geddah, 1983.

4-Al Jarhi, Mabid Ali, Mudaraba, Principles and Practical, Applications" A paper presented in a **seminar on Islamic Financing techniques**, International Institute of Islamic Economics, 1984.

5-Anwar Muhammad, "Reorganization of Islamic Banking: A new proposal" **the American Journal of Islamic Social Sciences,** Vol., 4, no. 2, 1987.

6-Ariff, Mohamed, "Monetary and Fiscal Economic of Islam" selected papers presented to **the International seminar on the monetary and fiscal Economic**, held at Makkah under the suspices of the International center for Research in Islamic Economic , King Abdulaziz Unirersty, Geddah, Soudi Arabia, 1398 H.

7-Ahmed, Ausaf " **Development and problems of Islamic Bank"** Islamic research and training institute Islamic development bank, Jeddah-Saudi Arabia 1407 H - 1987.

8-Carlson, Terrence, L. **"Islamic Banking and Finance"**: Legal Issuse and Negotiations, butterworth & Co. ltd, London, U.K., 1986.

9-Chapra, M. Umar: **The Economic System of Islam,** A discussion of its Goals and Nature", London, Islamic Cultural Center, 1970.

10-_____ : **"Towards a Just Monetary System"**, Leicester U.K. the Islamic foundation, London, 1985.

11-Kazarian Elias & Kokc Ari,: **"Islamic Banking and Development"**,

National Ekonmisca Institutianen Sweden, 1981.

12-Keynes, J.M. **"The General Theory of Employment and Money"**, macmillan, 1983.

13-Khan, M. Fahim, Development strategy in Islamic fromework "paper presented at **the International Seminar on Fiscal Policy and Development planning** in Islamabad, July, 1986.

14-Mannan, M.A. **"Islam and Economic: theory and practice"**, Hodder and Stoughton, the Islamic Academy, Cambridge.

15-El-Hennawi, Mohamed "Minimum cash Reserve and Liquidity Ratio Requirements for Islamic Banks" **7th expert level meeting of central banks,** monetary authorities and Islamic Banks - July, 27-29, 1992, Kuala lumpur, Malaysia.

16-Neinhaus, Volker, "Islamic Economics, Finance and Banking - Theory and practice", paper presented at **the conference on Islamic Banking and Finance**, held in royal garden hotel, London, Oct., 31-Nov. 1 (1985).

17-Shihata, Ibrahim, F.I., **The New Proposal for Establishing a Multilateral Investment Guavantee Agency,** Third World Quarterly, Vol. 2 (April, 1985).

18-Siddiqi, M.N.: **"Banking without interest,"** (Lahore: Islamic publication, 1973).

19-_____.: **"Rationale of Islamic Banking"**, Jeddah, Saudi Arabia: International Center for Research in Islamic Economics: King Abdulaziz University, 1980.

20-Muslemddin, Mohamed, **"Banking and Islamic Law "** Karachi, Islamic Research, 1974.

21-Todaro, M.P., **"Economic Development in the third world"** London , Longman, London, 1988.

22-Yousri, Dr. Abdul Rahman Ahmed "Islamic Securities in Muslim Countries Stock Markets and an Assessment of the Need for an Islamic Secondary Market" **Islamic Economic Studies,** Islamic Research and Training

Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudia Arabia, Vol. 3, No. 1, Rajab, 1416 H, (December, 1995).

الملاحق

ملحق رقم (١)
عقد المضاربة في الفقه الإسلامـــــي

مفهوم المضاربة

المضـــاربة لغة اسم علي وزن مفاعلة، وهو مشتق من الفعل "ضرب" وهو يستخدم لمعان منها:

١-السير في الأرض للسفر مطلقاً. كقوله تعالي
﴿وَإِذَا ضَـــرَبْتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُواْ مِنَ الصَّلَـــوٰةِ﴾ (النِّساءِ: ١٠١)

٢-السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق. كقوله تعالي:
﴿وَءَاخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ اللهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ (المزمل: ٢٠)

وقوله تعالي:
﴿لاَ يَستطِـــيعُونَ ضَرباً فِي الأَرضِ﴾ (البَـــقرةِ:٢٧٣).
والطير الضَوارب التي تطلب الرزق[١].

٣-ومـــن معان الضرب أيضاً: الوصف والتبيين. كقوله تعالي: "ضرب الله مثلاً أي وصف وبين[٢].

٤-كما يأتي الضرب بمعني الكسب والطلب. يقول ابن منظور: "فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه"[٣].

٥-ومـــن معاني الضرب أيضاً: "المساهمة" وقيل أن المضاربة سميت بهذا الاسم لأن كلاً من الشريكين يضرب بسهم في الربح[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، جـــ٢، ص٣٢.

(٢) انظر مختار الصحاح، ص٣٧٨ -٣٧٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور، جـــ٢، ص٣٢.

(٤) نفس المرجع السابق، نفس الموضع.

وقـــد استخدم بعض الفقهاء لفظ "القراض" للتعبير عن هذا العقد، ولهذا الـــلفظ عـــدة معان أيضاً. جـــاء في لسان العرب "القراض اسم من القرض وهو القطـــع"[1] ويقـــال قرض الشيء: قطعـــه، وذلك لأن رب المال يقطع للمضارب قطعـــة من ماله"[2]. كما قيل أن القراض مشتق من المقارضة وهي المساواة. جاء في لسان العرب: "قارض: ساوي ووازن، لأن كلا من رب المال والمضارب يضرب في الـــربح بنصـــيب، الأول بالمال والثاني بالعمل، فكأنهما متساويان فيما يقدمان"[3]. ويـــري الزمخشري أن أصل كلمة قراض من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها[4].

أما عن مفهوم المضاربة فقها فقد وردت تعريفات كثيرة لها عند الفقهاء:

١-عرفها الأحناف بأنها "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من الآخر"[5] وعرفها الزيلعي بأنها "عقد علي الشركة في الربح بمال أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر"[6].

٢-وعـــرفها المالكية بأنها: "إجارة علي التجارة بجزء من ربحه"[7]. وكذلك: توكيل علي تجارة في نقد مضروب مسلم بجزء فيه بجزء من ربحه[8].

٣-أمـــا الشـــافعية فقد عرفوها بقولهم "أن يدفع المالك إلي العامل مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"[9]. وعرفها النووي بقوله: "أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"[10].

---

(١) نفس المرجع السابق، جـــ٧، ص٢١٦.

(٢) نفس المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، جـــ٦، ص٢١٩.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، جـــ٩، ص٨٣

(٥) حاشية ابن عابدين

(٦) تبيين الحقائق الزيعلي، جـــ٥، ص٥٢-٥٣.

(٧) تحفة الحكام، جـــ٢، ص١٢٨.

(٨) بداية المجتهد لابن رشد، جـــ٢، ص٣٣٦.

(٩) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢، ص٣٠٩-٣١٠، ونهاية المحتاج للرملي، جـــ٥، ص ٢١٨.

(١٠) المنهاج للنواوي، جـــ٢، ص٣١٠.

٤-أمـــا الحنابـــلة فقد عرفوا المضاربة بقولهم: "دفع ماله إلي آخر يتجر فيه والربح بيـــنهما"[١]. وقال ابن قدامة في المغني: "معناها أن يدفع رجل ماله إلي آخر ليتجر له فيه علي أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان"[٢].

مشروعية المضاربة:

تســـتند مشروعية المضاربة علي الإجماع المستند إلي السنة التقريرية، فقد ثـــبت في السيرة النبوية أن النبي - صلي الله عليه وسلم - خرج إلي الشام مضارب بمـــال السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) وكان ذلك قبل النبوة ثم حكاه بعدهـــا مقرراً له[٣]. والتقرير أحد وجوه السنة فدل ذلك علي مشروعية المضاربة. وروي عـــن ابـــن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشـــترط علي صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطـــبة[٤]. فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلي النبي - صلي الله عليه وسلم فأجازه[٥]. وهذا الحديث أيضاً من قبيل السنة التقريرية:

ومن الأدلة التي قامت عليها مشروعية المضاربة:

١- أن الخليفة عمر بن الخطاب طبقها علي ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري حينما كان أميراً علي البصرة[٦].
٢- عـــن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: "الوضعية علي المال والربح علي ما اصطلحوا عليه"[٧].
٣- عن ابن مسعود عن الشافعي في كتابه اختلاف العراقيين: "أنه أعطي زيد بن جليده مالاً مقارضة"[٨].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، جـــ٥، ص٤٢٧.
(٢) المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص١٣٤.
(٣) السيرة النبوية لابن هشام، جـــ١، ص٢٠٣.
(٤) أي لا يشترى به حيواناً.
(٥) انظر: محمد بن الحسن البيهقي: السنن الكبرى، جـــ٦، ص١١١.
(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي، جـــ٦، ص١١٠، وبدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٥٨٧-٣٥٨٨.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني: انظر الموطأ بشرح الزرقاني، جـــ٣، ص٣٤٦-٣٤٧.
(٨) نيل الأوطار للشوكاني، جـــ٥، ص١٣٩.

٤- روي مـــالك في الموطـــأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عـــثمان بـــن عفان رضي الله عنه أعطي مالاً قراضا للعمل فيه علي الربح بينهما[١].

وقد احتج بعض الفقهاء ببعض الآيات القرآنية للاستدلال علي مشروعية المضـــاربة، حيـــث رأي هـــؤلاء أن هناك بعض الآيات تتضمن الإشارة إلي عقد المضاربة. مثل: قوله تعالي:
﴿وَءَاخَـــرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ اللهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾
(المزمل: ٢٠)
وقوله تعالي:
﴿لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَبتَغُواْ فَضلاً مِن رَّبِّـــكُم﴾
(البَـــقرة:١٩٨).
وقوله تعالي:
﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَـــوٰة فَانتشِرُواْ فِي الأَرضِ وَابتَغُواْ مِن فَضلِ اللهِ﴾
(الجمعة: ١٠).
والحقيقـــة أنها آيات عامة لا تحمل دلالة خاصة علي هذا العقد، فالضرب في الأرض قد يكون بالقراض كما يمكن أن يكون بواسطة رب المال نفسه، وابتغاء الفضل من الله تعبير عام يصدق علي عشرات الصور، ومن ثم فلا داعي للتخصيص بلا دليل، وفي دلالة السنة والإجماع غناء[٢].

طبيعة عقد المضاربة:

اختـــلف الفقهـــاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة، فذهب بعضهم إلي أن المضـــاربة مـــن جـــنس الإجـــارات، وذهب آخرون إلي أن المضاربة من جنس المشاركات. ولذلك فهناك اتجاهين رئيسيين بين الفقهاء لتحديد طبيعة المضاربة.
الاتجاه الأول: ضيق دائرة المضاربة فأعتبرها من جنس الإجارات.

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني، جـــ٤، ص٣٢٠.
(٢) د. محمـــد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨.

الاتجاه الثاني: توسع فيها فضمها إلي عقود المشاركات.
وفيما يلي بيان وجهة نظر كل فريق:

الـــرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، حيث ذهبوا إلي أن المضـــاربة مـــن جنس الإجارات، وهي مشروعة علي خلاف القياس، فالقياس لا يجيـــزها لأن القيـــاس يقتضي عدم جواز الاستئجار بأجر مجهول ولعمل مجهول، والعمـــل في المضاربة مجهولاً وكذلك الأجر مجهولاً. وقد ترك هذا القياس للكتاب العزيز والسنة والإجماع.

يقول الكاساني "فالقياس انه - أي القراض - لا يجوز، لأنه استئجار بأجر مجهـــول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس للكتاب العزيز والسنة والإجمـــاع"[1] ويقـــول صـــاحب مغـــني المحتاج "وهو رخصة خارج عن قياس الإيجـــارات. كمـــا خـــرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق، والحوالة عن بيع الدين بـــالدين"[2] ويقول أيضاً: "القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة "[3].

ويقـــول ابـــن رشد: "مستثني - أي القراض - من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس"[4].

ويتضـــح من هذه الأقوال أن هؤلاء قد اعتبروا المضاربة نوعاً من الإجارة ولكـــنها جاءت علي خلاف القياس، والذي يشترط أن يكون الأجر معلوماً والعمل معلوماً، ولما كان الأجر في المضاربة مجهولاً والعمل مجهولاً كانت المضاربة مشروعة عندهم علي خلاف القياس.

الـــرأي الـــثاني: للحنابـــلة: يري ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن المضاربة بحقيقتها وهدفها إنما هي شركة لا إجارة، وهي واردة وفق قياس الشركات التي يكون فيها العمـــل غـــير معلوم والربح غير موجود وقت العقد ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار، ولذلك اعتبروا المضاربة نوع من المشاركات وهي واردة وفق القياس.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: جـــ٨، ص٣٥٨٧.

(٢) مغني المحتاج، جـــ ٢، ص٣٠٩.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٣١٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـــ٢، ص٢٠٨.

ويوضـــح ابـــن القيم رأي مذهبه الحنبلي فيقول: "إن القول بأن المضاربة شـــرعت علي خلاف القياس قول غير صحيح: ذلك أن القائلين بذلك قد ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، فالمضاربة عمل بعوض كالإجارة، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، ولما رأوا العمل والربح في المضاربة غير معلومين قالوا: أن المضـــاربة عـــلي خلاف القياس، وليس ذلك بصحيح فإن المضاربة من جنس المشـــاركات لا مـــن جـــنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض وبـــالمعوض، والمشـــاركات جـــنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة"(١).

ويقـــول ابـــن القيم أيضاً: "تفترق المضاربة عن الإجارة: بأن رب المال في المضـــاربة لا يقصـــد عمل العامل في المضاربة، بل المقصود فيها هو المال، ولهذا لو عمـــل أي عمل و لم يربح شيئاً لم يكن له شيء، كما أن المضاربة مشاركة، فهذا يدفـــع مالـــه، وهـــذا يعمـــل بـــبدنه، وما قسم الله من شيء يكون بينهما علي الإشاعة"(٢).

نطاق عمل المضاربة:

اشـــترط فريق من الفقهاء أن يقتصر عمل المضارب علي التجارة أي البيع والشراء فقط، و لم يجيزوا أن تعقد المضاربة علي استثمار المال في الزراعة أو الصناعة ثم الاتجـــار فيما ينتج عن ذلك من محاصيل زراعية أو منتجات صناعية، وهذا هو رأي الشافعية.

بيـــنما ذهـــب فريق آخر من الفقهاء إلي القول بأن عمل المضارب يشمل بالإضـــافة إلي مجال التجارة، كل وسيلة أخري لتنمية المال وتثميره وتحقيق الربح، وهـــذا هو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، وفيما يلي عرض لوجهة نظر كل فريق والحجيج المؤيدة لرأيه.

الفريق الأول: يري أصحاب هذا الفريق أن عمل المضارب يجب أن يكون مقصوراً علي التجارة، وليس له استثمار رأس مال المضاربة في الصناعة أو الزراعة ثم الاتجـــار بالمنـــتج منها. وإذا اشترط رب المال علي العامل أن يجمع بين العمل في

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم، جـــ ٢، ص٣-٦.

(٢) انظر نفس المصدر السابق، نفس الموضع.

الأشياء والاتجار فيها فالمضاربة فاسدة، وإذا عمل من غير شرط فهو متعد ضامن لما قد يقع لمال المضاربة من خسارة[1].

وحجة أصحاب هذا الرأي أن المضاربة رخصة شرعت علي خلاف قياس الإجـــارات، لأنها استئجار علي عمل مجهول وبأجر مجهول، فتقتصر الرخصة علي الـــتجارة بمعني البيع والشراء لأنها أعمال غير مضبوطة فلا يمكن الاستئجار عليها، ولا يدخـــل فيهـــا العمل الزراعي أو الحرفي لأنها أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فيستغني فيها عن المضاربة[2].

الفريق الثاني: ويري أصحابه أن عمل المضارب غير مقيد بالبيع والشراء، وأنه يجوز أن يستخدم مال المضاربة في أي عمل آخر يمكن أن يؤدي إلي تنمية المال وتحقيق الربح. يقول الكاساني: "قال محمد: وله - أي المضارب - أن يستأجر أرضاً بيضـــاء ويشتري ببعض المال طعاماً فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً، فذلك كله جائز والربح علي ما شرطاً، لأن الاستئجار من التجارة لأنه طريق حصول الربح، وكذا هو من عادة التجار فيملكه المضارب"[3].

"وروي عـــن أحمد - رحمه الله - فيمن دفع إلي رجل ألفا وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فيه المضاربة جائزة والربح بينهما "[4].

ويقول ابن قدامه: "وإن دفع رجل دابته إلي أخر ليعمل عليها وما يرزق الله بيـــنهما نصـــفين أو ثلاثـــاً أو كيفما شرط صح، وإن دفع ثوبه إلي الخياط يفصله قمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز..."[5].

خلط مال المضاربة بآخر:

فـــرق الفقهاء بين ما إذا كان هذا المال الجديد مقدم من رب المال ذاته أو من المضارب أو من شخص آخر، كما أنهم فرقوا بين ما إذا كان هذا الخلط للمال يتم قبل بداية قيام العامل بالعمل في مال المضاربة أو بعد قيامه بالعمل به.

---

(١) انظر: د. زكريا محمد الفالح : السلم والمضاربة، مرجع سابق جـــ٢٢٦-٢٢٨.

(٢) انظر: د. زكريا محمد الفالح : السلم والمضاربة، مرجع سابق جـــ٢٢٦-٢٢٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، جـــ ٥، ص ٣٦-٣٧.

(٥) انظر: نفس المصدر السابق، نفس الموضع السابق.

فقـــد رأي الفقهـــاء أن لا بـــأس في أن يضيف رب المال مالاً جديداً إلي المضـــاربة طالما أن العامل لم يتصرف بعد في المال الأول، ويكون كما لو دفع إليه الماليين دفعة واحدة.

يقـــول ابـــن قدامـــه: "وإذا دفع إليه ألفا مضاربة، ثم دفع إليه ألفا أخري مضـــاربة وأذن له في ضـــم أحدهما إلي الأخر قبل التصرف في الأول جاز وصارا مضاربة واحدة كما لو دفعهما إليه مرة واحدة "[1].

وقال النووي: "لو دفع ألفا قراضاً ثم ألفا وقال ضمه إلي الأولي فإن لم يكن تصرف بعد في المال جاز وكأنه دفعهما إليه معاً [2].

أمـــا إذا أراد رب المال إضافة مالاً آخر إلي المضاربة بعد تصرف العامل في المـــال الأول فإن الفقهاء رأوا أن ذلك لا يجوز وإذا شرط عليه رب المال ذلك عند دفعه للمال الثاني فسد العقد الثاني. يقول ابن قدامه: وإن كان - أي ضم رب للال مالاً آخر للمضاربة - بعد التصرف في الأول لم يجز لأن حكم الأول استقر فكان ربحـــه وخســـرانه مختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد"[3].

فالغـــرض مـــن المنع هنا حماية العامل، فالعامل قد يخسر من هذا الخلط - كمـــا أن العـــامل قد يحقق كسباً علي حسابه - إذا ما حقق أحد الماليين خسارة وحقـــق الآخـــر كسباً- ولذلك اشترط الفقهاء أن يكون الماليين بعقدين منفصلين لكل عقد حكم نفسه حتي لا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر.

أما إذا كان هذا المال لشخص آخر غير رب المال - سواء كان المض‌ارب أو غـــيره -فقـــد ذهـــب الفقهاء [4] إلي جواز قيام العامل بخلط ماله الخاص بمال المضـــاربة، ولكـــنهم اشترطوا أن يكون هذا الخلط قبل بدء العمل بالمضاربة وأن يكـــون بموافقـــة رب المال. وقد اكتفي الحنابلة والأحناف بأن تكون هذه الموافقة ضـــمنية، واعتـــبروا تفويـــض رب المال أمر المضاربة للعامل كافياً، وبينما اشترط الشـــافعية أن تكون هذه الموافقة بالإذن الصريح الواضح بالخلط وإلا فسد القراض كما اشترط الشافعية شرطاً ثالثاً وهو قدرة العامل علي العمل بالمالين معاً.

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين، جـــ٥، ص١٤٨.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص١٧٥-١٧٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٢٥. والمدونة الكبرى للإمام مالك، جـــ٤ ، ص٥٣. والمغنى لابن قدامة، جـــ٥ نفس المرجع السابق، جـــ٧، ص٢١٦، ص١٦٢.

ورأي المالكيـــة أن الخلط هو الأولي في بعض الحالات كأن يخشى من قيام العامل بالعمل في أحد المالين أكثر من غيره نتيجة لرخص في البيع أو غلاء في الشراء فرأوا أن الصواب هو خلط الماليين والتجارة بهما معاً لتكون الفائدة مشتركة بينهما.

يقول الإمام مالك: "قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يدفع إلي الرجل المال القـــراض فيعمل به وله مال فيتجر به لنفسه فيخاف إن قدم ماله وآخر مال الرجل وقـــع الرخص في الأول أو يخاف إن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في الآخـــر فكيف تأمره أن يعمل؟ قال الصواب من ذلك أن يخلطهما ثم يشتري بهما جميعاً[1].

وحجة الفقهاء في عدم جواز الخلط دون موافقة رب المال لأنه يوجب في مـــال رب المال حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال أحد بلا إذنه[2] يقول ابن قدامـــه وليس له (أي العامل) أن يخلط مال المضاربة بماله فإن فعل و لم يتميز ضمنه لأنـــه أمانة فهو كالوديعة فإن قال اعمل برأيك جاز له ذلك[3] . وهذه الصيغة تعد موافقة ضمنية في إصلاح الفقهاء.

أمـــا إذا أراد العـــامل خلط ماله أو مال غيره بمال المضاربة بعد بدء العمل بالمضـــاربة فـــلم يجيز له الفقهاء ذلك لأنهم رأوا أن الخلط يؤدى في هذه الحالة إلي جهالة الربح نتيجة للغرر الذي يصاحب عملية تقديره. فالمراد من المنع هنا المحافظة علي حقوق أطراف المضاربة ومنع ما يمكن أن يقع من نزاع بينهم[4].

دفع المضارب مال المضاربة لآخر مضاربة:

اتفـــق الفقهاء علي أن المضارب لا يملك بمطلق عقد المضاربة - أي بدون موافقـــة رب المال - أي يدفع مال المضاربة إلي آخر ليضارب به، وذهب المالكية والأحـــناف والحنابلة إلي أن للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلي آخر مضاربة إذا أذن له رب المـــال بذلك ولكنهم اختلفوا في نوع هذا الإذن. بينما خالف الشافعية

---

(١) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، جـــ٤، ص٥٣.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة، جزء ٨، ص٢٥-٣٦.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص١٦٢.

(٤) فالمال الجديد يدخل إلى المضاربة والمال القديم يكون قد حقق ربحاً أو خسارة فيشارك هذا المـــال الجديد في الحصول على نصيب من هذا الربح أو تحمل جزء من هذه الخسارة دون وجه حق.

وحدهم الفقهاء في هذه المسألة فلم يجيزوا قيام المضارب بدفع المال لآخر ليضارب به مطلقا.

وكـــانت حجـــة الفقهاء في عدم جواز قيام المضارب بدفع مال المضاربة لآخـــر مضـــاربة دون موافقـــة رب المال، راجعة إلي عدة أسباب:[1] فقد رأوا أن المضـــاربة الثانية يترتب عليها إيجاب حق للمضارب الثاني في مال المضاربة - وهو نصـــيبه من الربح - ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان دون موافقته. ومن ناحية أخـــري رأوا أن المضـــاربة تتضـــمن الأمانة والوكالة الذين لا يجوز فيهما الإيداع والـــتوكيل بمطـــلق العقـــد بل لابد من إذن الموكل له بتوكيل غيره، فإن خالف وضـــارب غيره بالمال فقد تعدي وصار ضامناً للمال. كذلك استند الفقهاء في عدم الجـــواز هنا علي أن رب المال إنما قبل مضاربة المضارب بعد أن رضي أمانته وخبرته فلا يجوز له - أي المضارب - أن يخرج ماله من يده ويضارب به غيره دون إذنه.

وإذا كـــان الفقهاء قد اتفقوا علي أنه لا يجوز للمضارب القيام بدفع مال المضاربة إلي آخر ليضارب به دون إذن رب المال، إلا أنهم قد اختلفوا حول نوعية الإذن المطلوب هنا. فاشترط بعضهم ضرورة حصول المضارب علي الإذن الصريح مـــن رب المال ورأي البعض الآخر أن التفويض العام من قبل رب المال للمضارب يكفـــي لذلـــك. فقـــد ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية[2] إلي أن المضارب يملك بالـــتفويض العام من رب المال القيام بدفع مال المضاربة إلي غيره مضاربة، وذلك كـــأن يقول له: اعمل برأيك أو بما أراك الله. وحجتهم: أن رب المال يكون بذلك قـــد فوض إلي المضارب أمر المضاربة بكل ما من شأنه أن يؤدي إلي الربح، ودفعه المـــال إلي غـــيره داخـــل تحت هذا العموم لأنه قد يري أن غيره أحذق في شئون الـــتجارة وأنـــه لو دفع المال إليه لتحقق أكبر قدر من الربح فتكون المصلحة في أن يفعل ذلك.

---

(١) انظـــر بدائـــع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٢٥، والمبسوط للسرخسي، جـــ٢٢، ص٨٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢، ص٣١٤، والمغني لابن قدامة، جـــ٥، ص١٥٩-١٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة، جـــ٥، ص١٦١، وبدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٢٨.

وذهـــب المالكية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية[1] إلي أنه لا يجوز للمضـــارب أن يدفع مال المضاربة إلي غيره ليضارب به إلا بالإذن الصريح من رب المـــال، وكذلـــك لأنهـــم رأوا أن التفويض العام يحمل علي كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة ودفع المال إلي أخر للمضاربة به يخرج عن ذلك، ومن ثم لا يتناوله التفويض العام.

وقـــد خالف الشافعية[2] وحدهم الفقهاء في هذه المسألة فقالوا بعدم جواز دفـــع المضـــارب مال المضاربة إلي غيره ليضارب به وإن أذن له رب المال بذلك. وعلتهم في هذا المنع: "أن القراض شرع علي خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملاً (ولو متعدداً) لا ملك له، ودفع المال مضـــاربة إلي الغير يدور بين عاملين فلا يصح". وقد سبق بيان أن الأرجح هو أن المضـــاربة شـــرعت وفق القياس وليس علي غير القياس كما ذهب إلي ذلك بعض الفقهاء[3].

آراء الفقهاء حول مدي استحقاق المضارب الأول للربح وكيفية تقسيمه

تـــدور آراء الفقهـــاء حـــول هذه المسألة مع آرائهم تجاه المسألة السابقة. فالشافعية رأوا أن المضارب الأول لا يستحق شيئاً من الربح، وذلك لأنهم لم يجيزوا من الأصل مسألة دفع مال المضاربة لآخر مضاربة.

وذهـــب المالكية والشافعية والحنابلة[4] إلي أن المضارب إذا قام بدفع مال المضاربة إلي غيره ليضارب به - بإذن رب المال - وتحقق ربح للمضاربة لم يستحق منه شيئاً. وحجتهم في ذلك أن الربح إنما يستحق إما بالمال أو بالعمل، والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل. ويرون أن المضارب الأول كان بمثابة وكيل عن رب المـــال في عقد (إبرام) المضاربة الثانية وأن المضاربة الأولي قد انتهت، بحيث لم يعـــد بين رب المال والمضارب الأول عقد، وأصبح العقد بين رب المال والمضارب الثاني.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي، جـــ٥، ص٢٢٩.

(٢) انظر ما سبق عن طبيعة عقد المضاربة.

(٣) انظر: مغني المحتاج، جـــ٣، ٣١٤، ونهاية المحتاج، جـــ٥، ص٢٢٩، والمغني، جـــ٥، ص١٦١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٢٨.

وذهـــب الحنفية إلي أن للمضارب الأول حقاً في ربح المصاربة علي الرغم مـــن أنـــه لم يقم بما تتطلبه من عمل. وقد علل الكاساني لذلك بقوله: "لأن عمل المضـــارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه. كمن يستأجر إنساناً علي خياطة ثوب بدرهـــم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم فطاب له الفضل لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه كذا هذا"[١].

كمـــا أنـــه يستحق شيئاً من الربح لأنه قام بمباشرة العقدين وان لم يعمل بنفسه شيئاً، كما لو أبضعه غيره فله حصة من الربح وإن لم يعمل شيئاً[٢].

ضمان رأس المال:

اتفـــق الفقهـــاء عـــلي أن عقـــد المضاربة من عقود الأمانة - كالوكالة والوديعـــة- ولذلك فالمضارب أمين علي مال المضاربة لا يضمن ما يصيبه من تلف أو هـــلاك أو خسارة لسبب لا يد له فيه. يقول ابن قدامه: "والوضعية في المضاربة عـــلي المال خاصة ليس علي العامل منها شيء لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره[٣] ويقول أبو إسحاق الشيرازي: "والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غيره تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف"[٤].

ويقول ابن حزم "ولا ضمان علي العامل فيما تلف من المال وإن تلف كله ولا فيما خسر فيه.. إلا أن يتعدى إلا أن يضيع فيضمن..."[٥].

أمـــا إذا كان الهلاك أو الخسارة أو التلف قد وقع لسبب كان للمضارب يـــداً فيه فيلزمه الضمان في هذه الحالة، وقد اتفق جمهور الفقهاء علي ذلك أيضاً: الحـــنفية والمالكيـــة والشافعية والحنابلة. وقد تحدث الفقهاء عن ثلاثة أسباب يجب تضـــمين المضـــارب فيهـــا وهي: التعدي، والتقصير، ومخالفة شروط وأوامر رب المال[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، جـــ٢٢، ص١٠٢

(٢) المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص٤٨.

(٣) المهذب للشيرازي، جـــ١، ص٥٠٨-٥٠٩.

(٤) المحلى لابن حزم، جـــ٨، ص٢٤٨

(٥) انظر: أصول المضاربة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٨-٢٦٣

(٦) راجع بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٠٥

فـــإذا تعدي المضارب أو قصر أو خالف شروط رب المال وأصبح ضامناً وحصل في المضاربة ربح، فما هو حكم الربح في هذه الحالة؟

ذهـــب الحـــنفية إلي أن الربح كله يكون للمضارب لأنه ضمن المال ولا يجـــتمع لرب المال الضمان والربح عملاً بقول الرسول -صلي الله عليه وسلم - " الخـــراج بالضمان "، ولكن بعضهم رأي أن الربح الذي يحصل عليه هنا يكون غير طيب[1].

وذهب الحنابلة إلي أن الربح كله لرب المال ولا شيء للمضارب لأنه يعتبر غاصـــباً للمال فيرد رأس المال وربحه إلي رب المال ولا يستحق شيئاً نظير عمله في المـــال كالغاصـــب[2]. وذهب المالكية والشافعية إلي أن الربح يقسم بين المضارب ورب المال حسب شروطهما رغم تعدي المضارب فيعمل بما أتفق عليه الطرفان[3].

ولكـــن إذا اشـــترط رب المال علي المضارب الضمان فما هو حكم هذا الشرط؟ وما أثره علي عقد المضاربة؟

ذهـــب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة)[4] إلي أنه إذا اشترط رب المال علي المضارب ضمان مال المضاربة، فإنه يكون شرط غير صحيح لأنه مناف لمقتضى عقد المضاربة. ولذلك فهو شرط فاسد، فإن تلف المال أو هلك أو لحقت به خسارة لم يكن علي الذي أخذه ضمان.

ورغم اتفاق جمهور الفقهاء علي أن هذا الشرط فاسد لا يعمل به، إلا انهم اختلفوا حول أثره علي عقد المضاربة.

فذهـــب الـــبعض (المالكية والشافعية، والحنابلة في قول) إلي أن هذا الشرط فاسد مفســـد لـــلعقـــد، وأنه يرد فيه المضارب إلي قراض مثله أو أجرة مثله[5]. وذهب آخرون (الحنفية والحنابلة في قول) إلي أن الشرط فاسد لا يعمل به والعقد صحيح.

---

(١) المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص١٦٥.

(٢) انظـــر: المدونة الكبرى للإمام مالك، جـــ١٢، ص١١٥، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢، ص٣١٧

(٣) انظـــر الموطأ، جـــ٢، ص١٧٧، والمدونة الكبرى، ٤، ص٤٦، ومغنى المحتاج، جـــ٢، ٣١، والمغنى، جـــ٥نفس المرجع السابق، جـــ٧، ص٢١٦، ١٨٣-١٨٤.

(٤) الفرق بين قراض المثل وأجرة المثل أن الثاني يتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أم لا أمـــا قراض المثل فيتعلق بنماء ذلك المال. فإن كان فيه ربح فله حقه فيها وإن لم يكن فلا شيء له أو عليه.

(٥) شرح الزرقاني، جـــ٢، ص٣٢٣.

ولكـــن إذا ما قبل المضارب ضمان رأس مال المضاربة تطوعاً منه دون أن يكون ذلك مشروطاً عليه من رب المال في عقد المضاربة. فما هو حكم ذلك؟
بحث المالكية وحدهم هذه المسألة وكان لهم فيها رأيين[1]:
الـــرأي الأول: ذهـــب فيه بعض المالكية (وهم الأكثرية) إلي أن القراض فاســـد، وذلك لأنهم رأوا أن تطوع المضارب بالضمان يشبه الهدية لرب المال، ولا يجـــوز لـــرب المال أن يقبل هدية المضارب خوفاً من أن يكون يريد بعقد المضاربة الحصول علي فائدة خاصة به وزائدة عما شرطه له من الربح، ولأن التزام المضارب بالضمان قد يكون لأجل أن يبقي المال بيده بعد نضوضة.

وذهـــب أصـــحاب الرأي الآخر إلي جواز ذلك وأن القراض معه يكون صحيحاً وذلك قياساً علي جواز تطوع الوديع بضمان ما بيده إذا كان هذا التطوع بعـــد تمام العقد مع أن الأصل أن يكون أمانة في يده، فكذلك المضارب يجوز له أن يتطوع بضمان رأس المال بعد تمام عقد المضاربة وإن كان الأصل أنه أمانة بيده.

قسمة الربح:

اتفقـــت كلمة الفقهاء علي أنه لا يجوز قســـمة الربح قبل تنضيض رأس مال المضاربة أي تحويله من عروض إلي نقود كما كان قبل بدء العمل في المضاربة.
يقـــول ابن رشيد: "ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال".[2] ويقرر ابـــن قدامه نفس المعني أيضا[4].
والعلة في اشتراط الفقهاء ضرورة تنضيض رأس المال كأساس لقسمة الربح راجعـــة إلي حرصـــهم علي تحقيق سلامة رأس المال عملاً بالقاعدة الفقهية "الربح وقايـــة لـــرأس المال" ومن ثم فإنه لا يسلم الربح قبل سلامة رأس المال[5] يقول ابن قدامـــه: "الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافا ولكـــن الفقهـــاء نظروا لمسألة وقاية رأس المال نظرة تطبيقية بحتة حيث اعتبروا أن ســـلامة رأس المال لا تتحقق دون التأكد من وجود ربح حقيقي، وقد رأوا أن هذا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، جـــ٥، ص٥١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٥٥.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة، جـــ٥، غير أن الحنابلة يجيزون تقدير رأس المال في حالة فسخ المضاربة – لأي سبب من الأسباب الموجبة للفسخ – ولكنهم ربطوا هذا الجواز بتوافر شرطين. الأول: إذا رضى رب المال أن يأخذ بماله عرضاً، ثانيا: أن المراد بالتقدير هنا هو تثمين العروض بسعر السوق كما لو أريد بيعها فعلا.
(٥) انظر: المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص٥٧

الـــتأكد لا يمكن أن يتم دون تحويل رأس المال من عروض إلي نقود للتأكد من أن هـــناك زيادة فعلية عليه. فلم يأمن الفقهاء الاعتماد علي طريقة تقدير قيمة العروض عند حساب الربح. وفي هذا يقول الإمام أحمد: "أن الربح لا يحتسب إلا علي الناض من رأس المال لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع"[١].

وإذا كـــانت كـــلمة الفقهاء قد اتفقت علي ضرورة تنضيض رأس المال كأســـاس لقسمة الربح، إلا أنهم قد اختلفوا حول مدي جواز قسمة الربح إذا نض مـــال المضاربة مع لاستمرارها علي نفس الشروط (دون أن يسترد رب المال رأس ماله).

ذهـــب بعـــض الفقهـــاء (الحنابلة) إلي أنه تجوز قسمة الربح إذا نض مال المضـــاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها علي نفس الشروط ودون أن يسترد رب المـــال رأس ماله، لأن الربح حق خالص لهما لا يعدوهما فجاز أن يتقاسماه إذا تراضيا عـــلي ذلك[٢]. وإذا حدثت خسارة لاحقة فلا تجبر بالربح الأول لأن قسمة الربح تمـــت بموافقة طرفي المضاربة واستقر ملك كل طرف في نصيبه من الربح، فكانت المحاســـبة والقســـمة بمثابة فسخ للمضاربة وتجديد عقد آخر فيأخذ كل منها حكم نفســـه، ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر[٣].

وذهب آخرون (الحنفية والمالكية والشافعية) إلي أن المضارب يملك حصته مـــن الـــربح بعد القسمة وتملك رب المال لرأس ماله، "فلا تصح قسمة الربح قبل قـــبض رأس المال"[٤]. قال ابن المنذر: إذا اقتسما الربح و لم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتي يستوفي رب المال ماله "[٥].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي علي منع قسمة الربح قبل أن يسترد رب المـــال رأس ماله علي عدد من الأدلة غايتها النهائية العمل علي تحقيق حفظ رأس المال[٦]. ويتبين مما سبق أن المقصود باستمرار المضاربة هنا - مع قسمة الربح - هو استمرار المضاربة علي نفس الشروط دون أن يسترد رب المال رأس ماله ولكن مع تنضيض رأس المال.

---

(١) المحلى لابن حزم، جـــ٨، ص٢٤٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٥٢.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص٦٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٥٢، ومغنى المحتاج، جـــ٢ ص٣١٨

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـــ٢، ص٢٤٠.

(٦) المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص٥١.

ومـــن ناحية أخري اتفق الفقهاء علي أن المضاربة التي يتاجر فيها العامل عدة مرات تعتبر مضاربة واحدة متكاملة بالنسبة لحساب الربح والخسارة يجبر ربح تجـــارة فيها خسارة الأخري، وهو ما يعرف بمبدأ وحدة المضاربة. يقول ابن رشد: "ولا خـــلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال وأنه إذا خسر تم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح"[1].

يقول ابن قدامة : "لا يستحق- أي المضارب - أخذ شيء من الربح حتي يســلم رأس المـــال إلي ربه. ومتي كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الـــربح، وسواء كان الخسران والربح في مرة واحدة أو الخسران في صفقة والربح في أخـــري، أو أحدهما في سفرة والأخرى في أخري، لأن معني الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافا.

أمـــا إذا نـــض رأس المال وتمت قسمة الربح فقد اتفق الفقهاء علي أنه لو حدثـــت خســـارة بعـــد ذلك - في حالة استمرار المضاربة - فإنها لا تخص العقد الأول، لأنهـــم رأوا أن قسمة الربح تعد بمثابة فسخ للعقد الأول وتجديد لعقد آخر -ولـــو عـــلي نفـــس الشروط - فيأخذ كل منهما حكم نفسه، فلا تجبر خسارة أحدهمـــا بربح الآخر، لأن المضاربة الأولي قد انتهت والثانية أصبحت قائمة بعقد جديد.

ويتضـــح من هذا أن مفهوم وحدة المضاربة كأساس لقسمة الربح يعني أن ربـــح المضاربة يجبر خسارتها طالما لم يتم تنضيض رأس المال وقسمة الربح، أما إذا تمت قسمة الربح فإن المضاربة التالية تعتبر مستقلة بربحها وخسارتها عن السابقة.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم، جـــ٨، ص٢٤٨.

ملحق رقم (٢)
عقود الاستثمار بالمضاربة لعدد
من المصارف الإسلامية

البنك الإسلامي الأردني
للتمويل والاستثمار

عقد مضـــــاربة
(قراض)

بين صاحب الـــمال: البنك الإســـلامي الأردني للتمويل والاســـتثمار (ش.م.م)
فرع والمسمى فيما بعد الفريق الأول

والمضارب السيد / السادة:
والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

١- إيفـــاء لـــلغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعـــلاه، يكـــون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أو أي فرع من فروعه أو كليهما معاً.

ب. تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج. تشـــمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بهذا العقد.

٢- يقـــر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم بها في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣- يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو أنه سوف يتسلم من الفريق الأول مبلغاً أو مبالغ من المال، حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول، وذلك لاستعمالها في الغايات المذكورة تالياً وحسب الشروط التالية:

٤- يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

٥- يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وأنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة وغير منظورة، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول.

٦- مدة هذا العقد من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الفريق شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

٧- يكون الفريق الثاني أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.

٨- توزيع الأرباح والخسائر.

أ- يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي:

الطرف الأول: ..... في المائة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني: ..... في المائة من الأرباح الصافية.

ب- أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة.

٩- يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

١٠- لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطائه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

١١- إذا تلف شئ مال المضاربة حُسب من الربح فإن جاوزه حُسب الباقي من رأس المال.

١٢- إذا نشـــأ خلاف عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكماً يختاره الفريق الأول.
- حكماً يختاره الفريق الثاني.
- حكماً تختاره غرفة التجارة و/ أو صناعة عمان.

أو يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون
وفي حالـــة اعتذار غرفة التجارة / أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمـــان المختـــاران مـــن قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن.
يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم عمان النظامية المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٣- تســـرى أحكام القانون المدني الأردني والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد، فيما عدا ما نص من اتفاق بين الفريقين.

١٤- حـــرر هـــذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خاليـــــة مـــن العيـــوب الشـــرعية والقانونية بتـــاريخ / / هـــ، الموافـــــق / / م. ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
	البنك الإسلامي الأردني
(المضارب)	**للتمويل والاستثمار**

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مضاربـــــــــــــــــــــــة)
بنك فيصل الإسلامي المصري

إنه في يوم / م ١٤هـ الموافق / / ١٩م.
تقرر هذا العقد بمدينة القاهرة بين كل من:
١- بنك فيصل الإسلامي المصري، ومقره ١١١٣ شارع كورنيش النيل بالقاهرة ويمثله في هذا العقد السيد

طرف أول

٢-

طرف ثاني

" تمهيـــــــــــــــــــــــــــد "

لمـــا كـــانت أحكـــام الشريعة الإسلامية الغراء قد أوضحت أن من بين الاســـتثمارات الحـــلال المضـــاربة الشرعية، وهي شركة من بين شركات الفقه الإســـلامي، وتـــتكون مـــن طـــرفين، المال من جانب، والعمل من جانب آخر وصاحب المال يسمي (رب المال) والقائم بالعمل والاستثمار يسمي (المضارب)

ولمـــا كـــان بنك فيصل الإسلامي المصري ويمثله السيد/ الدكتور المحافظ (طرف أول) يرغب في استثمار أمواله بطريق المضاربة الشرعية.

شركة

وحيث أن الطرف الثاني غرضها:

منشأة

ونرغب في تمويل:

وأنه قد اتضح من الدراسات أن إجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ %
سنويا بإذن الله.

فقـــد اتفق البنك مع الطرف الثاني علي أن يقوم الأول بتمويل الثاني بمبلغ
(فقط

بصفة البنك في هذه الحالة (رب المال).

ويقوم الطرف الثاني باستثمار هذا المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الغـــرض المتفق عليه. والذي لا يخرج عن النشاط المبين بالتمهيد الوارد بهذا العقد وبصفته في هذه الحالة (مضارب).

وقد اتفق الطرفان علي ما يأتي:

" البند الأول "

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

" البند الثاني "

مدة هذا العقد

" البند الثالث "

اتفـــق الطرفان علي أن يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ ـــــــــــــــــــ (فقط

وأي تجاوزات لهذا المبلغ أو تجديد لمدة العقد يجب أن يكون بموجب اتفاق جديد يقـــره الطرفان علي أنه في حالة التبديد فيجب أن يتم ذلك في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ هذا العقد:

" البند الرابع "

يقبل البنك أن يقوم بتمويل (الطرف الثاني) بنظام المضاربة وفقد القواعد:

" البند التاسع "

يتعهد المضارب بموافاة البنك بأية ضمانات إضافية فور طلبها (في حالة ما يـــري البنك أن الضمانات المقدمة إليه كافية) وذلك في خلال أسبوع واحد من تاريخ طلبها بخطاب موصى عليه.

" البند العاشر "

يتعهد المضارب بمسئوليته الكاملة عن المواصفات الخاصة بالسلع موضوع المضـــاربة وأن يـــتحرى الدقـــة الكاملة عند شرائها واتباع الأساليب العلمية في عمليات التخزين والتسويق.

" البند الحادي عشر "

يـــتعهد المضـــطرب بإمساك محلات سجلات منتظمة خاصة بهذه العملية ويـــتعهد بـــتمكين مـــندوب البنك من الاضطلاع السجلات المذكورة وإجراء المراجعات المستندية والحسابية وجرد مخازنه في أي وقت دون أدنى اعتراض منه.

" البند الثاني عشر "

يـــتعهد الطـــرف الـــثاني (المضارب) بموافاة البنك بمركزه المالي وحساب مـــتأخر، وتقرير عن (سير العمل / مصاريف البضائع / موضوع المضاربة) وذلك للـــتأكد من صحة المركز المالي المذكور. وأن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض المتفق عليه.

" البند الثالث عشر "

في حالة تأخر العميل (المضارب) في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عـــن موعده للمحاسبة، تنخفض حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المضاربة.

بنك التضامن الإسلامي السوداني

عقد مضاربة رقم (١/٣-٧)

تم إبرام عقد المضاربة هذا بين كل من:

أولا: بـــنك..... / فـــرع..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك

كطرف أول

ثانيـــــــا: الســـــــيد /..... ..... وعـــــــنوانه .....

ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد

بالطرف الثاني

طـــلب الطرف الثاني من البنك الدخول معه في عملية مضاربة وقبل البنك هـــذا الطـــلب وعليه تم الاتفاق والتراضي علي عقد المضاربة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبشروط العقد التالية.

١-يســـاهم البـــنك في المضـــاربة بدفـــع مبـــلغ..... لاستثماره في .....

٢-يقـــوم الطـــرف الثاني بإدارة المضاربة بأفضل السبل المتاحة مع مراعاة العرف التجاري وبشروط هذا العقد بصفة خاصة.

٣-يفتح حساب مضاربة خاص بهذه العملية لدي بنك..... الإسلامي مودع فيه البنك مساهمته بعد توقيع هدا العقد مباشرة وتورد في هذا الحساب إيرادات البيع أولاً بأول.

٤-يحصل الطرف الثاني حسابات منظمة ومنفصلة خاصة بالمضاربة تكون مدعومة بالمســـتندات والفواتـــير القانونية اللازمة ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحســـابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض.

٥-تصـــفي هذه المضاربة ببيع كل البضاعة أو بمرور..... علي تاريخ الدخول في هذه العملية أيهما كان أولا فإذا تمت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقي بالسعر المتاح في السوق.

٦-توزيع الأرباح التي تنتج عن هذه المضاربة علي النحو التالي:

..... ٤٠% للمضارب وهو السيد.....

..... ٦٠% لبنك..... الإسلامي رب المال

٧-في حالـــة حدوث خسارة من غير تعدي أو تقصير المضارب - لا قدر الله - يتحملها رب المال وهو البنك أي يتحملها بنك..... الإسلامي.

٨-.....

.....

.....

.....

في حالة نشوء نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع إلي لجنة تحكـــيم تـــتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضـــوان لاخـــتيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشـــلها في الاتفاق علي شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمـــه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينه علي أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين.

تم التوقيع في هذا اليوم / / المواقف / /

١-..... **الطرف الأول**

٢-..... ع / البنك..... **الإسلامي الطرف الثانـــي**

الشهـــــود

١-.....

٢-.....

بنك البركة الإسلامي للاستثمار في البحرين
عقد مضاربـــــة
(قـــــراض)

بـــين صاحب المال: بنك..... والمسمي فيما بعد الفريق الأول والمُضارب السيد/السادة:..... ... .

والمسمي فيما بعد الفريق الثاني

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين علي ما يلي:

١-إبقـــاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت العربية علي خلاف ذلك.

أ - تشـــــــمل كـــــــلمة (البـــــــنك) مركـــــــز بـــــــنك. .....

ب- تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثني والجمع في للذكر والمؤنث

جـــ- تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بهذا العقد

٢-يقـــر الفـــريق الثاني أنه قد اطلع علي عقد التأسيس والنظام الأساسي للفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه. وذلك علي أساس التعامل الشرعي الحلال

٣-يقـــر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو أنه سوف يتسلم من الفريق الأول. مبلغاً أو مـــبالغ مـــن المـــال، حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول. وذلك لاستعمالها في الغايات المذكورة عاليه وحسب الشروط التالية:

٤-يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسئولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تعمد أو تقصير.

٥-يقـــر الفريق الثاني بعدم تحصيل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوي النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وأنه يتحمل بمفـــرده كـــل ما يترتب علي ذلك من أضرار أو نفقات منظورة وغير منظورة وذلـــك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو لتعليمات الفريق

الأول.

٦-مـــدة هذا العقد من تاريخه ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهايـــة هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعـــد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متي شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خـــالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجته إلي تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

٧-يكون الفريق الثاني أميناً علي رأس المال وشريكاً في الربح.

٨- توزيع الأرباح والخسائر

أ - توزيع صافي الأرباح علي الوجه التالي:

الطرف الأول:..... في المائي من الأرباح الصافية

الطرف الثانـــي:..... في المائة من الأرباح الصافية

ب- أمـــا في حالـــة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة.

٩-يـــتعهد الفـــريق الثاني بعدم اتفاق أي مبلغ من رأس المال علي شئونه الخاصة وكذلـــك عـــدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نسبة منها.

١٠-لا يجـــوز لـــلفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

١١-إذا تـــلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال.

١٢-إذا نشـــأ خـــلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و / أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف علي ثلاثة محكمين يتم اختيارهم علي الوجه التالي:

- حكما يختاره الفريق الأول
- حكما يختاره الفريق الثاني
- حكما تختاره غرفة تجارة وصناعة (.....)

ويـــتم الفصل في النزاع علي أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء صدر بالإجمـــاع أم بالأغلـــبية ملزماً للفريقين - وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالـــة اعتدار غرفة تجارة وصناعة (..... .....) عن اختيار المحكم الثالث يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره.

يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلي المحاكم المختصة.

١٣-حرر هذا العقد علي نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م.

ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار و / أو أي دفع شكلي أو موضوعي بصدد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	**الفريق الأول**
(المضـــــارب)	**بنك (.....)**

ملحق رقم (٣)

قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

قانون سندات المقارضـــــة الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

يعتبر إصدار السندات المالية وسيلة ناجحة من وسائل اجتذاب المدخرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات في مختلف الوجود النافعة لخدمة الاقتصاد الوطني بوجه عام. وقد شهدت السوق المالية الأردنية نشاطاً متزايداً في مجال إصدار السندات المالية وتداولها.

غير أن ارتباط هذه الأشكال من السندات المالية بالربح المبنى على نظام الفوائد قد أدى إلى عدم تعميم التداول والتعامل في هذه السندات بين مختلف فئات المواطنين وبخاصة ذلك القطاع الكبير ممن يرفضون استثمار أموالهم على أساس الفائدة.

ولما كان هناك العديد من المشاريع الاقتصادية القادرة على أن تسترد أصل التمويل اللازم لإقامتها من واقع الدخل المتحقق منها في خلال فترة زمنية ملاءمة، وبخاصة لدى وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، فقد تبين أن الحاجة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات يتطلب استحداث هذا النوع الجديد من السندات "سندات المقارضة" المبنية على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع للمشروع الممول من حصيلة الإصدار المعين على أساس إجراء التصفية التدريجية لهذه السندات وانتقال المشروع بكامله عند تصفية السندات الخاصة به ليصبح المشروع مع إيراده ملكاً للجهة ذات العلاقة.

ولهذه الأسباب رأت وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية أن من واجبها وضع تشريع لإصدار هذا النوع من السندات فبدأت منذ عام ١٩٧٧ النواحي الاقتصادية والأمور الشرعية لإيجاد التشريع اللازم لتحقيق هذه الغاية.

وقد كان من توفيق الله إصدار قانون سندات المقارضة. "القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١" مستمداً من الشريعة الإسلامية السمحة معتمداً على الفتاوى الشرعية.

ويتضمن هذا الكتيب نص قانون سندات المقارضة "القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١" والفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨هـ الموافق ١٧/ ١/١٩٧٨م التي تجيز دخول الحكومة بصفة كفيل بالوفاء لسندات المقارضة حتى لا يتحمل المكتب في السندات المقارضة ما يصيبه من خسارة لا قدر الله.

هـــذا وقد تضمن القانون بعض النصوص التي تكفل لمالكي هذه السندات الـــربح الجيد والضمان الكافي بإذن الله حيث أن الأرباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة لا تخضع لضريبة الدخل وأن تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة وكذلك يحق للشخص الطبيعي والمعنوي من رعايا الدول العربية والإسلامية والمنظمات الدولية الاكتتاب في ســـندات المقارضـــة. كمـــا يحق للمكتب تحويل الأرباح المتأتية والقيمة الاسمية لاكتـــتابه عـــند الـــبيع أو الإطفاء إلى الخارج بالعملة إلى الخارج بالعملة الأجنبية وكذلـــك يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب أحكام قانونه وأنظمته وتعليماته كما يتم نقل ملكيتها حسب هذه الأحكام.

ولا يفوتـــني بهذه المناسبة أن اقدم شكري الجزيل لكل من ساهم في هذا الإنجاز الخير. والله من وراء القصد.

وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية

كامل الشريف

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون سندات المقارضة

يعتبر إصدار السندات المالية وسيلة ناجحة من وسائل اجتذاب المدخرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات في مختلف الوجوه النافعة لخدمة الاقتصاد الوطني بوجه عام.

وقد شهدت السوق المالية الأردنية نشاطاً متزايداً في مجال إصدار السندات المالية وتداولها سواء في ذلك السندات المالية الحكومية الصادرة بموجب أحكام قانون الدين العام أو السندات المالية الصادرة عن المؤسسات ذات الاستقلال المالي والإداري.

غير أن ارتباط هذه الأشكال المختلفة من السندات المالية بالعائد المبنى على نظام الفائدة المحددة قد أدى إلى عدم إمكان تعميم التداول والتعامل في هذه السندات بين مختلف فئات المواطنين وبخاصة ذلك القطاع الكبير ممن لا يقبلون على استثمار أموالهم على أساس الفائدة.

ولما كانت هناك العديد من المشاريع الاقتصادية القادرة على أن تسترد أصل التمويل اللازم لإقامتها من واقع الدخل المتحقق منها في خلال فترة زمنية ملاءمة، فقد تبين أن الحاجة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات يتطلب استحداث هذا النوع الجديد من السندات المنظمة على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع للمشروع الممول من حصيلة الإصدار المعين وذلك على أساس إجراء التصفية التدريجية لهذه السندات وانتقال المشروع بكامله عند تصفية السندات الخاصة به ليصبح مع إيراده ملكاً للجهة الحكومية ذات العلاقة.

ولما كانت كفالة الحكومة لتسديد أصل رأس المال في السندات الصادرة تشكل عاملاً مشجعاً للإقبال على شراء هذه السندات فقد كان من الضروري أن يشمل القانون الخاص بهذه السندات على نص يجيز مثل هذه الكفالة وذلك في الحالات التي يكون فيها المشروع الممول بالسندات الصادرة مملوكاً لجهة مستقلة مالياً وإدارياً عن ملكية الدولة وذلك لا تجتمع صفة الضامن والممول في شخصية واحدة، علماً بأن لجنة الفتوى قد أقرت في اجتماعها الخاص المنعقد بتاريخ ٨/٢/ ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/١/١٧ جواز دخول الحكومة بصفة كفيل على سندات المقارضة الصادرة لتمويل إعمار الأراضي الوقفية نظراً لانفصال ملكية الوقف عن ملكية الدولة بشخصيتها الاعتبارية العامة.

قانون سندات المقارضة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

نصـــادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١
قانون سندات المقارضة

المادة ١- يسمى هذا القانون "قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١" ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المـــادة ٢- أ - تعـــنى "سندات المقارضة" الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

ب- يحصـــل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هـــذه النسبة في نشرة إصدار السندات، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطى مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

المادة ٣- يسمح بإصدار سندات المقارضة للهيئات التالية

أ. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
ب. المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي
ج. البلديـــــــــات

المادة ٤- يشترط في المشروع الذي تصدر سندات المقارضة لتمويله ما يلي:-

أ. أن يكون ذا جدوى اقتصادية مجزية
ب. أن يكـــون مستقلاً كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصة بالهيئة المصدرة

ج. أن يـــدار المشروع مالياً كوحدة مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحـــه المعدة لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسبة المقررة في نشرة الإصدار.

المـــادة ٥– يجوز للهيئة المصدرة الاتفاق مع البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإســـلامية والمؤسســـات الماليـــة المتخصصة على إدارة إصدار سندات المقارضة وتغطيتها وتسويقها لقاء أتعاب مقررة تدفع من حصيلة الإصدار

المادة ٦– تعد لكل إصدار نشرة تشمل، فيما يجب أن تشمل، الأمور التالية:

أ. القيمة الاسمية للإصدار
ب. وصف المشروع الذي استخدم حصيلة الإصدار لتمويله
ج. بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع
د. تحديد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع
هـــ. نسبة توزيع أرباح المشروع السنوية بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات.
و. مواعيد الطرح للاكتتاب العام وأقفاله ودفع الأرباح وإطفاء السندات.
ز. ماهية السندات: فيما إذا كانت لحاملها أو مسجلة باسم مالكها.
ح. فئة السندات أو فئاتها وقابليتها للتجزئة.
ط. أسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع إن وجدوا.
ي. الحافظ الأمين ووكيل الدفع.
ك. شروط الإصدار الأخرى وأحكامه
ل. أية أحكام أخرى ترى لجنة الإصدارات المؤلفة بمقتضى هذا القانون ضرورة إضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ حقوقه.

المادة ٧– أ – يعين في نشرة الإصدار شخص معنوي كحافظ أمين يرعى حقوق مالكي السندات ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذه الحقوق.

ب- يعـــين في نشرة الإصدار بنك مرخص أو مؤسسة مالية وكيلاً للدفع يـــتولى شئون دفع القيمة الاسمية للسندات وأرباحها بالقيم المستحقة وفى المواعيد المقررة.

جـــ- يجوز أن يكون الحافظ الأمين ووكيل الدفع هيئة معنوية واحدة.

المادة ٨- أ - تؤلف لجنة إصدارات سندات المقارضة من:

نائب محافظ البنك المركزي الأردني/رئيساً

وكيل وزارة الماليـــــــة

وكيل وزارة الصناعة والتجارة

وكيل وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية

مدير عام سوق عمـــــان المالي

عضـــوين من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزارة لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد.

ب- تدرس لجنة الإصدارات نشرات الإصدار وتقرها بشكلها النهائي.

جـــ- يعرض الشكل النهائي لنشرة الإصدار على مجلس الوزراء لتصديقه.

المـــادة ٩ - لا يجـــوز تغيـــير شروط أي إصدار من سندات المقارضة بعد إقرارها والإعلان عنها.

المـــادة ١٠- لا تخضع الأرباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة لضريبة الدخل ولا يجوز رد أي جزء من النفقات المنتجة لهذه الأرباح إلى دخل المكلف الخاضع للضريبة.

المـــادة ١١- إذا زادت مخصصات إطفاء السندات في نسبة توزيع الأرباح الصافية المقـــررة عن القيمة الاسمية للسندات المقررة إطفاؤها فإن هذه الزيادة تبقى رصيداً للمشروع وتدور للسنة المالية التالية.

المـــادة ١٢- تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكـــامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممـــنوحاً للمشـــروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات.

المـــادة ١٣- أ- يجرى الاكتتاب في سندات المقارضة عن طريق الطرح الخاص أو الاكتتاب العام أو كليهما.

ب- تحدد مدة الاكتتاب العام بما لا يقل عن شهرين يوماً ولا يزيد على شـــهر من تاريخ فتح الاكتتاب ويجوز تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

جـــــ- يعلن عن طرح السندات في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ولثلاث مرات.

د - تعتبر نشرة الإصدار المصدر المعتمد لشروط الإصدار وأحكامه ويعنى الاكتـــتاب بسندات المقارضة الاطلاع على النشرة والقبول بما ورد فيها من أحكام وشروط.

المـــادة ١٤- يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي من رعايا الدول العربية الإسلامية الاكتـــتاب في ســـندات المقارضـــة، كما يحق تحويل الأرباح المتأتية والقـــيمة الاسميـــة لاكتتابه عند البيع أو الإطفاء إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق أحكام القانون ونشرة الإصدار.

المـــادة ١٥- أ - تدفع قيمة سندات المقارضة الاسمية بالكامل عند الاكتتاب ولا يجور تقسيطها.

ب- إذا زادت قـــيمة الاكتـــتاب عن القيمة الاسمية للسندات المعروضة للاكتتاب العام تلبى اكتتابات الجمهور الأردني ورعايا الدول العربية والإســـلامية ثم المؤسسات المالية التي تعمل بمقتضى أحكام الشبرع الإســـلامي، ثم اكتـــتابات البـــنوك المرخصـــة والمؤسسات المالية المتخصصة بنسبة رصيد القيمة الاسمية إلى اكتتاباتها.

جـــــ- إذا نقصـــت الاكتتابات عن القيمة الاسمية للإصدار، وكان هناك مغـــط للإصدار فعلى هذا المغطى شراء جميع السندات التي لم يتم الاكتتاب بها حسب عقد الاتفاق المبرم بين الهيئة المصدرة والمغطي.

د - إذا تجاوزت الاكتتابات ثلثي القيمة الاسمية ولم يكن هناك مغط فإن بالإمكان المضي بتنفيذ المشروع شريطة أن يقوم صاحب المشروع بشـــراء الســـندات الـــتي لم يكتتب بها وإيداع قيمتها في حساب المشروع.

هـــــ- إذا تعـــذر على صاحب المشروع شراء السندات غير المكتتب بها ونقصـــت قيمة حصيلة الاكتتابات عن ثلثي القيمة الاسمية للإصدار فعلى الهيئة المصدرة إعادة المبالغ المكتتب بها إلى أصحابها في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين بعد إقفال الاكتتاب.

المادة ١٦– أ – تودع قيمة الإسناد المكتتب بها باسم المغطى إذا وجد وإذا لم يوجد تودع باسم الهيئة المصدرة لدى وكلاء البيع.

ب– بعد إقفال الاكتتاب العام، تودع الحصيلة في البنك المركزي الأردني أو في أيـــة مؤسسة مصرفية أو مالية في الموعد المحدد لذلك. ويجرى السحب على هذه الوديعة لأغراض تنفيذ المشروع.

المادة ١٧– أ – إذا كانت سندات المقارضة مسجلة يدرج اسم مالكيها على ظهر السند.

ب– إذا صدرت سندات المقارضة من فئات متعددة وبقيم اسمية مختلفة، يجـــب أن تكون السندات ذات القيمة الاسمية العليا قابلة للتجزئة إلى الســـندات ذات القيمة الاسمية الدنيا، وتكون السندات ذات القيمة الاسمية الصغرى غير قابلة للتجزئة.

المـــادة ١٨– يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب أحكام قانونه وأنظمته وتعليماته كما يتم نقل ملكيتها حسب هذه الأحكام.

المادة ١٩– لا تعترف الهيئة المصدرة إلا بمالك واحد للسند الواحد

المـــادة ٢٠– أ – تحـــل الهيئة المصدرة محل مالكي الإسناد المطفأة في الحصول على الأرباح المتحققة لهم.

ب– يجوز للهيئة المصدرة شراء سندات المقارضة في سوق عمان المالي أي دون أي قيد أو شرط.

المادة ٢١– أ – يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المصدرة لجنة مستقلة لا يتجاوز عددها خمسة أعضاء للإشراف على تنفيذ المشروع وإدارته ويكون ممثل الحافظ الأمين عضواً في هذه اللجنة.

ب– تمسك لجنة إدارة المشروع حسابات أصولية مستقلة للمشروع تبين بالدقة كلفته وارداته ونفقاته وصافي أرباحه.

جـــ– تقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشروع واستغلاله ونتائجه المالية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى كل من مالكي السندات.

د – تعـــين اللجنة مدققاً أو خارجياً لحسابات المشروع الجارية والختامية

ويقـــدم تقرير مدققي الحسابات ضمن التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه.

المـــادة ٢٢– لمجـــلس الوزراء بناء على تنسيق لجنة الإصدارات أن يضع الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا التقرير.

المادة ٢٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٨١/٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة
والآثار
معن أبو نوار

وزيـــــــر
المالية
سالم مساعدة

وريـــــــر
الإعلام
عدنان أبو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الأوقاف
والشؤون
والمقدسات الإسلامية
كامل شريف

وزير شؤون
الأرض المحتلة
حسن إبراهيم

وريـــــــر
المواصلات
د. محمد عضوب
الزين

وزيـــــــر
الزراعـــــة
مروان دودين

وزير
التموين
إبراهيم أيوب

وزير الداخلية
ووزير العدل بالوكالة
أحمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــــــر
الخارجيـــــة
مروان القاســـم

وزيـــــــر
الصحة
د. زهير ملحس

وزيـــــــر
التربية والتعليم
د. سعيد التل

وزير دولة لشئون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشئون
رئاسة الوزراء ووزير
النقل ووزير الشئون
البلدية والقروية والبيئة
بالوكالة
م. على السحمات

وزيـــــــر
الأشغال العامة
م. عونى المصري

وزيـــــــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وريـــــــر
العمـــل
د.جواد العنانـــي

عقـــدت لجـــنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية جلسات عديدة بحثت خلالها مشروع قانون

سندات المقارضة وقد حضر هذه الجلسات جميع الأعضاء وهم:

- فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم
- فضـــيلة الدكـــتور إبراهـــيم زيد الكيلاني
- فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي
- عطوفة الشيخ عز الدين الخطيب
- أمـــين سر اللجنة الشيخ محمد نعيم مجاهد

وشارك فيها:

- معالي الأستاذ كامل الشريف
- سماحة الشيخ عبد الحميد السائح
- سعادة الدكتور محمد صقر
- سعادة الدكتور محمد أبوالسعود
- سعادة الأستاذ يوسف المبيضين
- سعادة الدكتور سامي حمود

وقـــد تم بحـــث مشـــروع قانون سندات المقارضة مادة مادة لبيان حكم الشـــريعة الإسلامية فيه، وتم حذف بعض نصوصه وتعديل بعضها وإضافة نصوص تضـــمن مطابقة المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية من أجل أن يتحقق الانسجام الـــتام والتناســـق الكـــامل بين نصوصه ومواده وبخاصة النص الوارد بشأن كفالة الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة

عضو اللجنـــة	**عضو اللجنـــة**	**عضو اللجنـــة**
إبراهيم زيد الكيلاني	**محمد عبده هاشم**	**عز الدين الخطيب**
عضو اللجنـــة		**أمين سر اللجنـــة**
عبد السلام العبادي		**نعيم مجاهد**

بسم الله الرحمن الرحيم

"فتوى"

بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨ هـ الموافق ١٩٧٨/١/١٧ م اجتمعت لجنة الفتوى للنظر في موضوع سندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف وذلك بمشاركة كل من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وسماحة الشيخ عبد الحميد السائح والدكتور سامي الحمود والدكتور محمد صقر والسيد علي الشمايلة وبعد قراءة التقرير المؤرخ في ١٩٧٧/١٢/٢١م المقدم من اللجنة المكلفة بإعداد المذكرة الخاصة وموضوع سندات المقارضة والمؤلفة من الدكتور سامي حمود والسيد وليد خير الله والأستاذ يوسف المبيضي وكذلك التقرير المؤرخ في ١٩٧٨/١/٤م والمقدم من الدكتور محمد أحمد صقر والدكتور عبد السلام العبادي والسيد علي الشمايله وبعد الاستماع إلى المذكرة التفصيلية المقدمة من الدكتور سامي حمود في موضوع التكييف الفقهي لجواز قبول تعهد الحكومة بضمان تسديد ما يتبقى من أصل رأس المال المدفوع في سندات المقارضة وعلى ضوء المداولة في النقطة التي من أجلها اجتمعت هذه اللجنة وهي ما ورد في الفقرة (أ) من البند الثاني من تقرير اللجنة الثانية المشار إليه أعلاه وهو الاقتراح بالنص في سندات المقارضة التي تحمل المكتتب ما يصيبه من خسارة.

وبما انه قد فهم من معالي وزير الأوقاف أن الوزارة تسعى للحصول على كفالة الحكومة لأداء قيمة ما يتبقى من قيمة سندات المقارضة عند استحقاقها في الأجل المحدد.

وبما أن وزارة الأوقاف بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري وبما أن لها شرعاً حكم المتولي على الوقف، وبما أنه يجوز شرعاً للحكومة بما لها من ولاية عامة أن ترعى شئون المواطنين ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة فإن لجنة الفتوى والمشتركين معها في هذا الاجتماع يرون أن بعد تحقق كفالة الحكومة فإن النص على تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ولا لزوم له فإننا نقرر ما يلي:

١-جواز كفالة الحكومة وسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وذلك على أساس الوعد الملزم.

٢-عـــدم الحاجـــة حينئذ بالنص في سندات المقارضة الصادرة لهذه الغاية على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة.

محمد أبو سردانه كامل الشريف عبد الحميد السائح

د.سامي حمود أسعد بيوض د. محمد صقر د.ياسين درادكة

على الشمايلة عز الدين الخطيب

ملحق رقم (٤)

الجداول الإحصائية

جدول رقم (١) الوزن النسبي لمصادر الأموال في بنك دبي الإسلامي (%)

البيـــــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	-	-	٧٤,٣	٦٦	٦٣	٤٧	٤٧,٥	٥٠	٤٩,٨	٥٠
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	-	-	١٩,٦	٢٧	٢٦,٥	٣٦,٨	٣٧,٣	٣٨	٤٢	٥١
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	٤,٣	٥	٤,٨	٥	٨,٣	٧,٤	٦	٥	٥,٣	٥,٧

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

٢٥ جدول رقم (٢) الوزن النسبي لمصادر الأموال في بنك البحرين الإسلامي (%)

البيـــــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	٧٨	٧٤,٦	٧٧	٧٨	٧٦,٦	٧٨	٨٣	٨٢	٧٧	٧٩
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	٧,٤	١١,٥	٨,٦	٨	٢١,٩	٧,٣	٨	٨	٩,٤	٨,٣
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	١٠,٤	١٠	٩,٥	٨,٣	٨,٣	٧,٨	٨,٤	٧	١٠	٩,٩

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

جدول رقم (٣) الوزن النسبي لمصادر الأموال في بنك فيصل الإسلامي (%)

البيـــــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	٧٣	٦٩	٧٧	٨١	٨٠	٨١	٨١	٨١,٢	٧٨	-
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	٢,٥	٤,٢	٣,١	٣,٢	٣,١	٣,٢	٥	٣	٢,٩	-
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	٣,٢	٤,٧	٥,١	٦,٥	٦,٤	٦,٢	٥,٦	٥,٨	٧	-

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

جدول رقم (٤) الوزن النسبي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بالقاهرة (%)

البيـــــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	٦٠	٥١	٥٣	٦٠	٣٨	٤٠	٤١,٦	٥٠	٥٣	٥٠
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	٨,٥	١٤	٩	٨	٩	٩	٨	٦,٥	٤,٢	٣.٦
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	١,٢	١،١	١،١	٠,٨	١٥,٦	١١,٧	١١,٨	١٢	٩,٣	٨.٦

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

جدول رقم (٥) الوزن النسبي لمصادر الأموال في بنك البركة الإسلامي السوداني (%)

البيـــــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	١١,٨	٦,٨	٤,٧	٧,٤	٨,٩	١,٦				
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	٧٩	٨٨	٨٦,٩	٨٤	٨٦	٩٨				
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	٤٠	٤٠,٧	٢٢	١٦	١٤	٩				

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

جدول رقم (٦) الوزن النسبي للاستثمارات طويلة الأجل إلى مجمل التوظيف في عدد من المصارف الإسلامية (%)

البيـــــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
بنك دبي الإسلامي	-	-	٣,٥	٢,٥	٢	٢,٢	٣,٤	٢,٢	٥	٦,٤
بنك البحريـــــن الإسلامي	١٢	١١,٦	١١,٧	٩,٧	٩	٨	١٠,٦	١٠	٦	-
بنك فيصل الإسلامي المصري	٢,٣	٣	٣,١	٥,٦	٥,٩	٦	٣,٧	-	-	-
المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة	-٠,٥	٠,٨	٠,٩	٠,٢	٢,٠	١,٩	٢,٨	٢,٩	٢,٢	١,٨
بنك البركة الإسلامي السوداني	-	١٠,٥	١٤,٦	١٢,٢	١٥	٥,٦	-	-	-	-

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

جدول (٧) الوزن النسبي لصيغ الاستثمار المستخدمة في بعض المصارف الإسلامية

(متوسط عدد من السنوات)

م	المصارف / الصيغ	بنك فيصل الإسلامي %	المصرف الإسلامي الدولي %	بنك دبي الإسلامي %	بنك البحرين الإسلامي %	مصرف قطر البحرين %	بنك البركة البحرين %	البنك الإسلامي لغرب السودان %	بنك البركة الموريتاني %	بنك قطر الإسلامي %	بيت التمويل السعودي التونسي	بنك التضامن السوداني %	البنك الإسلامي الأردني %
١	الاستثمارات المباشرة	-	٢٧,٨	٢٢,٣	-	-	-	-	-	١,٧	-	-	٢٠
٢	المساهمات الدائمة	١,٩	٠,٥	٤,٥	٤,٤	٠,٦	١,٠	٢,٠	-	-	-	٠,١	-
٣	المشاركات	١٠,٢	١٥,٠	٣,٢	١٤,٦	٠,٣	-	١٩,٠	-	٠,٩	١١	٣٤,٦	٣,٤
٤	المضاربات	٣٤,٢	٣,٨	-	-	-	-	-	-	٢,٥	٠,٧	٣,٠	١,٦
٥	المرابحات	٥٣,٧	٤٥,٦	٧٠,٠	٤٩,٤	٩٥,٠	٩٥,٧	٧٨,٠	١٠٠	٩٥	٨٦	٦٢,٣	٧٤,٤
٦	المتاجرات	-	٢,٦	-	١٦,٢	٠,٥	-	-	-	-	-	-	-
٧	صيغ أخرى	-	٤,٧	-	١٥,٤	٣,٦	٣,٣	١,٠	-	٠,٦	٢,٣	-	٠,٦
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً : سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م)
- الوجيز في إسلامية المعرفة ، المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي (١٤٠٧هـ،١٩٨٧م) أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر .
- نحو نظام نقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصري . الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة). (١٤١٢هـ،١٩٩٢م) .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (١٤١٠هـ،١٩٩٠م) .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الرياض . (١٤١٠هـ،١٩٩١م) .
- تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل ، للشيخ محمد الغزالي ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) (١٤١٢هـ،١٩٩١م) .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٤هـ،١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٣هـ،١٩٩٢م) .
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات ، بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٢هـ،١٩٩٢م) .
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ،١٩٩٥م)
- الإسلام والتحدي الاقتصادي ، للدكتور محمد عمر شابرا (١٤١٦هـ،١٩٩٥م) .
- أبحاث ندوة نحو فلسفة إسلامية معاصرة ، ط ١ ، (١٤١٤هـ،١٩٩٤م) .
- حكمة الإسلام في تحريم الخمر ، مالك البدري ط١ ، (١٤١٦هـ،١٩٩٦م) .
- المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية ، عفاف إبراهيم الدباغ
- بحوث المؤتمر التربوي نحو بناء نظرية تربوية إسلامية معاصرة ، فتحي حسن الملكاوي
- مقدمات الاستطاع ، غريجوار منصور مرشو ، ط١ ، (١٤١٦هـ،١٩٩٦م) .
- أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد ، ماجد عرسان الكيلاني (١٤١٧هـ،١٩٩٧م)
- إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم ، د. طه جابر العلواني ، ط١ ، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م) .
- الجمع بين القراءتين قراءة الوحي وقراءة الوجود ، د. طه جابر العلواني ، ط١ ، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م) .
- التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية ، مؤتمر .
- أبحاث ندوة نحو علم نفس إسلامي ، ط١، (١٩٩٣م)

ثانياً : سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة (١٤١٢هـ،١٩٩٢م) .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر). (١٤٠٨هـ،١٩٨٨م) .

ثالثاً : سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٥هـ،١٩٩٥م) .
- أدب الاختلاف في الإسلام ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) (١٤١٣هـ،١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية ، للدكتور محسن عبد الحميد ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ،١٩٩٢م) .
- كيف نتعامل مع السنة النبوية : معالم وضوابط ، للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الخامسة ، (١٤١٣هـ،١٩٩٢م) .
- كيف نتعامل مع القرآن ، مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ،١٩٩٣م) .
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة ، للأستاذ عمر عبيد حسنة ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ،١٩٩٢م) .
- حول تشكيل العقل المسلم ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ،١٩٩٢م) .
- مشكلتان وقراءة فيهما ، للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثالثة . (١٤١٣هـ،١٩٩٣م).
- حقوق المواطنة : حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي ، للأستاذ راشد الغنوشي ، الطبعة الثالثة . صفحة (١٤١٣هـ،١٩٩٣م) .
- كيف نتعامل مع القرآن ، محمد الغزالي الطبعة الأولى (١٤١٢هـ،١٩٩٢م) ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ،١٩٩٢م)
- تجديد الفكر الإسلامي ، محسن عبد الحميد (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) .
- العقيدة والسياسة ، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، لؤي صافي ، طبعة أولى (١٤١٦هـ،١٩٩٦م) .
- الأمة القطب ، منى أبو الفضل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م) .
- الخدمة الاجتماعية في الإسلام ، مؤتمر .
- قراءات في الفنون الإسلامية ، أسامة القفاش .
- قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر ، مستخلصات أفكار وندوات المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة
- المسلمون والبديل الحضاري، حيدر عبد الكريم الغدير، ط٢، ١٩٩٢

رابعاً : سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم ، للدكتور عبدالحميد أبو سليمان ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ،١٩٩٣م) .
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية : أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي .

الجزء الأول : المعرفة والمنهجية (١٤١١هـ،١٩٩٢م) .

- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية ، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) .
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية (١٤١٣هـ،١٩٩٢م) .

- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ١٩٩٥م) .
- معالم المنهج الإسلامي ، للدكتور محمد عمارة ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ١٩٩١م) .
- في المنهج الإسلامي ، البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات ، الدكتور محمد عمارة ، (١٤١١هـ١٩٩١م)
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، للدكتور عبد الحميد النجار ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ١٩٩٣م)
- المسلمون وكتابة التاريخ : دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ ، للدكتور عبدالعليم عبد الرحمن خضر ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ١٩٩٤م) .
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي : دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل ، للأستاذ نصر محمد عارف (١٤١٤هـ١٩٩٣م) .
- أعمال مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات (١٤١٥هـ١٩٩٥م) .
- بحوث ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة ، تقارير وبحوث .
- ظاهرية ابن حزم الأندلسي ، أنور خالد الزنجي
- قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية ، تحرير نصر عارف ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- نحو منهاجية للتعامل مع مصادر التنظير الإسلامي بين المقدمات والمعوقات ، منى عبد المنعم أبو الفضل ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- النص القرآني من الجملة إلى العالم ، وليد منير ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ١٩٩٧م) .
- نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي ، هاني عطيه ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ١٩٩٧م) .
- إشكالية التحيز
  ١- فقه التحيز
  ٢- مشكلة المصطلح ، الأدب والنقد
  ٣- الفن والعمارة
  ٤- العلوم الطبيعية
  ٥- العلوم الاجتماعية
  ٦- علم النفس
  ٧- إدراك التحيز في الفكر العربي الحديث

خامساً : سلسلة أبحاث علمية :

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ١٩٩٥م)
- الفكر من المشاهدة إلى الشهود : دراسة نفسية إسلامية ، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الثالثة ، (منقحة) (١٤١٣هـ١٩٩٣م)
- العلم والإيمان : مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام ، للدكتور إبراهيم أحمد عمر ، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ١٩٩٢م) .
- فلسفة التنمية : رؤية إسلامية ، للدكتور إبراهيم أحمد عمر ، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ١٩٩٢م) .

- روح الحضارة الإسلامية ، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور ، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة ، الطبعة الثانية. (١٤١٤هـ١٩٩٣م) .
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ، للدكتور عبد المجيد النجار ، (١٤١٣هـ١٩٩٢م) .
- حاكمية القرآن ، الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ، للدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- وعلم آدم الأسماء كلها ، الدكتور محمود الدمرداش ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- التعددية ، أصول ومراجعات بين الإستتباع والإبداع ، الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- الأزمة الفكرية ومناهج التغيير ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- المنطق والموازين القرآنية ، محمد مهران ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي، نزار العاني، ط١، ١٩٩٨م.

سادساً : سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة : تشخيص ومقترحات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية . (١٤١٣هـ١٩٩٢م) .
- أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة ، الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، (١٤١٧هـ١٩٩٧م) .
- دور الجامعات والتعليم العالي في المجتمعات العربية، أسباب الفشل ومقومات النجاح ، للدكتور طه جابر العلواني .

سابعاً : سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني (١٤٠٩هـ١٩٨٩م).
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث ، للأستاذ محمد المبارك (١٤٠٩هـ١٩٨٩م) .
- الأسس الإسلامية للعلم ، للدكتور محمد معين صديقي ، (١٤٠٩هـ١٩٨٩م) .
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، (١٤٠٩هـ١٩٨٩م) .
- صياغة العلوم الإجتماعية صياغة إسلامية ، للدكتور إسماعيل الفاروقي ؛ (١٤٠٩هـ١٩٨٩م) .
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب النجار ، (١٤١٠هـ١٩٩٠م) .

ثامناً : سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للأستاذ أحمد الريسوني (١٤١٢هـ١٩٩٠م) الطبعة الثالثة ، (١٤١٣هـ١٩٩٢م) .
- الخطاب العربي المعاصر ، قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة ، للأستاذ فادي إسماعيل ، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ١٩٩٢م) .
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان (١٤١٢هـ١٩٩١م) .
- المقاصد العامة للشريعة ، للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ١٩٩٤م) .
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة : دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ١٩٩٣م) .
- القرآن والنظر العقلي ، للدكتورة فاطمة إسماعيل ، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ١٩٩٥م) .

- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي ، للدكتور عبد الرحمن بن زيد الزنيدي . (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة ، للدكتور راجح الكردي (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)
- الزكاة : الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي : دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر ، للدكتور سليمان الخطيب ، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .
- الأمثال في القرآن الكريم ، للدكتور محمد جابر الفياض ، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- الأمثال في الحديث الشريف ، للدكتور محمد جابر الفياض (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
- تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية ، للأستاذ إبراهيم العقيلي ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، للأستاذ إسماعيل الحسني (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية : رؤية معرفية ، للأستاذ هشام جعفر (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)
- فلسفة المشروع الحضاري بين الإحياء الإسلامي والتحديث الغربي .. (في جزأين) للدكتور أحمد محمد جاد عبد الرزاق (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- المرأة والعمل السياسي : رؤية إسلامية ، للأستاذة هبة رؤوف عزت (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها في الفترة المكية ، الطيب برغوت ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .
- أصول الفكر السياسي في القرآن المكي ، الدكتور التيجاني عبد القادر حامد ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار ، الدكتور أحمد العمراني ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الاستشراق في السيرة النبوية ، للدكتور عبد الله محمد الأمين النعيم ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .
- فقه الأولويات ، للدكتور محمد الوكيلي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ-١٩٩٧م)
- القيم الإسلامي للمعمورة ، للدكتور محي الدين محمد قاسم ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، للدكتور مصطفى محمود منجود ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام ، للدكتور السيد عمر ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها ، للدكتور محمد هيثور ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- أسس المنهج القرآني في بحث العلوم الطبيعية ، منتصر مجاهد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- منهج البحث عند الكندي ، للدكتورة فاطمة إسماعيل .
- النظرية السياسية من منظور إسلامي ، للدكتور سيف الدين عبد الفتاح
- السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث ، للدكتور محيي الدين محمد قاسم ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)
- دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم ، للدكتور فوزي حبش ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

تاسعاً : سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثانية . (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثانية ،(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- قائمة مختارة : حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محي الدين عطية ، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
- دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن ، للدكتور عبد الرحمن صالح عبد الله ، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .
- دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعودية ، للدكتور عبد الرحمن النقيب، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .
- الدليل التصنيفي لموسوعة الحديث النبوي الشريف ورجاله ، إشراف الدكتور همام عبدالرحمن سعيد ، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .
- دليل مؤتمرات وندوات المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

عاشراً : سلسلة تيسير التراث :

- كتاب العلم للإمام النسائي ، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- علم النفس في التراث الإسلامي (ثلاثة أجزاء) ، للدكتور محمد عثمان نجاتي ، والدكتور عبد الحليم محمود السيد، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- المدخل ، للدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

حادي عشر : سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير :

- هكذا ظهر جيل صلاح الدين .. وهكذا عادت القدس ، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت : الحركة الموحدية بالمغرب أوائل القرن السادس الهجري ، للدكتور عبد المجيد النجار ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

ثاني عشر : سلسلة المفاهيم والمصطلحات :

- الحضارة ، الثقافة ، المدنية " دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم "، للدكتور نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، للدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- مفاهيم الجمال ، للدكتور أسامة القفاش ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- بناء المفاهيم ، رؤية معرفية ونماذج تطبيقية ، فريق من الباحثين (جزئين) .
- المجتمع والجامعة والجماعة، د.زكي الميلاد، ط١، ١٩٩٨م.

ثالث عشر : سلسلة التنمية البشرية :

- دليل التدريب القيادي ، للدكتور هشام الطالب ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

رابع عشر : سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي :

- القيادة الادارية في الإسلام ، للدكتور عبد الشافي محمد أبو العينين أبو الفضل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- أسواق الأوراق المالية ، للدكتور سمير عبد الحميد رضوان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد محمود البعلي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- النظام القانوني للبنوك الإسلامية ، للدكتور عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها ، للدكتور عبد الشافي محمد أبو الفضل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- تقييم وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، للدكتور فياض عبد المنعم حسنين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر ، للدكتور محمد عبد العزيز حسن زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- التطبيق المعاصر لعقد السلم ، للدكتور محمد عبد العزيز حسن زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، للدكتور صبري حسنين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية ، للدكتور حمدي عبد العظيم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الاعتمادات المستندية ، للدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد الشحات الجندي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، للدكتور حسن يوسف داود ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، للدكتور الغريب ناصر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم ، للدكتور رفعت السيد العوضي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي ، للدكتور حمدي عبد العظيم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- التعامل في أسواق العملات الدولية ، للدكتور حمدي عبد العظيم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية ، للدكتور محمد جلال سليمان صديق ، الطبعة الأولى ،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

- الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، للدكتور حسن يوسف داود ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية ، للدكتورة نعمت مشهور ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- تقويم العملية الادارية في المصارف الإسلامية ، للدكتورة نادية حمدي صالح ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، للدكتور محمد حلال سليمان ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ، للدكتورة كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، للدكتور أحمد محمد محمد الحلبي ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- أسس إعداد الموازنة التخطيطية ، للدكتور محمد البلتاجي ، الطبعة الأولى ،(١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية ، للدكتور محمد محمد علي سويلم ، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية ، للدكتور حسين موسى رشاد ، الطبعة الأولى ،(١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
- حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ،١٩٩٧م) .
- مصطلحات الفقه المالي المعاصر، د. يوسف كمال، ط١، ١٩٩٧م.
- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ،١٩٩٩م)

خامس عشر : موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية :

- عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م) .
- تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م) .
- تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م) .
- تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م) .
- تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م) .
- تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).

سادس عشر : مشروع العلاقات الدولية في الإسلام :

- المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام . للدكاترة نادية محمود مصطفى ودوده عبد الرحمن بدران . أحمد عبد الونيس شتا . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام ، للدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل . الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- المداخل المنهاجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام . للدكاترة سيف الدين عبد الفتاح . عبد العزيز صقر . أحمد عبد الونيس شتا ، مصطفى محمود . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الدولة الإسلامية ، وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام . للدكتور مصطفى محمود محمود . الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب . للدكتور عبد العزيز صقر . الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم . للدكتور أحمد عبد الونيس شتا . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- مدخل منهاجي لدراسة التطور في وضع ودور العالم الإسلامي في النظام الدولي . للدكتورة نادية محمود مصطفى. الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الدولة الأموية دولة الفتوحات . للدكتورة علا عبد العزيز أبوزيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الدولة العباسية . للدكتورة علا عبد العزيز أبو زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- العصر المملوكي . للدكتورة نادية محمود مصطفى ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- العصر العثماني من القوة والهيمنة إلى بداية المسألة الشرقية ، للدكتورة نادية محمود مصطفى . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- وضع الدول الإسلامية في النظام الدولي في أعقاب سقوط الخلافة ، للدكتورة ودودة عبد الرحمن بدران . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

سابع عشر :

- العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي. د.فتحي حسن ملكاوي، ط١، ١٩٩٦م
- دور الكتب والمكتبات في الحضارة العربية والإسلامية، إبراهيم العوضي، ط١، ١٩٩٧م.
- بديع الزمان النورسي فكره ودعوته، إبراهيم العوضي، ط١، ١٩٩٨م.

الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد

المملكة العربية السعودية:	الدار العالمية للكتاب الإسلامى ص.ب . 55195 الرياض 11534 هاتف : 465-0818 (1-966) فاكس :463-3489 (1-966)
المملكة الأردنية الهاشمية:	المعهد العالمى للفكر الإسلامى ص.ب. -9489- عمان هاتف : 639-992 (6-962)- فاكس611-420 (6-962)
المغرب	دار الأمان للنشر والتوزيع ،4 زنقة المأمونية الرباط هاتف : 723-276 (7-212) فاكس : 200-055 (7-212)
مصر	النهار للطبع والنشر والتوزيع ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة هاتف:391-3688(2-20)
ماليزيا	IIITMalaysia Dr. Louay Safi IIU P.O. Box 70 Jalan Sultan, 46700 Petatling Jaya Tel 603-757-1639 , 603-7574073 Fax 603-7-1413 E-mail - Louay@its- iiu my Selangor, Malaysia
تركيا	Turkey - Sayin Prof. Dr. Ibrahim Kafi Donmez- M.U. Ilahiyat Fakultesi Boglarbase Istanbul, Turkey Tel : 02163105318 - Fax 02163410298
إيران	Iran- Mr. Khpour- Ebadi 15 Mashaykhy Ln Sharyaty St- 16118 - Tehran, Iran - Tel. 98-21-659073 (w) Fax: 98-21-760-636
باكستان	Pakistan- Dr. Zafar Ishaq Ansari - 28 , Main Double Rd F-10/2 - P O Box1959- Islamabad, Pakistan- Tel 92-51-292384 - 92-51-293734 - Fax 92-51 -280489
شمال أمريكا	AMANA PUBLICATIONS 10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD, 20705-2223 Tel (301) 595- 5777- (800) 660- 17777 Fax. (301) 595-5888
- أمانة النشر	
السعداوى للنشر	SA'DAWI PUBLICATIONS Tel (703) 751-4800 Fax (703)571-4833 P O. Box 4059. Alexandria, VA 22303 USA
خدمات الكتاب الإسلامى	ISLAMIC BOOK SERVICE Tel (317) 839-9150 Fax: (317) 839-2511 / 2622, East Main Street, Plainfield, IN 46168 USA
بريطانيا	THE ISLAMIC FOUNDATION markfield Da'wah Center, Ratby Lane Markfield, Leicester LE 679RN, U.K Tel (44-530)244-944/45 Fax . (44-530) 244-946
- المؤسسة الإسلامية	
خدمات الإعلام الإسلامى	MUSLIM INFORMATION CENTER 223 Seven Sisters Rd London N4 2DA, U.K. Tel (44-71) 272-5170 Fax: (44-71)272-3214
فرنسا : مكتبة السلام	LIBRAIRE ESSALAM 135 Bd de Menilmontant 75011 Paris Tel (33-1) 43 38 19 59 Fax . (33-1) 43 57 44 31
بلجيكا : سيكومبكس	SECOMPEX Bd Mourice Lemonnier 152 1000 Bruxelles Tel (32-2) 512 -4473 Fax (32-2) 512-8710
هولندا : رشاد للتصدير	RACHAD EXPORT Le Van Swinden Str. 108 11 1093 Ck Amsterdam Tel . (31- 2o) 693 -3735 Fax(31-20)693- 8827
الهند	GENUINE PUBLICATIOS& MEDIA (Pvt) Ltd P 0 Box 2725 jamia Nager New Delhi 100025 India Tel 91-11) 630-930-989 Fax (91-11)684-1104

المعَهَد العَالمَيّ لِلفِكر الإسلامي

المعهـد العـالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:-

- توفيـر الـرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضـيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- اسـتعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتهـا الإسـلامية ودورهـا في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:-

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
- دعـم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

ولـلمعهد عـدد مـن المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسـلامية وغيـرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقـات للـتعاون العـلمي المشـترك مع عدد من الجامعات العربية والإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon , VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب السادس والثلاثون في سلسلة دراسات الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استحداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ويناقش الكتاب نظام المضاربة في المصارف الإسلامية من واقع الممارسات العملية للمصارف الإسلامية ، بهدف التعرف على مدى اعتمادها عليه لتعبئة وتوظيف الأموال ، والأساليب العملية التي استخدمتها لتطبيقه، وكذلك تحديد المعوقات والمشكلات التي واجهت التطبيق ، ومحاولة إيجاد أساليب تساعد على تطوير تطبيق هذا النظام مستقبلا.

كما أن البحث يعمل على التعرف على وتحليل الآثار المتوقعة لتطوير وتطبيق نظام المضاربة على النشاط المصرفي بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.